



جامعة حلب في المناطق المحررة
كلية الحقوق
الدراسات العليا - ماجستير قانون عام

هيئات الحقيقة ودورها في المراحل الانتقالية

بين التجارب الدولية والمستقبل السوري

رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في القانون العام

إعداد

الطالب: نورس العبد الله

إشراف

أ. د عبد القادر الشيخ

عميد كلية الحقوق - جامعة حلب في المناطق المحررة

1443 هـ - 2022 م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

﴿قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِلْمُجْرِمِينَ﴾

سورة القصص - الآية 17

إهداء

إلى أخي المختفي قسراً.... وذكراه التي لم تفارق خفقات قلوبنا

إلى من زرعاً في نفسي منظومة القيم صغيراً

ومنحاني بركة الرضا والدعاء كبيراً

إلى رفيقة درب الكفاح والفرح والأمل

إلى رياحين قلبي وآمالي في قادمات الأيام

إلى أصدقائي وزملائي الأعزاء في الدفعة الأولى

للدراسات العليا بكلية الحقوق بجامعة حلب في المناطق المحررة

وإلى جميع أساتذتي الكرام في كلية الحقوق في جامعة حلب في المناطق المحررة

وإلى أرواح الشهداء وذكرى المختفين والمعتقلين

وآهات الجرحى والمعذبين والمهجرين

إلى أنصار العدالة وفرسان القانون

أهدي هذا العمل المتواضع

شكر وتقدير

إلى أستاذي الفاضل، الأستاذ الدكتور عبد القادر الشيخ الذي ما بخل عليّ يوماً من علمه ووقته وذخيرة فكره القانوني المتجدد والمُتَّقَد؛ فكان مرشدي إذ شملني برعايته نصحاً وتوجيهاً ونقاشاً وتصويباً..

ومنحني ثقةً وعزماً للمضي في غمار هذا البحث العلمي رغم كل الصعاب عبر رسائل لم تنطقها الشفاه في معظم الأوقات بل أرسلتها العيون، التي لمست فيها بريقاً من حنان الأب وتشجيع الصديق وإرشاد المعلم، فكان له الفضل بعد الله عزّ وجلّ في إتمام هذه الرسالة، سأذكر دوماً فضلك ومساندتك.

مقدمة

عاشت سوريا تجربة قاسية ومريرة من خلال انتهاكات حقوق الإنسان بكل ما تحمله هذه الكلمة من مدلولات قانونية وفلسفية وأخلاقية واسعة، وذلك عبر محطة تاريخية طويلة ومتصلة بعد تأسيس الدولة السورية الحديثة في بدايات القرن العشرين، فقد مثلت السنوات الستون الأخيرة تقريباً فترة حالكة ازدادت سواداً سنة بعد أخرى، بدأت منذ استيلاء البعث على السلطة بانقلاب آذار وامتدت وصولاً إلى واقعا في عشرينيات القرن الواحد والعشرين، وقد شهدت على وجه الخصوص في فترة ما بعد اندلاع الثورة السورية انتهاكات جسمية وممنهجة لكل من قانوني حقوق الإنسان والدولي الإنساني.

ولم تكن الدولة السورية استثناء في هذا السياق رغم تعقيدات المشهد السوري داخلياً، وحجم التدخل والتلاعب الدولي خارجياً وطول فترة الصراع بين قوى الثورة السورية والنظام الاستبدادي، وحجم الانتهاكات الممارس بشكل رئيس من منظومة الأسد وحلفائه دولاً ومليشيات¹، فقد عانت أيضاً شعوب كثيرة في العالم من ويلات أنظمة حكم بوليسية شمولية، ارتكبت جرائم وانتهاكات واسعة وممنهجة بحق مواطنيها في القرنين العشرين والواحد والعشرين بغية استمرارها في السيطرة على السلطة ونهب ثروات شعوبها².

وقد استطاعت العديد من هذه الدول إنجاز عملية تحول كبرى بما يتلائم مع سياقاتها المختلفة نحو مستقبل أكثر ديمقراطية وعدالة، فحاضت في سبيل ذلك غمار مرحلة شديدة الدقة والحساسية وهي المرحلة الانتقالية³، وبغية معالجة الإرث الثقيل للماضي والتعامل مع تبعات انتهاكات حقوق الإنسان بكل ما تشمله

¹ - استجلب النظام السوري بعد اندلاع الثورة السورية العظيمة مجموعة من الحلفاء في مقدمتهم إيران بكامل طاقاتها العسكرية وحزب الله اللبناني ومن ثم مجموعة مليشيات عديدة (عراقية، أفغانية، باكستانية) لقمع الشعب السوري وصولاً إلى التدخل الرسمي العسكري الروسي بتاريخ 30 /9/ 2015.

² - على سبيل المثال نذكر: في أوروبا (دول المعسكر الاشتراكي السابق ألمانيا الشرقية، رومانيا، بولندا، يوغسلافيا) في إفريقيا (سيراليون، رواندا، جنوب أفريقيا، تونس) وفي أمريكا الجنوبية (تشيلي، الأرجنتين، الأوروغواي، بيرو) وفي آسيا (كمبوديا، تيمور الشرقية).

³ - يطلق اصطلاح المرحلة الانتقالية للفترة التي تفصل بين مرحلتين كبيرتين من مراحل حياة الدول كالتحول من حالة احتلال إلى حكم وطني أو نظام استبدادي إلى ديمقراطي أو حرب أهلية إلى سلام أهلي.

- نوال كوثراني، العدالة الانتقالية، رسالة دبلوم دراسات عليا، الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية الحقوق، 2008، ص 5-6.

هذه الحقوق من منظومة¹، عمدت إلى تطبيق مفهوم العدالة الانتقالية ومنظومتها؛ والتي لا تعتبر نوعاً خاصاً من العدالة بل تمثل مقارنةً شاملةً لتحقيق العدالة في فترات انتقالية.

هذه المنظومة المعقدة المطبقة أو المطلوبة في فترة زمنية خاصة وبظروف استثنائية تُمثل مقارنةً معينةً لتحقيق العدالة اللازمة بغية تعافي المجتمع ككل عبر التعمق في جذور الانتهاكات بمفهومها الواسع، وتحقيق الإنصاف وجبر الضرر ومنع الإفلات من العقاب وتعزيز سيادة القانون وإصلاح المؤسسات والأنظمة، وذلك بهدف الانتقال بأمان إلى مستقبل مشرق بعد مواجهه جريئة للماضي وتصفيته².

يجسد هذا المفهوم الحديث نسبياً والذي ظهر بشكل رئيس في تجارب الدول في ثمانينيات القرن الماضي مفهوم منظومة من جهة لأنه يقوم على مجموعة من الآليات المتكاملة والمتداخلة يمكن إجمالها بالآليات القضائية وغير القضائية، ومن جهة أخرى فهو مفهوم متطور ومتجدد وغير جامد بمعنى لأنه لا يوجد كتنظيم أو تصميم واحد وأوحد ملائم لكل زمان ومكان ولكل تجربة بشرية بذات المقاييس³.

وبناء على هذين الجانبين فإن سوريا المستقبل في معرض تحولها الديمقراطي بعد سقوط المنظومة الاستبدادية تحتاج إلى تصميم نموذجها الخاص من عملية العدالة الانتقالية، وبما يحقق الغايات والطموحات المشروعة للسوريين للمضي بثبات نحو دولة قانون ومؤسسات، لكن ذلك لا يعني أبداً تجاهل السوريين للتجارب الدولية الأخرى والاستفادة من الدروس المستخلصة منها بجانبها السلبي والإيجابي، وبدورها ستسهم سوريا مستقبلاً عبر الكشف عن تجربتها الخاصة في إغناء التجربة الإنسانية القانونية والسياسية والاجتماعية ككل⁴.

¹ - للاطلاع على منظومة حقوق الإنسان ينظر كلاً من: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، متاح عبر الرابط التالي: <https://cutt.us/gforf>؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، متاح عبر الرابط: <https://cutt.us/jmQYd>.

² - انظر كلاً من: جواد كاظم عجيل، العدالة الانتقالية ما بعد النزاعات المسلحة، العراق ما بعد 2003، رسالة ماجستير في القانون العام، الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية الحقوق، 2015-2016، ص 4-5؛ خميس دهام حميد وهمسة قحطان خلف، العدالة الانتقالية في دولة جنوب إفريقيا بحث محكم في مجلة دراسات دولية، جامعة بغداد، ع61، 2015/10/27، ص 1؛ نبيل العوني، العدالة الانتقالية بين مطامح التشريع ووعورة الطريق، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ط1، تموز 2020، ص 22.

³ - عبد القادر الشيخ، العدالة الجنائية واحتمالاتها في ضوء مبادئ العدالة الانتقالية، مركز ماري للأبحاث، ع1، تشرين الثاني 2020، ص 63.

⁴ - العدالة الانتقالية في سوريا، دراسة صادرة عن مؤسستي (دولتي - لا سلام دون عدالة)، 2014/8/4، ص 38 وما بعدها، متاح عبر الرابط التالي: <https://cutt.us/VhBHE>.

ولقد أسهبت الدراسات القانونية بتناول المحاكم الجنائية بأنواعها المختلفة سواء الدولية أو الوطنية أو المختلطة بحثاً وبتقريباً ونقداً تحضيراً للمستقبل السوري بغية تحقيق العدالة، وعلى الرغم من أن المحاسبة هي جوهر العدالة الانتقالية وقوامها، وأن مسؤولية المجرمين عن الجرائم والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان باتت أيضاً مبدأً دولياً راسخاً ومستقراً منذ محاكمات نورمبرج وطوكيو¹، إلا أن المنظومة القضائية وحدها ستغدو عاجزة عن الاستجابة لكل المتطلبات لتحقيق العدالة بتلك المرحلة القادمة، فهي تشكل على أهميتها جزءاً من مجموع المؤسسات الهامة المعنية والمطلوبة وليس كلها، إذ تبرز هيئة الحقيقة كمؤسسة رئيسية غير قضائية في سياق تجارب العدالة الانتقالية كفاعلٍ يضطلع بدور كبيرٍ وهام ضمن منظومة آليات العدالة الانتقالية في مراحل الانتقال الديمقراطي.

فهياتُ الحقيقة بمسمياتها المختلفة (كهيئة الحقيقة والكرامة في تونس أو هيئة الإنصاف والمصالحة في المغرب أو مفوضية الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا أو لجان الحقيقة والعدالة في هايتي والإكوادور)، لعبت دوراً مفتاحياً في المحاسبة ومنع إفلات المجرمين من العقاب من جهة، وفي كشف الحقائق وتصميم برامج جبر الضرر وتخليد الذكرى وتحليل سياق الانتهاكات وفهمه، ومكامن الخلل في المؤسسات، بغية تحقيق الانتقال الديمقراطي من جهة أخرى².

ومن الأدوار والمنافع المحتملة التي تقوم بها هذه الهيئة هو إتاحة المساحة الآمنة والمناسبة للضحايا للتعبير عن آلامهم وهمومهم وتطلعاتهم، كما تعمل على تحريك العقل الجماعي واستنفار الرأي العام للاستمرار في دعم العدالة في هذه المرحلة الحساسة من تاريخ أي وطن.

كما تسهم بشكل كبير في تفحص الخلل المؤسساتي ودراسته، وتقترح الإصلاحات القانونية وغير القانونية اللازمة لإيجاد مؤسسات رسمية داعمة للديمقراطية وبمقدمتها المؤسسات العسكرية والأمنية³.

¹ - يعتبر البعض أن محاكمات نورمبرج وطوكيو التي قام بها الحلفاء المنتصرون بالحرب كمثل عن العدالة الجنائية في العدالة الانتقالية إلا أننا نميل إلى اعتبارها مثالاً واضحاً عن العدالة الانتقالية للمنتصر والذي يحاكم جرائم المهزوم وحسب ونستدل على ذلك بعدم محاكمة أي من القيادات العسكرية للحلفاء رغم أن الجريمة الأكبر بحق الإنسانية كانت بالهجومين النوويين من الولايات المتحدة على كل من هيروشيما وناكا زاكي اليابانيتين.

² - سعاد حوجة، العدالة الانتقالية دراسة نظرية تطبيقية، أطروحة دكتوراه، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة كلية الحقوق، عام 2016-2017، ص 22.

³ -r. Ahmed Chunqiu Benayoun, Arab Working Group on Transitional Justice, (n.d), Reference Document, Al Kawakubo Democracy Transition Center, p.3

لذلك اتجهت الدول بشكل متزايد، وخاصة تلك التي تخرج من أتون صراعات كبرى، للتخلص من الأنظمة المستبدة لإنشاء هيئات الحقيقة، ليكون على عاتقها مهمة الوصول للحقيقة التي ينشدها الجميع عبر العديد من الأنشطة التي تختتم عادة بإصدار تقرير نهائي شامل ليكون في الكثير من الحالات عاملاً حاسماً وأساسياً في التمهيد للمحاسبة والمحاكمة ومرجعاً لتصميم العمليات الأخرى الهامة¹.

ويمكننا أن نلاحظ بأن هيئات الحقيقة تقوم عموماً على مجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من المؤسسات، ألا وهي الطبيعة المؤقتة وغير القضائية لها، والنشأة الرسمية القانونية عبر قانون أو مرسوم أو اتفاقية دولية، وتمتعها بالاستقلالية المالية والإدارية التامة وتركيزها بالضرورة على الماضي للبحث والتحري حول الانتهاكات واختتامها لأعمالها بتقرير شامل لا يتصف بالإنفاذ بحد ذاته².

ورغم هذه الملامح العامة المشتركة بين الهيئات فإن الدول قد اختلفت في كل ما يتعلق بهذه الهيئات تنظيمياً وتكوينياً واختصاصاً وأهدافاً، وهو ما انعكس بكل تأكيد على الدور الذي لعبته هذه المؤسسة القانونية الرئيسية، ولعل مرجع ذلك يعود تحديداً إلى اختلاف التجارب والسياقات الدولية والظروف الداخلية والإقليمية المحيطة بكل تجربة عن سواها³.

بالعودة إلى السياق الوطني السوري يغدو من المهم طرح تساؤلاتٍ ملحةٍ تتعلق بمسار تشكيل هيئة الحقيقة السورية القادمة، وممن يجب أن تتكون؟ وما هو حجم الصلاحيات التي يجب أن تحوزها حتى تنجح في القيام بمهامها؟ وما هي مهامها أساساً، وكذلك ضمانات وعوامل نجاحها وتصميم أهدافها الملائمة لتقديم المأمول منها من شعب سوري عظيم أنهكته جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية⁴.

¹- ينظر: أدوات سيادة القانون لدول ما بعد النزاع لجان الحقيقة، مفوضية الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2006، ص 1؛ سامية يتوجي، العدالة الانتقالية كمصدر لتعزيز الحماية الدولية المعيارية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عام 2017-2018، ص 335.

²-Pr. Ahmed Chunqiu Benayoun, Arab Working Group on Transitional Justice, Reference Document, Al Kawakubo Democracy Transition Center, p.2.

³- أدوات سيادة القانون لدول ما بعد النزاع لجان الحقيقة، مرجع سابق، ص 1-2.

⁴- انظر على سبيل المثال: تقارير هيومن رايتس ووتش: لم يبق أحد: <https://cutt.us/lrMmV>؛ لم تعد آمنة: <https://cutt.us/uRsjZ>؛ أقبية التعذيب: <https://cutt.us/oIFdU>؛ وتقارير الشبكة السورية لحقوق الإنسان، منها: التقرير السنوي التاسع عن الانتهاكات بحق الإناث في سوريا: <https://cutt.us/Kzplj>؛ التقرير السنوي التاسع عن الانتهاكات بحق الطفل: <https://cutt.us/y59e3>؛ والتجويرات عن بعد: <https://cutt.us/9G7Yw>.

انظر أيضاً: تقارير المركز السوري للإعلام وحرية التعبير منها: الهجوم بغاز السارين على خان شيخون: <https://cutt.us/F7xQ7>؛ الهجوم بغاز السارين على الغوطة الشرقية: <https://cutt.us/g76i2>؛ وتقارير منظمة العفو الدولية منها: إما أن ترحل أو أن تموت: <https://cutt.us/02V6p>؛ ليس هناك مكان آمن: <https://cutt.us/26tlp>.

بطبيعة الحال فإنه من الضروري أيضاً القيام باستقراء مجموعة الصعوبات والتحديات التي قد تعترض فعالية دورها، وحدود العلاقة مع الجهات الأخرى محلياً ودولياً، وكيفية تقنين قواعدها الناظمة بما يحقق حوكمة نشاطها وفق المعايير الدولية لتعطي رسالة طمأنينة حول المسار السوري المستقبلي بما يسهم في عودة النازحين واللاجئين عودة كريمة وآمنة وانطلاق عملية البناء بجوانبها المختلفة¹.

أولاً: أهمية البحث

انطلاقاً من جوهر القضية السورية المتمثل بالحرية والكرامة واستعادة الحقوق، ومن حجم الانتهاكات التي ارتكبت بحق أبناء الشعب السوري، وارتباطاً بتطلعات السوريين لمستقبلٍ يحمل في طياته ما يحقق العدالة وسيادة القانون، فإنه من الضرورة البدء منذ الآن في عملية التمهيد لتحقيق العدالة الانتقالية، وذلك كسباً للوقت الثمين وتحريكاً للفكر الأكاديمي السوري للبحث والتخطيط والتشاور وعرض وجهات النظر حول كل ما يمت لهذه العملية الحساسة والدقيقة، إذ أن نجاح سوريا في العبور نحو دولة جديدة يتطلب مواجهة الماضي الطويل والأليم بكل حكمة وشجاعة، وذلك بتطبيق عملية العدالة الانتقالية بشكل يستجيب للتحديات المحتملة، وحتى تكون هذه العملية قوية لا بد لها من الاستناد على تنظيم مؤسساتي قوي، فدرجة تنظيم وقوة المؤسسات يمثل العامل الأساس في نجاحها من عدمه.

كما تتمثل أهمية البحث في أن هيئة الحقيقة تظلع بمهام ومسؤوليات كبرى في تلك المرحلة، ولذلك فإن قراءة التجارب البشرية المختلفة بأعين قانونية مختصة للنظر في كيفية نشأة هيئات الحقيقة وتكوينها وصلاحتها ودورها الذي لعبته، أمرٌ واجبٌ وضروري بغية انتقاء المفيد منها في السياق السوري وتجنب التخبط المحتمل وإهدار الوقت والمال والجهد، فمن المهم حتماً أن يتم تقديم دراسة قانونية لقواعد تنظيم هيئة الحقيقة بما يضمن تحقيقها لدورها المنتظر وتجنب الفشل الذي قد يؤدي إلى الانزلاق السريع نحو دوامة عنف جديدة.

كما يستجيب البحث -بشكل أو بآخر- لضمانات نجاح عمل هيئة الحقيقة السورية من خلال تأصيل وتقنين عوامل النجاح والدعم المحتمل في التجربة السورية؛ كتقديم آلية حوكمة قانونية للهيئة.

¹ - تضم سوريا أكبر عدد من المشردين داخلياً في العالم في عام 2019 وذلك بعدد 6,1 مليون كما بلغ عدد اللاجئين 6,7 مليون وفق الأرقام الصادرة عن المنظمة الدولية للهجرة (IOM).

يمكن الاطلاع على التقرير السنوي للهجرة لعام 2020 عبر زيارة الرابط التالي: <https://cutt.us/nt2fi>.

وتسهم هذه الرسالة أيضاً في ضبط التوقعات والآمال المشروعة للشعب السوري، في المطالبة بأكثر قدر من العدالة المطلقة في المرحلة الانتقالية من المؤسسة التي ستتولى هذه المهمة، حيث إن التمعن في نتائج العمل في التجارب المختلفة يساعد على إيجاد مقاربة أكثر واقعية للحالة السورية.

ثانياً: الإشكالية

لم تكن ولادة منظومة العدالة الانتقالية ونشأتها أكاديمية مجردة؛ بمعنى أنها لم تنشأ بشكل علمي نظري ثم تم تقنينها وتطبيقها من الحكومات المختلفة، بل كانت نشأتها نتاجاً مباشراً للتجارب الدولية المتتابة بما شكّل مصادرها التي كونتها تدريجياً، بحيث ترسخ وتآصل هذا المفهوم عبر مجمل أساليب تعاطي الدول في المراحل الانتقالية مع ماضي الانتهاكات والتصدمات المجتمعية.

وهذا ما ينطبق بطبيعة الحال على هيئات الحقيقة كأحد أهم آليات العدالة الانتقالية، فعلى الرغم من الأسس والقواعد العامة التي نلاحظها لهذه الهيئات بين التجارب المختلفة، إلا أنها لا تتطابق في التنظيم القانوني لأي من قواعدها الناظمة لإطارها الشكلي الإجرائي أو لإطارها الموضوعي الوظيفي، وهذا ما انعكس على دورها الذي جسده ودرجة فعاليته في بناء دول جديدة، ومن هنا يمكن القول بأن الإشكالية التي نتاولها في هذا البحث تتمثل بالسؤال التالي:

ماهي قواعد التنظيم القانوني المثلى لهيئة الحقيقة السورية مستقبلاً في ضوء الاستفادة من التجارب الدولية المختلفة لضمان دور فعال لها في المرحلة الانتقالية؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسة الأسئلة الفرعية التالية:

1. ما الأساليب المختلفة لتشكيل هيئات الحقيقة في التجارب الدولية؟
2. بماذا تختص هيئات الحقيقة؟ وما صلاحياتها وأنشطتها؟
3. ما طبيعة دور هيئات الحقيقة في معالجة الانتهاكات في الدول المختلفة؟
4. ما مكان خصوصية الحالة السورية التي تميزها عن الدول الأخرى؟
5. كيف يؤثر شكل الحل النهائي في سوريا على وجود هيئة الحقيقة وطبيعتها؟
6. ما القواعد القانونية الشكلية والموضوعية الأكثر ملائمة لهيئة الحقيقة السورية؟
7. كيف يمكن إحاطة هيئة الحقيقة السورية بضمانات النجاح؟

ثالثاً: أهداف البحث

نسعى عبر هذه الرسالة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف؛ لعل أبرزها:

1. التعريف بماهية العدالة الانتقالية وآلياتها وبمفهوم هيئات الحقيقة وتنظيمها واختصاصاتها وأهداف إنشائها وإبراز ذاتيتها.
2. رصد هيئات الحقيقة وتتبعها في التجارب المختلفة، من خلال استعراض تجارب ست دول.
3. استخلاص الدروس المفيدة من تلك التجارب بما تحمله في طياتها من نجاحات وإخفاقات.
4. بناء تصور أولي لتصميم مؤسسة هيئة حقيقة في المستقبل السوري كمؤسسة قانونية رصينة.
5. تسليط الضوء أكاديمياً على عملية العدالة الانتقالية لاسيما الجانب القانوني منها، وتحفيز النقاش العام حول متطلباتها وحدودها وآلياتها المناسبة للسياق السوري.
6. دعم جهود العدالة الانتقالية المبكرة في سوريا من خلال هذا الجهد العلمي المتواضع، وزيادة الوعي المجتمعي بعمل هيئة الحقيقة السورية القادمة وأهدافها وأنشطتها.
7. إبراز أهمية دور المجتمع المدني وآليات الحكم الرشيد في ضمان نجاح عمل الهيئة السورية القادمة، وترسيخ هذه الأفكار كنهج مؤسساتي لازم في سوريا المستقبل.
8. تحديد مجموعة الصعوبات المحتملة والتحديات القادمة التي قد تواجه اكتشاف الحقائق في سوريا المستقبل.

رابعاً: منهجية البحث

نظراً لطبيعة الرسالة ومضمونها، وبغية الوصول إلى النتائج والأهداف المطلوبة قمنا باتباع المنهجية التالية:

- **المنهج الوصفي التحليلي:** فمن خلاله يمكننا وصف الوقائع وبيانها، ودراسة النصوص القانونية النازمة لهيئات الحقيقة، وتحليل كل تلك التجارب بغية الوصول إلى النتائج الصحيحة التي تساعدنا على إعادة تركيبها في رؤية متكاملة تهدف لبناء تصور حول ما يجب علينا اتباعه في المستقبل السوري بما يتلائم ويناسب الخصوصية السورية وتحديات الأمس والمستقبل.
- **المنهج التاريخي الاستردادي:** وذلك من خلال دراسة التجارب الدولية المختلفة في إنشاء هيئات الحقيقة وتنظيمها.

- **المنهج المقارن:** وذلك عبر القيام بمقارنة هيئات الحقيقة في الدول المختلفة من حيث أساليب نشأتها وظروفها وقواعد تنظيمها ونتائج أعمالها والدور الذي لعبته كل منها وتقييم مدى نجاحها وفشلها.

خامساً: إطار البحث

يتناول هذا البحث هيئات الحقيقة بأشكالها المختلفة في تجارب الدول زمانياً ومكانياً على النحو التالي:

- **الإطار الزمني:** تمتد الفترة الزمنية في صلب البحث من ثمانينيات القرن العشرين وصولاً للمستقبل القريب السوري في عشرينيات القرن الحادي والعشرين.
- **الإطار المكاني:** يتناول هذا البحث مكانياً دولاً من أمريكا اللاتينية والقارة الإفريقية والوطن العربي في الجناح المغاربي وسوريا في القسم الآسيوي منه.
- **الإطار الموضوعي للبحث:** إن الهيئات التي يتناولها البحث هي هيئات الحقيقة المؤقتة في المراحل الانتقالية وبالتالي يخرج من النطاق الموضوعي للبحث كل من لجان التحقيق أو تقصي الحقائق الأممية وهيئات ولجان التحقيق الوطنية البرلمانية أو غير البرلمانية في حالات الاستقرار حول قضايا معينة.

سادساً: أسباب اختيار الموضوع: (دوافع البحث)

هناك مجموعة من الأسباب الكامنة وراء انتقاء هذا الموضوع دون غيره، تتمثل بدوافع موضوعية وشخصية يمكن إجمالها معاً بالآتي:

1. أهمية الموضوع لارتباطه بالواقع والمستقبل السوري المنظور.
2. قلة الدراسات القانونية الوطنية حول موضوع العدالة الانتقالية ككل كونه من المواضيع الحديثة وقلة تناول هيئة الحقيقة كموضوع بحث مستقل، إذ يتم التطرق إليها عادة بإيجاز والتركيز ينصب قانونياً على الآليات القضائية أي البحث في المحاكمات الجنائية الوطنية أو المختلطة أو الدولية.
3. الحاجة الملحة إلى تقديم جهد علمي أكاديمي قانوني حول هيئات الحقيقة بهدف لفت النظر إلى أهمية الاستعداد الأكاديمي للمستقبل السوري القريب بعد زوال نظام الاستبداد عاجلاً أم آجلاً.
4. ارتباط الموضوع بحد ذاته بسياق الإصلاح القانوني والاستعداد للمتطلبات القانونية التشريعية القادمة.

5. عدم تشكيل هيئة حقيقة في التاريخ السوري الحديث مما يجعل قسماً كبيراً من الرسالة يتعلق بالجانب البحثي والإبداعي غير المطروق سابقاً.

سابعاً: الصعوبات

1. يعتبر موضوع العدالة الانتقالية من الموضوعات الحديثة في البحث القانوني وبشكل محدد تعتبر الدراسات الأكاديمية لهيئات الحقيقة نادرة الوجود في البحث القانوني الأكاديمي وبشكل خاص في البحث القانوني السوري، وهو يتطلب بالضرورة بذل جهد مضاعف في البحث والتحري، والاعتماد بكثير من الأحيان على شذرات علمية متناثرة في شكل مقالات بحثية أو كتيبات أو ندوات علمية أو منشورات صادرة عن مؤسسات محلية ودولية عديدة.
2. الموقف السلبي للكثير من السوريين حول أي مفهوم جديد أو طرح غير مألوف، وسيطرة بعض الأفكار المعادية لمفهوم العدالة الانتقالية بجميع ألياتها بدوافع الرغبة بالانتقام العنيف ورسوخ فكرة طغيان المنتصر على العقلية الشعبية.
3. أن مفهوم العدالة الانتقالية ككل يعتبر مفهوماً معقداً يتداخل فيه فروع كثيرة من القانون؛ كالقانون الدولي والقانون الدستوري والقانون الإداري والجنائي، كما تتداخل فيه مجموعة من العلوم الإنسانية المختلفة؛ كالسياسية والفلسفية والاجتماعية والاقتصادية.

ثامناً: الدراسات السابقة

لم نجد رسالة أكاديمية سورية شبيهة تتعلق بهيئات الحقيقة بشكل عام أو ترتبط بالحالة السوري تحديداً مع وجود العديد من الدراسات السورية الصادرة عن مؤسسات المجتمع المدني ووجود مجهود لشخصيات سورية على شكل مقالات ودراسات بحثية¹.

¹ -منها: رضوان زيادة، العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في العالم العربي، أبحاث في العدالة الانتقالية في المنتدى القانوني السوري، متاح عبر الرابط التال: <https://cutt.us/mCl2Z>؛ العدالة الانتقالية، دراسات صادرة عن مؤسسة دولتي، متاح عبر الرابط التال: <https://cutt.us/UBs8O>؛ مجموعة تنسيق العدالة الانتقالية TJCG، الموقع الرسمي، متاح عبر الرابط التال: <https://cutt.us/MmLne>؛ منظمة اليوم التال، الموقع الرسمي، الإصدارات، متاح عبر الرابط التال: <https://cutt.us/6e3FO>.

أما عربياً فقد تم تقديم العديد من الدراسات السابقة والتي تناولت حيزاً ما من موضوع هذه الرسالة والتي أفدنا منها إفادة كبيرة إلا أنها كانت بطبيعة الحال تنصب إما على العدالة الانتقالية ككل بحيث تنطبق لهيئات الحقيقة كجزئية أو كانت تركز على تجربة معينة من التجارب وبشكل شامل.

من أبرز هذه الدراسات نذكر:

1- سعاد خوجة العدالة الانتقالية دراسة نظرية تطبيقية، أطروحة دكتوراه، جامعة الإخوة منثوري، قسنطينة، كلية الحقوق، عام 2016/2017، تناولت فيها الباحثة تأصيل العدالة الانتقالية من خلال الجانبين النظري الذي يسلط الضوء على العدالة الانتقالية كفرع علمي جديد وتطبيقي عبر تفاصيل التجارب الدولية، وذلك عبر معالجة إشكالية الأساس القانوني الذي تقوم عليه العدالة الانتقالية بشقيها الجزائي والتصالحي.

وقد خلصت في نتائج الدراسة إلى أن العدالة الانتقالية استعملت كألية عدلية لتحقيق السلم عبر العدالة الجنائية وكألية سياسية من أجل تكريس الديمقراطية، وأن السياق الانتقالي يلعب الدور الأهم في تقرير سياسات العدالة الانتقالية، وأكدت أهمية كشف الحقيقة كألية لها دور في شفاء الضحايا وعائلاتهم، وأن عملية العدالة الانتقالية عملية صعبة ومعقدة وطويلة الأمد وتحتاج إلى الدعم الجماهيري.

2- سامية يتوجي، العدالة الانتقالية كمصدر لتعزيز الحماية الدولية المعيارية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عام 2017-2018، تناولت فيها الباحثة مفهوم العدالة الانتقالية ونماذجها الرئيسية وأطر الحماية القانونية التي يتلقاها الضحايا وارتباط المفهوم بحقوق الإنسان.

وقد عالجت الإشكالية المتمثلة بإسهام آليات العدالة الانتقالية في تعزيز حقوق الإنسان وقد تناولت في دراستها المقاربة النظرية للعدالة الانتقالية في سياق ضمان حماية حقوق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وفي الباب الثاني آليات العدالة الانتقالية.

وقد خلصت في نتائج الدراسة إلى أن العدالة الانتقالية تثار بشكل شبه فوري في المراحل الانتقالية، وأنها تختلف عن العدالة العادية المتواترة، وأن السعي لكشف الحقيقة يمثل حقاً دولياً للضحايا.

3- جواد كاظم عجيل، العدالة الانتقالية ما بعد النزاعات المسلحة، العراق ما بعد 2003، رسالة ماجستير في القانون العام، الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية الحقوق، 2015-2016 تناول فيها

الباحث العدالة الانتقالية في التجربة العراقية وقد خلص في نتائجها إلى وجود اهتمام دولي واسع من الأمم المتحدة بالعدالة الانتقالية وتقديم مساعدة للدول الخارجة من الصراعات وأن الحق في كشف الحقيقة هو حق غير قابل للتصرف ومُعترف به، وأن العراق فشل في المصالحة والعفو وكان لغياب لجان الحقيقة أثر كبير في العدالة الانتقالية.

4- نوال كوثراني، العدالة الانتقالية، رسالة دبلوم دراسات عليا، الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية الحقوق، عام 2008 تتحدث فيها الباحثة عن العدالة الانتقالية ككل وتطرق فيها لمعالجة إشكالية المفهوم في الفكر العربي وتناولت بالدراسة كلاً من آليات العدالة الانتقالية وسبل تنفيذها.

5- نبيل العوني، العدالة الانتقالية بين مطامح التشريع ووعورة الطريق، كتاب صادر عن المركز الديمقراطي العربي، برلين، الطبعة الأولى تموز 2020، ناقش الباحث من خلاله جدليات العدالة الانتقالية ومقارباتها، لاسيما في السياق التونسي الوطني في تجربة العدالة الانتقالية ما بعد الثورة، مستعرضاً فيها ما يخص هيئة الحقيقة والكرامة التونسية.

تاسعاً: المصطلحات المستخدمة

- **حقوق الإنسان:** مجموعة الحقوق الطبيعية لدى بني البشر كافة بصرف النظر عن جنسيتهم أو مكان إقامتهم أو نوع جنسهم أو أصلهم القومي أو العرقي أو لونهم أو ديانتهم أو لغتهم أو أي مكانة أخرى كحقوق مترابطة ومتداخلة وغير قابلة للتجزئة¹.
- **التحول الديمقراطي:** هو العمليات والتفاعلات المرتبطة بالانتقال أو التحول من صيغة نظام حكم غير ديمقراطي إلى نظام ديمقراطي².
- **المرحلة الانتقالية:** وضع مؤقت يأتي بعد وضع غير مرغوب فيه، استمر فترة من الزمن طويلة نسبياً، يرجى تغييره في سياق استشراف عمليات تغيير وتحول³.

¹ - الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، نيويورك وجنيف، 2012، ص5.

² - شريف البوشي، الانتقال الديمقراطي، الأسس والآليات، المعهد المصري للدراسات، دراسات سياسية، 2019/10/25 اسطنبول، ص6، متاح عبر الرابط التالي: <https://cutt.us/sLk5A>.

³ - سيف الدين عبد الفتاح، المرحلة الانتقالية قراءة في المشهد المصري، دار البشير للثقافة والعلوم، مصر، 2014، ط 1، ص17.

- **العدالة الجنائية:** هي المحاكماتُ الجنائيةُ للجناة ومرتكبي الفظائع وانتهاكات حقوق الإنسان وهي عملية قضائية وغالباً ما تركز هذه التحقيقات الجنائية على الجناة الأكثر مسؤولية عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة.
- **عدالة المنتصر:** هو ذلك الانتقام القانوني الذي يُمارسه من ينتزع السلطة من خصومه، فيفسدُ معنى العدالة ويفرط في الانتقام عبر استغلال القانون وتطويعه ضد خصومه¹.
- **بناء السلام:** جهود تجديد ودعم الهياكل التي من شأنها تعزيز السلم لتجنب العودة إلى حالة النزاع².
- **الإفلات من العقاب:** الغياب القانوني أو الفعلي لتحميل المسؤولية الجزائية لمرتكبي الخروقات والاعتداءات على حقوق الإنسان، بحيث لا يتعرضون لأي بحث أو تحقيق يرمي لاثمهم وإيقافهم ومحاكمتهم ومن ثم إدانتهم في صورة ثبوت جرائمهم، وتسليط العقوبات عليهم وما يتبع ذلك من تعويض المتضررين³.
- **اللجان النيابية لتقصي الحقائق:** عملية من عمليات تقصي الحقائق عن وضع معين في أجهزة السلطة التنفيذية تمارسه لجنة مؤلفة من عددٍ معين من أعضاء المجلس التشريعي، للكشف عن مخالفة أو مخالفات سياسية ولوضع اقتراحات معينة، تعرض أعمالها على المجلس التشريعي في صورة تقرير⁴.
- **لجان التحقيق وتقصي الحقائق الدولية:** آلية يلجأ إليها مجلس الأمن والأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي⁵.
- **الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني:** الأفعال التي تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم إبادة وفق أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

¹ - محمد جمال عرفة، مقال بعنوان عدالة المنتصر وقانون زينب، موقع مصر العربية، 2015/6/7، متاح عبر الرابط التالي: <https://cutt.us/jZSWr>.

² - محمد المرواني، لجنة بناء السلم: مسارات التطور والمقاربات، المركز الديمقراطي العربي، دراسة بحثية، 2018/6/13، متاح عبر الرابط التالي: <https://cutt.us/0A1oW>.

³ - أسماء الغري، العدالة في فترة الانتقال الديمقراطي، مركز الكواكبي للتحويلات الديمقراطية، تونس، ط1، 2014 ص 8.

⁴ - بدر بوخولوف، اللجان النيابية لتقصي الحقائق بالمغرب وفرنسا، رسالة دبلوم قانون عام، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2012، ص 10 وما بعدها.

⁵ - الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، مرجع سابق، ص 119 وما بعدها.

- **ضحايا الانتهاكات الجسيمة:** هم الأشخاص الذين لحق بهم ضرر، أفراداً كانوا أو جماعات، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، وذلك من خلال عملٍ أو امتناعٍ عن عملٍ يشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو القانون الإنساني الدولي، ويشمل مصطلح “ضحية” أيضاً أفراد الأسرة المباشرة أو من تعيّلهم الضحية المباشرة، والأشخاص الذين لحق بهم ضرر أثناء تدخلهم لمساعدة الضحايا المعرضين للخطر أو لمنع تعرضهم للخطر¹.
- **الاختفاء القسري:** الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده².
- **الحق في الإنصاف:** يشمل حق الضحية في الوصول إلى العدالة على نحو متساوٍ وفعال وجبر ما لحق بالضحية من ضرر والوصول إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وآليات جبر الضرر³.
- **الأنظمة الاستبدادية:** يشير الاستبداد إلى سلطة حكومية تعسفية، تقوم على فرض طاعة سلطة مركزية على حساب الحريات الشخصية وسيادة القانون والمبادئ الدستورية الأخرى⁴.
- **الهوية الوطنية:** مجموعة السمات والخصائص المشتركة التي تميز أمةً أو مجتمعاً أو وطناً معيناً عن غيره، يُعتر بها وتشكل جوهر وجوده وشخصيته المتميزة⁵.

¹ - المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الستون، 2006.

² - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006، المادة (2).

³ - المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، مرجع سابق.

⁴ - Oxford English Dictionary, Published under the direction of the Max Planck Foundation for International Peace and the Rule of Law, at: <https://cutt.us/WEASh>.

⁵ - محمد يوسف الحافي وأدهم عدنان طيبيل، دور النخبة السياسية في تعزيز الهوية الوطنية، تشرين الأول 2017، ص 150، متاح عبر الرابط التالي: <https://cutt.us/Ymqpm>.

- **الحوكمة:** ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية من أجل إدارة شؤون البلد على جميع المستويات، وهو يشمل آليات وعمليات ومؤسسات يستطيع المواطنون والفئات من خلالها التعبير عن مصالحهم وممارسة حقوقهم القانونية، والوفاء بالتزاماتهم وتسوية خلافاتهم¹.
- **المجتمع المدني:** قائمة واسعة من الكيانات مثل المنظمات غير الحكومية وغير الربحية، والجمعيات الأهلية والخيرية، وشبكات الدعم غير الربحية، والحركات والنوادي، والاتحادات والنقابات، وغيرها².
- **المنظمات غير الحكومية:** هي قطاع من منظمات المجتمع المدني غير الربحية المستقلة عن كل من الحكومة وقطاع الأعمال، وتتركز مهامها في تعزيز المصلحة العامة وخدمة الصالح العام، بدلاً من تحقيق الربح أو خدمة مصالح مجموعة ضيقة من الأفراد، كالمنظمات الحقوقية والتعليمية والإغاثية والإنسانية³.

عاشراً: التقسيم المنهجي للبحث

بغية التصدي للإشكالية البحثية والإجابة عنها بشكل واضح وبما يستوفي كافة الجوانب الأساسية المطلوبة وفق خطة منهجية متدرجة، قمنا بتقسيم هذه الرسالة إلى مبحث تمهيدي وفصلين رئيسيين، حيث ينقسم كل من الفصلين إلى مباحث ومطالب وفروع وفق ما يقتضيه السياق البحثي بشكل متوازن. في المبحث التمهيدي حاولنا تقديم نظرة مفاهيمية موجزة كمدخل مناسب للبحث، حيث يتناول البحث في المطلب الأول عملية العدالة الانتقالية تأصيلاً وتميزاً عن المفاهيم الأخرى عبر استعراض تعريفها ونشأتها التاريخية وخصائصها الذاتية وآلياتها المختلفة، وتناول المطلب الثاني هيئات الحقيقة في سياقها النظري العام من حيث التعريف والتمييز عن المؤسسات الشبيهة وطنياً ودولياً، وذلك سعياً لتقديم صورة واضحة عن ماهيتها الأساسية أكاديمياً وفقهياً، المستنتجة من مجمل التجارب دون التركيز على تجربة أو تطبيق محدد.

¹ -مصطفى زغيشتي، دور الحكم الراشد في تجسيد العدالة الانتقالية، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص الحكامة وبناء دولة المؤسسات، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2019-2020، ص 15.

² - تجربة المجتمع المدني السوري، مركز جسور للدراسات، أيلول 2020، متاح عبر الرابط التالي: <https://cutt.us/l8AfM>.

³ - الصورة الذهنية للعمل الإنساني في سوريا بعد عام 2011، مركز الحوار السوري، 2021/1/2، ص 3، متاح عبر الرابط التالي: <https://cutt.us/0L3oV>.

جاء الفصل الأول تحت عنوان هيئات الحقيقة في التجارب الدولية، ليركز على البحث في كل من قواعد التنظيم القانوني لهيئات الحقيقة، وأثر الدور الذي لعبته الهيئة في دعم مسار العدالة وانعكاس ذلك على عملية التحول في المرحلة الانتقالية وما بعدها، وقد اتبعنا تراتبية زمنية تبدأ من الأقدم إلى الأحدث مع مراعات التقسيم الجغرافي للتجارب والذي يتوافق أيضاً مع التطور التدريجي لتنظيم الهيئات واختصاصاتها وصلحياتها بما يجعل هذا التقسيم الشكلي جامعاً للنوعين معاً الشكلي والموضوعي بما يحقق أهداف الدراسة، حيث نستعرض على التوالي في ثلاثة مباحث تجارب دول من أمريكا اللاتينية أولاً ومن ثم تجارب دول من القارة الأفريقية ثانياً وأخيراً تجارب دول عربية أفريقية، وبواقع تجربتين في كل منها على حدٍ سواء.

وقد جاء الفصل الثاني تحت عنوان هيئة الحقيقة في المستقبل السوري، حيث عمدنا فيه إلى تقديم رؤية وتصور مبني على مقارنة بين الأسس النظرية والتجارب الدولية الأخرى من جهة وبين السياق السوري الخاص بما يحمله من ماضٍ وواقعٍ قاسٍ ومعقدٍ ومستقبلٍ منظورٍ ومأمولٍ من جهةٍ أخرى، حيث يتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث؛ تم تخصيص المبحث الأول منها لتحليل السياق السوري الخاص بالانتهاكات منذ مرحلة استيلاء البعث على السلطة مروراً بمرحلتَي الثورة السلمية والمسلحة، وجهود العدالة الانتقالية المبكرة، ومن ثم بحثنا في السيناريوهات المتوقعة للحل النهائي في سوريا وأثرها على وجود هيئة الحقيقة وطبيعتها ودورها، لننتقل في مبحث ثاني للتركز على تقديم تصور للقواعد القانونية المطلوبة لبناء مؤسسة قانونية وهي "هيئة الحقيقة السورية"، من خلال خوض جدلٍ افتراضي في كلٍ من القواعد القانونية الشكلية والموضوعية، وأخيراً يتناول المبحث الثالث ضمانات نجاح هيئة الحقيقة من خلال تحديد عوامل النجاح التي يجب توافرها في داخل الهيئة أو خارجها، ومكامن العقبات والتحديات التي قد تعترض طريقها في تحقيق أهدافها.

لنخلص أخيراً في خاتمة البحث إلى مجموعة من النتائج البحثية التي تم الوصول إليها من مجمل ما تم دراسته وعرضه، وإلى مجموعة من التوصيات التي نعتقد بأن أخذها في عين الاعتبار من المشرع يوماً ما يسهم في ضمان بناء هيئة حقيقة سورية تستجيب إلى جهود العدالة وتطلعات الشعب السوري في بناء سورية جديدة عبر معالجة انتهاكات حقوق الإنسان وضمان عدم التكرار لحماية للأجيال القادمة.

أسأل الله تعالى التوفيق والسداد.

المبحث التمهيدي

المفهوم العام للعدالة الانتقالية وهيئات الحقيقة

تمهيد وتقسيم:

عندما تتسلط الأنظمة الاستبدادية على المجتمعات فإن الشعوب تدفع بلا شك أثمناً باهظاً على جميع الأصعدة، إذ تحت نير هذه الأنظمة تُرتكب الجرائم والانتهاكات المختلفة بحق الفرد والجماعات والمجتمع ككل، وغالباً ما تعاني أيضاً من صراعات وحروب وانقسامات حادة بدرجات متفاوتة تصل ذروتها عند الثورة الشاملة للخلاص منها، إلا أن لحظة النجاح بإسقاط الأنظمة القمعية وبدء الانتقال نحو واقع جديد لا تُشكل بحد ذاتها مع كل أسفٍ ميعاداً للقطيعة النهائية مع الماضي ومع الجراح التي سببتها الجرائم والانتهاكات الواسعة¹.

لذلك ولد مفهوم العدالة الانتقالية من رحم الحاجة الواقعية وعبر محاولاتٍ حثيثةٍ وبجهودٍ تراكميةٍ للدول المختلفة لإيجاد مقاربات وحلول ناجعةٍ للتعاطي مع مصاعب وويلات وجدتها شاخصاً أمامها كامتدادٍ لا يمكن نكرانه للانتهاكات والفساد والإجرام من مخلفات المرحلة السابقة، فالأنظمة الاستبدادية لم تعدم لاستمرارها وتكريس وجودها بكل الوسائل غير القانونية فقط، بل أوجدت أيضاً بشكلٍ مدروسٍ أو كنتائجٍ لإجرام عشوائيٍ عوامل تعيق عمليات التغيير المستقبلية في المرحلة الانتقالية².

ونتيجة لأهمية العدالة الانتقالية في دول ما بعد الصراع، وللنجاحات النسبية التي تحققت في تجارب عديدة ضمن ما اصطلح عليه بمسمى الموجات الديمقراطية التي شهدتها العالم مؤخراً³، تزايد الاهتمام بهذه المنظومة على كافة الأصعدة مدنياً وفكرياً ودولياً، فمسألة العدالة باتت مسألة حيويةً بالنسبة للدولة التي

¹ - سلوى فوزي الدغيلي، مؤلف جماعي، ورقات علمية في العدالة الانتقالية، المنظمة الليبية في العدالة الانتقالية، طرابلس، 2019، ص 19.

² - سامية يتوجي، العدالة الانتقالية كمصدر لتعزيز الحماية الدولية المعيارية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017 - 2018، ص 17.

³ - هناك تصنيف شهير لموجات الديمقراطية، فالموجة الثالثة للديمقراطية بدأت في أواخر السبعينيات حتى نهاية القرن العشرين في كل من دول شرق أوروبا وأمريكا اللاتينية، وتعتبر موجات الربيع العربي بمثابة الموجة الديمقراطية الرابعة. في هذا السياق ينظر على سبيل المثال: عصام فاهم العامري، المأزق العالمي للديمقراطية: بلوغ نقطة التحول، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، 2016، الفصل الثالث.

تطمح إلى إرساء نظام ديمقراطي بعد عهد الدكتاتورية بل ويعتبرها الكثير بمنزلة العمود الفقري للتحول الديمقراطي الذي لا يستقر ولا يستقيم بدونها وكوصفة معيارية لإشكالية الانتقال¹.

ولما كانت هذه المنظومة معقدة التركيب وعلى درجة كبيرة من الحساسية²، وأنها متداخلة الآليات والإجراءات، وبما أن هيئات الحقيقة تعتبر ركناً مهماً من أركان المنظومة، يبدو من المفيد التطرق الموجز في هذا المدخل التمهيدي للأسس النظرية الرئيسية للعدالة الانتقالية التي تشكل قواعد عامة للعدالة الانتقالية في مختلف التجارب، وذلك عبر تقديم نظرة مفاهيمية توضح أهم ملامح كلٍ من عملية العدالة الانتقالية كمظلة أساسية لا يمكن فهم هيئات الحقيقة كآلية من آلياتها إلا ارتباطاً بها.

لذلك ومراعياً للتدرج من الكل إلى الجزء، وانتقالاً من العام إلى الخاص، تم تقسيم هذا المبحث التمهيدي إلى مطلبين، نستعرض في المطلب الأول مفهوم العدالة الانتقالية، لنعرج في المطلب الثاني إلى مفهوم هيئات الحقيقة.

¹ - ينظر كلاً من: أسماء الغربي، العدالة في فترة الانتقال الديمقراطي، مركز الكواكبي للتحويلات الديمقراطية، تونس، 2014، ط1، ص 8، متاح عبر الرابط التالي: <https://cutt.us/M4wj4>؛ مسعود البلي وعبد العزيز عقاب، العدالة الانتقالية: مقارنة سياسية حقوقية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، ع11، 2017، ص 52؛ سلوى الدغيلي، مرجع سابق.

² - عبد النور بن عنتر، مازق العدالة الانتقالية في دول الربيع العربي، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، ع6، 2014، ص 25.

المطلب الأول

مفهوم العدالة الانتقالية

تمهيد وتقسيم:

يرتبطُ تحديد مفهوم العدالة الانتقالية بعوامل متغيرةٍ في كل من الزمان والمكان، مما يجعله مفهوماً نسبياً متأثراً بدرجةٍ كبيرةٍ بطبيعة التجربة الوطنية المحلية التي طبق فيها، وينعكس ذلك تفاوتاً في أساليب تحليل المفهوم في كل من الفقه والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية أو الوثائق القانونية في معرض موادها ونصوصها¹.

ويعتبر مفهوم العدالة الانتقالية مفهوماً مركباً وإشكالياً²، لذلك فإن تحديد هذا المفهوم بدقة متناهية يبدو مهمةً غير يسيرةٍ لكونه من المفاهيم المرنة³، إلا أن البحث فيه يغدو عمليةً ضروريةً ومطلوبةً بالنسبة لنا، بالقدر الذي يجعلنا نميز المفهوم عن المفاهيم الأخرى، وبما يمكننا من تحديد ملامحه الأساسية.

لكي نحدد مفهوم العدالة الانتقالية ونوضح ذاتيته ونبرز تميزه وتغايره عن المفاهيم القانونية الأخرى بما يستوفي جوانبه المختلفة، يجب علينا تحديد تعريف للعدالة الانتقالية وتتبع السياق التاريخي لها، ومن ثم النظر في الطبيعة القانونية للعدالة الانتقالية، لنتبعها بالإجابة عن التساؤل الهام حول أهمية العدالة الانتقالية في معالجة انتهاكات حقوق الإنسان في المراحل الانتقالية، وأخيراً المضي في تحليل المفهوم عبر استعراض آليات العدالة الانتقالية المختلفة، وذلك في أربعة فروع.

¹ - ينظر كلاً من: مصطفى زغيشي، دور الحكم الراشد في تجسيد العدالة الانتقالية، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص الحكامة وبناء دولة المؤسسات، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2019-2020، ص 41؛ عمر عبد الحميد عمر، مفهوم العدالة الانتقالية من وجهة نظر القانون الدولي العام، مجلة جامعة تكريت للحقوق، ع2، ج1، 2019، ص 2020، متاح عبر الرابط: <https://cutt.us/nUXf6>؛ سامية بن يحيى، المضامين المؤسسة للعدالة الانتقالية في إفريقيا بين المفهوم والممارسة، 2018، متاح عبر الرابط التالي: <https://cutt.us/ZeZ70>.

² - مروة نظير، العدالة الانتقالية: الإشكاليات النظرية وتحديات التطبيق، مرجع سابق.

³ - علي مهدي، العدالة الانتقالية الطريق الأمثل للتحوّل الديمقراطي، موقع الحوار المتمدن، ع4646، 2014، متاح على الرابط التالي: <https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=443589>.

الفرع الأول

التعريف والتطور التاريخي

بالنظر لتركيب مصطلح العدالة الانتقالية نجد أنه يربط بين مفهومين واضحين بحد ذاتهما وهما العدالة والانتقال، ولكن المعنى الدلالي للمفهوم المركب يصبح بمعنى تحقيق العدالة أثناء المرحلة الانتقالية التي تمر بها دولة من الدول، وبطبيعة الحال فقد مر هذا المفهوم بمراحل ومحطات عديدة، شكلت مسار نشأة تاريخية له، ويتوجب تتبع هذا المسار بلمحة موجزة للإحاطة به بشكل كافٍ¹.

أولاً: تعريف مفهوم العدالة الانتقالية:

تعددت تعريفات العدالة الانتقالية، فقد قدم باحثون ومفكرون تعريفاتهم للمفهوم، كما قدمت وثائق قانونية وطنية تعريفاتها أيضاً، وبدورها قدمت الوثائق الدولية الصادرة عن منظمات رسمية وغير رسمية تعريفها، لذلك سنستعرض أهم ما تم تقديمه من تعريفات، باتباعنا تصنيفاً قائماً على أساس الجهة التي قدمت التعريف، لنخلص من ذلك إلى صياغة تعريف خاص بالعدالة الانتقالية في سوريا².

1- التعريف الفقهي لمصطلح العدالة الانتقالية:

أسهم الباحثون بتقديم تعريف للعدالة الانتقالية وباستعراض أشهر التعريفات نجد من عرفها بأنها³ ((أحد مفاهيم العدالة المرتبطة بفترات تحول أو تغيير سياسي يتميز باستجابة قانونية لمواجهة إساءات أنظمة قمعية سابقة)).

ويبدو أن هذا التعريف جاء مقتضباً، إذ بني على ثلاثة أركان فقط، وهي أولاً العدالة بمرحلة زمنية محددة، وثانياً عمليات الاستجابة القانونية، وثالثاً التعامل مع إساءات سابقة من أنظمة قمعية، مما يُخرج انتهاكات الحروب الأهلية مثلاً من سياق تطبيق العدالة الانتقالية وفق هذا التعريف، ولربما يعود ذلك لكون مقدمة التعريف من خلفية أرجنتينية⁴.

¹ - رضوان زيادة، العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في العالم العربي، (د.ت)، متاح عبر الرابط: <https://cutt.us/B5K3x>.

² - ينظر كلاً من: سامية بن يحيى، المضامين المؤسسة للعدالة الانتقالية في إفريقيا بين المفهوم والممارسة، مرجع سابق ص3؛ الهادي علي بو حمرة، مقدمة في العدالة الانتقالية، ورقات علمية في العدالة الانتقالية، مرجع سابق، ص 12 وما بعدها.

³ - وهو تعريف لـ **Ruti Teitel**: وهي أستاذة للقانون المقارن، كلية الحقوق بنيويورك؛ وزميل زائر كلية لندن للاقتصاد وهي مؤلفة كتاب (العدالة الانتقالية) مطبعة جامعة أكسفورد عام 2000.

⁴ - شهدت الأرجنتين انتهاكات واسعة تحت سلطة حكم عسكري مستبد وفساد في سبعينيات ومطلع ثمانينيات القرن العشرين اصطلاح على تسمية هذه الفترة المريرة بالحرب القذرة.

وقد عرفت أيضاً العدالة الانتقالية بأنها: ((المفهوم الذي يعبر عن مجموعة الآليات والممارسات والمخاوف التي تنشأ في أعقاب فترات النزاعات المسلحة والحروب الأهلية، وكذا في أعقاب تلك الفترات التي تسيطر فيها النظم الاستبدادية والقمعية على مقاليد الحكم، بهدف توفير القدرة على مواجهة النتائج الناجمة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في تلك الفترات لتلافي تكرارها في المستقبل))¹.

هذا التعريف قد أضاف فكرتين أساسيتين عن سابقه، وهما أن مسببات الانتهاكات ليست فقط ناجمة عن أنظمة استبدادية وإنما قد تكون من نتاج حروب أهلية كحالة سيراليون مثلاً، كما يتضمن تحديد الهدف العام من تطبيق المنظومة والذي يتجسد بمواجهة نتائج انتهاكات حقوق الإنسان لمنع التكرار مستقبلاً.

أما عربياً فقد تم تقديم العديد من التعريفات نذكر منها تعريفها بأنها: ((حقل من النشاط أو التحقيق يركز على المجتمعات التي تمتلك إرثاً كبيراً من انتهاكات حقوق الإنسان الإبادة الجماعية أو أشكال أخرى من الانتهاكات تشمل الجرائم ضد الإنسانية، أو الحرب الأهلية، وذلك من أجل بناء مجتمع أكثر ديمقراطية لمستقبل آمن))².

ونلاحظ هنا أن التعريف يبنى على ثلاثة أركان فقط، وهي النشاط أو التحقيق أولاً، في مجتمعات ارتكبت فيها انتهاكات ثانياً، وبغية بناء مجتمع ديمقراطي ثالثاً، وقد عدد التعريف أنواعاً من انتهاكات حقوق الإنسان وكان يكفي ذكر هذا العنوان للدلالة عليها فيما نراه تكراراً لا داعي له في متن التعريف.

وفي تعريف آخر فقد تم تعريف العدالة الانتقالية تعريفاً واسعاً بأنها: ((مجموعة من التدابير القضائية وغير القضائية يتم الاضطلاع بها خلال مرحلة ما بعد الثورات للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان وغيرها من صور إساءة استعمال السلطة التي وقعت في ظل نظام استبدادي أو قمعي أو خلال فترة تغيير هذا النظام، وهي ترمي أساساً إلى القصاص العادل للضحايا وجبر الأضرار التي لحقت بهم وبدويهم وإصلاح

¹ - وهو تعريف لـ **Roht- Arriaza**: وهي محامية أمريكية، وأستاذة في جامعة كاليفورنيا، مؤلفة كتاب تأثير بينوشيه 2005. ينظر: سامية يتوجي، مرجع سابق، ص 35.

² - الباحث السوري رضوان زيادة هو أكاديمي سوري والمدير التنفيذي للمركز السوري للدراسات السياسية والاستراتيجية بواشنطن وباحث زائر في مركز كار لحقوق الإنسان في جامعة هارفارد وزميل زائر في المعهد الملكي للشؤون الدولية في لندن ينظر: رضوان زيادة، العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في العالم العربي، مرجع سابق، ص 1.

مؤسسات الدولة وتحقيق المصالحة الوطنية بهدف الانتقال بالمجتمع إلى صميم مرحلة الديمقراطية ومنع تكرار ما حدث من انتهاكات وتجاوزات¹.

ومن أشهر التعريفات المتفق عليها في الدراسات العربية هو أنها: ((مسار متكامل يعتمد على جملة الآليات والإجراءات المركبة الرامية إلى كشف حقيقة الانتهاكات الممنهجة لحقوق الإنسان، والتي حصلت في فترة زمنية سابقة))².

2- تعريف العدالة الانتقالية في المنظمات الدولية:

قدمت الأمم المتحدة أشهر هذه التعريفات وهو ما جاء به تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في عام 2004 حيث قال إنها: ((كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركة من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق بغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة))³، نلاحظ أن هذا التعريف قد جاء شاملاً أي غير مخصص بحالة دولة ما ومتحرراً من ظروف الزمان وخصوصيات المكان، فقد فتح الباب أمام آليات وتدابير واسعة موجودة حالياً أو ستوجد مستقبلياً ضمن إطار مفهوم العدالة الانتقالية إذا ما بذلت من مجتمع ما للتعامل مع تركة الماضي.

كما لم ينهج هذا التعريف النهج السابق في تحديد طرق التحول للمجتمعات فتركها مفتوحة على خيارات عديدة ويمكن أن نحددها بثلاث حالات رئيسة للتحول الذي يطرأ على المجتمعات وهي تحول من حالة احتلال إلى حكم وطني أو من حالة حرب أهلية إلى سلم أهلي أو حالة نظام ديكتاتوري إلى نظام ديمقراطي⁴، وهنا تحديداً تأتي احتمالات عديدة أيضاً فقد يكون نمط التحول بدافع من الأسفل أي بقوة الثورة أو بمسار تسوية بين أطراف أو عبر جهود من السلطة نفسها أي قوة التغيير من الأعلى لسبب من الأسباب⁵.

¹ - المستشار المصري عادل ماجد هو نائب رئيس محكمة النقض وخبير القانون الجنائي الدولي، أول قاضي عربي يُدرج في أكبر موسوعة دولية عن النزاهة القضائية في القضاء الدولي
ينظر: ماجد عادل، معايير تطبيق العدالة الانتقالية في العالم العربي، المؤسسة الألمانية للتعاون القانوني الدولي، القاهرة، 2013، ص 38.

² - أسماء الغربي، العدالة في فترة الانتقال الديمقراطي، مرجع سابق، ص 11.

³ - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، صادر عن مجلس الأمن في 23 آب 2004، برقم 616/2004، ص 6.

⁴ - محمد علي سويلم، العدالة الانتقالية دراسة مقارنة، المصرية للنشر والتوزيع، ط 3، 2019، ص 11.

⁵ - نوال كوثراني، العدالة الانتقالية، مرجع سابق، ص 5 وما بعدها.

أما على صعيد المنظمات الدولية غير الحكومية فنجد أن المركز الدولي للعدالة الانتقالية وهو من أشهر المراكز المتخصصة قد قدم تعريفه أيضاً للعدالة الانتقالية، وذلك على النحو التالي ((تُشير العدالة الانتقالية إلى مجموعة التدابير القضائية وغير القضائية التي قامت بتطبيقها دول مختلفة من أجل معالجة ما ورثته من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وتتضمن هذه التدابير الملاحقات القضائية، ولجان الحقيقة، وبرامج جبر الضرر وأشكال متنوعة من إصلاح المؤسسات))¹، جاء هذا التعريف أيضاً مفتوحاً لجهة الحالات الدولية المختلفة لأنماط التحول ودوافعها، لكن التعريف حدد على سبيل الحصر مجمل الآليات التي طبقت في سياق العدالة الانتقالية.

3- التعريف في متن التشريعات العربية للعدالة الانتقالية:

شهدت بلدان عربية عديدة تجارب "جنينية" للعدالة الانتقالية مع مطلع القرن الحادي والعشرين، كانت بدايتها في المغرب وذلك في مرحلة باكورة سابقة عن اندلاع ثورات الربيع العربي، أما الدول التي شهدت ثورات الربيع العربي وهي (تونس، مصر، ليبيا، سوريا، اليمن)، فقد صدر قانون نافذ في تونس، وقانون متعثر في ليبيا، ومشروع قانون في اليمن وحالة تعثر تشريعي في مصر، وأما سوريا فما تزال في متن الثورة حتى تاريخه، لذلك سنستعرض تعريف العدالة الانتقالية في التشريعين الصادرين في كل من تونس وليبيا².

في تونس جاء تعريف العدالة الانتقالية في مطلع قانون إرساء العدالة الانتقالية الصادر عام 2013، وذلك على النحو التالي ((مسار متكامل من الآليات والوسائل المعتمدة لفهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان بكشف حقيقتها ومساءلة ومحاسبة المسؤولين عنها، وجبر ضرر الضحايا، وردّ الاعتبار لهم بما يحقق المصالحة الوطنية ويحفظ الذاكرة الجماعية ويوثقها ويرسي ضمانات عدم تكرار الانتهاكات والانتقال من حالة الاستبداد إلى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان))³.

بطبيعة الحال فإن التعريف الوارد في القانون التونسي مصاغ من المشرع البرلماني بما يتناسب مع باقي مضامين القانون، وقد جاء منسجماً معها، وكأي قانون أساسي وحساس من هذا القبيل في مجتمع

¹ -المركز الدولي للعدالة الانتقالية هو منظمة دولية غير حكومية متخصصة في مجال العدالة الانتقالية، نشأت عام 2001، مكتبها الرئيس في نيويورك الولايات المتحدة.

² - عمر عبد الحميد عمر، مفهوم العدالة الانتقالية من وجهة نظر القانون الدولي العام، مجلة جامعة تكريت للحقوق، مرجع سابق، ص 210.

³ - قانون إرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها في تونس، الفصل الأول، الباب الأول، ع53، سنة 2013.

مفتوح فإن الجدل الحقوقي كان كبيراً حوله دون أن يكون للتعريف في حد ذاته نصيب كبير من هذا الجدل¹، وربما يرجع ذلك إلا أن التعريف قد جاء شاملاً وواضحاً من غير التباس، مما يجعل من الصعب انتقاده حتى من قبل المتضامنين مع النظام السابق أو المتضررين من مفاعيل كشف الحقائق والمحاسبة.

أما في ليبيا فقد عرف المشرع الليبي مفهوم العدالة الانتقالية في قانون العدالة الانتقالية الصادر عام 2013 عن المؤتمر الوطني العام بما يلي ((يقصد بالعدالة الانتقالية في مقام تطبيق أحكام هذا القانون معالجة ما تعرض له الليبيون خلال النظام السابق من انتهاكات جسيمة وممنهجة لحقوقهم وحرّياتهم الأساسية من قبل الأجهزة التابعة للدولة، عن طريق إجراءات تشريعية قضائية واجتماعية وإدارية، وذلك من أجل إظهار الحقيقة ومحاسبة الجناة وإصلاح المؤسسات وحفظ الذاكرة الوطنية وجبر الضرر والتعويض عن الأخطاء التي تكون الدولة مسؤولة بالتعويض عنها))².

ويلحظ هنا أن التعريف جاء مختلفاً للمنحى الذي سار عليه المشرع التونسي، وذلك لجهة أنه يحدد الانتهاكات بلفظ الجسيمة والممنهجة فقط من قبل أجهزة الدولة حيث يستثني انتهاكات قد تكون ارتكبت أثناء الثورة الليبية من فصائل وجهاتٍ أخرى في السنوات التي سيشملها هذا البحث، مما يطرح تساؤلاً إشكالياً كبيراً حول الفرق الواضح بين العدالة الانتقالية وعدالة المنتصر وحول مدى موضوعية المشرع ورغبته في المعالجة الحقيقية لانتهاكات حقوق الإنسان بغض النظر عن شخصية مرتكبها³.

كما نعتقد أن المشرع لم يكن موفقاً في إدراج عبارة (تشريعية قضائية واجتماعية وإدارية) كأنها تخصيص إضافي لنوعية الانتهاكات المخصصة بالجسيمة والممنهجة، كما لم يسر على منحى المشرع التونسي في وضع هدفٍ عامٍ واضحٍ المعالم لمجمل العدالة الانتقالية ألا وهو الانتقال لمجتمع ديمقراطي.

لكن يمكن تفهم ظروف هذا التشدد في التعريف من خلال فهم السياق الخاص بالتحول الليبي المختلف كلياً عن تونس من خلال حجم الدمار والدماء نتيجة النزاع المسلح بين كتائب الثوار وقوات النظام

¹ - يُنظر كلاً من: محمود داود يعقوب، ملاحظات أولية على قانون العدالة الانتقالية، 2014/4/27، متاح عبر الرابط التالي: <https://cutt.us/iZqo9>؛ نوال لصلح، قانون العدالة الانتقالية في تونس بين استئصال النظام السابق واستقطابه، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي، 1، عام 2017، 2/22، متاح عبر الرابط التالي: <https://cutt.us/NsZYB>؛ رمزي محمدي، مسار العدالة الانتقالية في تونس، موقع نواة، 2016/6/26، متاح عبر الرابط التالي: <https://cutt.us/2nISp>.

² - المادة 1، الفصل الأول، قانون العدالة الانتقالية الصادر عام 2013 عن المؤتمر الوطني العام.

³ - موسى الفينيدي، قراءات في قانون العدالة الانتقالية، مرجع سابق، ص 33 وما بعدها.

الاستبدادي وميليشياته، وتدخل حلف الناتو عسكرياً، وطبيعة القطيعة القانونية الشاملة مع الماضي في دولة كانت بمنظومة مغلقة تماماً بظل استيلاء القذافي على السلطة.

4-التعريف المقترح للعدالة الانتقالية في المستقبل السوري:

بعد أن استعرضنا نماذج مختلفة لتعريف العدالة الانتقالية يمكن أن نقدم دورنا في هذا الصدد مقترح تعريف للعدالة الانتقالية، يستفيد مما طرح سابقاً ويتلافى بعض الجوانب غير السديدة من وجهة نظرنا ويصاغ بشكلٍ محددٍ وخاص بالسياق السوري، ولضبط ذلك التعريف يمكن أن نقول بأننا نحتاج للإجابة عن أربعة تساؤلات أساسية في بناء هذا التعريف، السؤال الأول يرتبط بطبيعة المفهوم لجهة التكوين والخصوصية والشمولية؟ والثاني هو التساؤل حول طبيعة ما ستليه هذه العدالة؟ وثالثاً هو السؤال حول الأهداف المباشرة القريبة لتطبيق هذه المنظومة؟ ورابعاً حول الغايات البعيدة التي ستجتم عن مجموع المسار بالكامل مستقبلياً؟

وبناء على ذلك يمكن أن تعرف العدالة الانتقالية بأنها: ((منظومة شاملة من المسارات والبرامج القضائية وغير القضائية التي تعمل على تصفية انتهاكات حقوق الإنسان بما يضمن بشكل رئيس تحقيق مساءلة المجرمين وجبر ضرر الضحايا وتفكيك جذور الاستبداد وكشف الحقائق واسترداد المال العام المنهوب، لتحقيق مصالحة وطنية وترميم الهوية الوطنية))¹.

ثانياً: النشأة التاريخية للعدالة الانتقالية:

في تسعينيات القرن الماضي، صاغ عدد من الأكاديميين الأمريكيين مصطلح العدالة الانتقالية لوصف الطرق المختلفة التي عالجت بها البلدان مشاكل وصول أنظمة جديدة إلى السلطة، ومواجهتها للانتهاكات الجسيمة لأسلافها²، إلا أن صياغة المصطلح ليست هي موعد نشأته، فنشأة المفهوم كانت تجريبية تطبيقية، مع ملاحظة أن المسار التاريخي لم يكن موضع جدلٍ كبيرٍ ولا يعتبر إشكالياً بحد ذاته كالأشكاليات النظرية المعرفية أو التطبيقية الأخرى للمفهوم.

¹ - رغم تقديم هذا التعريف فإننا نعتقد بأن المشاورات المكثفة ليس تشريعياً فقط بل قانونياً ومدنياً وشعبياً ستمكن من تقديم تعريف يستجيب لتطلعات أكبر قدر ممكن من السوريين وبطريقة تشاركية تجنب المسار السوري الوقوع بجذليات وانقسامات حتى على تعريف العملية ابتداء إذا ما تم بشكل غير تشاركي.

² - ينظر كلاً من: سامية بن يحيى، المضامين المؤسسة للعدالة الانتقالية في إفريقيا بين المفهوم والممارسة، مرجع سابق؛ ماهي العدالة الانتقالية منشورات المركز الدولي للعدالة الانتقالية، الموقع الرسمي، متاح عبر الرابط التالي: <https://cutt.us/v21rE>.

وعلى الرغم من ذلك فقد وجدَ مسارين في استعراض النشأة التاريخية للعدالة الانتقالية، حيث ذهب الغالبية من الباحثين إلا أن المفهوم حديث النشأة وبدأ بالظهور في القرن العشرين، وذهب البعض إلى عمق التاريخ للبحث عن جذور العدالة الانتقالية لئسندَ النشأة لماضٍ سحيق.

1- العدالة الانتقالية مفهوم حديث النشأة:

يرى أصحاب هذا الرأي بأن بداية ظهور ملامح هذا المفهوم كانت في أعقاب الحرب العالمية الثانية في أوروبا فيما يخص ضحايا النازية، إلا أن تبلور المفهوم وظهوره بوضوح كان منذ ثمانينيات القرن العشرين في تجارب الدول اللاتينية ودول شرق أوروبا¹.

نعتمد تأييداً لهذا الرأي بأن النشأة الحقيقية قد تجسدت في الفقه القانوني الدولي وازدهرت مع تجارب الانتقال الديمقراطي في أوروبا وأمريكا اللاتينية، حيث نجد محاكمات لقيادات النظام العسكري في اليونان عام 1975م، ومحاكمات الأرجنتين الشهيرة لقيادات المجالس العسكرية في عام 1983م، والتي كشفت الكثير من الحقائق، وسمحت بتحول السياق الحقوقي والجنائي من مجرد ملاحقات ودعاوى فردية إلى قضية مجتمعية كاملة، كما ازداد الزخم الكبير لها مع تجارب دول المعسكر الاشتراكي بعد انهيار الاتحاد السوفيتي كألمانيا الشرقية وتشيكوسلوفاكيا²، وهذا ما جعل المصطلح يُولدُ في نهايات القرن العشرين وليس في بداياته، ومما يدعم هذا الرأي هو أن تعاضم ثقافة حقوق الإنسان ومناصرتها جاءت بعد منتصف القرن ومن ثم توسعت تدريجياً.

2- العدالة الانتقالية كمفهوم قديم وعريق:

ينطلق أصحاب هذا الرأي من الزاوية التالية؛ بما أن العدالة الانتقالية بمعناها العام تشير إلى وسائل مجتمعية لعلاج اختلال واضطراب لجهة العدالة في مجتمع من المجتمعات، فإن العديد من الأحداث

¹ - ينظر كلاً من: عبد القادر الشيخ، مرجع سابق، ص 61 و62؛ عبد الحسين شعبان، العدالة الانتقالية مقاربات عربية للتجربة الدولية، مركز دراسات الوحدة العربية، 2013، ص 164؛ مروة نظير، مفهوم العدالة الانتقالية، مقال بحثي، المجلة الاجتماعية القومية، مجلد 49، ع3، 2021، ص 137؛ عبد الله الهواري، محددات العدالة الانتقالية في القانون الدولي، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الاسكندرية، ع3، 2017، ص 1110؛ عبد النور بن عنتر، مأزق العدالة الانتقالية في دول الربيع العربي، مرجع سابق، ص 26.

² - ينظر كلاً من: هند حسن وأسعد عبد الرضا، العدالة الانتقالية دراسة في المفهوم والآليات، مجلة العلوم السياسية، الصادرة عن كلية العلوم السياسية جامعة بغداد، ع59، 2020، ص 124 وما بعدها؛ نايل الشريف، العدالة الانتقالية كطريق للمصالحة الوطنية بين المقتضيات والمعيقات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، مجلد 4، ع1، 2019، ص 265.

التاريخية قد تضمنت بالفعل مضامين العدالة الانتقالية، وبناء على ذلك فقد خلصوا إلى نتيجة مفادها أن هذا المفهوم ليس مفهوماً حديث النشأة وإنما هو مفهوم قديم وأصيل.

استدل أصحاب هذا الرأي على ذلك بأن العدالة الانتقالية كانت حاضرة في أحداث عديدة من التاريخ الإسلامي، فالفتح النبوي لمكة المكرمة عام 630 م وما تلاه من سياسات تجسد مرحلة انتقالية نقلت المجتمع إلى طور الحكم الراشد، حيث جاء العفو والصفح النبوي الكريم لأعداء وخصوم الأمس كبديل عن القصاص والعقوبة¹، وقد تضمنت هذه المرحلة كذلك استثناء كبار المجرمين من العفو العام أي تطبيق للمساءلة، وعمليات لرد الممتلكات لأصحابها كتسليم مفاتيح الكعبة إلى عثمان بن طلحة².

وانطلاقاً من الزاوية نفسها، أي قراءة الأحداث التاريخية بلغة المفاهيم الحديثة، يُرجع بعض الباحثين مضامين العدالة الانتقالية إلى مراحل العصور القديمة كمرحلة حروب المدن اليونانية³، بالإضافة إلى بدايات العصر الحديث كالثورة الفرنسية عام 1789م⁴.

رغم هذه الأدلة نعتقد أن التمعن في فلسفة العدالة الانتقالية من جهة والأحداث التاريخية من جهة أخرى يجعل المعطيات التي تم الاستناد إليها غير كافية لاعتبار مفهوم العدالة الانتقالية قديم النشأة، إذ إن مجمل تعاطي المجتمعات البشرية ما بعد نزاعات عنيفة على مر العصور يدل على وجود مفهوم العدالة الانتقالية، بمعنى آخر أن الفلسفة السائدة في هذه المحطات كانت "القصاص العنيف" من الخصم الذي يتم النظر في جرائمه فقط دون جرائم الأطراف الأخرى، ودون وجود أي اعتبار لبناء مستقبل مختلف، مع الإقرار بوجود بعض الحالات الاستثنائية التي لا يمكن تعميمها وأبرزها فتح مكة⁵.

¹ - هوارى قادة، العدالة الانتقالية.. الوجه الآخر للعدالة، بحث في مجلة الندوة للدراسات القانونية، ع16، 2017، ص 27.

² - كان أحد زعماء مكة، ويعادي الإسلام حتى أعلن إسلامه، وحينما تم فتح مكة قام بإحضار مفاتيح الكعبة، و أعطاه لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعدها خرج رسول الله و في يده هذه المفاتيح معلنا للناس انتهاء الوثنية، وخرج عليه الناس ليطلبوه بتغيير النظام القائم عليها، و لكنه رفض ذلك وقال لهم اليوم يوم بر ووفاء وقد استأمن عثمان بن طلحة على مفاتيح الكعبة مجدداً.

³ - إياد الصقلي وعامر الجبوري، العدالة الانتقالية دراسة قانونية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، ع18، 2016، ص 243 وما بعدها؛ بوخاري فاطمة ومكلكل بوزيان، العدالة الانتقالية في القانون الدولي، مجلة الحوار المتوسطي، مجلد 11، آذار 2020، ص 343.

⁴ - مصطفى زغيشي، دور الحكم الراشد في تجسيد العدالة الانتقالية، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص الحكامة وبناء دولة المؤسسات، جامعة باتنة، الحاج لخضر، 2019-2020، ص 53 وما بعدها..

⁵ - على سبيل المثال فإن مقصلة الثورة الفرنسية وما شهدتها من مجازر وتعاطي الثوار (اليعاقبة) مع الطبقة الغنية والوسطى في المجتمع الفرنسي لا يسمح باعتبار ما حصل عملية عدالة الانتقالية بل يضيفي على الأحداث وصف الانتقام المروع وشلال الدماء الذي لا يتوقف.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للعدالة الانتقالية

تعتبر العدالة الانتقالية من المفاهيم الجدلية عموماً في الفكر القانوني¹، ويبدأ هذا الجدل أساساً من تصنيفها؛ ففي أي الفروع القانونية يجب أن تندرج هذه المنظومة؟ حيث يرى بعض الباحثين أن العدالة الانتقالية تنتمي إلى فروع القانون الدولي كونها تعنى بشكل رئيس بحقوق الإنسان، وأنها نشأت أصلاً للتعامل مع هذه الحقوق والاستجابة لها وحمايتها ومنع تكرار الانتهاكات امتثالاً لقواعد القانون الدولي وأحكام²، فيما يرى البعض الآخر أن مفهوم العدالة الانتقالية ينتمي إلى العلوم الجنائية؛ مستلدين على ذلك بأن منظومة العدالة الانتقالية تعنى بشكل رئيس بالتحقيق والمحاسبة وتعويض الضحايا فهي تركز على الفقه الجنائي، وإن كانت بعض آلياتها مغايرة للعدالة الجنائية التقليدية فيما تحمله من برامج ومسارات فإن ذلك لا يخرجها عن العلوم الجنائية³.

فيما يُرجح الكثير من الباحثين بأن العدالة الانتقالية مفهومٌ له ذاتيته وخصوصيته، وأنه يسير تدريجياً نحو الاستقلال بذاته كفرعٍ مستقلٍ من فروع القانون، فهو يجمع بين العديد من الفروع القانونية الأصلية التي تتداخل معاً لتكوينه وتشكيل بنيانه القانوني الذي يتصف بالتركيب والتعقيد، ونضيف على ذلك أن الإلمام بجميع الفروع القانونية وما يرافقها من وجود نظرة شاملة في العلوم الإنسانية - سياسياً واقتصادياً واجتماعياً - تمثل حالة ضرورية وحتمية لفهمه والتعامل معه⁴.

¹ - هنالك من يرفض المفهوم أساساً ولا يقبل بوجوده ولا يعتبر أن هناك مبرراً له، إما انطلاقاً من أن العدالة كلٌّ واحدٌ ليس لها مسميات إضافية، أو رفضاً لتصنيفية الماضي كموقف الرئيس التونسي باجي قايد السبسي في أكثر من تصريح له.

ينظر على سبيل المثال: الهادي علي بو حمرة، مقدمة في العدالة الانتقالية، مؤلف جماعي، ورقات علمية في العدالة الانتقالية، المنظمة الليبية في العدالة الانتقالية، طرابلس، 2019، ص 10.

² - مسعود البلي وعبد العزيز عقاقبة، العدالة الانتقالية، مرجع سابق، ص 50.

³ - يُنظر كلاً من: نوال لصلح، قانون العدالة الانتقالية في تونس بين استئصال النظام السابق واستقطابه، دراسة بحثية مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي، ع1، 2017/2/22، متاح عبر الرابط التالي: <https://cutt.us/NsZYB>؛ مروة نظير، العدالة الانتقالية: الإشكاليات النظرية وتحديات التطبيق، 2016/7/24، متاح عبر الرابط التالي: <https://cutt.us/xKiHt>.

⁴ من هؤلاء الباحثين نذكر: نوال لصلح أستاذة بقسم العلوم السياسية في الجزائر، عادل ماجد نائب رئيس محكمة النقض المصرية وخبير القانون الجنائي الدولي، أستاذي الأستاذ الدكتور عبد القادر الشيخ عميد كلية الحقوق بجامعة حلب في المناطق المحررة والدكتورة مروة نظير من مصر والمستشار محمد علي سويلم من مصر والأستاذ الدكتور عبد الحسين شعبان من العراق والدكتور الهادي بو حمرة من ليبيا.

الفرع الثالث

أهمية العدالة الانتقالية

تمثل العدالة الانتقالية مقارنةً شاملةً تسعى للتصدي للانتهاكات حقوق الإنسان في مجتمع إنساني بعد تعرضه لأزمة عنيفة بغية الانطلاق نحو مستقبلٍ يتم فيه احترام الإنسان وحقوقه، وهذا ما يظهر بحد ذاته أهمية العدالة الانتقالية؛ فأى مهمة أسمى من رد العدالة لمن فقدها (بتعبير فولتير)، وأي شيء أهم من مواجهة حقبةٍ زمنيةٍ طويلةٍ سببت جراحاً عميقة يصعبُ علاجها تلقائياً بل تحمل في طياتها عوامل الاستدامة كأزمات مجتمعية متجددة.

وعلى الرغم من تعقيدات مسار العدالة الانتقالية وإشكالاته النظرية والتطبيقية التي سبق ذكرها، ومن أنها لا تُقدم حلاً شاملاً وجذرياً بأي حال من الأحوال، يمكن لنا أن نبرز أهميتها من خلال ما تُمثله من خيارٍ متوازنٍ بين العديد من الخيارات الأخرى من خلال النقاط الرئيسية التالية¹:

1. التوازن بين التقيد بالمسارات القانونية المعتادة واستبعادها كلياً: تتمثل أهمية العدالة الانتقالية كمقاربة لمعالجة الانتهاكات، بأنها تجسد خطةً شاملةً متوازنةً فهي لا تتجاهل كلياً الآليات العادية للعدالة، والتي تكون عاجزة عن تقديم الحلول في المرحلة الانتقالية، ليس فقط نتيجة حاجة أدواتها المتمثلة بالمنظومة القانونية أو السلطة القضائية أو المؤسسات العامة إلى الإصلاح بحد ذاتها، بعد مرحلةٍ طويلةٍ من الاستبداد والفساد، بل بما يمتد أيضاً إلى عجزها عن ضمان الحق المجتمعي بكشفِ الحقيقة بجوانبها الشاملة والمتعددة، سواءً أكانت داخليةً أم خارجية، وسواءً أكانت فرديةً أم جماعية، وسياسيةً أم ماليةً أم جنائية²، كما أنها لا تعتمد كلياً على القواعد القانونية التقليدية في التعامل مع اضطرابٍ خطيرٍ وطويل، قد تكون هذه الآليات كالسلطة القضائية والمنظومة التشريعية أداة رئيسية في حصولها، فالعدالة الانتقالية إذاً أوسع وأعمق من العدالة في الظروف العادية لكنها ليست نقيضاً لها.

2. التوازن بين التقيد بالماضي وأحكامه وبين تجاهله كلياً: تتمثل أهمية العدالة الانتقالية بأنها البديل المتوازن عن توجيهين كارثيين للعدالة في أي مجتمع من المجتمعات البشرية، الاتجاه الأول هو

¹ - تستعرض الأدبيات النظرية الكثير من النقاط التي توضح أهمية العدالة الانتقالية؛ إلا أننا نكتفي باستعراض ثلاثة نقاط جوهرية تعطي فكرة كافية عن أهمية المنظومة دون إسهاب.

² - الهادي علي بو حمرة، مقدمة في العدالة الانتقالية، مرجع سابق، ص 11 و12.

ذاك الذي تسودُ فيه ثقافة الانتقام وتطبيق العدالة الانتقائية لكلِّ من المجرمين والضحايا، وصياغة الرواية الواحدة الأسطورية للماضي، وهذا بلا شك هو الطريق الأسهل والطريق المعتاد، وبذلك يتحكم الماضي بتصرفات الحاضر كلياً ويصبح مقيداً للتطلع نحو المستقبل، وهذا ما ظهر في أمثلة تاريخية عديدة¹.

أما الاتجاه الثاني فهو الذي يتمثل بالخوف من مواجهة الماضي والتعمق بمسببات الأحداث وتفصيلها وتحليلها، تحت دعوات طي كل المرحلة التاريخية، بذريعة نسيان الماضي والانطلاق نحو الغد المختلف، وفتح صفحة جديدة وتقنين هذا النسيان وتحصينه بجدار قانوني منيع². لذلك تُجسد العدالة الانتقالية فلسفةً متوازنةً ما بين الماضي والحاضر والمستقبل، فلا تقبل بتجاوز الماضي بما فيه دون فعل شيء لأن الماضي سيطفو إلى السطح حتماً³، ولا تتعاطى بمنطلق سيطرة أحقاد الماضي على تفكير الحاضر وأفعاله وبديلاً عن التطلع نحو المستقبل ومتطلباته الجديدة.

3. التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة: تمثل العدالة الانتقالية مفهوماً يوازن بين المصلحة الفردية والمصلحة الجماعية، فالأولى لا بد من احترامها كونها أساس انطلاق مسار العدالة، فأهم ميزات العدالة الانتقالية يتجسد بنهجها المستند إلى الضحايا⁴، كجبر ضررهم وإنصافهم وإعادة تأهيلهم وتلبية تطلعاتهم المشروعة.

أما الثانية أي المصلحة الجماعية فتفرض ذاتها أيضاً كمبرر قوي للماضي بالعدالة في المجتمع، فإن كان الفرد ومعاناته كضحية، أو المسؤولية الجنائية للفرد كجلاد، على درجة كبيرة من الأهمية، إلا أن الجماعة ومصالحها تكمن ضمن أولويات العدالة الانتقالية، وذلك أن المسببات

¹ - على سبيل المثال ما حصل إبان الحرب الأهلية الإنجليزية (1642-1651) والثورة الفرنسية (1789) والثورة البلشفية (1917) والثورة الصينية (1949) والحرب الأهلية الإسبانية (1936-1939).

² - على سبيل المثال: في إسبانيا: قانون العفو الصادر عام 1977 خلال حقبة التحول الديمقراطي بعد وفاة الجنرال فرانكو، وما صدر ترسيخاً له من حكم المحكمة الإسبانية العليا في 2012/2/27 المتضمن شمول جرائم الاغتياي والتغيب القسري خلال الحرب الأهلية وطيلة مدة حكم الجنرال فرانكو ضمن بنود قانون العفو وبالتالي تجميد كل الدعاوى القضائية التي تطالب بالتحقيق؛ وفي الأرجنتين: قانون نقطة النهاية وهو قانون عفو تم إقراره في الأرجنتين عام 1986، المتضمن منَع ملاحقة مرتكبي جرائم القتل والتغيب القسري وغيرها من الجرائم المرتكبة أثناء حكم المجلس العسكري للأرجنتين، تم إلغاء القانون في عام 2003.

³ - يقول الكاتب الأمريكي فوكنر "الماضي ليس ماضياً أبداً، إنه يعيش بيننا"

ينظر: الهادي علي بو حمرة، مقدمة في العدالة الانتقالية، مرجع سابق، ص 11 و 12.

⁴ - مصطفى زغيشي، دور الحكم الراشد في تجسيد العدالة الانتقالية، مرجع سابق، ص 127.

والدوافع لمجمل هذه الانتهاكات ومحلها ومقصدها العام، وأن المفهوم الأشمل للجناة تتمثل بهذه الحالة بالجماعات لا بالأفراد، كما أن متطلبات بناء الهوية الوطنية الجامعة، واسترداد المال العام، والمحافظة على السلم الأهلي، والسعي لرأب الصدعات المجتمعية وبناء السلام المستدام وضمان الاستقرار، في قائمة أولويات وأهداف العدالة الانتقالية وهي جماعية الطابع وإن كانت تنعكس على الفرد في نهاية المطاف¹.

انطلاقاً من النقاط الثلاث السابقة، أصبحت أهمية العدالة الانتقالية أكثر وضوحاً في العقدين الأخيرين، وما تزال الدراسات المختلفة تُبرز جوانب عديدة لأهمية العدالة الانتقالية في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان ودورها في المراحل الانتقالية والتحول الديمقراطي، وتظهر مدى ارتباطها بسيادة القانون ومكافحة الإفلات من العقاب²، ودورها في تحقيق التوازن الاجتماعي والاقتصادي في مستقبل المجتمعات.

¹ - أنظر كلاً من: مصطفى زغيشي، دور الحكم الراشد في تجسيد العدالة الانتقالية، مرجع سابق، ص 127؛ جواد كاظم عجيل، العدالة الانتقالية ما بعد النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 25؛ نوال كوثراني، العدالة الانتقالية، مرجع سابق، ص 8.

² - عبد الله الهواري، محددات العدالة الانتقالية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 1124 وما بعدها.

الفرع الرابع

آليات العدالة الانتقالية

تمتاز العدالة الانتقالية بخصائص ذاتية من أهمها التكامل والشمولية؛ أي أنها تتضمن العديد من الآليات والمسارات التي تتداخل وتتقاطع معاً لتحقيق أهدافها¹، فمفهوم العدالة الانتقالية من مفاهيم المنظومة التي لن يُكتب لها النجاح في تحقيق غاياتها إذا سقط أو أغفل جزءٌ منها.

وبما أن العدالة الانتقالية ليست عدالةً بالمفهوم المؤسسي التقليدي الذي يمثله جهاز القضاء فقط، وإنما عدالةً بالمفهوم الواسع هدفها الأسمى بناء دولة القانون والديمقراطية عبر إعادة رتق النسيج الاجتماعي وإرضاء الشعور العام وكشف الحقائق، ليس للعقاب فحسب بل لكتابة تاريخ الانتهاكات والفساد، فإنها تقوم على كلٍ متكاملٍ من الآليات، يمكن أن نستعرضها بشكل موجز من خلال تقسيم الآليات المتعددة التي تتضمنها على أساس طبيعة هذه المسارات وما تقوم به².

حيث يبرز عادةً نوعان رئيسان من الآليات هما: الآليات قضائية والآليات غير قضائية³، ويعتبر هذا التقسيم الأكثر شهرة ودقةً، مع وجود العديد من التقسيمات الأخرى والتي تربط التصنيف بمعيار آخر وهو غايات هذه الآليات⁴.

أولاً: الآليات القضائية:

تقوم هذه الآليات على ملاحقة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من خلال المحاكم القضائية ومحاسبتهم، والتي تُعدّ بلا شك أبرز مكونات العدالة الانتقالية بما تمثله من عقاب جزائي للمجرمين أمام محاكم قانونية، وما يعنيه ذلك من تحقيق الردع واحترام مبادئ المساءلة والمحاسبة وعدم الإفلات من العقاب التي تعتبر من مبادئ العدالة الانتقالية الأصيلة⁵.

¹ - صباح كزيز ومحمد المهدي، العدالة الانتقالية كمقاربة لبناء الأمن المجتمعي في دول الحراك العربي، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، الجزائر، 2017، ص 11، متاح عبر الرابط: <https://cutt.us/khHTV>.

² - يُنظر كلاً من: مشروع المبادئ التوجيهية للعدالة الانتقالية في الوطن العربي، دراسة صادرة عن المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2012؛ صباح كزيز ومحمد المهدي، مرجع سابق، ص 15؛ بوخاري فاطمة ومكلل بوزيان، العدالة الانتقالية في القانون الدولي، مرجع سابق ص 344؛ محمد بو سلطان، العدالة الانتقالية والقانون، مجلة القانون، سنوية محكمة، كلية الحقوق بجامعة وهران، 2013، ص 12، متاح عبر الرابط التالي: <https://cutt.us/j9tuF>.

³ - يذكر البعض مسميات مختلفة عند تقسيم آليات العدالة الانتقالية وتصنيفها منها: المبادئ أو الأشكال.

⁴ - كتصنيفها إلى نوعين هما عدالة انتقالية بآليات جزائية وعدالة انتقالية بآليات تصالحيه.

⁵ - سامية يتوجي، مرجع سابق، ص 73 وما بعدها.

في هذا السياق تبرز أنواع متعددة من المحاكم، هي المحاكم الوطنية والدولية والمختلطة للتصدي لمهمة المحاسبة الجزائية على انتهاكات حقوق الإنسان بالإضافة لخيار احتياطي هو الولاية القضائية العالمية.

من حيث الأصل فإن الدولة هي صاحبة الاختصاص في عقد المحاكمات حول الانتهاكات والجرائم التي حصلت فوق أرضها (الاختصاص الإقليمي) تجسيدا لمبدأ سيادة الدولة¹، ويعتد من حيث المبدأ تصدي القضاء الوطني لهذه المهمة أفضل الخيارات بما له من مزايا عديدة؛ كتوفير الأموال والفعالية والإنجاز وتعزيز ثقة المواطنين بالسلطة الجديدة، إلا أن الحكومة الانتقالية قد تجذ نفسها أمام إشكالية كبيرة، وهي وجوب إصلاح القضاء أولاً ليتم الاعتماد عليه ثانياً، بمعنى أنها تكون أمام جهاز قضائي وطني ضعيف أو مدمر كسائر المؤسسات العامة في الدولة، وذلك إما بسبب تداعيات الخلاص من النظام المستبد، أو لأن الجهاز القضائي بطبيعة الحال متورط أو على الأقل غير حيادي، إذ لا يتصور أصلاً وجود سلطة قضائية قوية ونزيهة في ظل وجود نظام استبدادي يُسخر كل السلطات كمطية وأداة لترسيخ حكمه².

لذلك يبرز خيار آخر في وهو المحاكم الدولية، هذه المحاكم يتم إنشاؤها بغرض التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في فترة صراع دولي أو غير دولي لمحاسبة المسؤولين عنها، حيث تم إنشاء العديد من المحاكم الدولية الخاصة للتصدي لهذه المهمة، وقد كانت محكمة يوغسلافيا السابقة أول هذه المحاكم التي أنشئت للتصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الحرب الدائرة إبان تفكك جمهورية يوغسلافيا الاتحادية³، حيث شكلت بقرار مجلس الأمن الدولي رقم 848 عام 1993 والذي يعتبر القرار الأول من نوعه منذ محاكمات نورمبرج عام 1945م وطوكيو عام 1946م بعد الحرب العالمية الثانية⁴.

¹ - سعاد خوجة، العدالة الانتقالية، دراسة نظرية تطبيقية، مرجع سابق، ص 54.

² - محمد بو سلطان، العدالة الانتقالية والقانون، مجلة القانون، مرجع سابق، ص 13.

³ - اتحدت هذه الجمهوريات تحت زعامة (جوزيف تيتو) الذي توفي في عام 1984 فبدأ اتحاد الجمهوريات يتصدع، وأخذ الصرب يسيطرون على شؤون الحكم وقاموا باضطهاد الأقليات الأخرى، وقد أعلنت جمهورية البوسنة والهرسك استقلالها عن يوغسلافيا في 19 شباط عام 1991 فأعلن صرب البوسنة استقلالهم عن البوسنة في نيسان من العام نفسه، مما أدى إلى اندلاع النزاع المسلح داخل البوسنة والهرسك بين الصرب والبوشناق (المسلمين) والكروات.

⁴ - زياد العبادي، دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2016، ص 60 وما بعدها.

وتلتها محكمة رواندا الخاصة، والتي أنشئت للتعامل مع الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في الحرب الأهلية الرواندية¹، وذلك من خلال قرار مجلس الأمن الدولي رقم 955 في 8/11/1994 استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة²، والتي جاءت نتائج عملها على مدار عقدين من الزمن بالحكم على 61 شخصاً بالسجن المؤبد لدورهم في المذابح، وتبرئة 14 متهما وإحالة 10 آخرين إلى المحاكم الوطنية.

وعلى الرغم من أهمية هذا النوع من المحاكمات إلا أنه غير كافٍ بحد ذاته للتصدي للانتهاكات، لأن اختصاص هذه المحاكم يقتصر عادةً على محاكمة الأفعال الموصفة بالخطيرة ضد القانون الدولي الإنساني، أي كبار المجرمين فقط، كما أنها تحتاج لفترات زمنية طويلة ومبالغ مالية ضخمة، وكذلك تشوبها تهم التلاعب السياسي الدولي وإشكالات تمس الضمانات الأساسية لاستقلال القضاء الجنائي، كما أن أقصى درجة من العقوبات التي تتخذها هي السجن المؤبد³.

لذلك تُعتبر المحاكم الدولية قضاءً تكميلياً وليس بديلاً للقضاء الوطني، فعلى سبيل المثال تم إحداث محاكم مختصة في داخل القضاء الوطني في البوسنة إضافة للمحكمة الدولية الخاصة ليوغسلافيا⁴، أما في النموذج الرواندي فإن الآلية القضائية كانت متميزة، حيث تضمنت أيضاً المحاكم الجنائية الوطنية التي تصدت لمحاكمة المتهمين بالتخطيط للإبادة الجماعية أو بارتكاب فظائع خطيرة، وبحلول منتصف عام 2006م، كانت المحاكم الوطنية قد حاكمت حوالي 10,000 من المشتبه بهم في ارتكابهم جرائم الإبادة الجماعية، ولمعالجة حقيقة أن الآلاف من المتهمين كانوا في انتظار المحاكمة في نظام المحاكم الوطني، ولتحقيق العدالة والمصالحة على المستوى الشعبي، أعادت الحكومة الرواندية في عام 2005م إنشاء نظام المحاكم المجتمعية التقليدية المسمى "جاكاكا" بحيث انتخبت المجتمعات على المستوى المحلي قضاة للاستماع إلى محاكمات المشتبه في ارتكابهم جرائم الإبادة الجماعية المتهمين بجميع الجرائم باستثناء

¹ - الحرب الأهلية الرواندية (1990 - 1993) هي حرب قبلية المنشأ بين التوتسي والهوتو، تجسدت صراعاً بين القوات المسلحة الرواندية الممثلة لحكومة رواندا، وبين الجبهة الوطنية الرواندية المتمردة (RPF). وقد اندلعت الحرب التي استمرت منذ عام 1990 حتى عام 1994 نتيجة للنزاع الذي طال أمده بين جماعات الهوتو والتوتسي ضمن السكان الروانديين.

² - علي القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2001، ص 295 وما بعدها.

³ - المرجع السابق.

⁴ - وحيد الفرشيشي وآخرون، العدالة الانتقالية في تونس (غياب استراتيجية واضحة وغلبة الارتجال)، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس 2012، ص 4.

التخطيط للإبادة الجماعية. كانت مكونه من 12,000 محكمة مجتمعية نظرت في أكثر من 1.2 مليون قضية وتم إغلاقها رسمياً في عام 2012م¹.

وفي ذات الخيار الدولي لمحكمة مجرمي الحرب كآلية قضائية للعدالة الانتقالية برز نموذج جديد مؤخراً، وهو المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والتي تم إنشاؤها في عام 1998م بموجب اتفاق روما الأساسي في العاصمة الإيطالية والذي دخل حيز النفاذ في عام 2002م بتصديق 60 دولة عليه².

أما النوع الثالث والأخير في سياق الآليات القضائية لتحقيق العدالة الانتقالية فهي المحاكمات المدولة أو "المختلطة" وهي محاكم جنائية تُنشأ وفقاً لاتفاقية تعقد بين منظمة الأمم المتحدة والدولة التي ارتكبت على إقليمها الجرائم الدولية، وتتكون من مجموعة مشتركة من القضاة المحليين والدوليين³، وقد شهدت التجارب الأخيرة ولادة ثلاثة نماذج في سيراليون وكمبوديا وتيمور الشرقية⁴.

حيث أطلق مصطلح الجيل الثالث من المحاكم الجنائية الدولية على هذه المحاكم المختلطة والتي بلا شك تُشكل خياراً متاحاً مع جملة الخيارات الأخرى في إنهاء الإفلات من العقاب من خلال مقاضاة مرتكبي جرائم خطيرة بشكل خاص وتحقيق أهداف العدالة الانتقالية في سلام دائم وانتقال ديمقراطي⁵.

¹ - معلومات أساسية عن عملية العدالة والمصالحة في رواندا، من منشورات برنامج التوعية المعني بالإبادة الجماعية ضد التوتسي

لعام 1994 في رواندا والأمم المتحدة، الموقع الرسمي، متاح عبر الرابط التالي: <https://cutt.us/LUFt4>.

² - للاطلاع على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ينظر الرابط التالي: <https://cutt.us/QD89y>.

³ - خالد حسون، المحاكم الجنائية المدولة في نطاق القانون الدولي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 3، ع11، السنة 2013، ص 36.

⁴ - وذلك على النحو الآتي:

- في سيراليون: أبرمت اتفاقية دولية بين حكومة سيراليون والأمم المتحدة لغرض إنشاء المحكمة الخاصة عن طريق قراره رقم (1315) لعام 2000 وتم تأسيسها رسمياً في 2002.
- في تيمور الشرقية: بموجب قرار مجلس الأمن تم تأسيس جهات قضائية متخصصة أطلق عليها "الغرف الجنائية المتخصصة لتيمور الشرقية"، وتم ذلك في عام 2000، وتتميز هذه الغرف باختصاص حصري لمحكمة الجرائم الخطيرة المتمثلة في جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة التعذيب..
- في كمبوديا: أنشئت الغرف الاستثنائية في إطار المحاكم الكمبودية بموجب الاتفاق بين الأمم المتحدة وكمبوديا في عام 2003 وذلك لمحكمة كبار قادة "الخمير الحمر" الذين يتحملون مسؤولية جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والجرائم الأخرى بموجب القانون المحلي.

⁵ - ولد يوسف مولود، محاربة الإفلات من العقاب في إطار الجيل الثالث من المحاكم الجنائية الدولية (المحاكم المدولة أو المختلطة)، دفا تر السياسة والقانون، ع19، حزيران 2018، ص 751.

لابد من التتويه أخيراً إلى أن الاختصاص الجنائي العالمي في قوانين العقوبات لبعض الدول يغدو أحد الخيارات الاحتياطية أيضاً في تطبيق العدالة الانتقالية عبر ملاحقة المجرمين في الدول المختلفة كما يحصل حالياً في ألمانيا والسويد على صعيد ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب في سوريا¹.

ثانياً: الآليات غير القضائية:

بما أن العدالة الانتقالية لا تقتصر على تأويل النصوص وإنزالها على الوقائع بعد تكييفها قانوناً وتقدير العقوبات المناسبة للفعل وشخصية مرتكبه، بل تتجاوز ذلك لتشمل مسائل ذات أبعاد متنوعة²، يمكن لنا تحديد خمس آليات رئيسة غير قضائية في سياق تجارب العدالة الانتقالية، وهي كلٌّ من لجان أو هيئات الحقيقة وبرامج جبر الضرر والإصلاح المؤسسي والعزل السياسي وحفظ الذاكرة.

تمثل هيئات الحقيقة بدون شك ولأسباب عديدة المؤسسة والآلية الأهم في سياق العدالة الانتقالية ولن نتعرض لها في هذا الموضوع إذ سنخصص المطلب الثاني من هذا المبحث لها بالكامل وسنعرض بإيجاز للآليات الأربعة الأخرى على التوالي وهي:

1. برامج جبر الضرر: تقوم هذه الآلية على تقديم ترضية للضحايا من مختلف الانتهاكات التي وقعت ضمن النطاق الزمني المحدد لمنظومة العدالة الانتقالية في دولة ما، وذلك عبر خليط متعدد من أنواع التعويض وجبر الضرر الذي قد يكون مادياً أو معنوياً فردياً أو جماعياً³، وترتبط هذه العمليات بحق الضحايا في طرق الإنصاف، وبواجب الدولة بتأمينها لهم كواجبٍ حقوقي وأخلاقي وسياسي، يتضمن اتخاذ تدابير علاجية شاملة واستحداث برامج للضحايا بدلاً من ترك العبء عليهم بمراجعة كل ضحية للقضاء والتوصل على حقها⁴، وتسعى لتحقيق ثلاثة أهداف رئيسة هي الإقرار بمسؤولية الدولة عن الانتهاكات ونيل ثقة المواطنين وأخيراً تحقيق التضامن الجماعي.

وقد تضمن القانون الدولي نصوصاً متعددة تنظم هذا الحق في جبر الضرر وأصبح عليه صفة الاتساع في المفهوم والنطاق، وأوجب أن تكون متناسبة مع جسامة الانتهاكات والأضرار

¹ - عبد القادر الشيخ، مرجع سابق ص 79.

² - الهادي بوحمره، العدالة الانتقالية عدالة تأسيسية، 2016/11/18، متاح عبر الرابط التالي: <https://cutt.us/2a8KK>.

³ - هوري قادة، العدالة الانتقالية.. الوجه الآخر للعدالة، مرجع سابق، ص 33.

⁴ - كزيز صباح ونجاة مدوخ، العدالة الانتقالية في اليمن بين المفهوم وتحديات التطبيق، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعقدة، ع10، 2017، ص 63.

الناشئة عنها¹، وفي مقدمة عمليات جبر الضرر تبرز عمليات رد الحقوق كالحقوق القانونية والعمل والممتلكات والتعويض النقدي وإعادة التأهيل وتقديم الخدمات المجانية الصحية والتعليمية والترفيهية المعنوية كإعادة الاعتبار والاعتذار الرسمي وتخليد ذكرى الضحايا بالنصب أو تسمية الساحات والمدارس².

إلا أن برامج جبر الضرر تُثير في الأذهان عدت تساؤلات رئيسية منها ما يرتبط بإمكانية إنصاف جميع الضحايا وخاصة عندما تكون أعداد المستحقين ضخمة، فكيف ستغطي الحكومة الانتقالية هذه المبالغ في ظل اقتصاد مدمر، لذلك ترتبط هذه البرامج بخصوصية الدولة فبعض الدول تعوض عما فات من كسب وبعضها لا يفعل³، كما يمكن تفعيل مبدأ التمييز الإيجابي في هذا السياق أيضاً والذي يعني إعطاء أولوية للشرائح الأكثر هشاشة كالأطفال والنساء⁴، إلا أنه لا يمكن بأي حال توقع أن يكون التعويض قادراً على جبر الضرر كلياً إذ يبقى الأمر نسبياً لجهة الكم والنوع شريطة أن تكون المعايير واضحة.

ومن هذه الأسئلة يبرزُ تساؤل رئيس حول مفهوم الضحية بحد ذاته، وهذا ما يرتبط بالمعايير الموضوعية لتحديد الأشخاص الذين يندرجون ضمن المفهوم، لذلك فإن الدول تلجأ إلى تخفيض قائمة الانتهاكات المعوض عنها بوصفها انتهاكات جسيمة بما يخفض من أعداد قائمة الضحايا تلقائياً⁵.

2. الإصلاح المؤسساتي: أو إعادة بناء مؤسسات الدولة والتي تكون إما منهاراً أو غير ملائمة للمضي بالبلاد إلى الدولة الديمقراطية إدارياً ومالياً وفكرياً، وبشكل خاص تلك المؤسسات السيادية التي تكون عماد النظام الحاكم الاستبدادي وأداته الرئيسية في الانتهاكات، كالجيش والأجهزة الأمنية والسلطة القضائية وبذات الوقت الذي تكون فيه هذه المؤسسات محل عمل إصلاح من العدالة

¹ - على سبيل المثال: فقد تم النص عليه في إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجرائم الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1985، وكما جاء في مبادئ الإنصاف وجبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

² - محمد عادل محمد، المعايير الدولية للعدالة الانتقالية وآليات تطبيقها، مجلة كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية، ع2، 2016، ص 850.

³ - في القانون الليبي رقم 29 لعام 2013 مواد 23 حتى 25 تم تحديد التعويض عما لحق الضحية من خسارة دون ما فاتتها من كسب.

⁴ - ينظر على سبيل المثال الفصل 10 و13 من القانون التونسي لإرساء العدالة الانتقالية رقم 53 لعام 2013.

⁵ - كنزة حمداوي، برامج جبر الضرر كأحد آليات العدالة الانتقالية، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 11، ع2، 2019، ص 337 وما بعدها.

الانتقالية ستكون هي أيضاً مرتكزاً أساسياً لإنجاح جهود العدالة في المرحلة الانتقالية، كما ذكرنا سابقاً مهام القضاء الوطني في محاكمة مرتكبي الانتهاكات في الآليات القضائية¹.

يشمل الإصلاح المؤسساتي مجالات عديدة يندرج في مقدمتها الإصلاح القانوني أي المنظومة القانونية التي تحكم عمل هذه المؤسسات بمعناها الشامل للقواعد القانونية²، وتدريب العاملين على ثقافة حقوق الإنسان وتعزيز مبادئ مكافحة الفساد وزيادة الشفافية والجودة والكثير من القضايا الخاصة بطبيعة كل مؤسسة بما يجعلها ضمانة لعدم تكرار الانتهاكات³.

ولا ريب أن المؤسسة الأمنية والقوى العسكرية الأخرى تعتبر من أكبر التحديات التي تواجه الانتقال الديمقراطي والعدالة الانتقالية فهذه الأجهزة بإمكانها الانقضاض على التجربة برمتها إذا ما استهدفت بشكل مباشر وعميق وهي ما يطلق عليها مصطلح "الردة الانتقالية" كما حصل في مصر على سبيل المثال⁴.

3. العزل السياسي: وتسمى هذه الآلية أيضاً بالتطهير السياسي أو التحري والاستبعاد، وهي تنطلق من مقتضيات المنطق السليم بحيث لا يتاح للأشخاص الذين كانوا جزءاً من نظام استبدادي الاستمرار في الحياة السياسية في المرحلة التي تشهد جهوداً للتحويل، لأنهم بكل بساطة مكن خطر وليسوا فرصة وطاقة بشرية داعمة للتحويل، وانطلاقاً مما سبق فإن العزل السياسي يعتبر عملية تطهير لمؤسسات الدولة ووقاية للحياة السياسية الديمقراطية من تلوينها بشخصيات من النظام الاستبدادي.

ومن الجدير ذكره بأن قسماً من الباحثين يعتبرون أن العزل السياسي يندرج في إطار آلية الإصلاح المؤسساتي، إلا أننا نميل لاعتبارها آلية قائمةً بحد ذاتها، ونستدل بذلك على أن من يطالهم العزل السياسي قد يكونون موظفين أو غير موظفين، وهنا يكمن الفرق الرئيس حيث تشمل آلية العزل المؤسساتي تطهيراً للمؤسسات ومنعاً لغير الموظفين من المشاركة السياسية.

¹ - كزيز صباح ونجاة مدوخ، مرجع سابق، ص 64.

² - تشمل القواعد القانونية على الدساتير في قمة الهرم ومن ثم التشريعات ثم اللوائح التنفيذية وأخيراً القرارات الإدارية. ينظر في: بزوق الحاج، فكرة العدالة الانتقالية من منظور النظرية والممارسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، (د.ت).

³ - سامر موسى، حماية وتأهيل ضحايا جريمة التعذيب في سياق نظام العدالة الانتقالية، مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية، 1ع، 2018، ص 246.

⁴ - عبد النور بن عنتر، مرجع سابق، ص 32 وما بعدها.

تُعتبر عملية العزل السياسي عمليةً حساسةً للغاية ويعود ذلك لعاملين اثنين؛ الأول أنها قد تكون أداةً انتقاميةً تخرج عن أهداف العدالة الانتقالية وغاياتها، والثاني أنها إن كانت عشوائية وبمعايير غير دقيقة ولا واضحة ولا تتيح التظلم القانوني منها فإنها تغدو عملية مدمرة لمؤسسات الدولة برمتها¹.

في هذا السياق قد يدفع البعض بأن المحاكمات القضائية وحدها كفيلة بتطهير المؤسسات وعزل الأشخاص الملوئين فساداً وفكراً عن الحياة العامة، فلم الحاجة لهذه الآلية إذا؟ والحقيقة أن الملاحقة القضائية ستحقق بحق الكثير من الأشخاص، ولكن الكثير أيضاً لن تُقام عليهم أدلة قضائية ولن تكفي الأدلة بحقهم أو لن توجد أصلاً، فقرينة البراءة هي الأصل في العدالة القضائية وبالتالي سيكونون حاضرين في المشهد بسرعة كما علمتنا التجارب².

4. حفظ الذاكرة الوطنية: تتجسد هذه العملية في إحياء أي واقعة أو حدث أو بيئة تعمل كآلية للتذكر، وتتضمن الكثير من الأساليب والأدوات كرسالة إلى الأجيال القادمة، كي لا تقع فيما وقعت فيه الأجيال السابقة ولا تعيش في ذات المأساة وتكابد ذات الانتهاكات³.

تعمل هذه الآلية على بناء ذاكرة جماعية وطنية تتعكس على وجدان الشعوب ومعرفتها لنفسها لتساعد على تكوين هوية وطنية، فهذه العملية التي تبدو للوهلة الأولى متشابهة مع التعويض المعنوي للأفراد والمجموعات ضمن سياق جبر الضرر، هي أكثر شمولاً وعمقاً من ذلك النشاط ضمن سياق جبر الضرر، إذ تشكل نقيضاً لعوامل التحريض الناجمة عن نكريات الألم والانتهاكات والمظلومية⁴.

¹ - على سبيل المثال: يعتبر قانون اجنتاث البعث في العراق بعد الغزو الأمريكي أوضح مثال على هاتين الملاحظتين حيث كان كارثة على العراق وأحد أهم أسباب عدم استقرارها فيما بعد حيث تضمن إخراج أعداد كبيرة جداً من المؤسسات المختلفة بناء على معايير غير دقيقة ومنعوا من الطعن أو التظلم.

ينظر: سلام عبود، اجنتاث البعث: لعبة سياسية أم حاجة وطنية حقيقية، موقع الحوار المتمدن، ع1661، 2006/9/2، متاح عبر الرابط التالي: <https://cutt.us/s6tRo>.

² - العدالة الانتقالية في سوريا، دولتي ولا سلام دون عدالة، 2014/8/4، متاح عبر الرابط التالي: <https://cutt.us/VhBHE>.

³ - إياد الصقلي وآخرون، العدالة الانتقالية دراسة قانونية، مرجع سابق، ص239.

⁴ - عماد عمر، تحديات العدالة الانتقالية في المجتمعات المنقسمة، مجلة قضايا سياسية، جامعة النهريين، ع63، 2020، ص 63 وما بعدها.

كما تتعلق هذه الآلية بأحد المبادئ التي تحظى باحترام متزايد في الفقه الدولي وهو حق المعرفة، إذ يُشكل معرفة الشعب لتاريخ اضطهاده جزءاً من تراثه، ومن الواجب صيانة هذا التراث من خلال اتخاذ تدابير مناسبة، ولكي تقوم الدول بواجبها الكامل عليها حفظ الذاكرة الجماعية من النسيان احتياطاً من عمليات تحريف الوقائع أو عمليات نفيها وهذا ما يندرج تحت مبدأ واجب عدم النسيان¹.

أخيراً يمكن التنويه إلى وجود آلية إضافية وهي المصالحة كأحدى آليات العدالة الانتقالية، إلا أننا لا نعتقد بصحة ذلك وننضم لرأي بعض الباحثين الذين يرون أن المصالحة الوطنية أو إعادة بناء الهوية الوطنية وغيرها هي من أهداف العدالة الانتقالية ومن نتائجها النهائية²، وليست آلية من آليات العدالة؛ أي برنامج عمل مطبق بحد ذاته، وإن كنا نتفهم أن العديد من الأنشطة والإجراءات تصب في هذا الاتجاه.

¹ - تقرير الخبيرة المستقلة ديان أورنتليتشير المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب، لجنة حقوق الإنسان، الدورة الحادية والستون، البند 17 من جدول الأعمال المؤقت، رمز الوثيقة 1.E/CN.4/2005/102/Add، 2005، ص 7.

² - عبد الناصر عبدالله وحسين خليل، العدالة الانتقالية ولجان المصالحة، في ضوء التحول الديمقراطي، دراسة تطبيقية على جمهورية مصر العربية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، عدد خاص، 2012، ص 1014.

المطلب الثاني

مفهوم هيئات الحقيقة

تمهيد وتقسيم:

تم إنشاء ما يقارب أربعين هيئة حقيقةً بمسمياتٍ مختلفةٍ منذ تجارب أوغندا والأرجنتين، وتزايد معدل إنشائها في العقدین الأخيرین¹، مما يشير إلى الأهمية المتصاعدة لها، لكن على الرغم من هذا العدد الهائل فإن مفهوم هيئات الحقيقة يحتاج إلى توضيحٍ وتحليلٍ حيث يعترضه العديد من الإشكالات التي قد تُؤلّد خللاً مفاهيمياً، وهو ما يستدعي التأسيس الصحيح للمفهوم.

على سبيل المثال تُوجد تسمياتٌ متعددةٌ لهذه الهيئات²، فهي لا تظهر بمسمى هيئة أو لجنة حقيقةً بشكلٍ دائمٍ، كما تختلف الهيئات اختلافاً كبيراً من حيث الصلاحيات فقد تكون ذات صلاحياتٍ محدودةٍ أو واسعة، كما تتشابه هذه الهيئات من حيث المبدأ مع هيئاتٍ تحقيقيةٍ أخرى، قد تكون وطنية أو دولية.

بغية الإحاطة بشكلٍ كاملٍ بالمفهوم تمهيداً للولوج في دراسة تطبيقاتها العملية في التجارب المختارة، ننتقل من البحث في مبدأ الحق في معرفة الحقيقة بدايةً في (فرع أول)، ومن ثم ضبط تعريف هيئات الحقيقة وتمييزها عن الهيئات الشبيهة وتحديد أبرز خصائصها وسماتها وذلك في (فرع ثانٍ)، ومن ثم النظر في التنظيم الشكلي لهيئات الحقيقة بما يشمل مساراتها الإجرائية وطرق تكوينها وذلك في (فرع ثالث)، وأخيراً سنعمد إلى استعراض التنظيم الموضوعي لهيئات الحقيقة بما يشمل اختصاصاتها وصلاحياتها ومجموعة النشاطات التي تقوم بها لتحقيق أهدافها وذلك في (فرع رابع).

¹ - سعاد خوجة، العدالة الانتقالية دراسة نظرية تطبيقية، أطروحة دكتوراه، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، عام 2017/2016، ص 125؛ الحقيقة أساس العدالة، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، الموقع الرسمي، 2013/3/2، متاح عبر الرابط التالي: <https://cutt.us/VkC0M>.

² - يمكن أن نحدد ثلاثة عناوين رئيسية لتسميات هيئات الحقيقة وهي:

- تحت مسمى لجنة تحقيق أو نقصي حقائق: كتجربة أوغندا (1974 و 1986)؛ بوليفيا (1982)؛ الأرغواي (1985)؛ تشاد (1990)؛ ألمانيا (1992).
- تحت مسمى هيئة وطنية أو مفوضية: كتجربة الفلبين (1986)؛ جنوب أفريقيا (1995)؛ هايتي (1995)؛ المغرب (2004).
- تحت مسمى لجنة حقيقة أو عدالة أو مصالحة أو إنصاف أو بالدمج بين كلمتين مما سبق: كتجربة التشيلي (1990)؛ سلفادور (1992)؛ إكوادور (1996)؛ بنما (2001)؛ سيريلانكا (2010).

الفرع الأول

الحق في معرفة الحقيقة

يعد السؤال المرتبط بمعرفة الحقائق ذات الصلة بقضايا وأحداث فردية في مسار الحياة اليومية في أي مكان في العالم سؤالاً محفزاً ومهماً للعقل البشري، وإذا كان هذا السؤال مرتبطاً بالبحث عن حقائق أحداث تمس ضمير الجماعة البشرية وترتبط بماض طويل تم فيه ارتكاب عمليات واسعة من القتل والتعذيب والتشريد وغيرها من الانتهاكات الجسيمة التي يمكن أن تقع في أي بلد يسقط تحت حكم الأنظمة القمعية، فإن الإجابة عليه ترقى لمستوى القضية الوطنية التي تمتزج فيها الفضيلة الأخلاقية بالعدالة المؤسساتية، إذ أن هذه الإجابة تمثل جوهر عملية الكشف عن الحقائق التي يحتاجها أي مجتمع انساني للمضي في مسار التحول الديمقراطي عبر منظومة العدالة الانتقالية وتصحيح القاعدة الأولى لتحقيق الإنصاف وجبر الضرر¹.

فمعرفة الحقيقة في هذا الصدد ليست مجرد فضولٍ فرديٍّ أو جماعيٍّ كما قد يتصور البعض، بل إنها تمثل فكرة مثاليةً وضروريةً وبديهيةً للحالة الإنسانية²، ولأنها تُمثلُ أول خطوات العدالة وأهمها، فقد برزت بوصفها مفهوماً قانونياً على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، وباتت حقاً مصوناً ومرعياً تحت مسمى "الحق في معرفة الحقيقة"³، باعتباره حقاً عرفياً ومبدأً من مبادئ القانون العام، كما أصبح لهذا المبدأ يوم دولي في أجندة الأمم المتحدة⁴.

يُعرّف المركز الدولي للعدالة الانتقالية الحقّ في معرفة الحقيقة بأنه "حق الضحايا الذين وقعت عليهم انتهاكات جسيمة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وذويهم، المجتمع في معرفة حقيقة تلك الانتهاكات التي وقعت، ومعرفة المسؤولين عن ارتكابها والأسباب والظروف التي أدت إليها".

¹ - سامية يتوجي، مرجع سابق، ص 239.

² - ياسمين نقبي، الحق في معرفة الحقيقة في القانون الدولي، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، ع862، 2006، ص84.

³ - عُرف هذا الحق وأقر من جانب هيئات دولية مختلفة منها: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، محكمة حقوق الإنسان، لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة

⁴ - يُحتفل في 24 آذار من كل عام باليوم الدولي للحق في معرفة الحقيقة بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وكرامة الضحايا. ويشيد هذا الاحتفال السنوي بذكرى المونسنيور أوسكار أرنولفو روميرو، الذي قُتل في 24 آذار 1980، جراء نشاطه في إدانة انتهاكات حقوق الإنسان للأفراد الأكثر ضعفاً في السلفادور.

ويعني الحق في معرفة الحقيقة ضمناً معرفة الحقيقة كاملةً ودون نقصان، وبما يتعلق بالوقائع التي يجب الكشف عنها والظروف المحددة التي أحاطت بها، وتحديد القوى والأفراد التي شاركت فيها، بما في ذلك معرفة الظروف التي وقعت فيها الانتهاكات، وكذلك أسبابها¹.

ويتصف هذا الحق بأنه حق غير قابل للتقادم ولا يخضع للتقييد لأنه يتعلق بالضحايا بشكل خاص والمجتمع بشكل عام وشامل²، وكاستجابة لهذا الحق أنشأت أول هيئة حقيقة في التاريخ في أثناء تجربة أوغندا تحت مسمى (لجنة التحقيق في حالات اختفاء الأشخاص في أوغندا في عام 1971م)³، إلا أن الميلاد الحقيقي للدور الفاعل الذي أبرزته هذه المؤسسات بدأ في تجربة الأرجنتين عبر إنشائها للجنة الوطنية حول اختفاء الأشخاص 1983م وهذا ما جعل البعض يعتبرها أول هيئة حقيقة يتم إنشائها على الإطلاق، ومنذ ذلك اليوم تزداد أهمية هيئات الحقيقة، فمن الصحيح أنها تمثل إحدى الآليات في منظومة العدالة الانتقالية، إلا أنها باتت تُشكل أهم هذه الآليات وذلك أنها تعتبر بوابة لتطبيق الآليات الأخرى ضمناً⁴.

الفرع الثاني

ماهية هيئات الحقيقة

تعمل هيئات الحقيقة على تلبية الحاجة الجوهرية المتمثلة في كشف حقائق الانتهاكات الخاصة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والحقائق الوطنية الحساسة الأخرى، ككشف عمليات نهب الأموال العامة وخفايا الاستبداد السياسي، وغيرها من القضايا التي قد تكون من الاختصاص الموضوعي لأي هيئة حقيقة⁵، كما تجسد هذه الهيئات بحد ذاتها عملية تطبيقية مؤسساتية لإعمال هذا الحق ووضعه موضع التنفيذ⁶، إلا أن هذه المهمة من حيث المبدأ -أي كشف حقيقة أمر ما- قد تقوم بها العديد من المؤسسات الوطنية والأممية في مراحل مختلفة غير انتقالية، لذلك ويهدف الإحاطة بماهية هيئات الحقيقة لن نكتفي

¹ - ينظر: الأمم المتحدة، الموقع الرسمي، متاح عبر الرابط التالي: <https://cutt.us/ZBnPZ>.

² - الحق في معرفة الحقيقة وانتهاكات حقوق الإنسان، ورقة تحليل سياسية، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، 2013، ص 8 وما بعدها.
- إعلان محكمة الدول الأمريكية في قضية (فيلا سكين) ضد هندوراس عام 1988 حيث أعلنت ((أن الحق في معرفة الحقيقة له بعدان، فردي وجماعي)).

³ - نور الدين حتوت، "لجان الحقيقة وشروط تحقيق المصالحة الوطنية"، مجلة المفكر، بسكرة، ع40، ص 168.

⁴ - الحق في معرفة الحقيقة وانتهاكات حقوق الإنسان، ورقة تحليل سياسية، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، 2013، ص 11 وما بعدها.

⁵ - سامية يتوجي، مرجع سابق، ص 240.

⁶ - باسل علي عباس، الحق في معرفة الحقيقة في القانون الدولي، المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، ع13، حزيران 2020، ص 124، متاح عبر الرابط التالي: <https://cutt.us/R8XMk>.

بتعريف هذه الهيئات بل سنعمد لتمييزها عن مجموعة المؤسسات الشبيهة بها أيضاً، لنستطيع تقديم مجموعة من الخصائص والسمات المميزة لهذه الهيئات.

أولاً: تعريف هيئات الحقيقة:

كما هو الحال في تعريف المنظومة الأشمل وهي العدالة الانتقالية فقد تم تقديم تعريفاتٍ عديدةٍ لهيئات الحقيقة، وبما أن هذه التعاريف تتناول مؤسسةً حساسةً وغير تقليدية فإنها بلا شك تتأثر بعاملين رئيسين الأول مرجعية الباحث النظرية والثانية هي تأثيرات السياق الوطني التشريعي لهذه الهيئات التي تعتبر متفردةً غير متشابهةٍ إلا بالنقاط العامة¹.

إذا نظرنا إلى العديد من التعريفات المقدمة من الفقه العربي أو الغربي، فإننا نلاحظ وجود تنوع كبير في طرق طرح تعريف هيئات الحقيقة، بحيث لا يخلو بعضها من القصور والخط مع الهيئات الشبيهة التي سنحددها لاحقاً، وتتمثل مجمل التعريفات في أربع اتجاهات؛ وهي على النحو التالي:

1. اتجاه يذهب لإبراز اختصاص هيئات الحقيقة مع الميل لحصر نتاج أعمالها بالجانب التاريخي:

من هذه التعريفات نجد بعضهم يعرفها بأنها: ((لجان لتقصي الحقائق تعمل على إنشاء سجل تاريخي لانتهاكات حقوق الإنسان التي غالباً ما بقيت سراً عن طريق أخذ شهادات الضحايا والمجرمين وإجراء التحقيقات المفصلة فيها وبالتالي تقوم لجان الحقيقة بتعريف أنماط الانتهاكات ونقاط الضعف المؤسسية والهيكلية والمشاكل الاجتماعية والثقافية والأنظمة القانونية الضعيفة التي سمحت بحدوث مثل هذه الانتهاكات))²، أو تعريفها بأنها: ((لجان تقوم بتحقيقات رسمية في أنماط الانتهاكات التي وقعت في الماضي لوضع سجل تاريخي دقيق لما وقع من الأحداث))³.

2. اتجاه يذهب لإبراز اختصاصها الرئيس المتمثل في التحقيق في ماضي الانتهاكات المرتكبة في

سياق نزاع مسلح داخلي: ومنها تعريفها بأنها: ((هيئات تم إنشاؤها للتحقيق في التاريخ السابق لانتهاكات حقوق الإنسان في بلد معين - والتي يمكن أن تشمل انتهاكات من قبل الجيش أو القوات الحكومية الأخرى أو قوات المعارضة المسلحة))⁴.

¹ - سامية يتوجي، مرجع سابق، ص 240.

² - تعريف داليا زيادة: وهي ناشطة مصرية في حقوق الإنسان وهي مدير مكتب شمال إفريقيا لمنظمة الكونغرس الإسلامي الأمريكي. المدير التنفيذي لمركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية.

³ - تعريف رضوان زيادة: سبق التعريف به.

⁴ - Eric Brahm, Truth Commissions, June 2004, available at: <https://2u.pw/AfhUV> .

3. اتجاه يستعرض أولاً الطبيعة القانونية لهذه الهيئات ومن ثم اختصاصها العام: على سبيل المثال¹ تم تعريفها وفق هذا الاتجاه على أنها: ((هيئات غير قضائية وغير برلمانية بمنزلة هيئات وسيطة بين الدولة والمجتمع موكول إليها في منظور فقه حقوق الإنسان النظر في اختصاصين أحدهما نوعي والآخر زمني))، أو تعريفها بأنها ((لجان غير قضائية مؤقتة تجري تحقيقات رسمية تهدف إلى تحديد وقائع الانتهاكات الماضية لحقوق الإنسان وأسبابها ونتائجها))²، وكالتعريف المقدم بأنها: ((هيئات رسمية مؤقتة غير قضائية لتقصي الحقائق تجري تحريات في نمط انتهاكات حقوق الإنسان أو القانون الإنساني، التي عادة ما ترتكب خلال عدد من السنوات))³.

4. الاتجاه الأخير ولعله الأكثر توفيقاً من وجهة نظرنا حيث يستعرض الطبيعة القانونية لهيئات الحقيقة واختصاصها ومجال نشاطها ومن ثم أهداف أعمالها وغاياته، وفي هذا السياق قد تم تعريفها بأنها⁴: ((لجنة خاصة مستقلة تنشئها دولة ما للتحقيق في أعمال عنف جسيمة حدثت في تاريخ ليس ببعيد بغرض الكشف عن أسبابها ونتائجها وصوغ الاقتراحات والحلول الدائمة وتضمينها في تقرير اللجنة العلني))⁵.

ثانياً: في تمييزها عن الهيئات الشبيهة:

تتشابه هيئات الحقيقة مع هيئات ذات مهام تحقيقية أخرى كلجان التحقيق البرلمانية ولجان تقصي الحقائق أو لجان التحقيق الدولية واللجان التاريخية، الأمر الذي قد يؤدي إلى وجود التباس وتداخل مما يستدعي تحديد مواطن التشابه والاختلاف بين كل منها.

¹ - تعريف عبد الله محمد الهواري: وهو أستاذ القانون الدولي العام المساعد في كلية الحقوق جامعة المنصورة.

² - إدواردو غونزالس وهاورد فارني وآخرون، البحث عن الحقيقة، عناصر إنشاء لجنة حقيقة فاعلة، منشورات المركز الدولي للعدالة الانتقالية، 2013، ص 9، متاح عبر الرابط التالي: <https://cutt.us/78fst>.

³ -تقرير الخبيرة المستقلة ديان أورنتليشر المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب، لجنة حقوق الإنسان، الدورة الحادية والستون، البند 17 من جدول الأعمال المؤقت، رمز الوثيقة، 1.E/CN.4/2005/102/Add، عام 2005، ص 6.

⁴ - تعريف مارك فريمان: وهو محام ومستشار مستقل في قضايا حقوق الإنسان التي تؤثر على الدول التي تمر بمرحلة التحول الديمقراطي وما بعد الصراع هو مساعد أول سابق في المركز الدولي للعدالة الانتقالية شارك في تأليف "القانون الدولي لحقوق الإنسان" (2004) وهو أستاذ زائر في كلية الحقوق بجامعة أوتاوا وقد نشر على نطاق واسع في مجموعة متنوعة من موضوعات حقوق الإنسان في المجلات الرائدة في القانون والسياسات.

⁵ -Mark. Freeman, Truth Commissions and Procedural Fairness, Cambridge University Press, 2006, p 14 - 22. At: <https://cutt.us/vlRUv>.

1- التمييز بين هيئات الحقيقة ولجان التحقيق البرلمانية¹:

لجان التحقيق البرلمانية هي لجان تحقيقية تُنشأ من قبل البرلمان بشكل مؤقت وتتكون من أعضائه وتنتهي أعمالها بتقارير حول الموضوع المكلفة به، وقد كانت أوائل أمثلتها التاريخية من ممارسات البرلمان البريطاني في عام 1789م، حيث شكلت لجنة لدراسة سوء إدارة الحرب، كما عرفت التجربة الفرنسية أيضاً منذ القرن الثامن عشر²، ومن ثم تطورت هذه الممارسة منذ دستور الجمهورية الفرنسية عام 1958م³.

وعلى الرغم من وجود تشابهٍ لفظيٍّ، أو تقاطعٍ ببعض أساليب النشأة أو اختصاصات العمل إلا أن الفوارق كبيرة ما بين هيئات الحقيقة وما بين هذه اللجان البرلمانية، حيث تعتبر الأخيرة أحد أهم أدوات رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية في النظم النيابية⁴، في حين أن هيئات الحقيقة هي إحدى آليات العدالة الانتقالية لكشف ماضي الانتهاكات والاستجابة لحق الأفراد والجماعات في معرفة الحقيقة.

كما تشكل اللجان البرلمانية من أعضاء البرلمان، أما تكوين هيئات الحقيقة فمختلف تماماً كما سنرى، كما أن اللجان البرلمانية تنشأ في أي مرحلة زمنية وبغية التصدي لموضوعات مختلفة، أما هيئات الحقيقة فهي تنشأ في المراحل الانتقالية وتختص أساساً بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان.

2- التمييز بين هيئات الحقيقة ولجان تقصي الحقائق أو التحقيق الدولية:

لجان التحقيق الدولية كثيرةٌ وعديدة، وتُشكّل من المنظمات الدولية المختلفة كالمجلس الأمن وهيئات الأمم المتحدة، وتعمل غالباً على التحقيق وجمع الأدلة حول انتهاكات حقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني⁵، وهي بالطبع هيئات مختلفة تماماً عن هيئات الحقيقة التي هي هيئات وطنية وليست دولية⁶.

¹ - يعرفها الفقيه الفرنسي جوليان لافريير بأنها: ((عبارة عن تلك المسطرة التي يمارسها المجلس، والتي بمقتضاها يكلف لجنة مكونة من أعضائه لجمع المعلومات الضرورية، لتمكينه من ممارسة اختصاصه ولتقديم تقريرها الذي على أساسه يتخذ المجلس قراراً ما)).

² - من أمثلة هذه اللجان في فرنسا في تلك الحقبة نذكر: لجنة التحقيق في شأن العصيان المدني سنة 1870، ولجنة للتقصي في مسألة باناما في 1892 ولجنة إحداث ساحة لاكونكورد 1939.

³ - بدر بوخولوف، اللجان النيابية لتقصي الحقائق بالمغرب وفرنسا، دراسة مقارنة، رسالة دبلوم ماستر قانون عام، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2011-2012، ص 3 وما بعدها.

⁴ - باسم بشناق ومحمد منصور، تنظيم لجان تقصي الحقائق البرلمانية في النظام الدستوري الفلسطيني، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، 2018، ص 188.

⁵ - من أمثلة هذه الهيئات التي أنشئت: لجنة تقصي الحقائق التي أنشأتها الأمم المتحدة في السلفادور عام 1992، لجنة تقصي الحقائق في يوغسلافيا عام 1992 بالقرار رقم 780، لجنة تقصي الحقائق في دارفور عام 2004، ولجان تحقيق رواندا وتيمور الشرقية.

⁶ - سعاد حوجة، مرجع سابق، ص 124.

في السياق السوري الحالي لآبد من التمييز بين اللجان والهيئات الدولية الكثيرة التي أنشئت منذ انطلاق الثورة السورية حتى يومنا هذا، وبين هيئة الحقيقة التي لم تنشأ بعد، لأننا ما نزال في مرحلة الصراع مع النظام الاستبدادي، فمن أهم أمثلة اللجان والهيئات الدولية في ما يخص الشأن السوري نذكر: لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية والتي أنشئت بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان في آب عام 2011م¹، والآلية الدولية المحايدة والمستقلة (IIM) والتي أنشأت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول عام 2016م².

كما تم تشكيل الكثير من لجان التحقيق بما يخص ملف السلاح الكيماوي منها: آلية التحقيق المشتركة بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيماوية (JIM)، والتي أنشئت في آب عام 2015م³، وفريق التحقيق والتحديد الذي أنشأته منظمة حظر الأسلحة الكيماوية (IIT)، الذي حصل على تفويضه من قرارات مؤتمر الدول الأعضاء المعنون بالتعامل مع تهديد استخدام السلاح الكيماوي في حزيران عام 2018م⁴.

3- التمييز بين هيئات الحقيقة واللجان التاريخية:

يمكن تعريف اللجان التاريخية بأنها اللجان التي تُشكلُ بُغية التحقيق في حدثٍ أو أحداثٍ تاريخيةٍ معينة، لتخلص إلى تدوينه وإظهار حقائق تلك الأحداث، وهذا يتقاطع مع إحدى مهام هيئات الحقيقة وغاياتها، إلا أن إنشاء هذه الأولى لا يرتبطُ بسياق العدالة الانتقالية ولا بسياق التحول الديمقراطي، وإنما قد

¹ - عُهد إليها بولاية التحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان منذ آذار عام 2011 في الجمهورية العربية السورية، وكلفت اللجنة أيضاً بالوقوف على الحقائق والظروف التي قد ترقى إلى هذه الانتهاكات والتحقيق في الجرائم التي ارتكبت وكذلك، حيثما أمكن، تحديد المسؤولين عنها بغية ضمان مساءلة مرتكبي هذه الانتهاكات، بما فيها الانتهاكات التي قد تشكل جرائم ضد الإنسانية، وقد أصدرت اللجنة، منذ بداية عملها، أكثر من عشرين تقريراً والعديد من التحديثات الدورية، عرضت فيها انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في جميع أنحاء البلد واستندت فيها إلى مقابلات أجرتها مع أكثر من 6000 شاهد وضحية.

² - تقوم ولاية الآلية وفق ما جاء في قرارها بإنشائها على "جمع وتوثيق وحفظ وتحليل الأدلة المتعلقة بالانتهاكات للقانون الدولي الإنساني والانتهاكات والتجاوزات في مجال حقوق الإنسان وإعداد الملفات من أجل تيسير الإجراءات الجنائية العادلة والمستقلة والتعجيل فيها، بما يتوافق مع معايير القانون الدولي، في المحاكم أو الهيئات القضائية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية التي لديها اختصاص في هذه الجرائم أو قد يكون لديها اختصاص في هذا المجال مستقبلاً، بما يتوافق مع القانون الدولي".

³ - وقد حملت هذه اللجنة النظام السوري المسؤولية حول استخدام غاز السارين في مدينة خان شيخون بريف إدلب، في 4 نيسان من عام 2017، إضافة إلى ثلاث هجمات بغاز الكلور حصلت ما بين عامي 2014 و2015 وتقتها بستة تقارير سابقة، ولكن مجلس الأمن، و"الفيتو" الروسي، أوقف تفويضها في تشرين الثاني من عام 2017.

⁴ - صدر تقرير الفريق الأول، في 8 نيسان من عام 2020، وتوصل فيه إلى مسؤولية النظام السوري عن استخدام السلاح الكيماوي في بلدة اللطامنة بريف حماة الشمالي، في آذار عام 2017.

تُشكل في أي مرحلةٍ وللبحث في أي حدثٍ كان، كما قد تكون رسميةً أو أكاديميةً أو مدنيةً¹، ومن أمثلة هذه اللجان التاريخية نذكر اللجنة الأمريكية الكندية الخاصة بالسكان الأصليين، واللجنة الأمريكية لترحيل المدنيين وحبسهم خلال الحرب²، ومن أبرز الأمثلة الحديثة بارزة الدلالة على الفرق بين هيئة الحقيقة واللجان التاريخية، هي ما تم مؤخراً من تكليف الرئيس الفرنسي "ماكرون" للمؤرخ "بنجامان ستورا" في عام 2020م بمهمة لجنة تاريخية تتعلق بحقبة الاستعمار الفرنسي للجزائر وما شابها من جرائم وانتهاكات بحق الشعب الجزائري³.

ثالثاً: خصائص هيئات الحقيقة:

تُعَدُّ العدالة الانتقالية مرتبطةً بشكلٍ كاملٍ بالسياق الوطني للتجربة وخصوصيتها، ولذلك فمن الطبيعي أيضاً أن تكون هيئات الحقيقة كمؤسسةٍ رئيسيةٍ في هذه المنظومة تتصفُ بذاتِ الصفةِ أي خصوصيةً كل هيئة وفق إطار التجربة، وهو ما يجعل من المهم أن نؤكد بدايةً بأن كل هيئة حقيقةً تمثل وحدةً فريدةً ومتميزةً عن سواها⁴.

رغم ذلك يمكن أن نتتبع مجموعةٍ من الخصائصِ والسماتِ العامةٍ لهيئات الحقيقة استناداً إلى التعريفات السابقة وإلى مجموعة الممارسات الفضلى والتي تشكل معاً ملامح نظريةٍ كليةٍ لماهية هذه الهيئات، بما يسمح باستحضارها في مجموعة من الخصائص الأساسية؛ ولعل أبرزها يتمثل بالنقاط الست التالية:

¹ - سعاد خوجة، مرجع سابق، ص 123.

² - أحمد المهدي بالله، دور لجان الحقيقة في مرحلة العدالة الانتقالية لدول الربيع العربي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ع3، 2020، ص 306، متاح عبر الرابط التالي: <https://cutt.us/3L2ta>.

³ - بنجامان ستورا: هو أحد أبرز الخبراء المتخصصين بتاريخ الجزائر الحديث، وهو مولود في عام 1950 في مدينة قسنطينة بالجزائر، يُدرّس تاريخ المغرب العربي وحروب إنهاء الاستعمار والهجرة المغاربية في أوروبا في جامعة "باريس وفي معهد اللغات الشرقية. للاطلاع على نتائج التقرير ينظر كلاً من: فرنسا: لا "اعتذار" عن حرب الجزائر ولكن ستكون هناك "خطوات رمزية"، DW بالعربي، 2021/1/20، متاح عبر الرابط: <https://2u.pw/ueSUH>؛ وماكرون يتسلم تقرير المؤرخ بنجامان ستورا: فرنسا تستبعد تقديم "اعتذارات" عن حرب الجزائر لكنها تنوي القيام "بخطوات رمزية"، فرانس24، 2021/1/20، متاح عبر الرابط: <https://2u.pw/rF8pj>.

⁴ - سامية يتوجي، مرجع سابق، ص 241.

1. أنها هيئات وطنية رسمية استثنائية الوجود: فهي هيئة رسمية تُنشأها الدول وليست هيئة من هيئات المجتمع المدني¹، أو لجنة دولية أو أممية على الرغم من المساهمات الأممية التي قد تحصل في تشكيلها في بعض الأحيان²، وتتميز هيئات الحقيقة بأنها مؤسسات تنشأ في حالات استثنائية أي المراحل الانتقالية ضمن إطار معالجة انتهاكات الماضي، فهي لا تولد في ظروف الاستقرار كهيئات حقوق الإنسان الرسمية المعهودة المستقلة التي توجد في الدول المختلفة، ويبنى على صفتها الاستثنائية هذه زوالها وعدم ديمومتها بمجرد انتهاء أعمالها، فهي هيئات مؤقتة وليست دائمة³.

2. ذات طبيعة قانونية خاصة: إن هيئات الحقيقة ليست هيئات قضائية فهي ليست جزءاً من القضاء العادي أو الإداري ولا تصدر أحكاماً بالعقوبة ولا تحرك الدعوى العامة أو تصدر قرارات ظن أو اتهام أو تصدر مذكرات قضائية كالتوقيف، ولكنها تُعتبر هيئات مكملة للقضاء وداعمة لنظام العدالة الجنائي، إما عبر جهودها السابقة لاتصال القضاء عبر جمع الأدلة وتقديمها والمحافظة عليها من الضياع، وتحديد الضحايا والمجرمين، مما ينعكس بكل تأكيد على مسارات المحاكمة الجنائية اللاحقة الوطنية أو الدولية⁴، أو عبر جهودها اللاحقة للعمل القضائي من خلال التركيز على إثبات سياق الأحداث وتبيان الصورة الكاملة للانتهاكات⁵.

من جانب آخر فإن هيئات الحقيقة هيئات غير برلمانية، وتتصف بالاستقلالية عن الدولة ممثلةً بسلطاتها الثلاث؛ ويمكن اعتبارها وسيطاً بين الدولة والمجتمع⁶، وهذه الصفة أي الاستقلالية

¹ - هناك لجان حقيقة غير رسمية في التجارب الدولية ولا يجب الخلط بينهما فقد أنشأت المنظمات غير الحكومية في بعض الأحيان لجان الحقيقة الخاصة بها حين فشلت الحكومات في إنشاء واحدة. على سبيل المثال نذكر:

- قام رئيس أساقفة ساو باولو، بدعم من مجلس الكنائس العالمي، بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في ظل النظام العسكري البرازيلي عندما رفضت الحكومة دعواتهم لإجراء تحقيق رسمي.
- مشروع تعافي الذاكرة التاريخية الذي تديره الكنيسة الكاثوليكية في غواتيمالا، وقد صدر عن هذا المشروع عام 1998 تقريراً شاملاً بعنوان (غواتيمالا نونكا ماس) وقد كانت سابقة لإنشاء لجنة الحقيقة الرسمية بعد فترة وجيزة.

² - يطلق عليها البعض لفظ هيئات الحقيقة المختلطة على غرار المحاكم المختلطة على الهيئات التي تشارك الأمم المتحدة في اختيار أعضائها وتضم شخصيات وطنية وأجنبية، ومن أشهر الأمثلة على هذه الحالة تجارب سيراليون وغواتيمالا وجزر سليمان وكينيا.

³ - Eric Brahm, Truth Commissions, June 2004, available at: <https://2u.pw/mhRfx>.

⁴ - احمد المهدي بالله، دور لجان الحقيقة في مرحلة العدالة الانتقالية لدول الربيع العربي، مرجع سابق، ص 305.

⁵ - إدواردو غونزاليس وهاورد فارني وآخرون، مرجع سابق، ص 10.

⁶ - ينظر كلاً من: عبد الله الهواري، محددات العدالة الانتقالية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 1201؛ بن عطا الله بن عليّة، لجان الحقيقة كآلية للعدالة الانتقالية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، المجلد 4، ع1، 2021 ص152.

تُعتبر من أهم الضمانات القانونية لنجاحها في تأدية المهام الضخمة والحساسة الملقاة على عاتقها، حيث تخضع فقط للإطار القانوني الوطني وتفويضها القانوني أياً كان شكله، فهي تتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية والتشغيلية¹، ومن أوجه طبيعتها الخاصة أيضاً ما تملكه هيئات الحقيقة من صلاحيات استثنائية كالجلب والتفتيش والاطلاع على السجلات الرسمية²، وصولاً إلى صلاحية منح العفو في بعض التجارب³.

3. ذات طبيعة زمنية مؤقتة تتسم بالقصر نسبياً: يتم تحديد العمر الزمني لهيئات الحقيقة بموجب الإطار القانوني المنشئ لها⁴، حيث لا يوجد معياراً أو مقياس زمني واحد يتم الركون إليه⁵، ولكن يمكن لنا أن نقول بأن عمر هذه الهيئات يتدرج من القصر إلى الإطالة مع الميل العام إلى أنها قصيرة نسبياً، حيث تتراوح بين سنة إلى سنتين في معظم التجارب الأولى وباتت تصل حتى ست سنوات، مع التنويه إلى أنه يمكن التمديد لها إذا اقتضت الضرورة ذلك⁶.

4. ذات اختصاص محدد: بموجب التفويض القانوني يتم تحديد ولاية هيئات الحقيقة إن كان لجهة النوع أو الفترة الزمنية، حيث يتم تحديد أنواع الانتهاكات التي تدخل في نطاق اختصاصها على سبيل الحصر وكما يتم تحديد الفترة الزمنية التي تغطيها في عملها أي النطاق الزمني الذي تشمله عملية البحث والتحري والتي قد تكون فترة زمنية قصيرة أو طويلة بحسب السياق الخاص في كل تجربة⁷، وهو على خلاف المدة الزمنية لعمل الهيئة ذاتها الذي يمثل عمرها الزمني في الوجود ولا يجوز الخلط بين الأمرين⁸.

¹ - إدواردو غونزالس وهاورد فارني وآخرون، مرجع سابق، ص 16.

² - سامية يتوجي، مرجع سابق، ص 243.

³ - أحمد المهدي بالله، دور لجان الحقيقة في مرحلة العدالة الانتقالية لدول الربيع العربي، مرجع سابق، ص 306؛ وأسنيغه فيصل وبن عطالله بن عطية، الحق في معرفة الحقيقة في سياق العدالة الانتقالية، مجلة المفكر، ع15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، 2017، ص 89.

⁴ - عبد الله الهواري، محددات العدالة الانتقالية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 1200.

⁵ - يمكن أن نسجل ملاحظة هامة بهذا السياق وهي أن الكثير من المقالات والدراسات تقع في خطأ تحديد العمر الزمني للهيئة على سبيل الحصر بسنة حتى سنتين ويمكن أن يرجع سبب ذلك إلى الاستناد إلى معلومة قديمة متداولة منذ التجارب الأولى.

⁶ - ينظر إلى سامية يتوجي، المرجع السابق، الجدول رقم 24، ص 256.

⁷ - ينظر كلاً من: بن عطا الله بن علي، لجان الحقيقة كآلية للعدالة الانتقالية، مرجع سابق، 2021 ص 153؛ وأحمد المهدي بالله، دور لجان الحقيقة في مرحلة العدالة الانتقالية لدول الربيع العربي، مرجع سابق، ص 304.

⁸ - Eric Brahm, Truth Commissions, June 2004, available at: <https://2u.pw/AfhUV>.

5. تُركز على الإنسانِ وحقوقه: حيثُ إن مهامها الرئيسية تتمثلُ بالتحقيق في الانتهاكاتِ الجسيمةِ لحقوقِ الإنسانِ والتي تتجسّد عادةً بكلِّ من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، لكن التوجهات الحديثة لهيئات الحقيقة بات يركز أيضاً على قضايا الفساد المالي والسياسي بوصفها الجذر الأعرق للاستبداد والعنف¹، ويعتبرُ الضحايا هم المصدر الأساسي للمعلومات ولذلك تملكُ هيئاتُ الحقيقة أدوات قانونية واسعة لضمان سلامة الشهود وتصمّم في معرض ذلك برامج خدمات للطوارئ والأمن والمساعدة القانونية، ولذلك أيضاً فإنها تعتمد إلى التشاور مع الضحايا ومع منظمات المجتمع المدني التي تعتبر حاملاً لأصوات المواطنين ومعبراً عنهم، في كل مراحل عملها، وتركز أيضاً على ردود أفعال المجتمعات المحلية وملاحظاتهم وآرائهم مما يتطلب منها الحصول على ثقتهم وتعاونهم.

6. تُصدر تقارير نهائيةً لا تتصفُ بالإنفاذ الذاتي: إن آخر أعمال الهيئة المعتادة تكون إصدار التقارير النهائية التي تجمل فيها كل أعمالها ونتائجها التي توصلت إليها، ولا تحمل هذه التقارير النهائية صفة الإنفاذ²، إلا أن ذلك لا يجب أن يوحي بأنها لا تحمل مضامين قوة، فليس من السهل على أي سلطة أن تتجاهل هذه التقارير، إذ أنها تمثلُ عادةً خارطة طريق على جداول أعمال القوى السياسية والمؤسسات الحكومية المختلفة³.

¹ - إدواردو غونزالس وهاورد فارني وآخرون، البحث عن الحقيقة، مرجع سابق، ص 11.

² - ينظر كلاً من: سعاد خوجة، مرجع سابق، ص 125 و126؛ وعبد الله الهواري، محددات العدالة الانتقالية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 1200.

³ - العام رشيدة، العدالة الانتقالية في إطار منظمة الأمم المتحدة، مجلة المفكر، ع14، ص 94.

الفرع الثالث

التنظيم القانوني الشكلي لهيئات الحقيقة

نقصدُ بالتنظيم الشكلي لهيئات الحقيقة في هذا الصدد جانبين رئيسين، الأول هو كيفية تأسيس هذه الهيئات وعبر أي الوسائل، ومن هي الجهة صاحبة الاختصاص بذلك؟ وهذا ما سنعتبر عنه بالمسار الإجرائي لولادة هيئات الحقيقة، والجانب الثاني يرتبط بتكوين هذه الهيئات أي بمجموعة القواعد المحددة لطريقة اختيار الأشخاص المؤهلين لهذه المهمة الاستثنائية والحساسة.

أولاً: المسار الإجرائي لتأسيس هيئات الحقيقة:

يُعتبر المسار الإجرائي لإنشاء هيئات الحقيقة على درجة كبيرة من الأهمية، لأنه ليس مجرد شكل وإنما يعتبرُ مرآة للمضمون، ويتفحص مختلف المسارات التي نشأت من خلالها هيئات الحقيقة في تجارب بلدان شهدت انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان فإننا نجد أنها تتحدد بثلاثة أساليب رئيسية؛ وهي: الأسلوب التشريعي والأسلوب التنفيذي والأسلوب الاتفاقي "المعاهدة"¹.

1- الأسلوب التشريعي:

يرتبطُ هذا الأسلوب في إنشاء هيئات الحقيقة بالسلطة التشريعية ومنها يستمد اسمه، حيث يتولى البرلمانُ المنتخب إصدارَ قانونٍ يتم من خلاله إنشاء هيئة الحقيقة²، ويعتبر هذا الأسلوب أكثر ديمقراطيةً من الأساليب الأخرى لأنه يصدر عن السلطة المختصة دستورياً بالتشريع، وعن هيئة جماعية بما يعطي الفرصة للمشاورات والمداولات بين مختلف القوى، وبما يمنح هيئة الحقيقة مشروعيةً سياسيةً وشعبيةً كبيرة، وهو النمط العام الذي اتبع في تجارب الدول الأفريقية³.

¹ - يعتبر البعض أن هناك أسلوباً رابعاً بوصفه أسلوباً استثنائياً وهو الأسلوب القضائي حيث تتولى السلطة القضائية هذه المهمة أي إنشاء هيئة حقيقة، وهو ما حصل في كندا فقط في عام 2008 م حيث تتولى السلطة القضائية الكشف عن الانتهاكات بحق أطفال السكان الأصليين وانتزاعهم من أسرهم لصالح مدارس داخلية كنسية منذ عام 1874م.

² - على سبيل المثال تم إنشاء هيئات الحقيقة وفق هذا الأسلوب في كل من: الأرغواي عام 1985 - غانا عام 2003 - البارغواي عام 2004 - جزر موريس عام 2009 - كينيا عام 2010 - جزر سليمان عام 2010.

³ - إدواردو غونزاليس وهاورد فارني وآخرون، البحث عن الحقيقة، مرجع سابق، ص10.

وعلى الرغم من إيجابيات هذا الأسلوب فإنه لا يخلو أيضاً من بعض العيوب¹، إذ يحتاج إصدار القانون عبر الأسلوب التشريعي إلى فترات زمنية طويلة نسبياً وهذا وإن كان عاملاً إيجابياً لجهة عدم التسرع في قضية كبرى، إلا أن عامل الزمن قد يكون عاملاً ضاعطاً؛ بمعنى أن بعض الحالات تتطلب الإسراع في الانطلاق بمسار العدالة حفاظاً على الاستقرار واستجابة لضغوط الشارع، كما يخشى أن يكون إنشاء هيئات الحقيقة عبر الأسلوب التشريعي مخرلاً بضمانات أساسية لنجاح هيئات الحقيقة في عملها، إذ يتم النظر بريئة عادةً إلى إمكانات التأثير السياسي لبعض قوى البرلمان المتضررة من وجود هيئة حقيقة مستقلة وقوية خاصة تلك القوى التي تحسب على النظام السابق بشكل ما.

2- الأسلوب التنفيذي:

يرتبط هذا الأسلوب في إنشاء هيئات الحقيقة بالسلطة التنفيذية ومنها يشتق اسمه، حيث يتولى رأس السلطة التنفيذية (رئيس الدولة أو رئيس الحكومة بحسب طبيعة نظام الحكم)، وعبر الأداة القانونية وفق النظام الدستوري للدولة، إنشاء هيئة الحقيقة².

ويتمثل الفارق الجوهرى في هذا الأسلوب عن سواه بأن السلطة التنفيذية وليست التشريعية هي التي أنشأت الهيئة وحددت اختصاصاتها ونظامها القانوني، وبما أن النظام الدستوري غالباً ما يمنح صلاحيات أقل للقرارات التنفيذية من القوانين، فإن صلاحيات هذه الهيئة ستكون أقل من حالة إنشائها بموجب قانون، ويعتبر هذا الأسلوب أقل ديمقراطيةً من الأسلوب التشريعي إلا أنه يتمتع بمزايا عديدة لعل أهمها؛ سرعة إنجاز المهمة وعدم إضاعة الوقت³، وقد كانت الكثير من هيئات الحقيقة المنشأة بهذا الأسلوب ناجحة وذات مصداقية عالية وهو ما يبرز في تجارب الدول اللاتينية⁴.

3- الأسلوب الاتفاقي (المعاهدة):

¹ - أدوات سيادة القانون لدول ما بعد النزاع لجان الحقيقة، مفوضية الأمم المتحدة بحقوق الإنسان، نيويورك وجنيف، 2006، ص 13، متاح عبر الرابط التالي: <https://cutt.us/UP1xh>.

² - على سبيل المثال تم إنشاء هيئات الحقيقة بهذا الأسلوب في كل من: أوغندا عام 1974، بوليفيا عام 1982، الأرجنتين عام 1983، الفلبين عام 1986، نيبال عام 1990، تشيلي عام 1990، تشاد عام 1990، سيرلانكا عام 1994، هايتي عام 1995، الإكوادور عام 2007، المغرب عام 2004.

³ - أدوات سيادة القانون لدول ما بعد النزاع لجان الحقيقة، مرجع سابق، ص 13.

⁴ - إدواردو غونزالس وهاورد فارني وآخرون، مرجع سابق، ص 10.

يرتبطُ هذا الأسلوب في إنشاء هيئات الحقيقة بمعاهدةٍ أو اتفاقٍ التسوية بين أطرافٍ متعددة للنزاع الداخلي، حيث يكونُ موضوعُ إنشاء هذه الهيئات جزءاً رئيساً من الاتفاق¹، وعادة ما يرتبط بدعمٍ أمميٍّ في رعاية الاتفاق وفي دعم إنشاء هيئات الحقيقة².

يحملُ هذا الأسلوب الكثير من الإشكالات في طياته حيثُ قد تطغى فيه إرادة الأطراف السابقة في الاتفاق على المعايير الأساسية لهيئات الحقيقة، مما يجعلُ مسار عملها منذ البداية محملاً باحتمالات كبرى للانفجار والفشل، فعلى سبيل المثال قامت الأطراف المتصارعة في مفاوضات السلام في الكونغو الديمقراطية في عام 2002م بإنشاء هيئة الحقيقة بشكلٍ مباشرٍ وتم الاتفاق على أشخاصها حتى قبل إصدار نظامها القانوني مما يدلُّ على أولوية الأشخاص الذين يشغلون المهمة بالنسبة لأطراف النزاع والاتفاق على المهمة ذاتها قبل أي شيءٍ آخر، وبطبيعة الحال كان الأشخاص المتفق عليهم حينها من ذوي الولاء السياسي³، مما فرغ القضية من مضمونها.

ثانياً: تكوين هيئات الحقيقة:

على الرغم من أهمية المسار الإجرائي لإنشاء هيئات الحقيقة، إلا أن تكوين الهيئة أي اختيار أعضائها يعتبرُ عنصراً حاسماً وحساساً في مصداقيتها ومهامها ونجاحها في تحمل كل الصعوبات التي قد تعترضها، وفي هذا الصدد يمكن إبراز مجموعة من المحددات الأساسية لتكوين الهيئات التي تنقسم إلى قسمين رئيسيين الأول هو محددات التكوين العامة والثاني هو مؤهلات الأشخاص، كما يجب البحث في الطرق المعتادة لانتقاء الأعضاء بعد تحديد تلك القواعد.

1- المحددات العامة لتكوين هيئات الحقيقة:

ويُقصد بها مجموعة القواعد الأساسية التي يجب أن تؤخذ في عين الاعتبار عند تكوين هيئات الحقيقة وهي أربع قواعد رئيسية:

أ- وجوب إجراء أكبر قدرٍ ممكنٍ من المشاورات حول التكوين والمواصفات والأسماء: وهذا ما يتم إذا كانت الحالة العامة مثاليةً وتسمح بذلك، بحيث تعتبر أحد أمثلة المشاركة المجتمعية ومبادئ الحكم

¹ - على سبيل المثال تم إنشاء هيئات الحقيقة بهذا الأسلوب في كل من: السلفادور عام 1992، غواتيمالا عام 1997، الكونغو عام 2003، ليبيريا عام 2006.

² - أمجد علي حسين، لجان الحقيقة كآلية لتعزيز المصالحة الوطنية، مجلة رسالة الحقوق، جامعة دهوك، سنة 9، ع3، 2011، ص 326.

³ - إدواردو غونزالس وهاورد فارني وآخرون، مرجع سابق، ص15.

الرشيدي في العمل الحكومي¹، ويتم ذلك عبر العديد من الأدوات، منها: إجراء حوار مفتوح مع منظمات المجتمع المدني والضحايا وأفراد المجتمعات المحلية حول المواصفات اللازمة بأعضائها، وتلقي الترشيحات العضوية وتصميم برامجها وسياساتها العامة²، وتعد هذه الخطوات من المعزبات الأساسية لشرعية هيئات الحقيقة، وتبرز كمؤشر هام للمجتمع على النهج الديمقراطي، ويُساعد كل ذلك على بناء إجراءات الثقة بين السلطة الجديدة عموماً والمواطنين، وتُعتبر مشاركة المجتمع المدني في اختيار أعضاء الهيئة مشاركة ضرورية لبناء ثقة الجمهور بالهيئة³، لذلك لا بد من أخذ هذا المعيار كأولية قدر الإمكان⁴.

ب- وجوب مراعاة التمثيل الواسع لمختلف الآراء: بما أن هيئات الحقيقة ليست جهازاً سياسياً لتعتبر "غنيمة" انتخابية للحزب الفائز بالانتخابات العامة، وأنها ليست مؤسسةً فنيةً تقوم على الكفاءات فقط، وأن أعمالها تَمَسُّ وطناً بأكمله بماضيه وحاضره ومستقبله، فمن الضروري أن تكون هذه الهيئة لجهة التكوين معبرةً قدر الإمكان عن مختلف التوجهات الفكرية في المجتمع، ولا يقصد هنا الآراء المختلفة بالأيدلوجيا الحزبية، وإنما الآراء حول ماضي الانتهاكات، والحلول والمسارات الواجبة وخطط الإنقاذ الوطنية، وهو ما يتم معرفته بوسائل متعددة، منها ما تعكسه المشاورات العامة من توجهات.

ت- وجوب مراعاة جوانب التوازن في التمثيل الوطني من حيث النوع والإثنيات والطوائف: فعلى غرار الهيئات التأسيسية لصياغة الدستور تتولى هيئات الحقيقة مهام وطنية، ولذلك يفضل أن يعكس تكوينها وتركيبها أيضاً شكل النسيج الوطني، بما يعطي رسالة حول التوجهات الوطنية وسيادة مفهوم المواطنة، وبما يطمئن كل المكونات بأنها ليست مستهدفة بالإقصاء في المرحلة الجديدة، ومن الضروري الاهتمام بتمثيل النساء، حيث تؤمّن مشاركة النساء في العضوية بيئة مناسبة

¹ - الحق في معرفة الحقيقة وانتهاكات حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 14.

² - إدواردو غونزالس وهاورد فارني وآخرون، مرجع سابق، ص 15.

³ - مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، الإفلات من العقاب، لجنة حقوق الإنسان الدورة ستون، وثيقة رمز 88/2004/4.E/CN.9، 2004/2/27 ص 9.

⁴ - في جنوب إفريقيا تم إجراء عمليات استشارية موسعة من قبل البرلمان حول مسودة التشريع الخاص بهيئة الحقيقة وهذا ما انعكس بجانبين: الأول الاهتمام الشعبي، والثاني توضيح الإجراءات قبل تنفيذها؛ وكذلك في ليبيريا حيث أقر البرلمان قانون إنشاء هيئة الحقيقة في عام 2005 بعد مشاورات عامة تمثلت بورش العمل والدورات التدريبية والحلقات الدراسية والاجتماعات.

للضحايا من النساء، وهو ما فرض نفسه كضرورة عملية في بعض التجارب كغانا وجنوب إفريقيا، حيث طلبت الضحايا من النساء عقد جلسات استماع مع نساء فقط¹.

ث- وجوبُ مراعاة تنوع الاختصاصاتِ الرئيسية: عند تصميم هيئة الحقيقة واختيار أعضائها يجبُ مراعاة استكمال كافة الاختصاصات المطلوبة، حيث تتطلب قيادة مثل هذه الهيئة وجود خبرات عالية قانونياً ونفسياً واجتماعياً، وهو ما يستدعي المطابقة من قبل سلطة التعيين بين خبرات الأعضاء وحجم اللجنة.

2- مواصفات الأشخاص المؤهلة للعضوية:

عند الحديث عن هيئات الحقيقة كمؤسسة بهذا الحجم من الأعباء والمهام الجسيمة وهذا القدر من الحساسية فإن السؤال الذي يطرح مباشرة هو مواصفات العضوية وشروطها المطلوبة لشغل هذا التكليف الوطني الاستثنائي، فأعضاء الهيئة هم الوجه العلني للهيئة، وهم من سيتولى صياغة التقارير النهائية وإقرارها، وهم من يتولى الإشراف وقيادة عمل الفرق المختصة المختلفة من الموظفين في الهيكل الإداري التابع لها²، وبما أنه لا توجد مواصفات معيارية ثابتة، يمكن أن نحدد مجموعة مواصفات متفق عليها بحيث تعتبر أساساً لا يمكن تجاهله في أي سياق³:

أ- الاستقلالية السياسية وعدم وجود شبهاتٍ حقوقية: يجبُ أن يتحلى المرشحُ لهذه العضوية بصفة الحياد السياسي، فلا يجبُ أن ينتمي للأحزاب السياسية، وهذا بديهي لجهة الاستقلالية ومنع الشبهات المرتبطة بالأجندة الحزبية وهو أمرٌ شبيهةً بمتطلبات الحياد لدى القاضي، وفي حال كان العضو موظفاً أو عضواً نقابياً فإنه يتم تعليق هذه العضوية طيلة مدة عضويته في هيئة الحقيقة، ومن المهم جداً ألا يكون المرشحُ ذا ماضي يرتبط بانتهاكات حقوق الإنسان، وألا يكون من المرتبطين بعلاقةٍ مع الجهات التي ستخضع للتحقيقات كأن يكون من رجالات النظام السابق⁴، أو جماعات متطرفةٍ ولا يشوبه شبهات جنائية بما يعتبر من الجرائم الشائنة⁵.

1 - إدواردو غونزالس وهاورد فارني وآخرون، مرجع سابق، ص 18.

2 - أمجد علي حسين، لجان الحقيقة كآلية لتعزيز المصالحة الوطنية، مرجع سابق، ص 327.

3 - لم يتم وضع الجنسية بين هذه الشروط كونها من البديهيات أساساً ولأن بعض التجارب وجد بها استثناءات حيث كان بعض الأعضاء أجنبان حيث تحتاج الهيئة لبعض الخبرات الفنية أو عندما تكون أساساً مدولة أو مختلطة كما سبق ذكره.

4 - إدواردو غونزالس وهاورد فارني وآخرون، مرجع سابق، ص 18.

5 - على سبيل المثال في كينيا بعد أشهر من بدء عمل هيئة الحقيقة ظهرت ادعاءات ضد رئيس الهيئة حول شراء أرض بشكل غير قانوني ومجموعة جرائم أخرى فاستقال تبعاً للفضيحة مما عطل عمل الهيئة أكثر من عام نتيجة انهيار المصادقية والصراعات الداخلية.

ب- الاحترام الواسع في المجتمع: يُمكن أن يستدلّ على الاحترام العام في المجتمع بمجموعة معايير منها سجلّ الخدمات السابقة في مجال حقوق الإنسان، والشأن العام، وخدمة المجتمع، والبعد عن شبّهات التجاذبات السياسية، وأيضاً السجلّ الناصع من المخالفات القانونية والقبول العام المستخلص من المشاورات العامة¹.

ت- الكفاءة والخبرة: يجب أن يتصف أعضاء الهيئة بوجود خبراتٍ كبيرةٍ تتناسب مع المهمة الضخمة، حيث تبرز أهمية الخبرة الحقوقية بفروعها كالقانون الدولي والجنائي والدستوري والخبرة بقضايا العدالة الانتقالية وطبعا الخبرات الاقتصادية والنفسية والاجتماعية الأخرى.

3- طرق اختيار أعضاء الفرق:

ويُقصد بها الأسلوب الذي يتم من خلاله انتقاء الأعضاء الذين تنطبق عليهم المواصفات السابقة، وفق المحددات العامة، حيث كان النهج التقليدي متمثلاً بالاتكال على حسن تقدير السلطة المختصة وفق القانون باختيار أعضاء هيئة الحقيقة وهذه الأخيرة كانت تقوم بذلك غالباً بعد المشاورات مع المنظمات والقوى المجتمعية الأخرى، إلا أنّ الحاجة لمزيد من الضمانات حول الاختيار ومراعاة قواعد المشاركة والشفافية جعلت العملية تأخذ طابعاً مؤسسياً أكثر حيث يتم تعيين لجنة خاصة للاختيار من شخصيات مدنية، وتقوم هذه اللجنة الخاصة بتلقي الترشيحات وفق المعايير المحددة، ومن ثم إجراء المقابلات واختصار الأسماء وصولاً لقائمة نهائية، تتولى سلطة التعيين القانونية عملية اختيار الأسماء النهائية منها².

وفي هذه الأساليب يمكن تحديد طريقتين جوهريتين في معايير الاختيار، عادةً ما تغطي إحداهما على الأخرى، الطريقة الأولى هي الطريقة النخبوية، حيث يتم اختيار الأشخاص ذوي الكفاءة العالية مهنيّاً وأخلاقياً من قبل سلطة التعيين كما حصل في معظم التجارب للدول اللاتينية، وهي طريقة سريعة لكنها نخبوية الطابع، أما الطريقة الثانية فهي الطريقة التمثيلية في التعيين حيث يتم التركيز على تمثيل مرشحين عن الفئات المختلفة بما فيها الأكثر هشاشة بغية تعزيز الشرعية للهيئة وإزالة مخاوف الاضطهاد والتمييز، وهو الأسلوب الأشهر في التجارب غير اللاتينية³.

¹ - إدواردو غونزالس وهاورد فارني وآخرون، مرجع السابق، ص 18.

² - أمجد علي حسين، لجان الحقيقة كآلية لتعزيز المصالحة الوطنية، مرجع سابق، ص 327.

³ - إدواردو غونزالس وهاورد فارني وآخرون، مرجع سابق، ص 18.

الفرع الرابع

التنظيم القانوني الموضوعي لهيئات الحقيقة

إنّ المهام التي تقومُ بها هيئاتُ الحقيقةِ واسعةٌ ومتعددةٌ، وتتصف بأنها غير عشوائيةٍ أو ارتجالية بل هي محددةٌ أصلاً من خلال التنظيم الموضوعي المسبقِ في متن النظام القانوني المنشئ لها، وما يبني عليه من نظام داخلي للهيئة، كما ترتبط هذه المهام بثلاثة عوامل موضوعية رئيسية، العامل الأول هو الاختصاصات التي أسندت للهيئة، والثاني هو مجموع الصلاحيات التي تمكنها من تنفيذ هذه الاختصاصات، والثالث هو مجموع الأنشطة الرئيسية أي الوظائف التي تقوم بها تنفيذاً لاختصاصها وتمهيداً لتحقيق مجموعة الأهداف المحددة¹.

أولاً: اختصاص هيئات الحقيقة:

تختص هيئات الحقيقة عادةً بنوعين رئيسيين من الاختصاصات التي تختلف مضامينها من تجربة إلى أخرى، وهي: الاختصاص من حيث الزمان، والاختصاص من حيث الموضوع.

1. الاختصاص الزمني (الاختصاص من حيث الزمان): وهي الفترة الزمنية التي تختص هيئة الحقيقة بالتحقيق فيها، وهي فترة الانتهاكات والقمع قبل إنشاء الهيئة طالت هذه الفترة أم قصرت، وتتنوع التجارب في هذا الصدد فبعضها حقق في فترات زمنية قصيرة جداً والآخر في فترات تمتد لخمسين عاماً²، ويعد تحديد النطاق الزمني مهماً جداً ومرتبباً بالنقاش العام والسياق الوطني، وله تبعات عديدة حيث تكون المدد الأقصر أكثر سهولة للعمل والتحقيق والوصول للنتائج، في حين أن المدد الأطول تسمح بتكوين فهم شامل وأكثر عمقاً ولكنها قد تواجه متاعب بالوصول للأدلة.

2. الاختصاص الموضوعي (الاختصاص من حيث النوع): أي أنواع الانتهاكات التي تختص هيئات الحقيقة بالنظر فيها، فقد تكون كبيرة وشاملة وقد تكون قاصرة على بعض الانتهاكات الجسيمة، ولهذا الأمر عواقب عديدة ففي تشيلي على سبيل المثال كان النطاق الموضوعي للجنة تقصي الحقائق والمصالحة الوطنية "ريتغ" مقتصرًا على انتهاكات القانون الدولي التي تقضي للوفاء، مما

¹ - الحق في معرفة الحقيقة وانتهاكات حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص15.

² - على سبيل المثال كانت هيئات الحقيقة في هايتي ورواندا وبروندي بنطاق زمني أقل من ثلاث سنوات، وفي تونس والمغرب كان نطاقها الزمني منذ الاستقلال في الخمسينيات حتى إنشاء الهيئة في القرن الواحد والعشرين.

أدى لحاجة البلد بعد سنوات إلى إنشاء لجنة جديدة لتغطية باقي الانتهاكات¹، كما قد تكون شاملة لكشف حقائق انتهاكات تطال المال العام أو الجرائم الاقتصادية ككل أو ترتبط بالأدوار الخارجية للدول في الاستبداد والقمع وقد لا تطال ذلك، وفي هذا النطاق الموضوعي يتم تعريف الانتهاكات الخاضعة للتحقيق تعريفاً دقيقاً يمنع من أي التباس مستقبلي في بعض الحالات²، إلا أن البعض الآخر يعطي مجالاً واسعاً للتفسير من خلال إسناد التعريف إلى القانون الدولي³.

ثانياً: صلاحيات هيئات الحقيقة:

تحوز هيئات الحقيقة على مجموعة من الصلاحيات، ونقصد بها تمييزاً عن الاختصاصات مجموع السلطات التي تتمتع بها الهيئة حتى تتمكن من أعمال اختصاصها وتحقيق أهدافها⁴، وهي أيضاً مختلفة في التجارب الدولية، إلا أننا نستطيع القول بأن الصلاحيات آخذة بالاتساع منذ تسعينات القرن العشرين، وتتنوع هذه الصلاحيات وفق القوانين النازمة لكن يمكن إجمالها بشكل عام في الصلاحيات التالية:

1. صلاحية التفتيش والمصادرة: تعمل هيئات الحقيقة على التحقيق وجمع المعلومات، وفي هذا الصدد يجب أن تحوز على صلاحية تفتيش الأماكن التي ترى ارتباطها بسياق الانتهاكات، مثل مواقع الاحتجاز السرية السابقة أو التحري في المقابر الجماعية، كما يحق لها طلب الوثائق للاطلاع أو الاحتفاظ والمصادرة، وإن كانت ذات طابع سرّي ومن أي جهة كان، وعلى جميع الأجهزة الحكومية فتح السجلات أمامها للتدقيق وإتاحة ضمّ الوثائق التي تحتاجها إلى سجلاتها الخاصة⁵.
2. صلاحية الإحضار: تعتبر هذه الصلاحية من الضمانات الهامة لهيئات الحقيقة للنجاح في أعمالها حيث إنها تحتاج إلى القدرة على إرغام الأشخاص للتعاون معها⁶، وبشكل خاص المسؤولين الحكوميين أو الجناة الذين لا يتوقع تعاونهم أساساً وكذلك مجمل الشهود المهمين، إذ إن الهيئات التي لم تحظ بهذه الصلاحية لم تنجح في تحقيق الكثير من أهدافها⁷.

¹ - وذلك بسبب عدم قيام اللجنة الأساسية بالتحقيق في جرائم مهمة مثل التعذيب مما تطلب إنشاء لجنة جديدة هي اللجنة الوطنية.

² - أدوات سيادة القانون لدول ما بعد النزاع لجان الحقيقة، مرجع سابق، ص 8.

³ - لجان تقصي الحقائق والمصالحة: العناصر الرئيسية، مذكرة قانونية، منظمة القانون الدولي العام ومجموعة السياسة، 2013، ص2، متاح عبر الرابط التالي: <https://cutt.us/wqu56>.

⁴ - تجمل بعض الكتابات ما بين الاختصاصات والصلاحيات والأنشطة وهذا ما نراه أمراً غير موفق من الناحية المنهجية والموضوعية.

⁵ - إدواردو غونزاليس وهاورد فارني وآخرون، مرجع سابق، ص18.

⁶ - المرجع السابق.

⁷ - لجان تقصي الحقائق والمصالحة: العناصر الرئيسية، مذكرة قانونية، مرجع سابق، ص10.

3. صلاحية التوصية بالمحاكمات: بما أن منع الإفلات من العقاب يجسّد إحدى غايات إنشاء هيئات الحقيقة من خلال تحديد المسؤوليات وكشف الجناة¹، فقد كان لهيئات الحقيقة في غالبية التجارب صلاحية التوصية في تقاريرها النهائية بإقامة الدعوى الجنائية وتقديم الأدلة التي قامت بجمعها للقضاء²، فعلى سبيل المثال حازت لجنة تقصي الحقائق والعدالة في كينيا على هذه الصلاحية، وأدت الكثير من المعلومات والحقائق التي جمعتها هيئات كالأرجنتين وتشاد إلى القيام بمحاكمات جنائية³، ولذلك أنشأت العديد من الهيئات قنوات اتصالٍ مع النيابة العامة من أجل تحريك الادعاء العام والانطلاق في المحاكمات الجنائية⁴.

4. صلاحية اقتراح التعويضات: يأمل الكثير من الضحايا بالحصول على تعويضاتٍ سريعةٍ من قبل هيئات الحقيقة، وخاصة مع ضعف الأوضاع المادية، لكن هيئات الحقيقة ليست الجهة المختصة بتقديم التعويضات في سياق جبر الضرر من حيث المبدأ، بل لا يجب عليها ذلك لما فيه من تشويش محتمل على دورها الأساسي المتمثل بالبحث عن الحقيقة⁵، وعلى الرغم من ذلك توجد بعض الهيئات التي حازت على صلاحية تقديم تعويضاتٍ مستعجلةٍ واستثنائية⁶، إلا أنها بالمقابل تلعب دوراً رئيساً عبر اقتراح برامج جبر الضرر والتعويض بناء على خبرتها والمعلومات التي جمعتها من خلال أعمالها، إذا لم تكن برامج جبر الضرر قد صممت بشكل مستقل عن عمل هيئات الحقيقة⁷.

5. صلاحية حماية الشهود: في مثل هذه الأحوال التي ترتبط بكشف حقائق انتهاكات فإن الشهادة على الأحداث والمجرمين تحمل في طياتها جوانب خطيرة كبيرة مما قد يعرض مسار العدالة بأكمله للتشويش والمخاطر وخاصة إذا ما كانت بحق ذوي النفوذ الواسع⁸، ولذلك فإن حماية الشهود تعني

1 - سامية يتوجي، مرجع سابق، ص252.

2 - أدوات سيادة القانون لدول ما بعد النزاع لجان الحقيقة، مرجع سابق، ص 11.

3 - لجان تقصي الحقائق والمصالحة: العناصر الرئيسية، مذكرة قانونية، مرجع سابق، ص4.

4 - مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مرجع سابق، ص 9.

5 - المرجع السابق.

6 - للتوسع في مفهوم جبر الضرر ينظر إلى: المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، الجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة رقم - A/RES/60/147 في 2005، متاح عبر الرابط التالي: <https://cutt.us/pZP9z>.

7 - أدوات سيادة القانون لدول ما بعد النزاع لجان الحقيقة، مرجع سابق، ص 8.

8 - إدواردو غونزالس وهاورد فارني وآخرون، مرجع سابق، ص18.

قيام هيئات الحقيقة ببحث الوسائل والسبل الكفيلة لتقديم الشهود وخاصةً في الجلسات العلنية أو القضايا الحساسة، وتعتبر السرية للمعلومات أحد أهم الضمانات لكنها ليست الوحيدة في هذا الصدد حيث يجب على الهيئة أن تتجاوب مع بلاغات التهديد التي قد يتعرض لها الشهود وتقدم حماية على الأقل كتغيير مكان الإقامة أو التعاون مع الأجهزة الشرطة¹، كما قد تتطلب عملية حماية الشهود أن تُقدّم الهيئات دعماً على مستوى الصحة العقلية أو المعلومات القانونية بغية إيجاد البيئة الآمنة التي تشجع الجمهور على التعاون².

6. صلاحية اقتراح أو منح العفو: من حيث المبدأ فإن هيئات الحقيقة لا تملك صلاحية منح العفو لمرتكبي الانتهاكات إلا أن تجربة جنوب إفريقيا قد جاءت باستثناء منح العفو للجرائم السياسية تحت مبدأ (كشف الحقائق الكاملة مقابل العفو) حيث يعتبر ذلك نموذجاً للعفو الكامل المشروط، ومنذ ذلك الحين تحفزت هذه الفكرة في أذهان المشرعين في تجارب أخرى وبشكل جزئي ومشروط؛ منها ألا تكون الجريمة المطلوب العفو عنها جريمة ضد الإنسانية كما حصل في تجربتي ليبيريا والكونغو³، وفي تطبيقات أخرى للعفو كان هناك ترحيب قانوني كبير حتى من قبل منظمات الضحايا، وتتمثل هذه الطريقة بالعفو عن الجرائم غير الخطيرة -التي لاتصل للقتل والاعتصاب والتعذيب- مقابل الاعتراف والاعتذار ودفع تعويضات رمزية أو أداء خدمات اجتماعية⁴، وعلى الرغم من النجاح بهذا الأسلوب لابد من التعاطي بحذر ودقة مع هذه الصلاحية، إذ يعتبر العفو غير مشروع وفق القانون الدولي عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة⁵.

1 - أدوات سيادة القانون لدول ما بعد النزاع لجان الحقيقة، مرجع سابق، ص 26.

2 - إدواردو غونزاليس وهاورد فارني وآخرون، مرجع سابق، ص 24.

3 - أدوات سيادة القانون لدول ما بعد النزاع لجان الحقيقة، مرجع سابق، ص 12.

4 - برزت هذه الطريقة في تجربة تيمور الشرقية عام 2005.

5 - دراسة تحليلية بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية عشرة،

2009، وثيقة رمز GE.09-14916، ص 19.

- على سبيل المثال: فقد طرح السؤال لأول مرة عن مشروعية العفو العام عن جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في إطار اتفاق لوميه للسلام عام 1999 بين حكومة سيراليون والجهة الثورية المتحدة، إذ نصّ الاتفاق على منح عفو عام على نطاق واسع. وعند التوقيع على هذا الاتفاق، أضاف الممثل الخاص للأمم المتحدة في سيراليون إلى جانب توقيعه تحفظاً جاء فيه "إن الأمم المتحدة لا تقر العفو عن الإبادة الجماعية أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو غير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي".

7. صلاحية تطهير المؤسسات: تعد هذه الصلاحية من الصلاحيات المثيرة للجدل بشكل كبير إذ إنها تعتبر جزءاً من آلية إصلاح المؤسسات وعادة ما يكون هذا التطهير معبراً عنه من خلال قوانين تصدر بشكل مستقل عن هيئات الحقيقة أو كنتاج لتوصياتها، ومن جهة أخرى إن الكثير من الفقه يراها متناقضة مع القانون الدولي وتُعبّر عن الانتقام السياسي¹، وصلاحية التطهير المقصودة هنا هي جزاء غير جزائي توقعه هيئات الحقيقة بقرار صادر عنها تُسرح بموجبه بعض الأشخاص من الوظائف العامة باعتبارهم غير مؤهلين لها بسبب سجلاتهم السابقة في انتهاكات حقوق الإنسان أو التواطؤ مع النظام الاستبدادي، وقد طُبّق ذلك في تجارب أوروبية مثل ألمانيا الشرقية وبلغاريا ولاتفيا وتجارب أخرى في العالم مثل هايتي وليبيريا².

ثالثاً: الأنشطة الرئيسية لهيئات الحقيقة:

تعمل هيئات الحقيقة كأي مؤسسة على تنفيذ مجموعة من الأنشطة أو الآليات التي من خلالها تنفذ وظائفها وتسعى لتحقيق أهدافها، وتتنوع هذه الأنشطة من تجربة إلى أخرى إلا أنه يمكن تحديد مجموعة من الأنشطة الجوهرية التي لا بد لأي هيئة حقيقية من القيام بها، ويمكن أن نجمل هذه الأنشطة بالتالي:

1. جمع البيانات وتنظيمها: تقوم هيئات الحقيقة بوصفها هيئات تحقيقية بجمع أكبر قدر متاح من المعلومات وتنظيمها في قواعد بيانات، وذلك من خلال الاستماع مباشرة للضحايا والشهود والناجين من الانتهاكات موضع اختصاصها الزمني والموضوعي³، وذلك إما عبر المقابلات الفردية الخاصة أو ما يعرف بالجلسات العامة العلنية والتي تعتبر من الأنشطة المهمة لما لها من تأثير معنوي كبير على الضحايا والجمهور وحفظ الذاكرة وحشد الرأي العام لدعم أعمال الهيئة ومسارها، ولا يقتصر السماع على الضحايا بل يتم سماع أقوال المتهمين أو الجناة⁴، وأن تعمل الهيئات أيضاً على تنظيم قاعدة بيانات لكل هذه المعلومات الضخمة بغية حفظها وتحليلها للخروج باستنتاجات دقيقة مع مراعاة حفظها وتشفيرها وسريتها.

¹ - دعمت الأمم المتحدة تطبيق عملية التطهير ولكن بضمانات محددة، منها: وجود معايير موضوعية وقانونية لفحص السجلات الحكومية وإبلاغ الأفراد بما يثبت ضدّهم مع فتح باب الرد لهم أمام الهيئات وأن يكون هنالك إمكانية لهم بالطعن القضائي أمام المحاكم المختصة.

² - محمد عادل محمد، مرجع سابق، ص 789.

³ - سامية يتوجي، مرجع سابق، ص 251.

⁴ - أدوات سيادة القانون لدول ما بعد النزاع لجان الحقيقة، مرجع سابق، ص 17.

2. مراجعة الوثائق: تعمل هيئات الحقيقة استكمالاً لجمع المعلومات على تفحص الوثائق المختلفة والتي يأتي في مقدمتها الوثائق السرية وذلك لاستكمال التحقيقات وجمع الأدلة وتحديد المسؤوليات¹.
3. أنشطة البحث والتحري: تعمل هيئات الحقيقة على التحقيق في الجرائم وخاصة الكبرى، كالمجازر والمذابح وتعمل أيضاً على القيام بأبحاث حول أسباب الجرائم ونتائجها على الأفراد أو الجماعات والمناطق، كما تعتمد إلى البحث في الأدوار المختلفة للجهات في عمليات القمع والانتهاكات، كالبحث في دور الجهات الخارجية في تقديم الدعم العسكري².
4. أنشطة الاتصال بالجمهور: يعتبر الشعب ضمان الأمان بالنسبة للدولة الخارجة من أتون الصراع، عليه يتوقف نجاح مسار العدالة أو فشله، ولذلك يعتبر تواصل هيئات الحقيقة مع الجمهور من أهم الأنشطة ومن أولى الأولويات، فكما كانت المشاركة المجتمعية مهمة في تحديد سياقات العدالة المطلوبة وتصميم هيئة الحقيقة فإنها مهمة في مسار أعمال الهيئة أيضاً بما يعزز شرعيتها وبما يقدم توعية للأهالي حول أعمال الهيئة وبرامجها وجهودها وضبط توقعات الجمهور وتحفيزهم للمشاركة في تقديم أقوالهم وشهاداتهم³.
5. إعداد السجلات الرسمية: هذه السجلات تختلف عن التقرير النهائي لهيئات الحقيقة التي تختتم به أعمالها ويتضمن التوصيات للإصلاح المؤسسي أو العزل السياسي أو الإصلاح القانوني أو حتى برامج جبر الضرر وسبل تعزيز المصالحة الوطنية، والتي تعتبر غير نافذة بحد ذاتها كما ذكرنا، ونقصد بها السجلات التي تصدرها هيئات الحقيقة دون أن تخضع للمراجعة من أحد، كونها أحد وظائف الهيئة الرئيسية، وتتمثل بشكل عام في إعداد سجل تاريخي للانتهاكات حقوق الإنسان، يتضمن أسبابها وظروفها وطبيعتها ونطاقها، أو السجلات الرسمية للضحايا⁴.

1 - لجان تقصي الحقائق والمصالحة: العناصر الرئيسية، مذكرة قانونية، مرجع سابق، ص 9.

2 - أدوات سيادة القانون لدول ما بعد النزاع لجان الحقيقة، مرجع سابق، ص 18.

3 - المرجع السابق، ص 19.

4 - ينظر كلاً من: سامية يتوجي، مرجع سابق، ص 253؛ إدواردو غونزاليس وهاورد فارني وآخرون، مرجع سابق، ص 18.

الفصل الأول

هيئات الحقيقة في التجارب الدولية

تمهيد وتقسيم:

أُنشئت هيئات الحقيقة في تجاربٍ دوليةٍ عديدة، ولعبت أدواراً هامة في المراحل الانتقالية لدعم التحول الديمقراطي، إلا أن هذه الهيئات تكاد لا تتشابه في شيءٍ بين تجربة وأخرى، ابتداءً من نمط التحول الذي سمح بولادتها، مروراً بتسميتها واختصاصاتها وصلحايتها، وانتهاءً بالنتائج والأدوار التي لعبتها.

بالنظر إلى تصنيف هيئات الحقيقة عبر النمط الدافع للتحول، نجد أن بعضها قد ولد في مرحلة انتقالية بدأت عبر إسقاط الأنظمة الديكتاتورية في سياق نمط تحول بضغط من القاعدة الشعبية (الأسفل)، وأن بعضها الآخر قد ولد في مرحلة انتقالية كانت نتيجة اتفاق تسوية ما بين أطراف الصراع، وبعضها قد ولد في مرحلة انتقالية نشأت عبر إرادة منفردة للسلطة أي من بنمط تحول تقوده السلطة ذاتها (الأعلى).

وإذا صنفناها تبعاً لاختصاصاتها وصلحايتها، نجد أن بعضها جاء باختصاص محدد ومقيد، وبعضها كان ذا اختصاص وصلاحيّة واسعة، وهذا ما انعكس على أدوارها التي لعبتها في التحول الديمقراطي، فمنها ما كان ناجحاً بشكل كبير، ومنها ما يستمر الجدل حول دورها بين النجاح والفشل، ومنها ما اعتبر محاولةً جريئةً وغير مكتملةً لعلاج انتهاكات الماضي والانطلاق نحو المستقبل.

ولكي نستطيع الإحاطة الشاملة لكل ما سبق من تجارب، سنعمد في هذا الفصل إلى إلقاء نظرة على التنظيم القانوني لهذه الهيئات، وعلى الدور الذي لعبته في ست تجاربٍ دولية، حيث سنبحث في تجارب دول من أمريكا اللاتينية في المبحث الأول، ومن إفريقيا في المبحث الثاني، ومن الدول العربية في المبحث الثالث.

ومن الجدير نكره هنا أن هذا التقسيم يبدو للوهلة الأولى تقسيماً شكلياً بسيطاً، إلا أنه في حقيقة الأمر يجسد تقسيماً شكلياً وموضوعياً معاً، فالتقسيم المختار للتجارب في هذا الفصل يعتبر تقسيماً موضوعياً زمنياً، إذ ينطلق من التجارب الأقدم إلى التجارب الأحدث، ويعتبر أيضاً تقسيماً موضوعياً على أساس الاختصاص والصلاحيات، حيث ينطلق من الهيئات ذات الصلاحيات الأقل إلى ذات الصلاحيات الأكثر، وكما يشتمل على معيار مهم مرتبط بالسياق السوري ألا وهو الانطلاق من تجارب البلدان الأكثر بعداً جغرافياً وثقافياً عن الوضع السوري إلى البلدان الأكثر قرباً وهي الدول العربية.

المبحث الأول

هياآت الحقيقة في تجارب دول أمريكا اللاتينية

تمهيد وتقسيم:

خضعت دول أمريكا اللاتينية¹ تاريخياً لنظام استعماريّ تابع للتاج الإسباني، وبعد نضالها تمكنت من انتزاع الاستقلال وإنشاء أنظمة جمهورية، لكنها خضعت لهيمنة الولايات المتحدة وأجندتها في معرض نزاعها مع الشيوعية، مما ساعد على ولادة أنظمة ديمقراطية لخدمة هذه المصالح².

مثلت دول أمريكا اللاتينية المهد الحقيقي لولادة عمليات كبرى للتعاطي مع إرث الانتهاكات من خلال الجهود التي بُذلت أثناء عمليات التحول الديمقراطي والتي سميت بالموجة الثالثة للديمقراطية³، بعد سنوات طويلة للحكم العسكري والاستبدادي في الكثير من بلدانه⁴، ولا أدلّ على ذلك من أن مصطلح العدالة الانتقالية قد ولد استدلالاً من تجارب التحول فيها⁵.

سنعمد في هذا المبحث إلى تتبع هياآت الحقيقة في تجربتين مهمتين، الأولى هي هيئة الحقيقة في الأرجنتين (المطلب الأول)، والثانية هي من تجربة تشيلي (المطلب الثاني).

¹ - هي منطقة موجودة في قارتي أمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية بما في ذلك منطقة البحر الكاريبي وأمريكا الوسطى، ويتحدث سكانها الإسبانية أو البرتغالية، ويتألف المجتمع السكاني فيها من مجموعات عرقية كالسكان الأصليين (الهنود الحمر)، والآسيويين والسود الأفارقة، والمستيزو الذين هم خليط من الأوروبيين والهنود الحمر، والخلاسيون الذين هم من أصولٍ أوروبية وأفارقة، والزامبو الذين هم خليط من الأفارقة والأميركيين.

² - التحول الديمقراطي بالمغرب على ضوء التجارب الدولية، تقرير لندوة دولية، مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، الرباط 2011، ص 13.

³ - يعرف صامويل هنتجتون الموجة الديمقراطية بأنها: عبارة عن مجموعة من حركات الانتقال من النظام غير الديمقراطي إلى النظام الديمقراطي تحدث في فترة زمنية محددة وتقوم في عددها حركات الانتقال في الاتجاه المضاد في نفس الفترة الزمنية.

⁴ - شهدت دول عديدة في أمريكا اللاتينية تحولات كبرى نحو الديمقراطية في نهايات القرن العشرين بعد أن كان ثلثا هذه الدول في عام 1979 تحت حكم أنظمة عسكرية، من هذه الدول: الإكوادور عام 1977، البيرو عام 1979، بوليفيا عام 1982، الأرجنتين عام 1983، أورجواي عام 1984، هندوراس عام 1982م، السلفادور عام 1984م، غواتيمالا عام 1984، تشيلي عام 1988، هايتي عام 1990.

ينظر في: فاطمة مساعيد، التحولات الديمقراطية في أمريكا اللاتينية: نماذج مختارة، موقع ملنقى الباحثين السياسيين العرب، 2019، متاح عبر الرابط التالي: <https://cutt.us/gjwDu>.

⁵ - تامر صالح، ذاتية المساءلة الجنائية كأحد آليات العدالة الانتقالية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ع56، 2014، ص1034.

المطلب الأول

هيئة الحقيقة في تجربة الأرجنتين

تمهيد وتقسيم:

يهدف الإحاطة الشاملة بتجربة الأرجنتين سنعتمد أولاً إلى استعراض أبرز الأحداث السياسية في البلاد بما يوضح خلفية الانتهاكات المرتكبة وذلك في (فرع أول)، ومن ثم سنبحث في القواعد القانونية الناظمة لهيئة الحقيقة شكلياً في (فرع ثانٍ) وموضوعياً في (فرع ثالث) لتتبع نتائج عملها ودورها وأثره على مسار العدالة في البلاد على المدى القريب والبعيد في (فرع رابع).

الفرع الأول

جريمة الاختفاء القسري كأداة لترسيخ النظام العسكري

شهدت الأرجنتين¹ منذ أربعينيات القرن العشرين صراعاً سياسياً حاداً بين قوى اليسار وقوى اليمين²، وقد نجح زعيم الحركة اليسارية "خوان بيرون" بالوصول إلى الرئاسة في عام 1946م، وتشكل نسبة له التيار البيروني اليساري، وبدأ الصراع يتجذر في المجتمع بين هذا التيار وبين القوى اليمينية الأرجنتينية كالجيش والكنيسة والطبقة الرأسمالية دون أن يصل إلى حد الحرب الأهلية³، لكن بعد وفاة "بيرون" عام 1974م وتولي زوجته "إيزابيلا" مقعد الرئاسة تم الإطاحة بها في عام 1976م إثر انقلاب عسكري قاده الجنرال "فيديلا"⁴، والذي أصبح حاكماً عسكرياً مطلقاً للبلاد، فقاد مجلساً عسكرياً من تسعة جنرالات، وقام بفرض الأحكام العرفية، وألغى الدستور والأحزاب ثم حظر التظاهر وشن حرباً شاملة على المعارضة تحت مسمى "عملية إعادة التنظيم الوطنية" والتي سُميت لاحقاً من المواطنين بـ"الحرب القذرة"⁵.

¹ - تقع في أمريكا الجنوبية وتبلغ مساحة الأرجنتين 2,777,815 وتضم 22 مقاطعة والإقليم الاتحادي الذي يضم العاصمة، هذا بالإضافة إلى ممتلكاتها في القارة القطبية الجنوبية وجزر الأطلنطي الجنوبي، عدد سكان الأرجنتين 31,536,000 نسمة.

² - التيار اليميني مناصروه وأتباعه غالباً ما يدعون إلى التدخل في حياة المجتمع للحفاظ على تقاليد المجتمع على النقيض من تيار اليسار الذي يدعو إلى فرض المساواة بين أفراد المجتمع الواحد كما أن الأحزاب اليمينية تتادي بتعزيز وتمتين هيكل النظام الراهن بينما في الجانب المقابل تدعو الأجنحة اليسارية إلى تغيير جذري للأنظمة والقوانين الحالية.

³ - بن سيدهر سعيدة، العدالة الانتقالية في الأرجنتين بين المحاكمة والمصالحة، مؤلف جماعي، تجارب العدالة الانتقالية في أمريكا اللاتينية، المركز الديمقراطي العربي، برلين ألمانيا، ط1، 2019، ص130.

⁴ - هو خورخي رفاثيل فيديلا، قائد في الجيش الأرجنتيني ورئيس الأرجنتين بحكم الأمر الواقع من عام 1976 حتى عام 1981.

⁵ - محمد الديب، العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية، بين المفهوم النظري والواقع العملي، موقع مصر العربية، 2015/5/19، متاح عبر الرابط التالي: <https://cutt.us/9kjZd>.

ارتكب الجيش والأمن في هذه الحرب القذرة انتهاكات واسعة وجسيمة لحقوق الإنسان تحت حجة محاربة الإرهاب اليساري، حيث شُيّدت عشرات مراكز الاعتقال واختفى الآلاف دون معرفة مصيرهم وقُتل المعارضون وأُحرقت جثثهم أو ألقوا في البحر، بالإضافة لانتهاك جسيم ومثير للفرع تفردت به الأرجنتين، وهو خطف الأطفال من أسرهم¹، واستمرت الانتهاكات لحكم العسكر القمعي والاستبدادي حتى اندلعت حرب جزر الفوكلاند وانتهت بهزيمة عسكرية للأرجنتين عام 1982م².

تضعف الحكم العسكري نتيجة هذه الخسارة المذلة التي ترافقت مع تردّي الأوضاع الاقتصادية وتزايد الضغوط الدولية، فاندلعت التظاهرات الشعبية الجارفة مما دفع المجلس العسكري للعمل على عقد تسوية مع القوى المدنية، نجم عنها إجراء أول انتخابات ديمقراطية في البلاد منذ ست سنوات، حيث تم انتخاب "راؤول ألفونسين" المحامي والمدافع عن حقوق الإنسان رئيساً، وقد تعلق عليه آمال عريضة لتحقيق العدالة، وانطلقت بذلك مسيرة الأرجنتين في التحول الديمقراطي وخاضت تجربتها في العدالة الانتقالية³، وأمام التحدي الكبير الذي واجهه البلاد في التعامل مع هذه المرحلة الزمنية من حكم العسكر وجرائمهم توجهت السلطة الجديدة إلى تأسيس هيئة الحقيقة تحت مسمى اللجنة الوطنية العليا للأشخاص المفقودين.

الفرع الثاني

التنظيم القانوني الشكلي للجنة الوطنية

أولاً: المسار الإجرائي للجنة الوطنية:

إثر سقوط الحكم العسكري وعودة الحياة المدنية للبلاد تم إعادة العمل بدستور 1853م شاملاً تعديلاته، وبالنظر في هذا الدستور نجد أن شكل الدولة اتحادي مركب ونظام الحكم رئاسي، تُنشط السلطة التنفيذية به لرئيس الجمهورية وفق المادة 87 منه⁴، والذي يحوز على صلاحيات واسعة في الدستور، منها أنه القائد

¹ - Ayeray Medina Bustos, Paths to Truth, Justice and Reconciliation in Argentina, Maribor, Slovenia August, 21–24, p.2. 2014, At: <https://cutt.us/NULdU>.

² - اشتعلت هذه الحرب في عام 1982م بين الأرجنتين والمملكة المتحدة على إقليمين اثنين واقعين في جنوب المحيط الأطلسي، أكدت الأرجنتين (وما تزال) على تبعية هذه الجزر لها، ووصفت عملياتها العسكرية على هذه الجزر بـ «عملية استرجاع لأراضيها». اعتبرت الحكومة البريطانية الإجراءات العسكرية الأرجنتينية غزواً وانتهت الحرب بنصر بريطاني، وقد أثر هذا النزاع بشكل كبير على كلا البلدين، تصاعدت المشاعر الوطنية -إثر اشتعال هذا الصراع- في الأرجنتين، وانطلقت نتيجة لذلك مجموعة من الاحتجاجات الكبيرة ضد الحكومة العسكرية التي كانت تحكم البلاد، وأدت -في نهاية الأمر- إلى إسقاطها.

³ - بن سيده سعيدة، مرجع سابق، ص 131.

⁴ - تنص المادة 87 على: ((تتأط السلطة التنفيذية للدولة بمواطن لقبه "رئيس دولة الأرجنتين)).

السياسي للبلاد ومصدر القرارات واللوائح التنفيذية ومشارك في سن القوانين وله صلاحية تشريعية استثنائية "المراسيم"، ويملك صلاحية منح العفو، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة وغيرها من الصلاحيات الواسعة تم النص عليها في عشرين بنداً في المادة رقم (99) من أحكام الدستور.

احتاجت السلطة الجديدة وبشكل سريع للقيام بخطوات تستجيب لمطالب المواطنين الغاضبين المطالبين بكشف حقائق الجرائم المرتكبة في حقبة الحكم العسكري، فتجسد التحدي الأصعب بمهمة تفكيك الممارسات القمعية وجمع المعلومات حول الانتهاكات المرتكبة ومحاكمة المسؤولين عنها¹، وتبعاً لضغط الوقت وطبيعة النظام الدستوري مضت الأرجنتين بإنشاء هيئة الحقيقة الخاصة بها عبر اتباع الأسلوب التنفيذي²، حيث أصدر الرئيس المنتخب في 15/12/1983 مرسوماً رئاسياً برقم 83/187³ بإنشاء هيئة حقيقة باسم اللجنة الوطنية العليا للأشخاص المفقودين، أي أن إنشائها جاء بعد أربعة أيام فقط من تقلده منصب الرئاسة.

ويتضح من تسمية هذه الهيئة بأنها تختص بشكل أساسي بمهمة البحث عن مصير الأشخاص المختفين قسراً، ويرجع ذلك إلى أن هذا الانتهاك لحقوق الإنسان هو الانتهاك الرئيس الممارس في المرحلة السابقة واعتبر كقضية شائكة تحتاج إلى حل جذري وسريع، خاصة مع ضغط الحركة المدنية الشهيرة والتي ناضلت بوجه الحكم العسكري وهي حركة أمهات (بلازا دي مايو)⁴، وبالنظر في صياغة المرسوم نجد أنه

¹ - Fernando Camacho Padilla, La construcción histórica de la represión de Argentina y Chile: las Comisiones de la Verdad, HIB: revista de historia iberoamericana, 28 de abril de 2014, En: <https://cutt.us/1ZuLB>.

² - كان الكثير من المنظمات الحقوقية والنشطاء يرون ضرورة أن يكون الأسلوب برلمانياً تشريعياً حتى تكون صلاحيات اللجنة أكبر وتحاط بضمانات ديمقراطية وهو ما حدا ببعض الأشخاص لرفض دعوة الرئيس لهم للعضوية في اللجنة في حين كانت القوى السياسية متخوفة بدورها من هذه اللجنة بسبب نفوذ العسكر والخشية من انقلاب عسكري يقضي على الديمقراطية في مهدها واقترحوا إنشاء لجنة تحقيق برلمانية بدلاً عنها.

³ - للاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 83/187 لعام 1983 ينظر في الرابط التالي: <https://cutt.us/iPLb5>.

⁴ - أمهات ميدان مايو: وهي حركة بدأت في 1977 بتجمع 14 أمماً في ساحة "ميدان مايو" أمام قصر الرئاسة يطالبن بمعرفة مصير أبنائهن المختفين، ولأنهن مجرد مجموعة من الأمهات المسالمتين فقد تركهن العسكر، إلا أن الحركة اتخذت في الاتساع وفي اكتساب الشعبية حتى أصبحت هي الحركة السياسية والمعارضة الوحيدة، والتي لم يستطع النظام قمعها يوماً حتى أنها منذ ذلك التاريخ حتى اليوم تواصل التجمهر في ساحة الميدان من خلال آلاف الأمهات كل يوم خميس، واللاتي لم يتخلفن مرة واحدة لأكثر من 30 عاماً ليطالبن بحق أبنائهن الذين لم يعرفن أبداً ما حدث لهم، ومحاكمة القتلة، بل تطورت الحركة لتتادي في وقتها الأسبوعية بعدم تكرار ما حدث لأبنائهن الشباب ليس فقط في الأرجنتين، ولكن في أي مكان آخر في العالم.

للتوسع أكثر حول هذه الحركة يمكن الاطلاع على ما يلي: <https://cutt.us/Lv5IF> ؛ <https://cutt.us/ZgmXu>.

صدر موجزاً ومتضمناً لعشرة مواد فقط، وقد نصت المادة الثامنة منه على اسم اللجنة الرسمي ومقرها¹، كما نصت المادة التاسعة على إجراء التعديلات المطلوبة في الميزانية العامة من أجل تلبية متطلبات إنشاء اللجنة وموظفيها ومعدات².

ثانياً: تكوين اللجنة الوطنية:

حرص الرئيس الأرجنتيني ومستشاروه على أن تتكون اللجنة من الأفراد الذين يتمتعون بمكانة مرموقة على المستويين الوطني والعالمي، وممن لهم باع طويل في المدافعة عن حقوق الإنسان، على أن يراعي التكوين تمثيل كل الانتماءات السياسية والإيديولوجية الموجودة في المجتمع³، ومع ذلك كان هناك الكثير من الاعتراض على بعض الشخصيات، لأنها قد عبرت في فترة ما عن قبولها بالحكم العسكري أو لخلو سجلها من مناصرة حقوق الإنسان.

وقد جاء تكوين اللجنة من ستة عشر عضواً وفق ما نصّ عليه مرسوم إنشاء اللجنة (المادة 5)، وتولى الرئيس مهمة تسمية عشرة أعضاء⁴، فيما منح المرسوم حق تسمية الأعضاء الباقين لكل من مجلس الشيوخ ومجلس النواب بمعدل ثلاثة أعضاء لكل منهما (المادة 6)⁵، وقد أرسل مجلس النواب ممثليه الثلاثة وهم (سانتياغو مارسيلينو لوبيز، هوغو ديوجينيس بيوسيل، هوراسيو هوغو هوارتي)، في حين لم يفعل ذلك مجلس الشيوخ بسبب خلافات في التوجهات الخاصة بحقوق الإنسان مع الرئيس، فبات العدد النهائي للجنة ثلاثة عشر عضواً، وقد انتخب الأعضاء بعد ذلك ارنستو ساباتو رئيساً لها.

¹ -المادة (8): ((سيشار للجنة رسمياً باللجنة الوطنية المعنية باختفاء الناس ومقرها سيكون مركز سان مارتين الثقافي مدينة بوينس آيرس)).

Art. 8- La Comisión se denominará oficialmente Comisión Nacional sobre la Desaparición de Personas y su sede será el Centro Cultural San Martín de la Ciudad de Buenos Aires.

² - المادة التاسعة: إجراء التعديلات اللازمة في الميزانية لتتوافق مع المرسوم الحالي وتوفير المعدات والموظفين المؤقتين المطلوبة
Art. 9 - Practíquense los ajustes presupuestarios necesarios para el cumplimiento del presente decreto y la dotación de equipamiento y personal transitorio que requiera la Comisión.

³ - بن سيدرة سعيدة، مرجع سابق، ص 132.

⁴ - الأعضاء العشرة هم: ريكاردو كولومبريس، رينيه فافالورو، هيلاريو فرنانديز، كارلوس جاتينوني، غريغوري كليموفسكي، مارشال ماير، خايمي نيفاريس، إدواردو -رابوسي، ماغدالينا غينازو رويز، ارنستو ساباتو.

⁵ - تنص المادة (6) على: ((إن مجلسي النواب والشيوخ مدعوون لتسمية ثلاثة (3) ممثلين لكل منهما لتشكيل اللجنة)).
Art. 6 - Se invita a las Cámaras del H. Congreso de la Nación a designar tres representantes cada una para integrar la Comisión

بتحليل تكوين اللجنة لجهة خبرات الأعضاء، فإننا نجد أنها ضمت خبرات متنوعة، فقد ضمت الفيزيائي والكاتب والحقوقي والطبيب والمهندس ورجل الدين المناصر لحقوق الإنسان والفيلسوف والصحفي ونشطاء مدنيين بحقوق الإنسان وأعضاء برلمان، أما من حيث المشاركة النسائية في تكوين اللجنة فقد كانت مشاركة محدودة جداً حيث ضمت امرأة واحدة مقابل اثني عشر رجلاً¹، وقد قُسمت اللجنة إلى خمسة أقسام وهي: قسم الإدلاء بالشهادات، وقسم تجميع البيانات والوثائق، وقسم الإجراءات، وقسم الشؤون القانونية، وقسم الشؤون الإدارية².

الفرع الثالث

التنظيم القانوني الموضوعي للجنة الوطنية

أولاً: اختصاصات اللجنة الوطنية:

جاء اختصاص اللجنة الزمني محددًا بالنظر في مرحلة "الحرب القذرة" فقط، أي الفترة الزمنية بين عام 1976م حتى عام 1983م مع مهلة زمنية محددة لقيامها بعملها وهي ستة أشهر فقط، وهي فترة قصيرة جداً وهو ما أخلّ بالكثير من الأنشطة، كما قد جاء اختصاصها الموضوعي محددًا بانتهاك رئيسي واحد فقط وهو الإخفاء القسري، ولم يستند ذلك الانتهاك إلى إطار قانوني دولي³، وقد المادة الثانية على سبيل الحصر مهمة اللجنة في خمس نقاط رئيسية وهي:

- تلقي الشكاوى والأدلة حول تلك الأحداث وإحالتها على الفور إلى العدالة إذا كانت مرتبطة بارتكاب جرائم مزعومة.
- معرفة جهة الأشخاص المختفين أو مكانهم، وجميع الظروف الأخرى المتعلقة بمكانهم.
- تحديد مكان الأطفال المختطفين من ولاية آبائهم أو أولياء أمورهم نتيجة الإجراءات المتخذة بدوافع مزعومة لقمع الإرهاب، والتدخل عند الاقتضاء للهيئات والمحاكم لحماية القصر.
- إبلاغ المحاكم بأي محاولة لإخفاء الأدلة المتعلقة بالوقائع المراد توضيحها أو إتلافها.
- إصدار تقرير نهائي مع شرح للوقائع التي تم التحقيق فيها بعد (180) يوماً من تشكيلها.

¹ - Truth Commission: Argentina, Public report, united states,at: <https://cutt.us/VIkAl> .

² - بن سيدة سعيدة، مرجع سابق، ص132.

³ - Claudia Gerez Czitrom, TRUTH COMMISSIONS: AN UNCERTAIN PATH, CODEPU – Chile, APT – Switzerland, p. 9, At: <https://cutt.us/XNADS>

ثانياً: صلاحيات اللجنة الوطنية:

جاءت صلاحيات اللجنة محدودةً أيضاً، فلم تكن اللجنة مخولة بصلاحيات كثيرة هامة كإحضار الشهود أو المتهمين وإرغامهم على التعاون وهذا ما جاءت لتتنص عليه المادة الرابعة من المرسوم صراحةً، كما لم تكن اللجنة تملك صلاحية الكشف عن أسماء المتهمين بارتكاب الانتهاكات ويتوجب عليها أن تقدم الأسماء سرّاً إلى الرئيس¹، وقد منحت اللجنة وفق أحكام المادتين (3 و4) من المرسوم صلاحية الطلب من كل الأجهزة، بما فيها الجيش والأمن، تزويدها بتقارير ووثائق، وخولها أيضاً صلاحية طلب زيارة الأماكن المختلفة وعلى المسؤولين إجابة هذه الطلبات.

ثالثاً: نشاطات اللجنة الوطنية:

انطلقت اللجنة بناء على كلٍ من الاختصاص والصلاحيات التي حازتها لتحقيق مهامها عبر مجموعة من النشاطات، والتي تمثلت بما يلي:

1. تلقي الشكاوى وإجراء المقابلات: عملت اللجنة على التواصل مع الجمهور بالوسائل المتاحة في تلك الفترة، بشكل رئيس عبر الصحف وحثهم على تقديم الشكاوى والبلاغات حول انتهاكات الحرب القذرة الخاصة بالإخفاء القسري، وسافرت اللجنة في جميع أنحاء البلاد بحثاً عن شهادات من الناجين وأقارب المختفين، وعملت على عقد المقابلات الفردية معهم ومع رجالات من الأمن والجيش من القائمين على الخدمة أو المتقاعدين ولم تستخدم أسلوب جلسات الاستماع العلنية².
2. الزيارات الميدانية: قامت اللجنة بزيارة المباني المستخدمة كمراكز الاحتجاز أو أنقاضها أو المقابر، وقامت فرقتها الفنية بعمليات واسعة في تلك الأماكن بما فيها القيام بإجراء فحوصات الطب الشرعي الجنائي على الجثث.
3. مراجعة السجلات الحكومية: عمدت اللجنة إلى القيام بمراجعة سجلات الأمن والجيش وطلب الوثائق المختلفة منها، وقد كان هذا الإجراء قاصراً جداً بسبب قيام الأمن والجيش بإتلاف الوثائق وعدم التعاون، ومع عدم وجود صلاحية تفتيش أو إرغام للجنة بحق هذه المؤسسات لم تحصل إلا على القليل من الوثائق.

¹ - Claudia Gerez Czitrom, op.cit, p. 11.

² - Fernando Camacho Padilla, La construcción histórica de la represión de Argentina y Chile: las Comisiones de la Verdad, HIB: revista de historia iberoamericana, 28 de abril de 2014, En: <https://cutt.us/1ZuLB>.

4. بناء العلاقات مع المنظمات الحقوقية الوطنية والأجنبية: حيث حصلت اللجنة على الكثير من الوثائق والتوثيقات المختلفة من هذه المنظمات الحقوقية مما وفر عليها كثيراً من الجهود والوقت.

5. تصنيف المعلومات وتحليلها: وذلك باستخدام المعلومات المتحصل عليها من المقابلات والشكاوى والزيارات والسجلات والوثائق والتقارير، إذ قامت اللجنة بعمل خرائط لاماكن الانتهاكات وتصنيف القصص المختلفة، وصولاً لإجراء تحليل شامل للخروج باستنتاجات حول منهجية السلطة السابقة في ممارسة الانتهاكات¹.

لم تكن هذه الأعمال تمر دون صعوبات، حيث عانت اللجنة من صعوبات عديدة، منها ما يرتبط بعوامل خارجية عن تكوينها، مثل عدم تعاون السلطات وخاصة المؤسسات الملوثة بالانتهاكات كالجيش والشرطة، ومنها ما يرتبط بعوامل داخلية على سبيل المثال قامت اللجنة باستبدال العديد من الموظفين المختصين بتلقي الشهادات نتيجة انهياراتهم العاطفية أمام الفظائع المروعة التي كانوا يسمعونها على لسان الضحايا مما جعلهم غير قادرين على الاستمرار، وتطلب الأمر استقطاب موظفين أكثر مقاومة للمشاعر².

الفرع الرابع

تقييم مسار العدالة في الأرجنتين: الصراع بين الحقيقة وقوانين العفو

شكلت اللجنة الوطنية (CONADEP) بلا شك أحد الإجراءات الأولى لدعم التحول الديمقراطي وبناء مسار العدالة، وهذا ما يؤكد سرعة إنشائها بعد فوز "الفونسين" بأربعة أيام فقط كاستجابة لمطالب المنظمات والحركات الحقوقية، وتنفيذاً لأهم وعود الحملة الانتخابية للرئيس، وقد نجحت اللجنة في إنجاز مهامها في تلك المرحلة الحرجة رغم الإشكالات الكبيرة في كل من تنظيمها الشكلي والوظيفي، وقامت باختتام أعمالها وتقديم تقريرها بشكل سري بداية الأمر للرئيس، ومن ثم تم نشر نسخة مختصرة للجمهور في 20 سبتمبر من عام 1984م، والذي جاء تحت عنوان (لن يتكرر مرة أخرى - Nunca Más) مما أحدث ضجة كبرى في الشارع الوطني³.

¹ - Fernando Camacho Padilla, La construcción histórica de la represión de Argentina y Chile: las Comisiones de la Verdad, HIB: revista de historia iberoamericana, 28 de abril de 2014, En: <https://cutt.us/1ZuLB>

² - Ibid.

³ - للاطلاع على التقرير الكامل ينظر الرابط التالي: باللغة الإسبانية الأصلية: <https://cutt.us/Rxm6i> باللغة الإنكليزية: <https://cutt.us/M0YuC>

أولاً: تقرير اللجنة الوطنية وأثره في المرحلة الانتقالية:

1-هيكلية التقرير النهائي:

صدر تقرير اللجنة النهائي مؤلفاً من مقدمة وخمسة فصول، حيث كان الفصل الأول تحت عنوان "العمل القمعي"، وتضمن فقرات عن عمليات الاختطاف، وكيفية تنفيذها، وعن التعذيب وفقرة عن مراكز الاعتقال السرية، مع تقديم شرح مفصل عن هذه المراكز السرية ومواقعها (كقاعدة مار ديل بلات الجوية ومصنع دمينغو للأسلحة العسكرية)، كما تضمن تصنيفاً للمراكز على أساس التبعية للقطعات العسكرية (كسلاح الجو والفيلق الثاني والخامس)، وعلى أساس الولايات كمراكز الاعتقال في ولايات (توكمان وخورخي).

وتضمن هذا الفصل أيضاً استعراضاً لبعض الشهادات، وعرضاً لأساليب القتل والتخلص من الجثث التي تم توثيقها، وشرحاً مفصلاً عن المقابر الجماعية وعمليات اللجنة في فحص الجثث، كما تضمن فقرات هامة أخرى عن المخططات العميقة للكنيسة وعمليات التنسيق المخبرانية عبر أمريكا اللاتينية للقمع، أما الفصل الثاني من التقرير فقد جاء مخصصاً للحديث عن الضحايا، حيث كشف أن الضحايا من النساء يشكلون 30 بالمئة من مجمل الضحايا، وتضمن فقرات مخصصة عن كافة فئات الضحايا كالأطفال أو ذوي الاحتياجات الخاصة، وقد جاء الفصل الثالث ليُحلل بعمق الحالة المؤسساتية ممثلة بالسلطة القضائية ودورها، وأشكال الانتهاكات بحق أنصار القانون، وتضمن الفصل الرابع استعراضاً لأعمال اللجنة، فيما خصص الفصل الخامس لكشف دور الدعم الديني في عمليات القمع، وأخيراً اختتم التقرير باستنتاجات وتوصيات.

2-أبرز الحقائق والتوصيات في التقرير:

كشفت اللجنة في تقريرها عن قيامها بالتحقق من 340 مركز احتجاز سري، وأصدرت قائمة بالمختفين قسراً الذين نجحت بتوثيقهم وعددهم 8960، فيما قدرت أن الأعداد الحقيقية تصل لـ 30 ألفاً خلال حقبة الحكم العسكري، وأرجعت بعض الأسباب الرئيسة لارتفاع تقديراتها الحقيقية للأعداد عن تلك الموثقة فعلاً، إلى عزوف الأهالي عن التعاون والإبلاغ خوفاً من الانتقام¹.

¹ - Truth Commission: Argentina, Public report, united states, at: <https://cutt.us/VIkAl> .

توصلت اللجنة إلى كيفية التخطيط للممارسات القمعية للجيش، وأن الأمر بها قد تم من قبل أعلى مستويات القيادة العسكرية، وتوصلت لأوامر الجنرال "رينالدو"¹، بإتلاف الوثائق العسكرية التي كان من الممكن أن تثبت مسؤوليتها داخل تسلسل القيادة، وقد شكلت كل هذه المعلومات والأدلة أساس محاكمة المجلس العسكري عام 1985م²، وتطرق التقرير لقضية حساسة وهي دور الكنيسة والقوى اليمينية في أمريكا اللاتينية في تنسيق القمع، ودور الولايات المتحدة الأمريكية في دعم السلطة العسكرية، ولكن لم يقدم التقرير استعراضاً كافياً في هذا السياق³.

أما على صعيد التوصيات فقد قدمت اللجنة توصيات هامة عديدة، كتصميم برامج جبر الضرر للضحايا، لكن دون أن تقدم تعريفاً واضحاً وتفصيلاً للتعويضات المقترحة، والتوصية بأن تبدأ الملاحقات القضائية الجنائية للمتهمين، وضرورة متابعة التحقيقات بشأن الأشخاص المجهول مصيرهم، وتوصيات بشأن إصلاح المؤسسات وفي مقدمتها القضاء ونشر ثقافة حقوق الإنسان⁴.

3- أهم المآخذ على التقرير النهائي للجنة:

على الرغم من النجاحات في عمل اللجنة التي برزت في التقرير النهائي إلا أن اللجنة انتقدت بشدة بسبب تكتتها على إحدى أهم الحقائق المطلوب الكشف عنها ألا وهي أسماء الجناة، حيث لم تقم اللجنة بنشر أسماء المتهمين بارتكاب الانتهاكات أمام المجتمع، إذ تم تسليم القائمة النهائية للمتهمين بارتكاب الانتهاكات التي توصلت إليها عبر تحقيقاتها سراً إلى الرئيس وكانت تضم (1351 اسماً) ولم يتم الإعلان عن هذه القائمة حتى اليوم، ويرجع ذلك أساساً إلى الخلل القانوني الخطير في مرسوم إنشائها والذي حد من صلاحياتها، وعلى الرغم من أن هذا الانتقاد جاء متأخراً إلا أنه كان محقاً ومفهوماً، إذ يشكل كشف الأسماء التي توصلت إليها اللجنة أمام المجتمع جزءاً مهماً وجوهرياً من الحقيقة ويعتبر خطوة أولى نحو ضمان المساءلة، وهذا ما عبر عنه معظم الضحايا وأقربهم من أن العدالة بالنسبة لهم ليست مرتبطة بالعقوبات الجنائية فقط، ولكنها ترتبط بالاعتراف العام بكل من الضحايا والجلادين⁵.

¹ - هو جنرال أرجنتيني شغل منصب رئيس جمهورية الأرجنتين في الفترة من 1 تموز 1982 إلى 10 كانون الأول 1983 كأخر حكام حقبة الحرب القذرة في قيادته للمجلس العسكري الرابع والأخير .

3- . Ibid.a paragraph..

⁴- Claudia Gerez Czitrom, op.cit, p13.

⁴- Truth Commission: Argentina, Public report, united states, at: <https://cutt.us/VIkAl>.

⁵ - Claudia Gerez Czitrom, op. cit, p13.

ثانياً: الصراع بين داعمي الحقيقة والمتضررين منها:

1- دور القوى المتضررة من نتائج عمل اللجنة الوطنية في تعطيل مسار العدالة:

بعد كل الجهود المبذولة لكشف الحقائق في الأرجنتين والتي تمثلت أخيراً بنشر تقرير "لن يتكرر مرة أخرى" بما تضمنه من حقائق مريرة ومأساوية، حصل زلزال مجتمعي كبير وسمح ذلك بانطلاق محاكمة كبار الجنرالات العسكرية في عام 1985م بحق تسعة من كبار الجنرالات¹، وانتهت هذه المحاكمات بإدانتهم بأحكام عالية منها الحكم الصادر بحق (خورخي فيديلا والأدميرال إميليو ماسيرا) بالسجن مدى الحياة².

لكن رغم هذا الزخم الحقوقي العالي والتفاعل المجتمعي الكبير والدعم الرسمي من رأس الهرم في السلطة، حصلت انتكاسة مرعبة في مسيرة العدالة والتحول الديمقراطي، حيث أدت الضغوط الشديدة من الجيش الساخط والمستعد للتصعيد³، والذي قام فعلاً بتفجيرات عديدة في البلاد ولوّح بإشعال حرب أهلية، إلى إصدار قانون خطير من البرلمان بمجلسيه مع موافقة الرئيس عليه وإصداره في عام 1986م برقم 23492 تحت اسم "نقطة النهاية".

2- النجاح في الإفلات من العقاب بشكله القانوني:

تضمن قانون "نقطة النهاية" وضع حد أقصى لتلقي أي دعاوى ضد النظام السابق وتحديدًا بفترة محدودة، إلا أن القضاء الفيدرالي وقبل ثلاثين يوماً من انتهاء المهلة المحددة في القانون أصدر أمراً بمحاكمة خمسمئة من العسكريين المتورطين، مما أثار الضجة مجدداً في المجتمع، واستدعى حملة ضغط جديدة من العسكر وأنصارهم نجحت في استصدار قانون جديد في عام 1987م بمسمى قانون "الامتثال الواجب" والذي يعفي أي ضابط في الجيش في رتبة أقل من كولونيل من أي مسؤولية قانونية تحت ذريعة أنه كان مضطراً لفعل ذلك لأنه عسكري يُتخذ أوامر القيادة⁴.

¹ - الرئيسان السابقان "جورج رفايل فيديلا" و"روبرتو إدوارد فيولا" والأدميرالان "إميليو إدواردو ماسيرا" و"أرماندو لامبروشيني" والعميد في الجيش "أورلاندو رامون أغوستي"

² - Ley de punto final, ecu red, At: <https://cutt.us/SqtL2>.

³ - Jane Lampman, struggles to come to terms with a brutal past, January 27, 1987, at: <https://cutt.us/njxp0>

⁴ - بن سيده سعيده، مرجع سابق، ص 132.

شكلَ هذان القانونان مثلاً عملياً للإفلات من العقاب بطريقة قانونية، وضياعاً عملياً للكثير من جهود هيئة الحقيقة، وعثرةً بوجه الإنصاف والمساواة، وأثار كل ذلك استهجان ذوي الضحايا والمنظمات الحقوقية وقسم كبير من المجتمع¹، رغم ذلك نجح أنصار النظام السابق بجولة جديدة أيضاً وذلك عبر إصدار قانونين للعفو العام في عامي 1989م و1990م حتى حصل بذلك كبار الضباط الذين حوكموا سابقاً على العفو وأطلق سراحهم، وبذلك حصلت الانتكاسة الكبرى للعدالة في المجتمع.

3- تحقيق العدالة بعد تطهير المؤسسات:

رغم مرور سنوات على انتهاء أعمال اللجنة الوطنية إلا أن التقرير الذي أصدرته أثبت أن الشعب حين يمتلك الحقيقة سيناضل لتطبيق العدالة مهما طال الزمن²، ففي عام 2003م، ومع بدء التحسن الاقتصادي وصل رئيس جديد هو نستور كريشنر كمرشح من التيار اليساري البيروني؛ فنفذ عملية إصلاح قضائي وعملية تطهير واسع في القوات المسلحة ونجح بمواجهة الأزمة الاقتصادية مدعوماً بجهود طويلة من المنظمات الحقوقية الوطنية والدولية³، فانعكس كل ذلك على مسار العدالة في البلاد، حتى جاء عام 2005م بنصر كبير لأنصار العدالة وذلك من خلال قرار المحكمة العليا الأرجنتينية المعاد هيكلتها مؤخراً ببطلان القوانين السابقة (نقطة النهاية، والطاعة الواجبة، ومراسيم العفو) بوصفها غير دستورية ليتم إعادة إطلاق المحاكمات الجنائية من جديد⁴، ليمثل مرتكبي الانتهاكات أمام القضاء وفق مضامين تقرير "الن يحدث مرة أخرى" ونتائج جهود المحاكمات والتحقيقات السابقة⁵.

¹ - Ley de punto final, ecu red, At: <https://cutt.us/SqL2> .

² - بن سيدره سعيدة، مرجع سابق، ص 134.

³ - لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان (Inter - American Commission on Human Rights) هي هيئة مستقلة تابعه لمنظمة الدول الأمريكية تأسست في عام 1959م مقرها واشنطن، وقد كان لها دور هام في السياق الأرجنتيني، إلى جانب الدولة والمجتمع المدني وعائلات الضحايا، في فتح حوار مجتمعي لإسماع صوت الضحايا وإيصال مطالبهم القاضية بكشف الحقيقة وإقرار العدالة وجبر الضرر المادي والمعنوي، وقد منّلت قوانين العفو موضوعاً لتقارير عديدة أصدرتها هذه اللجنة حيث اعتبرتها، إضافة إلى أنها تحرم الضحايا من حقهم في متابعة الجناة ومعاقبتهم، لا تتطابق مع الضمانات القضائية المنصوص عليها في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

⁴ - صدر أول حكم في هذه المحاكمات الجديدة عام 2006 على خوليو سيمون بالسجن 25 عاماً لارتكابه جرائم ضد الإنسانية، وشهد عام 2010 صدور أحكام ضد خورخي فيديلا قائد الانقلاب العسكري بالسجن لمدة 25 عاماً رغم أن عمره تجاوز ال 85 عاماً، وقد مات فيه عام 2013 وأيضاً حكم على بينونة آخر الحكام العسكريين لمدة 25 عاماً وعمره 81 عاماً.

⁵ - Nestor Kirchner, ecu red, at: <https://cutt.us/S7qCX> .

ثالثاً: أهم الدروس في تجربة الأرجنتين:

قدمت تجربة الأرجنتين دروساً مهمة جداً بما يرتبط بجهود معالجة انتهاكات الماضي، وأبرزت أهمية دور هيئة الحقيقة في المراحل الانتقالية، فعلى الرغم من كل الانتكاسات والإخفاقات وعلى الرغم من قدرة بقايا النظام القديم على تعطيل مسار العدالة مؤقتاً، ومن أنّ مسار العدالة كان متعرجاً وصعباً وطويلاً، إلا أن الحقيقة انتصرت في النهاية، وجهود اللجنة الوطنية لم تذهب سدى، فقد نجحت في صياغة سردية سياسية مغايرة، وأصبح تقريرها محركاً دافعاً في عملية التحول، وفتحت إمكانية تجديد الثقافة السياسية والاجتماعية وتأهيل نخبتها لمواجهة الماضي وإعادة قراءته¹.

انتصرت العدالة (نسبياً) إذ تم تطبيق المحاسبة التي لم تسقط ولم تمنح بعملية طي شامل للماضي، ولم تزور الحقائق ولم يترك اليوم مجال لأحد في السياق الأرجنتيني الوطني لتقديم رواياتٍ مضللة أو نكران الآلام والعذابات، ولا أدلّ على ذلك من نجاح البلاد أخيراً في ترسيخ حقوق الإنسان والتقدم نحو الديمقراطية وتقديم التعويضات الضخمة للضحايا²، وحفظ الذاكرة الوطنية من الضياع عبر إحياء ذكرى الضحايا بأنشطة عديدة، منها المسيرات الوطنية الدورية وإنشاء المتاحف، كما حصل عندما تم تحويل مركز الاحتجاز الرئيسي غير القانوني للديكتاتورية، إلى متحف للذاكرة.

¹ - محمد أحمد بنيس، لجان الحقيقة في أميركا اللاتينية: دراسة مقارنة في ديناميات التأسيس وسياسات الذاكرة، مجلة سياسات عربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ع44، أيار 2020، ص 82، متاح عبر الرابط التالي: <https://cutt.us/DGFNT>.
² - في عام 2004 تم تقديم 3 مليارات دولار أمريكي كتعويضات لضحايا الاحتجاز غير القانوني.

المطلب الثاني

هيئة الحقيقة في تجربة تشيلي

تمهيد وتقسيم:

سقطت تشيلي تحت وطأة الحكم الاستبدادي العسكري كغيرها من دول أمريكا اللاتينية في تلك الفترة، فارتكب هذا النظام مجموعة واسعة من الانتهاكات، وعند بداية المرحلة الانتقالية فيها تم إنشاء هيئة حقيقة تحت مسمى اللجنة الوطنية للحقيقة والمصالحة "Rettig"، لذلك نتناول بالدراسة على التوالي ماهية الانتهاكات المرتكبة في تشيلي في (فرع أول)، والقواعد القانونية الناظمة لهيئة الحقيقة شكلياً في (فرع ثان)، وموضوعياً في (فرع ثالث)، ونتائج عملها ودورها في المرحلة الانتقالية في (الفرع الرابع).

الفرع الأول

الانقلاب العسكري وانتهاكاته لحقوق الإنسان

منذ ستينيات القرن العشرين كانت القوى السياسية الرئيسية وهي قوى اليمين واليسار والمسيحيين الديمقراطيين تتبادل الفوز بالحكم، وكان التيار اليساري آخر من فاز في عام 1970م بزعامة سلفادور ألييندي¹، حيث عمد إلى تطبيق البرامج الاجتماعية وقاد عملية التحول التدريجي نحو الاشتراكية، وهو ما اعتبر أمريكياً في ظل الحرب الباردة خطراً كبيراً، وبذلك تحركت الولايات المتحدة الأمريكية لمواجهة هذا التهديد على مصالحها من خلال مسارين، الأول خارجي عبر الضغط المالي على تشيلي، والثاني داخلي عبر الضباط العسكريين، أثمرت هذه الجهود عن نجاح انقلاب عسكري دموي قاده قائد الجيش أوغستو بينوشي، حيث سيطر على القصر الرئاسي بعد مقاومة بطولية من الرئيس المنتخب "ألييندي" الذي سقط في نهاية المعركة قتيلاً في القصر².

¹ - سلفادور إيزابيلينو ألييندي غوسينز، هو طبيب وسياسي تشيلي. يُعتبر عموماً أول رئيس دولة في أمريكا اللاتينية ذي خلفية ماركسية انتخب بشكل ديمقراطي. شغل منصب رئيس جمهورية تشيلي منذ عام 1970 حتى عام 1973 عند مقتله في الانقلاب العسكري، عمل ألييندي في الحياة السياسية التشيلية مدة تصل إلى حوالي أربعين عاماً. ترشح للانتخابات الرئاسية في الأعوام 1952م و1958م و1964م ولكنه لم يفز بأي منها. في عام 1970، فاز بالرئاسة حيث تنافس عليها هو وسياسيين اثنين آخرين تبنى ألييندي سياسة تأميم الصناعات وسياسة الفلاحة الجماعية.

² - حاميد زيار، تجربة العدالة الانتقالية في الشيلي، بين الانقلاب العسكري على الشرعية وتحقيق المصالحة الوطنية، مؤلف جماعي، تجارب العدالة الانتقالية في أمريكا اللاتينية، المركز الديمقراطي العربي، برلين ألمانيا، ط1، 2019، ص73 و74.

بعد نجاح الانقلاب قام الحاكم العسكري "بينوشيه" بحلّ البرلمان وتعليق العمل بالدستور وتشكيل مجلسٍ عسكريٍّ حاكم¹، وقيدت أنشطة الأحزاب اليسارية، وبدأ بممارسة الجرائم والانتهاكات بكل صورها، أما اقتصادياً واجتماعياً فقد اتبع مجموعة من السياسات التي تصب في خانة التحول نحو الرأسمالية بظل حكم ديكتاتوري²، لكن مع مرور السنوات تطورت الخلافات في الدائرة الضيقة حول الديكتاتور، وازداد الاضطراب المجتمعي بسبب حالة التفاوت الطبقي الحادة الناجمة عن هذه السياسات.

حاولت المعارضة اغتيال "بينوشيه" في عام 1986م لكنها فشلت، مما فتح الباب للديكتاتور لتنفيذ جرعات وحشية من الانتهاكات³، وهذا بدوره زاد من الانقسام حوله وأدى إلى غليان الشارع الشعبي⁴، كل تلك الظروف الداخلية بالإضافة إلى حالة التحولات الدولية في نهاية الثمانينيات ومنها تغير المصالح الأمريكية تسبب في تهاوي منظومة الديكتاتور تدريجياً، حيث فشل في الاستفتاء الذي نظمه لتمديد ولايته لثمانى سنوات جديدة عام 1988م، وهذا ما أشار إلى قرب رحيله عن السلطة وهو السيناريو الذي استعد له الديكتاتور سابقاً حيث قام باتخاذ العديد من الخطوات القانونية لحماية نفسه ورجالاته في الجيش والأمن من المحاسبة، من أبرزها إصدار قانون للعفو عام 1978م وتضمين مواد محددة في دستور 1980م⁵.

تم تنظيم انتخابات رئاسية ديمقراطية عامة في عام 1990م فاز بها باتريسيو آيلوين⁶، وفي 11 آذار 1990م تنحى "بينوشيه" عن الرئاسة لكنه بقي كعضو في الكونغرس وقائد للجيش، مع استمرار نفوذ كبير لقوى النظام السابق على الرغم من بدء العصر الجديد، والذي وجد أمامه إرثاً كبيراً من انتهاكات حقوق الإنسان، لذلك عمدت تشيلي سريعاً إلى تشكيل هيئة الحقيقة الخاصة بها تحت مسمى لجنة الحقيقة والمصالحة.

¹ - يتكون هذا المجلس من: الجنرال أوجستو بينوشيه عن الجيش والأدميرال خوسيه توريبو ميرنو عن القوات البحرية و الجنرال غوستافو لأبي عن القوات الجوية وسيزار ميندوزا عن قوات الكارابينيروس (الشرطة العسكرية الموحدة).

² - حاميد زيار، مرجع سابق، ص 76.

³ - بعد هذه المحاولة جن جنون الطاغية وعمد إلى ممارسة اعتقالات واسعة وتحويل ملاعب كرة القدم الكبيرة إلى مسالخ بشرية وتنفيذ حملة إعدامات من قبل الشرطة العسكرية من أشهرها إعدام كلٍ من: خوسيه مانويل بارادا ومانويل غويريرو، وسانتياغو ناتيني .

⁴ - حاميد زيار، مرجع سابق، ص 76.

⁵ - منها نصوص في دستور عام 1980 والتي تجعله بعد التخلي عن منصبه الرئاسي عضواً في مجلس الشيوخ لمدى الحياة بحصانة برلمانية، وبقائه كقائد للجيش، والمرسوم رقم 2191 المتضمن العفو عن الجرائم التي ارتكبتها الموظفون والعسكريون.

- ينظر نص مرسوم العفو على الرابط التالي: <https://bit.ly/2XUa7dQ> .

⁶ - باتريسيو إيلوين من مواليد 26 أشرين الثاني 1918 وهو سياسي تشيلي وعضو الحزب الديمقراطي المسيحي كما أنه محام وكاتب، أستاذ جامعي وسيناتور سابق. كان أول رئيس لتشيلي بعد عودة الديمقراطية في عام 1990.

الفرع الثاني

قواعد التنظيم الشكلي للجنة الوطنية للحقيقة والمصالحة

أولاً: المسار الإجرائي لتأسيس لجنة الحقيقة والمصالحة:

بدأ عصر الرئيس المنتخب ديمقراطياً في تشيلي في آذار من عام 1990م، وذلك في ظل أحكام دستور 1980م، والذي يحدد شكل نظام الحكم بالنظام الرئاسي، حيث يعتبر الرئيس المنتخب من الشعب مباشرة هو المشرف على الدولة وشؤونها (المادة 24)، ويحوز على صلاحيات واسعة (المادة 32)، منها اقتراح القوانين وتصديقها وإصدارها، وإصدار مراسيم بقوة القوانين في بعض الحالات، وتعيين الوزراء أو إقالتهم، وتعيين القضاة، ومراقبة السلطة القضائية، وتعيين قيادات الجيش وغيرها من الصلاحيات¹.

وقد كان المناخ السياسي العام في هذه الفترة منقسماً بين رأيين، الأول هو رأي أنصار الديمقراطية الذي يضغط من أجل كشف الحقائق ومقاضاة الجناة وجبر ضرر الضحايا، والثاني رأي معسكر المؤيدين لنظام "بينوشيه" وبشكل خاص القوى العسكرية واليمنية، والذين كانوا يحذرون ويهددون بشدة من خطورة فتح ملفات الماضي لما سيؤدي من فتح باب صراعات لا يعرف عواقبها².

أما عن قناعة الحكم الجديد وفي مقدمته الرئيس المنتخب الذي يعتبر مناصراً لحقوق الإنسان من جهة ومعارضاً معتدلاً من جهة أخرى³، فقد كانت قناعة مطلقة بأن كشف الحقيقة يمثل المنطلق لتحقيق المصالحة الوطنية وبناء السلام المجتمعي، والذي يستحيل أن يتحقق على أساس إمبراطورية الأكاذيب أو مع انعدام الثقة المتبادلة بين أعضائه، لكن مع القناعة من جهة أخرى بأن هذا التدقيق في الماضي لا يجب أن يستمر طويلاً كي لا يصبح عائقاً للتحول الديمقراطي ومواجهة التحديات الاقتصادية والاجتماعية لذلك كان خيار تأسيس هيئة الحقيقة بسرعة هو الخيار الأفضل المتاح⁴.

على غرار الأرجنتين اتبعت تشيلي الأسلوب التنفيذي حيث صدر مرسوم رئاسي برقم 355 في 25 نيسان 1990م، أي بعد شهر واحد من تولي الرئيس للسلطة بدافع الحاجة الملحة للبدء في مسار العدالة

¹ - للاطلاع على نصوص دستور تشيلي لعام 1980 وتعديلاته ينظر الرابط التالي: <https://cutt.us/81YDH> .

² - Patricio Aylwin Azocar, La Comisión chilena sobre verdad y reconciliación, Facultad de Ciencias Jurídicas y Sociales, Universidad de Talca, Chile, 2007, <https://cutt.us/jzylY> .

³ - Cuya, Esteban. "Las Comisiones De La Verdad En América Latina." Ko'Aga Roñe'Eta iii, (1996): July 1, 2008. Available at: <https://cutt.us/n9Mgs> .

⁴ - Patricio Aylwin Azocar , ibídem..

من جهة، ومن جهة أخرى فإن وجود غالبية برلمانية من أنصار اليمين أبعد الأسلوب التشريعي كخيار في إنشاء الهيئة، وهو السبب ذاته الذي وقف عائناً أمام طرح إلغاء مرسوم العفو الصادر عام 1978¹.

صدر المرسوم رقم 355 بتأسيس اللجنة الوطنية للحقيقة والمصالحة، وقد تألف من ديباجة قوية وتسعة مواد تفصيلية²، إذ تضمنت الديباجة شرحاً موقفاً عن دوافع إنشاء هذه اللجنة ومبرراته، فأرجعت ذلك لمتطلبات الضمير الأخلاقي العام (الفقرة 1)، ولمتطلبات تحقيق العدالة عبر الانطلاق من كشف الحقيقة لتشكيل أرضية المصالحة الوطنية (الفقرة 2)، ولضرورة إعادة الاعتبار وجبر الضرر (الفقرة 3)، ولتجنب الاضطرابات الناجمة عن التأخر في تكوين الموقف الجماعي حول الماضي بما يسبب تمزق شمل التشيليين (الفقرة 6)، ولأن كشف الحقائق سيسمح بتكوين الرأي العام العقلاني حول ما حصل، ويمكن السلطات من اتخاذ القرارات المناسبة (الفقرة 9)، وتضمنت الديباجة أيضاً في نهايتها السند القانوني الذي سمح للرئيس بإصدار المرسوم، حيث أرجعت ذلك إلى الصلاحيات المسندة للرئيس بموجب أحكام الدستور.

ثانياً: تكوين لجنة الحقيقة والمصالحة:

كانت الصعوبة الأكبر في مسار تشكيل اللجنة تتمثل باختيار أعضاء اللجنة، حيث يجب أن يكونوا أشخاصاً يحظون بالقبول العام، لكن الحالة العامة منقسمة بشدة بين أنصار النظام السابق وأنصار الديمقراطية، لذلك كان التوجه هو تمثيل مختلف الاتجاهات، وقد تولى الرئيس اختيار جميع الأعضاء بشكل منفرد حتى دون مشاركة من البرلمان.

تكونت لجنة الحقيقة والمصالحة من عدد محدود من الأعضاء وهو ثمانية فقط بمن فيهم رئيس اللجنة وهو المحامي "راؤول ريتيغ غيسن" والذي كان سفيراً في البرازيل بعصر الرئيس سلفادور أليندي، وذلك وفق نص المادة الثالثة من المرسوم³، وبالنظر في تكوين اللجنة نجد أنها قد ضمت خبرات متنوعة، إذ تتكون من محامين وناشطين من المجتمع المدني وأساتذيين جامعيين ووزيرين سابقين، أما لجهة تمثيل الحالة السياسية فقد ضمت معارضين وأنصاراً للحكم السابق، وعلى صعيد المشاركة النسائية فيها فقد بلغت

¹ - محمد أحمد بنيس، لجان الحقيقة في أميركا اللاتينية، مرجع سابق، ص 80.

² - للاطلاع على المرسوم باللغة الإسبانية ينظر في الرابط التالي: <https://cutt.us/DRMLA>.

³ - ضمت اللجنة كلا من: خايمي كاستيلو فيلاسكو "مؤسس الحزب الديمقراطي المسيحي ومحامي الدفاع عن حقوق الإنسان في ظل الديكتاتورية، خوسي لويس سيكانيا" وهو محامي ومؤيد سابق للدكتاتورية، مونيكيا خيمينيز دي لا خارا، عاملة اجتماعية، لورا نوفوا فاسكيز، محامية، "خوسي زلاكيت"، مدافع عن حقوق الإنسان، محام منذ عام 1973 في لجنة "البروباز"، ريكاردو مارتين دياز، القاضي السابق في المحكمة العليا، غونزالو فيال كوريا، مؤرخ ووزير التربية الوطنية في عهد "بينوشيه" عام 1979م.

ربع الأعضاء عبر تعيين امرأتين هما مونيكا خيمينيز ولورا نوفوا فاسكيز¹، وقد تولى مهمة سكرتارية اللجنة المحامي والأستاذ الجامعي خورخي كوربا مع أمانة استشارية مؤلفة من 17 عشر محامياً و18 قانونياً وستة اختصاصيين اجتماعيين وسكرتارية ومساعدين، كما تم تحديد وزارة العدل كجهة رسمية داعمة إدارياً وتقنياً لإنجاح عمل اللجنة (المادة 9).

الفرع الثالث

قواعد التنظيم الموضوعي للجنة الوطنية للحقيقة والمصالحة

أولاً: اختصاصات اللجنة الوطنية للحقيقة والمصالحة وصلاحياتها:

حدد المرسوم الاختصاص الزمني للجنة بالفترة الممتدة من 1973/7/9 حتى 1990/3/11²، وجاء اختصاصها الموضوعي بالتحقيق في انتهاكات الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والتعذيب المفضي للوفاة والإعدام خارج إطار القانون والاختطاف لغايات سياسية³، أما مدة عملها الزمنية فقد حددت بفترة قصيرة نسبياً وهي ستة أشهر فقط مع إمكانية التمديد لثلاثة أشهر كحد أقصى⁴، وهي فترة قصيرة ومطابقة للنموذج الأرجنتيني السابق.

¹ - حاميد زيار، مرجع سابق، ص 81.

² - إن الضمير الأخلاقي للأمة يتطلب توضيح الحقيقة بشأن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ارتكبت في البلد في الفترة من 11 أيلول 1973م إلى 11 آذار 1990م.

³ - 1º.- Que la conciencia moral de la Nación requiere el esclarecimiento de la verdad sobre las graves violaciones a los derechos humanos cometidas en el país entre el 11 de septiembre de 1973 y el 11 de marzo de 1990.

³ - تتص الفقرة التاسعة من الديباجة على: أن مهمة هؤلاء الأشخاص، من أجل تحقيق أهدافها، يجب أن تنفذ في فترة زمنية قصيرة نسبياً، مما يتطلب قصرها على حالات اختفاء المحتجزين، والإعدام، والتعذيب الذي يؤدي إلى قتل موظفي الدولة أو الأشخاص الذين يخدمونهم، وعمليات الاختطاف والاعتداء على حياة الأشخاص الذين يعدمون على يد أفراد تحت ذرائع سياسية، من أجل تزويد البلد بصورة شاملة عن الحقائق التي أثرت بشكل خطير على التعايش الوطني.

⁹.- Que para satisfacer sus objetivos, la tarea de esas personas ha de cumplirse en un lapso relativamente breve, lo que exige limitarla a los casos de desapariciones de personas detenidas, ejecuciones, torturas con resultado muerte cometidos por agentes del Estado o personas al servicio de éstos, secuestros y atentados contra la vida de las personas ejecutados por particulares bajo pretextos políticos, de manera de proporcionar al país un cuadro global sobre los hechos que más gravemente han afectado la convivencia nacional;

⁴ - تتص المادة (5) على: (سيكون أمام اللجنة فترة ستة أشهر لإنجاز مهمتها، وإذا لم تتمكن، خلال تلك الفترة من ذلك، فلها تمديد تلك الفترة بقرار معلل لمدة أقصاها ثلاثة أشهر أخرى).

Artículo quinto: La Comisión tendrá un plazo de seis meses para cumplir su cometido. Si dentro de ese lapso no alcanzara a hacerlo podrá prorrogar ese plazo mediante resolución fundada por un máximo de tres meses más.

أما صلاحيات اللجنة فقد جاءت محدودة حيث حضر عليها القيام بأي نشاط يدخل في طبيعة الاختصاص القضائي، كالإدانة للأفراد أو تطبيق عقوبات (الفقرة 4 من الديباجة) كما لم يكن لها سلطة التفتيش أو الإحضار أو التوقيف، وقد كان أبرز ما حازته من صلاحيات يتمثل بما نصت عليه المادة الأولى من مرسوم إنشائها وهي: وضع جدول كامل بشأن الأعمال الخطيرة لانتهاكات حقوق الإنسان وسوابقها وظروفها، وجمع المعلومات التي تسمح بإضفاء الطابع الفردي على ضحاياهم وتحديد مصيرهم أو مكان وجودهم، والتوصية بإجراءات الجبر والدفاع التي تراها عادلة، والتوصية بالإجراءات القانونية والإدارية التي ترى أنه ينبغي اعتمادها لمنع ارتكاب انتهاكات جديدة لحقوق الإنسان¹، ومنحت اللجنة صلاحية حماية الشهود أو المتعاونين معها، وصلاحية طلب المستندات وزيارة الأماكن.

ثانياً: نشاطات لجنة الحقيقة والمصالحة:

بناء على ذلك الاختصاص وتلك الصلاحيات انطلقت اللجنة في نشاطاتها المتعددة لتحقيق المهمة الموكلة لها حيث تمثلت نشاطاتها الرئيسية بما يأتي:

1. فتح باب تلقي الشكاوى: قامت اللجنة باستخدام مباني البلديات والمحافظات في الداخل وكل من السفارات والقنصليات خارج البلاد من أجل تلقي الشكاوى والبلاغات حول الانتهاكات، وهنا لا بد من الوقوف على هذه النقطة التي شكلت أحد عوائق اللجنة وإخفاقاتها، إذ أن الموظفين في البلديات في الأرياف هم موظفو حقبة "بينوشيه"، ومنهم الكثير من أنصاره، وهذا بالطبع ما جعل الضحايا وذويهم لا يتقون بهذه المكاتب وبالتالي انخفض مستوى التجاوب والتفاعل الشعبي معها².
2. مقابلة الأفراد: قامت اللجنة باستقبال أكثر من 3400 شخص من أقارب المفقودين الذين تقدموا بقضايا عديدة، كما عملت على السفر إلى خارج البلاد للقيام بإجراء مقابلات مع ضحايا أو ذويهم والحصول على إفاداتهم.

¹-Artículo primero: - En cumplimiento de su cometido la Comisión procurará:

- a) Establecer un cuadro lo más completo posible sobre los graves hechos referidos, sus antecedentes y circunstancias;
- b) Reunir antecedentes que permitan individualizar a sus víctimas y establecer su suerte o paradero;
- c) Recomendar las medidas de reparación y reivindicación que crea de justicia; y
- d) Recomendar las medidas legales y administrativas que a su juicio deben adoptarse para impedir o prevenir la comisión de los hechos a que este artículo se refiere.

² - Claudia Gerez Czitrom, op.cit .p11.

3. طلب استجواب رجالات الجيش والشرطة: حيث عملت اللجنة على طلب حضور أفراد من هذه القوات للاستجواب، لكن عدداً قليلاً جداً كان متعاوناً، وهم بحدود 160 شخصاً، أما الغالبية فقد امتنعوا، وبطبيعة الحال لم تكن اللجنة تحوز على صلاحية إرغام الأفراد على المثول أمامها¹.
4. التعاون مع المنظمات الوطنية والدولية: اطلعت اللجنة على أرشيف وتوثيقات أكثر من 100 منظمة متنوعة حقوقية وسياسية وأكاديمية ودينية، كما تواصلت مع الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، واللجنة الدولية للحقوقيين، والصليب الأحمر، ومنظمة العفو الدولية، والتي كانت تصدر تقاريرها طوال حقبة الحكم الفردي العسكري.
5. التواصل مع الأجهزة الرسمية في الدولة: حيث قامت اللجنة بمراسلات لكل من المشافي والسجلات المدنية للحصول على معلومات عن الضحايا وقد استجابة هذه الدوائر لذلك وكانت متعاونة، كما تواصلت اللجنة عبر المراسلات مع الأجهزة الأمنية والقوات المسلحة للحصول على معلومات، وغالباً ما كانت هذه الأجهزة تتذرع بحرق المستندات والوثائق الخاصة بالمعتقلين².

الفرع الرابع

تقييم تجربة تشيلي: عرقلة المؤسسة العسكرية لمسار العدالة

أولاً: نتائج عمل لجنة الحقيقة والمصالحة:

في شباط عام 1991م صدر تقرير اللجنة بعد تسعة أشهر من العمل، وكانت النتيجة النهائية للتحقيقات، إصدارها لتقرير مؤلف من ثلاثة أجزاء، جاء الجزء الأول بعنوان قائمة حقائق انتهاكات حقوق الإنسان، والجزء الثاني توصيات لإصلاح الضرر، والثالث بعنوان الضحايا، مع استعراض سيرة ذاتية لـ (2279) شخصاً توصلت اللجنة بشأنهم إلى أنهم إما ماتوا أو اختفوا كضحايا للانتهاكات، وقد تضمن التقرير استعراضاً غير معمق لمسؤولية الأحزاب السياسية المعترف بها قانوناً في أعمال العنف، ولا سيما

¹ - Patricio Aylwin Azocar, La Comisión chilena sobre verdad y reconciliación, Facultad de Ciencias Jurídicas y Sociales, Universidad de Talca, Chile, 2007, <https://cutt.us/jzylY>.

² - Cuya, Esteban. "Las Comisiones De La Verdad En América Latina." Ko'Aga Roñe'Eta iii, (1996): July 1, 2008. Available at: <https://cutt.us/n9Mgs>.

في الانقلاب، ودور الكنائس المسيحية ووسائل الإعلام والأحزاب السياسية والمهنيين والهيئات النقابية الخاصة بهم¹.

وثق التقرير النهائي للجنة 3428 حالة اختفاء وقتل وتعذيب وخطف، وقد حدد حدوث معظم حالات الاختفاء القسري التي ارتكبتها الحكومة بين عامي 1974م و1977م كاستراتيجية مخططة ومنسقة للحكومة²، بلغ عددهم 3179 حالة اختفاء قسري³، كما كشف التقرير عن دوافع عمليات القتل وهي دوافع سياسية، استهدفت قادة الأحزاب السياسية والنقابات وطلاب الجامعات والمدارس الثانوية ثم منظمات الأحياء، وكل هؤلاء كانوا أعضاء في أحزاب سياسية أو متعاطفين مع سلفادور ألييندي الذي كان يتبنى الأفكار الاشتراكية، ووثقت اللجنة في تقريرها ضحايا من عشرين جنسية مختلفة تم قتلهم فوق الأراضي التشيلية إبان حكم الديكتاتورية العسكرية، من أبرزها جنسيات دول إسبانيا والأرجنتين.

وقد خرجت اللجنة بمجموعة من التوصيات في تقريرها من أهمها:

تجريم إخفاء المعلومات المتعلقة بالدفن غير القانوني، حيث استمر العديد من أقارب الضحايا في المطالبة برفات أحبائهم، واقتراح ثلاثة أنواع مختلفة للتعويض وهي: تعويضات رمزية تستهدف رد الاعتبار، وتعويضات ذات طبيعة قانونية وإدارية لحل القضايا المرتبطة بالوفاة (إرث، نيابة قانونية عن القاصرين أبناء الضحايا)، وتعويضات المساعدة والتأهيل الاجتماعي والرعاية الصحية والتعليمية، واقتراح سياسة وطنية لمنع تكرار الانتهاكات تتمثل بشكل أساسي في الإصلاح المؤسسي الواسع.

وتم نشر التقرير علناً دون تحديد أسماء الجناة كونه اعتباراً قضائياً، وحصل التقرير بعد نشره على اهتمام كبير وطنياً ودولياً، وأصبح الرأي العام مدركاً لما حدث ويقدر جديته، كما تم تقدير هذا التقرير بالإجماع من قبل مجلسي الشيوخ والنواب، حيث أعربوا عن تقديرهم لأعضاء اللجنة على الإسهام الذي قدموه لمعرفة الحقيقة ولمّ الشمل الوطني.

أما مؤسسات الجيش والأمن والقوى اليمنية السياسية، فقد كان لها رد فعل تكتيكي الطابع، فمن ناحية قبلوا نتائج التقرير وأدانوا الانتهاكات، ومن ناحية أخرى برروا الأفعال على أنها تجاوزات حتمية خلال الصراع الاجتماعي الحاد تحت مسميات "ضرورات وطنية"، لذلك لم تُقدم القوات المسلحة أو الشرطة على

¹ – Cuya, Esteban. "Las Comisiones De La Verdad En América Latina." Ko'Aga Roñe'Eta iii, (1996): July 1, 2008. Available at: <https://cutt.us/n9Mgs> .

² – Truth Commission: Chile 90, Public report, united states, At: <https://cutt.us/tRW3X> .

³ – حاميد زيار، مرجع سابق، ص 87 وما بعدها.

تقديم الاعتذار أو إبداء الأسف، وأعلنوا أن التقرير يفتقر إلى الموضوعية والقانونية ورفضوا التوصيات المقدمة، ورفعوا تحفظاتهم أمام مجلس الأمن القومي وأعلنوها أمام الرأي العام¹.

ثانياً: الملاحقة القضائية خارج البلاد كمدخل للملاحقة داخلها:

بعد سنوات من صدور تقرير اللجنة الوطنية استقال "بينوشيه" من الجيش عام 1998م، وسافر إلى بريطانيا من أجل العلاج، ليجد هناك أن كشف الحقائق قد آتى ثماره من خارج البلاد، حيث أصدر القاضي الإسباني كارسون بالتزار²، مذكرة اعتقال بحقه بتهمة ارتكابه جرائم ضد إسبانيين مقيمين في تشيلي وضد شعب تشيلي بوصفها جرائم ضد الإنسانية، لكن سلطات دولة تشيلي اعتبرت أن إجراءات الملاحقة المتخذة من قبل القضاء الإسباني تمثل تدخلاً في شؤونها الداخلية³، لكن القضاء البريطاني أصدر حكماً بتسليم بينوشيه للقضاء الإسباني، إلا أن مرضه وافتقاده للأهلية العقلية عجّلت بالإفراج عنه ليعود إلى وطنه في آذار عام 2000م.

رغم ذلك لم يتوان الضحايا في رفع الشكاوى ضد "بينوشيه" مطالبين بإسقاط الحصانة عنه، من أجل التمكن من محاكمته عن الجرائم التي اقترفها إبان حكمه الدموي، وقد أفضت هذه المطالب المتزايدة إلى رفع الحصانة عنه، حيث تم مراجعة القوانين الداخلية الخاصة بالعمو الجنائي وإعادة تفسيرها لتتماشي القوانين الدولية الخاصة بالتهمة الجنائية التي لا تسقط بالتقادم، ليبدأ التحقيق معه بتهمة عديدة، وأخضع تبعاً لذلك للإقامة الجبرية إلى أن توفي في عام 2006م.

أعطى هذا الحدث المفصلي في عام 1998م المتمثل بملاحقة "بينوشيه" خارج البلاد دفعا قويا لتعزيز مسار العدالة في تشيلي حيث تم اتخاذ سلسلة من الخطوات المتلاحقة التالية:

1. في عام 1999م تم إحداث منتدى الحوار لإشراك القوات المسلحة في الحوار الوطني بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في ظل الديكتاتورية العسكرية، ولجمع معلومات عن مصير المختفين.
2. في آب 2003م أنشئت اللجنة الوطنية المعنية بالسجناء السياسيين والتعذيب (لجنة فاليش) والتي أخذت شهادات ومعلومات مجمعة وأرسلت قائمة بأسماء الضحايا الباقين على قيد الحياة ممن

¹ - Claudia Gerez Czitrom, op.cit, p16.

² - عرف القاضي كارسون بالتزار بنزاهته وشجاعته، واشتهر في إسبانيا بمتابعته لقضايا عديدة وشائكة منها الحركة المناهضة للباسك، والتي كان يديرها بعض مسؤولي الشرطة، والمعروفة بـ "الجال"، أو بمنع جريدة الحركة الانفصالية "إيتا"، أو بمتابعة وزير الداخلية في الحكومة الاشتراكية السابقة قبل 1998.

³ - حاميد زيار، مرجع سابق، ص78 وما بعدها.

حرمو من حريتهم وتعرضوا للتعذيب لأسباب سياسية، وهي حالات لم تتناولها اللجنة الوطنية للحقيقة والمصالحة.

3. في 10 كانون الأول عام 2009م صدر القانون رقم 20.405 ليؤسس بموجبه "المعهد الوطني لحقوق الإنسان"، وفي إطار مادة انتقالية من مواده شكلت اللجنة الاستشارية وهي (لجنة فاليش الثانية)، والتي حازت ولاية تلقي معلومات جديدة عن حالات الاختفاء القسري المحتملة أو الإعدام السياسي أو السجن السياسي أو التعذيب التي لم تعترف بها اللجان السابقة، ولأقارب الضحايا الذين تعترف بهم اللجنة نفس الحقوق المعترف بها في إطار لجنة التحكيم والمجلس الوطني للضرر والمصالحة.

4. في 15 أيار 2006م، أنشئت اللجنة الاستشارية الرئاسية لحقوق الإنسان من أجل تحسين سرعة وفعالية العمل المتعلق بحل قضايا المفقودين من الفترة 1973م – 1990م، وأنشأت تشيلي قاعدة بيانات وطنية تحتوي على عينات من الحمض النووي لأقرباء الضحايا المعترف بها من قبل مختلف اللجان لضمان أن أي رفات بشري تم اكتشافه حديثاً يمكن تحديده بشكل صحيح وسريع¹.

ثالثاً: أهم الدروس في تجربة تشيلي:

يمكن لنا القول بشكل عام أن تشيلي نجحت نسبياً في معالجة انتهاكات الماضي، على الرغم من الصراع بين تقرير الحقيقة وقوى العسكر والذي استمر سنوات طويلة في المرحلة الانتقالية، وتمثل النجاح بشكل واضح فيما يخص تنفيذ برامج جبر الضرر ففي كانون الثاني من عام 1992م، أنشأت الحكومة التشيلية، بموجب القانون رقم 19123، المؤسسة الوطنية للجبر والمصالحة²، لتنفيذ توصيات اللجنة الوطنية للحقيقة والمصالحة³، والتي انطلقت من تدابير شاملة تشمل التعويض المالي والتركيز على نظام الرعاية الصحية للناجين من جحيم التعذيب وأسرهم، حيث استطاعت التعويضات المقدمة بسخاء أن تحسّن من حياة الضحايا وتعالج البعض منهم من آثار تلك الانتهاكات المرتكبة في حقهم.

¹ - منشورات اللجنة الدولية لشؤون المفقودين، تشيلي، متاح عبر الرابط التالي: <https://cutt.us/VoWoN>.

² - للاطلاع على نصوص القانون كاملاً ينظر الرابط التالي: <https://cutt.us/MroEN>.

³ - Cuya, Esteban. "Las Comisiones De La Verdad En América Latina." Ko'Aga Roñe'Eta iii, (1996): July 1, 2008. Available at: <https://cutt.us/n9Mgs>.

وقد أنفقت تشيلي نحو 3.2 مليار دولار أمريكي في التعويضات وشملت ما يقارب 2253 ضحية من ضحايا الاختفاء القسري والقتل، و38.245 ضحية من ضحايا السجن السياسي والتعذيب وعدداً كبيراً من ضحايا الفصل السياسي من الخدمة المدنية أو الشركات العامة¹.

لكن رغم النجاح في كشف الحقائق وجبر الضرر وإصلاح المؤسسات بشكلٍ تدريجي فإن الضعف أو الفشل في سياق العدالة بتجربة تشيلي تجسد في مسار المحاكمات التي أعقبت تقرير الهيئة، فعلى عكس الأرجنتين التي توجت فيها جهود كشف الحقيقة بمحاكمات شهيرة للكثير من المجرمين في نهاية المطاف، فإن تشيلي لم تشهد محاكمات كبيرة وقوية ضد كبار المجرمين وفي مقدمتهم "بينوشيه"، حيث كانت المحاكم بعد فتح التحقيقات تميل إلى تطبيق العفو عموماً، وبشكل استثنائي ومحدود فقط أصدرت أحكاماً بالإدانة².

ورغم أن النفوذ الكبير للنظام السابق استمر داخل الدولة بعد بداية المرحلة الانتقالية ووجود انقسام مجتمعي أيضاً بين أنصار اليمين واليسار³، إلا أن الزمن كان كفيلاً بأن تتحول المؤسسة العسكرية إلى داعم لحقوق الإنسان بعد أن أصبحت القيادة بيد جيل جديد من الذين لم يكونوا إلا طلاباً في مدارس عسكرية أو في مراتب عسكرية دنيا وقت حصول الانقلاب، وهذا ما يتضح بما أصدرته القيادات العسكرية من بلاغات جديدة بكلمات مقدسة، "لا قمع بعد الآن"، وبذلك أعلن الجيش مذهبه الجديد.

يمكن لنا أن نقر رغم كل الملاحظات السابقة بأن هذه المقاربة للعدالة في تشيلي كانت مرضية لعموم المواطنين، وهذا ما عبر عنه أحد أعضاء لجنة الحقيقة والمصالحة "جوزي زالاكيت" حين قال: ((إن وضعية تشيلي بعد هذه السنوات قد حققت أهدافاً هامة بشكل يرضي الغالبية، إن الحقيقة في تشيلي ليست موضوع شك، بل هناك خلاف حول الأسباب التي أدت إلى ما حصل لكن ليس حول ما حصل في حد ذاته. وأنه ليست هناك حلول كاملة، بل هناك حلول أفضل وحلول أسوأ من غيرها، وما دامت العملية هي مجهود بشري ومجهود سياسي، فالمثالية المرجوة شيء بينما المنجزات أمر نسبي))⁴.

¹ - حاميد زيار، لمرجع سابق، ص 89.

² - حوكم مانويل كونتريراس، الذي كان رئيساً للمخابرات في عهد بينوشيه، تحت ضغوط الولايات المتحدة، بسبب مسؤوليته عن اغتيال وزير الخارجية في حكومة سلفادور ألييندي رفقة زميلته الناشطة الأميركية روني موفيت في واشنطن في 21 أيلول 1976.

³ - للدلالة على ذلك يمكن الوقوف على مشهدين متباعدين: الأول استعراضات قوة للجيش أمام القصر الرئاسي في عام 1994 للضغط على مسار العدالة، والثاني بعد سنوات عشر وهو مشهد لحظة وفاة بينوشيه، في المستشفى العسكري حيث حصلت مظاهرات عفوية ضخمة في الشوارع من قبل معارضيه في وسط مدينة سانتياغو، وكذلك أخرى لمؤيديه أمام المستشفى العسكري في فيتاكورا.

⁴ - عبد الحي المودن، الحقيقة والمصالحة في أمريكا اللاتينية، 2011/3/6، متاح عبر الرابط التالي:

<http://ribatalkoutoub.com/?p=605>

المبحث الثاني

هيئات الحقيقة في تجارب الدول الإفريقية

تمهيد وتقسيم:

شهدت القارة السمراء في تاريخها الحديث انتهاكات يصعب حصرها، سواء أكانت بسبب الانقسامات القبلية الذاتية، أو بسبب وصول يد الرجل الأبيض الأوربي للقارة، منذ أن بدأت تجارة العبيد عبر الأطلسي إلى العالم الجديد (الأمريكتين) أو ما يسمى الهولوكوست الإفريقي¹، وصولاً للاستعمار الأوروبي لدول القارة في القرنين التاسع عشر والعشرين.

وقد عاشت معظم هذه الدول بعد فترة الاستعمار في ظل صراعات دموية وحروب أهلية تحت أنظمة استبدادية، فتاريخ الأنظمة السياسية الإفريقية عموماً مليء بالفظائع والانتهاكات عبر القمع العنيف وانتهاك جميع الحقوق والحريات والتي يستند العديد منها على أساس التمييز العنصري بمختلف أشكاله، واستطاعت العديد من دوله العبور من تلك الحالة بما يرافقها من فقر وجهل وأمراض ومآسي في مرحلة انتقالية، إلى حالة من الاستقرار المجتمعي والتنمية النسبية عبر التحول الديمقراطي استناداً إلى تطبيق نموذجها الخاص بالعدالة الانتقالية².

ونظراً لأهمية هذه التجارب الإفريقية وتنوعها وحجم الصعوبات التي رافقت ولادة هيئات الحقيقة أو تنفيذ مهامها في معالجة انتهاكات ضخمة وطويلة جداً لحقوق الإنسان في ظل مجتمعات منقسمة بشكل حاد واستثنائي، فإننا سنعمد في هذا المبحث إلى تتبع أهم تجربتين من هذه التجارب، الأولى هي تجربة جنوب إفريقيا ذات الشهرة الواسعة والأهمية الاستثنائية في (المطلب الأول)، والثانية هي من تجربة سيراليون ذات الأسلوب المختلف في تنظيم هيئات الحقيقة عن النمط المعتاد في (المطلب الثاني).

¹ - مصطلح يشير إلى تجارة العبيد الذين تم نقلهم عبر المحيط الأطلسي من القرن السادس عشر حتى القرن التاسع عشر. جلبت الغالبية العظمى من العبيد الذين نقلوا عبر الأطلسي من أفارقة وسط القارة وغربها، لبيعهم في المستعمرات في أمريكا الشمالية والجنوبية. استخدم هؤلاء العبيد للعمل في مزارع البن والقطن والكاكاو وقصب السكر والأرز، ومناجم الذهب والفضة، وصناعات التشييد والبناء ونقل الأخشاب، والخدمة في المنازل، وتقدر أعدادهم بـ12 مليون كحد أدنى.

² - العدالة الانتقالية في إفريقيا مظاهر تفكك الأنظمة السلطوية، مؤلف جماعي، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، 2018، ط1، ص 8.

المطلب الأول

هيئة الحقيقة في تجربة جنوب إفريقيا

تمهيد وتقسيم:

عانت جنوب إفريقيا من نظام فصل عنصري ارتكب مجموعة واسعة من الانتهاكات بحق المواطنين غير البيض، مما فتح الباب لصراع كبير في المجتمع انتهى بإسقاط النظام العنصري وتحول البلاد إلى نمط جديد يحترم حقوق الإنسان، وقد تم إنشاء هيئة حقيقة عملت على معالجة انتهاكات الماضي ولعبت دوراً هاماً في المرحلة الانتقالية، لذلك سنبحث في (فرع أول) المواجهة بين النظام العنصري وحركات التحرر، وفي (فرع ثان) قواعد التنظيم الشكلي للهيئة، وفي (فرع ثالث) قواعد التنظيم الموضوعي، لنختتم في (فرع رابع) مع تقييم التجربة الاستثنائية.

الفرع الأول

المواجهة بين نظام الفصل العنصري وحركات التحرر

حصلت جنوب إفريقيا على استقلالها عام 1961م، وباتت جمهورية فيدرالية ذات لغتين رسميتين هما الأفريقانية والإنجليزية، مع وجود تنوع عرقي كبير لسكانها؛ الذين تكونوا من سكان أصليين سود والأقلية الأوربية البيضاء وعرقيات أخرى من آسيويين وهنود، وتقع جغرافياً في أقصى القارة السمراء في موقع متميز، ونتيجة هذا الموقع بدأ التنافس الاستعماري منذ القرن السادس عشر عليها، إلى أن أحكمت بريطانيا سيطرتها عليها في نهاية القرن التاسع عشر، ورافق كل ذلك موجات متتابعة من المستوطنين الأوروبيين. لكن هذه الدولة الغنية بالألماس والذهب والموارد الطبيعية الأخرى، شهدت ما يمكن اعتباره اللعنة الحقيقية للاستعمار الغربي، سواء أكان ذلك أثناء التواجد العسكري المباشر أو بعد الاستقلال، عبر ممارسات المستوطنين البيض القادمين مع الاستعمار والمستمرين بعده، فهؤلاء شكلوا حزباً سياسياً هو الحزب الوطني، والذي استطاع في فترة الاحتلال البريطاني أن يصل إلى الحكم عام 1948م، وأن يطبق نظاماً للفصل العنصري بين الأعراق في الدولة فيما عرف باسم نظام "الأبارتيد"¹، وهو المصطلح الذي يشير إلى عنصرية الدولة عبر نظام دستوري وقانوني لتصنيف الرجل الأبيض كسيد وغير الأبيض كمطيع.

¹ - حاميد زيار، سياق وظروف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لتجارب العدالة الانتقالية (المغرب وجنوب إفريقيا نموذجا)، مؤلف جماعي، العدالة الانتقالية في إفريقيا مظاهر تفكك الأنظمة السلطوية، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، 2018، ط1، ص

فقد كان نقاء الرجل الأبيض وخصوصيته عنوان الخطاب السياسي للحزب الحاكم، والذي روج إلى أنّ حماية هذا العرق الراقي من الأعراق الأخرى هو سبيل ضمان الحفاظ على صفائه البيولوجي، هذه الأيدلوجية السياسية تُرجمت بشكل قوانين عديدة منها قانون حظر تجريم الزواج المختلط في عام 1949م¹. شكّلت بذلك جنوب إفريقيا في تلك الفترة المجتمع الوحيد في العالم الذي يقوم على قاعدة عدم المساواة بين المواطنين وتصنيفهم قانونياً إلى أعراق (أوروبي - ملون - آسيوي - أسود)، بالإضافة إلى فصلهم إقليمياً، حيث يسكن البيض في المدن الكبرى والساحلية وفي مناطق المناجم، والسود في مناطق (معازل) تسمى "البانتوستانات"².

أمام هذه الانتهاكات الجسيمة تشكلت حركات عديدة مناهضة لسياسة الفصل العنصري، وجاء التحرك الأبرز من المؤتمر الوطني الإفريقي، الذي كان من أعضائه محام شاب هو "نيلسن مانديلا" عبر مظاهرة سلمية عام 1960م، أسفرت فيها المواجهات مع الشرطة إلى مقتل 69 شخصاً واعتقال 18 ألفاً وحظر الحزب، مما دفع المؤتمر الإفريقي لتبني العمل السري والكفاح المسلح عبر جناحه العسكري (رمح الأمة)، لكن السلطات قبضت على زعيم الحركة مانديلا عام 1962م وحُكم عليه بالسجن مدى الحياة³.

تبع ذلك إنشاء حركات عديدة أبرزها حركة "الوعي الأسود"، وتَشكّلت الجبهة الديمقراطية المتحدة والتي ضمت ستمئة منظمة من مختلف الأعراق، وازدادت الاحتجاجات الطلابية اتساعاً كمسيرات عام 1976م، واستمرت السلطات في ارتكاب الانتهاكات وقمع كل التحركات السلمية، مما جعل القضية ذات بعد عالمي واتخذ مجلس الأمن قراراً بحظر بيع الأسلحة لجنوب إفريقيا وتلاها عقوبات اقتصادية بحلول عام 1985م⁴.

انعكس كل هذا الغليان الداخلي والمقاطعة الخارجية ليصبح أزمة كبرى مستمرة، إلى أن جاء عام 1990م حاملاً التغيير الأكبر والذي تمثل بتنازلات من حكومة فريدريك دي كليرك، الذي وجد أن التغيير حتمي لامحالة، فأطلق برنامج للحوار الوطني ومنح بعض الحقوق السياسية للسود وأطلق سراح المعتقلين

¹ - من هذه القوانين نذكر: قانون تسجيل السكان رقم 30 لعام 1950، قانون مناطق الجماعات رقم 41 لعام 1950، للاطلاع على عشرات القوانين ذات الصلة ينظر في الرابط التالي: <https://cutt.us/uiL8s>.

² - حاميد زيار، مرجع سابق، ص 101.

³ - David Robinson, World politics explainer: the end of Apartheid, Academic rigour, journalistic flair, October 11, 2018, at: <https://cutt.us/DumwQ>.

⁴ - حاميد زيار، مرجع سابق، ص 103.

وبينهم "مانديلا"، وانطلقت إثر ذلك مفاوضات الحزب الوطني والمؤتمر الإفريقي بالإضافة لتسعة عشر حزباً سياسياً من مختلف التوجهات¹.

كان لهذه المفاوضات أثرها الكبير على طبيعة المرحلة القادمة، فعملية التحول في البلاد مرت عبر بوابة التسوية السياسية بين الأطراف وهو ما فرض بعض أحكامه ومنها؛ ما فرضته القوى المالية من شروط لضمان مصالحها، وأثمرت هذه المفاوضات في نهاية المطاف اتفاقاً يتضمن مخططاً انتقالياً، كانت آليات العدالة الانتقالية فيه المحور الأهم، حيث وضعت الأسس الكبرى لطريقة معالجة انتهاكات الماضي.

تنفيذاً لهذا الاتفاق تم إصدار دستور انتقالي عام 1993م، وحصلت انتخابات عامة متعددة للمرة الأولى في عام 1994م، لينتهي بذلك نظام الفصل العنصري²، وبعد تولي السلطة الجديدة في عام 1995م، تم إنشاء هيئة الحقيقة تحت مسمى "مفوضية الحقيقة والمصالحة"³.

الفرع الثاني

قواعد التنظيم الشكلي لمفوضية الحقيقة والمصالحة

أولاً: القواعد الدستورية كمدخل لإنشاء المفوضية:

بعد انتخابات عام 1994م، وصل المؤتمر الوطني الإفريقي للسلطة عبر تولي "مانديلا" كأول رئيس أسود للبلاد، رافق ذلك انتخاب البرلمان الجديد وذلك بمقتضى أحكام الدستور المؤقت لعام 1993م⁴، والذي تضمن في المادة (249) من أحكامه الانتقالية النص على إجراء أول انتخابات برلمانية، تبعتها فقرة ختامية بعنوان الوحدة الوطنية والمصالحة، حيث تضمنت مبادئ دستورية حاكمة لمسار العدالة، تجسدت أبرز هذه القواعد بأن المستقبل القائم على حقوق الإنسان والتنمية والديمقراطية والتعايش على أساس المساواة وتحقيق المصالحة، يحتاج إلى معالجة الانقسام الحاد من خلال الفهم وجبر الضرر وليس الانتقام، ولذلك فلا بد من منح العفو عن الجرائم السياسية، وتكليف البرلمان بإيجاد القانون اللازم.

¹ - سعاد خوجة، مرجع سابق، ص 88.

² - حاميد زيار، مرجع سابق، ص 104.

³ - عائشة سامي، الأمن المجتمعي وإدارة التنوع في دول ما بعد النزاعات: مقارنة العدالة الانتقالية دراسة لبعض الدول الإفريقية، مؤلف جماعي، العدالة الانتقالية في إفريقيا مظاهر تفكك الأنظمة السلطوية، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، 2018، ط1، ص 115.

⁴ - للاطلاع على دستور جنوب إفريقيا المؤقت الصادر بالقانون رقم 200 لعام 1993 باللغة الإنكليزية ينظر في:

<https://cutt.us/AW3LU>

أجريت الانتخابات البرلمانية وفاز فيها المؤتمر الوطني الإفريقي بالغالبية¹، وبموجب التكليف الدستوري المحدد فقد أصدر البرلمان قانوناً بعنوان قانون دعم الوحدة الوطنية والمصالحة رقم 34 لعام 1995م²، وقد جاء القانون مؤلفاً من تسع وأربعين مادة، وتضمن مقدمات عامة، وسبعة فصول، تتضمن كل منها مواد متعددة، وذلك فإن المسار الإجراءي لتجربة جنوب أفريقيا قد جاء متخذاً الأسلوب التشريعي البرلماني في إنشاء هيئات الحقيقة، على خلاف كل من تجربتي الأرجنتين وتشيلي.

ثانياً: محددات تكوين المفوضية:

قام البرلمان بتفويض الرئيس "مانديلا" بمهمة اختيار أعضاء المفوضية وألزمه التشاور مع مجلس الوزراء، مع وضع محددات عامة في نصوص القانون تقييد من سلطته في اختيار أعضاء الهيئة، فقد حدد القانون عدد الأعضاء بما لا يقل عن أحد عشر عضواً وبما لا يزيد عن سبعة عشر، على أن يتوفر في الأعضاء شروط عامة وهي أن يكونوا لائقين ونزيهين ومحايدين، وإضافة لذلك اشترط القانون ألا يكون أيٌّ منهم شخصيات سياسية عالية باستثناء شخصين كحد أعلى³، وقد تم اعتماد آلية مميزة من قبل الرئاسة لاختيار الأعضاء، حيث تم اختيار المفوضين من خلال عملية ترشيح مفتوحة في جميع أنحاء البلاد، ليتم مقابلة المرشحين بشكل علني من قبل لجنة اختيار مستقلة تضم ممثلين عن جميع الأحزاب السياسية والمجتمع المدني والهيئات الدينية في البلاد⁴، في نهاية العملية قام الرئيس بتعيين 17 عضواً فيها في الشهر التاسع من عام 1995م، برئاسة القس "ديزموند توتو"⁵، وبنسبة تمثيل عالية للنساء حيث تكونت من تسعة رجال وسبعة نساء⁶.

¹ - فاز المؤتمر الإفريقي بـ 252 مقعداً من أصل 400 مقعد، تلاه الحزب الوطني بـ 82 مقعداً.

² - للاطلاع على مواد القانون كاملاً باللغة الإنجليزية ينظر في: <https://cutt.us/X7Xv2>.

³ - ينظر إلى أحكام الفصل الثاني (المادة 7) من أحكام قانون تعزيز الوحدة الوطنية والمصالحة رقم 34 لعام 1995.

⁴ - Desmond Tutu, Truth and Reconciliation Commission, South Africa, South African history, at: <https://cutt.us/YOmK0>.

⁵ - ديزموند توتو: حصل على جائزة نوبل للسلام عام 1984 لدوره في معارضة الفصل العنصري في جنوب إفريقيا، أصبح أول أسقف أنجليكاني أسود في جنوب إفريقيا عام 1985، وتقاعد كرئيس أساقفة، قاد مع مانديلا مفاوضات لإنهاء نظام الفصل العنصري. - ولد أليكس بورين في كيب تاون ونشأ في منطقة سكنية بيضاء فقيرة، حصل على دكتوراه في علم اللاهوت، اتخذ موقفاً مفاده أن الكنيسة "يجب أن تكون متعددة الأعراق، وبدأ ينتقد ظروف العمل والمعيشة لعمال المناجم السود، وترأس منطمتين غير ربحيتين، وشارك في صياغة قانون تعزيز الوحدة الوطنية والمصالحة.

⁶ - أعضاء اللجنة هم: السيدة ماري بيرتون، أدف كريس دي جاغر، القس بونغاني فينكا، السيدة سيسبي خاببيي، السيد ريتشارد ليستر، السيد ويناند مالان، القس الدكتور خوزا موجو، السيدة هلينجوي مخيز، السيد دوميسا نتسبيزا، الدكتور ويندي أور، أدف دنزل بوتجيتز، الدكتور مابول واو راماشالا، الدكتور فاضل رانديرا، السيدة ياسمين سوكا والسيدة غليندا وايلدشوت.

تألفت هذه المفوضية من ثلاث لجان رئيسية وهي: لجنة انتهاكات حقوق الإنسان، ولجنة العفو، ولجنة جبر الضرر وإعادة التأهيل، اختصت اللجنة الأولى بالتحقيق في الانتهاكات وتألفت من رئيس ونائبين بالإضافة لموظفين من ذوي الكفاءة، واختصت اللجنة الثانية بمهمة محددة وحساسة وهي منح العفو لتحقيق المصالحة لكل من أنصار الحكومة والحركات المسلحة، وكانت برئاسة قاض معين من الرئيس مع وجود نائب له وثلاثة أعضاء، أما اللجنة الأخيرة فاختصت بإصدار توصيات حول أشكال التعويض المختلفة.

عقدت المفوضية ثلاث اجتماعات رئيسية، وفي الاجتماع الثالث لها أقرت خطة كاملة للتوظيف مع توصيف الوظائف، وتم تعيين مدير مالي، ورئيس للبحوث، ومدير الموارد وموظف الموارد البشرية، وكلف المدير المالي بوضع ميزانية سريعاً، كما تم تكليف مسؤولي المكاتب الإقليمية الأربعة أي فروع المفوضية، وهي (كيب تاون)، (جوهانسبرغ)، (شرق لندن) و(ديربان).

الفرع الثالث

قواعد التنظيم الموضوعي للمفوضية

أولاً: الاختصاصات الواسعة والصلاحيات الاستثنائية:

اختصت المفوضية من حيث الزمان بالنظر في الانتهاكات المرتكبة من تاريخ 1960/3/1 حتى 1994/5/10، وهي فترة طويلة مقارنة مع الاختصاصات الزمنية لهيئات الحقيقة السابقة (الأرجنتين وتشيلي) لكنها مرتبطة بماضي الانتهاكات، أي أن اختصاصها الزمني قد امتد لنحو 34 عاماً.

كما جاء اختصاص المفوضية موضوعياً بشكل واسع أيضاً حيث اختصت بالنظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتي عرفها القانون الناظم لها رقم 34/1995 بأنها عمليات قتل أي شخص أو تعذيبه أو إساءة معاملته بشدة أو أية محاولة أو مؤامرة أو تحريض أو الأمر من أي شخص للقيام بذلك بدافع سياسي¹.

¹ - "gross violation of human rights" means the violation of human rights through-

(a) the killing, abduction, torture or severe ill-treatment of any person; or

(b) any attempt, conspiracy, incitement, instigation, command or procurement to commit an act referred to in paragraph (a), which emanated from conflicts of the past and which was committed during the period 1 March 1960 to the cut-off date within or outside the Republic, and the commission of which was advised, planned, directed, commanded or ordered, by any person acting with a political motive;

(v)

أما عن مدة عمل المفوضية فقد انطلقت من نيسان من عام 1996م حتى تشرين الأول من عام 1998م أي كانت مدة عملها تقارب السنتين والنصف وهي فترة مضاعفة عن سابقتها (الأرجنتين وتشيلي) وتتناسب مع حجم المهام¹.

حازت المفوضية على صلاحيات غير مألوفة سابقاً في هيئات الحقيقة، حيث منحها القانون صلاحية منح العفو الفردي ضمن شروط معينة، وهي الصلاحية التي لم تمتلكها أية هيئة حقيقة أخرى، لكن من البديهي القول بأن هذه الصلاحية كانت انعكاساً للتوافق السياسي الحاصل في مرحلة المفاوضات بين الأطراف كما ذكرنا سابقاً، وهذا ما يعني أن المفوضية امتلكت هذه الصلاحية الاستثنائية كترجمة قانونية ومؤسسية لمخطط مرسوم مسبقاً بتوافق سياسي²، كما حازت المفوضية أيضاً على سلطة التفتيش والمصادرة، وسلطة إحضار الشهود³، بالإضافة إلى صلاحية حماية الشهود⁴، من خلال التشاور مع وزير العدل والرئيس لإصدار تدابير للحماية يصادق عليها من البرلمان.

ثانياً: النشاطات الواسعة للمفوضية:

قامت المفوضية بتنفيذ أنشطة متعددة بغية تنفيذ اختصاصاتها وتحقيق أهدافها حيث قامت بالأعمال

التالية:

1. سماع الشهادات وإجراء المقابلات: قامت المفوضية بتنفيذ 83 جلسة سماع شهادة علنية، والتي تم فيها على غرار التجارب الأخرى عرض روايات الضحايا وذويهم للجمهور، وذلك عن الانتهاكات والجرائم التي تعرضوا لها، حيث شارك في هذه الجلسات 200 ضحية⁵، وقد تنوعت هذه الجلسات لجهة الفئات التي تمثلها هذه الشهادات كعينة ما بين الفئات المهمشة والأحزاب السياسية

¹ - خميس دهام حميد وهمسة قحطان خلف، العدالة الانتقالية في دولة جنوب إفريقيا، بحث في مجلة دراسات دولية، جامعة بغداد، ع61، 2015/10/27، ص 106.

² - حميد بلغيت، تطبيقات مبدأ الإفلات من العقاب في تجارب العدالة الانتقالية الإفريقية، مؤلف جماعي، العدالة الانتقالية في إفريقيا مظاهر تفكك الأنظمة السلطوية، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، 2018، ط1، ص 319.

³ - ينظر: (الفصل السادس - الفقرة 29) من أحكام قانون تعزيز الوحدة الوطنية والمصالحة رقم 34 لعام 1995م.

⁴ - خميس دهام حميد وهمسة قحطان خلف، مرجع سابق، ص 106.

⁵ - مصطفى بو جعبوب، جلسات الاستماع العمومية في ضوء تجارب العدالة الانتقالية الإفريقية، مدخل لترسيخ قيم التسامح والصفح والمسامحة، دراسة مقارنة بين المغرب، تونس، سيراليون، جنوب إفريقيا، مؤلف جماعي، العدالة الانتقالية في إفريقيا مظاهر تفكك الأنظمة السلطوية، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، 2018، ط1، ص 213

والمؤسسات المدنية، بالإضافة إلى مراعاة تغطية كل الوقائع المهمة كالمجازر الشهيرة، كما قامت المفوضية بمقابلة 22 ألف شهادة لضحايا وشهود من كافة أنحاء البلاد وتوثيقها.

2. تلقي طلبات العفو وفحصها: حيث تلقت المفوضية أكثر من 7000 طلب عفو، وعقدت أكثر من 2500 جلسة استماع بالعفو، ومنحت 1500 عفو عن آلاف الجرائم التي ارتكبت خلال سنوات الفصل العنصري، وهذا ما استتبع إنهاء أية إجراءات قانونية معلقة، وشطب السجل الجنائي للجريمة المعفو عنها نهائياً، وحصانة من المسؤولية الجنائية والمدنية، وقد قامت المفوضية بإعلان سجل بأسماء من تم منحهم العفو¹.

3. تنفيذ جلسات الاعتراف العلنية: كانت هذه الجلسات التي تعتبر تطويراً لنشاط الجلسات العلنية في التجارب السابقة التي اقتصرت على سماع الضحايا والشهود، حيث تم إضافة الجناة أو مرتكبي الانتهاكات كجزء من هذه العملية، وذلك من خلال إدلائهم باعترافاتهم علناً أمام الجمهور، وقد يتقابل في ذات الجلسة الجلاذ مع الضحية، إعمالاً لشروط منح العفو المنصوص عليها في نظام لجنة منح العفو.

4. فحص السجلات الحكومية بما فيها الوثائق الأمنية: عملت المفوضية على فحص السجلات الحكومية، ولكنها اصطدمت بحقيقة أن الكثير منها قد أُلّف بين أعوام 1990م و1994م، وأن جهاز المخابرات الوطنية استمر في إتلاف السجلات حتى عام 1996م في تحدّي لقرارات الحكومة الجديدة، لكن ذلك لم يمنع من أن تواصل المفوضية عملها في تكوين رؤية عامة للانتهاكات².

5. إعداد خطط جبر الضرر: عملت المفوضية على إعداد الخطط اللازمة، وقد قررت أن الأفراد الذين تقدموا بشهاداتهم أمامها هم من يستحق التعويض فقط، وعمدت إلى تحديد بعض الشركات التي استفادت من التمييز العنصري لتمويل برنامج التعويضات.

¹ - South African Truth Commission, legal information institute, at: <https://cutt.us/da4Io> .

² - Ibid.

الفرع الرابع

تقييم تجربة جنوب إفريقيا: أولوية السلام على المحاسبة الجنائية

أولاً: أبرز ما خلاص إليه التقرير النهائي للمفوضية:

أصدرت اللجنة المجلدات الخمسة الأولى من تقريرها النهائي في تشرين الأول 1998م، والمجلدين المتبقين في آذار 2003م، وقد حصل التقريران النهائيان على شهرة واسعة ومتابعة كبيرة¹.

تضمن المجلد الأول مناقشة للمفاهيم الرئيسية والمناقشات داخل اللجنة نفسها وفي المجتمع ككل، كما يصف الطريقة التي عملت بها اللجنة والأساليب التي استخدمتها لتنفيذ ولايتها، وتضمن المجلد الثاني استعراضاً للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، المرتكبة من جميع أطراف النزاع من الحكومة داخل البلاد وخارجها بالإضافة لحركات التحرر المختلفة.

أما المجلد الثالث، فتناول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من منظور الضحية، وهو ملحق للمجلد الثاني، وفيه فصول منظمة حسب المنطقة، بما يعكس الهيكل الإقليمي للجنة، وتضمن الرابع معالجة طبيعة المجتمع الذي وقعت فيه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، حيث يعرض "جلسات الاستماع المؤسسية" التي سعت إلى استكشاف البيئة المؤسسية والاجتماعية الأوسع، ويتضمن المجلد تقارير عن ثلاث جلسات استماع خاصة: حول الخدمة العسكرية الإجبارية، والأطفال والشباب والنساء.

أما المجلد الخامس فهو المجلد النهائي للتقرير، ويحتوي على الاستنتاجات التي توصلت إليها اللجنة، بما في ذلك التحليلات والنتائج والتوصيات، وجاء المجلد السادس، ليستعرض تقارير لجنة العفو، ولجنة جبر الضرر وإعادة التأهيل، ولجنة انتهاكات حقوق الإنسان وتقرير الرئيس التنفيذي والتقارير الإدارية والبيانات المالية السنوية، وأخيراً جاء المجلد السابع، لتكريم ضحايا الفصل العنصري، ليشكل نصباً تذكاريّاً حياً، حيث يحتوي على قصص الضحايا الذين تقدموا بعرضها.

كشفت هذا التقرير النهائي عن تفاصيل قتل العديد من أعضاء حزب المؤتمر الوطني الإفريقي، وكذلك عمليات وحدة مكافحة التمرد التابعة للدولة، كما أشار التقرير إلى مسؤولية بعض معارضي الفصل العنصري عن الانتهاكات ومن أبرزهم "ويني مانديلا"، الزوجة السابقة "لنيلسون مانديلا"، ونجح التقرير في كشف

¹ - للاطلاع على كامل التقرير النهائي للمفوضية ينظر في الرابط التالي: <https://cutt.us/ZeeSD>.

مصير الكثير ممن اختفى على أيدي السلطات¹، أما على صعيد التوصيات فقد قدمت المفوضية توصيات مفصلة حول كل من:

- برنامج جبر الضرر بما في ذلك التعويضات المالية والرمزية والمجتمع، واقتُرحت اللجنة أن تتلقى كل ضحية أو أسرة ما يقرب من 3500 دولار أمريكي كل عام لمدة ست سنوات.
- إصلاح المجتمع والنظام السياسي في جنوب إفريقيا ليشمل المجتمعات الدينية والشركات والقضاء والسجون والقوات المسلحة والقطاع الصحي ووسائل الإعلام والمؤسسات التعليمية.
- النظر في الملاحقة القضائية في الحالات التي لم يُطلب فيها العفو أو تم رفضه.
- الحفاظ على عمل الهيئة من خلال أرشفة وثائقها.

ثانياً: معادلة العفو مقابل الحقيقة:

تعتبر هذه المعادلة بلا شك من أبرز الدروس المستفادة في التجربة الجنوب إفريقية، ولا بد من الوقوف على مضامينها بشيء من التفصيل بهدف الإحاطة بها بشكل جيد، وهو الأمر الذي يستدعي النظر في كيفية تأسيس هذه المعادلة وطبيعتها.

1- التأسيس الاتفاقي للمعادلة:

بالعودة إلى مرحلة المفاوضات وظروف الانتقال الذي حصل في هذه الدولة، فإننا نجد أن الحزب الوطني قد اشترط العفو عن الجرائم ذات الطابع السياسي حتى يقبل بعملية انتقال حقيقي للسلطة، وتذرع بذلك بالأجهزة الأمنية التي يسيطر عليها البيض، وبأنها ستعرقل أي جهود من أجل الحل النهائي إذا لم يتم التأسيس للعفو بشكل يرضيها ويحميها من الملاحقة، وقد خضع مانديلا ورفاقه لذلك نظراً لظروف الأمر الواقع².

ونتيجة لهذا الاتفاق السياسي تم توقيع عدة اتفاقات ابتداء من عام 1990م منها اتفاق (ألكاب)، والذي شكل فرقاً لتحديد ماهية الجرائم السياسية لتأخذ معنى واسعاً في التعريف، وتبع ذلك قيام الحكومة بالتمهيد للانتقال عبر منح الحصانة المؤقتة لقياديين في المؤتمر الوطني الإفريقي، ختم هذا التأسيس عبر

¹ - Post apartheid South Africa, The Mandela presidency, Transition to majority rule, at: <https://cutt.us/LjKe3> .

² - خميس دهام حميد وهمسة قحطان خلف، مرجع سابق، ص 104.

إصدار بيان رسمي (لائحة) من وزارة العدل لتعريف الجريمة السياسية والحصانة، مما فتح الطريق للمضي قدماً بخطى أخرى عبر التفاوض حول الدستور الانتقالي والذي رسخ ما سبق بمواد ونصوص دستورية¹.

2- طبيعة العفو مقابل الحقيقة:

لم تذهب جنوب إفريقيا إلى مراسيم عفو عام كبرى، والتي تعتبر أسوأ أنواع الإفلات من العقاب بما أنها تمنح الحصانة من المساءلة، بل ابتكرت جنوب إفريقيا أسلوباً جديداً عبر العفو مقابل الحقيقة، حيث كان العفو يمثل النتيجة الحتمية للمساءلة ذات الطبيعة الخاصة من بوابة هيئة الحقيقة من حيث المبدأ، ومن خلال عفو خاص ومشروط وليس مطلقاً².

فقد كانت لجنة العفو ضمن المفوضية تمنح العفو الخاص بعد تلقي الطلبات ودراستها وذلك ضمن شروط متعددة، وهي: الكشف عن الحقائق كاملة دون نقصان، وأن يكون الفعل الذي يطلب العفو عنه مرتبطاً بهدف سياسي مترافق مع حُسن النية في الأفعال، ويضاف لذلك اشتراط عقد جلسة سماعٍ علنيةٍ إذا كان هذا العفو عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان³.

كل هذه الاعتبارات وغيرها⁴، دفعت العديد من الباحثين للدفاع عن هذه الفكرة، واعتبارها بأنها لا تجسد عملية إفلات من العقاب بل تمثل أنموذجاً بديلاً للعقاب التقليدي ويتناسب مع فلسفة معالجة المجتمعات لانتهاكات الماضي، في حين اعتبر الكثير من الباحثين، وهذا ما نعتقد به أيضاً، بأن هذه المعادلة قد شكلت بشكل مباشر حالة إفلات من العقاب بشكل قانوني وتمثل فشلاً في تحقيق العدالة والتي في جوهرها تقوم على محاسبة مرتكبي الجرائم.

على سبيل المثال يعطينا تحليل خريطة الشخصيات التي تقدمت بطلبات العفو نتيجة مفادها، أن النسبة الساحقة منهم هي من الرتب المتدنية أي العناصر والجنود، أما القادة الأمنيون والعسكريون والسياسيون في نظام الفصل العنصري وهم المسؤولون عن أفطع الانتهاكات لم يفعلوا ذلك، كما أن الطرف

1 - أحمد شوقي بنيوب، دليل حول العدالة الانتقالية، المعهد العربي لحقوق الإنسان، الرباط، 2007، ص 46 وما بعدها.

2 - حميد بلغيت، مرجع السابق، ص 327.

3 - خميس دهام حميد وهمسة قحطان خلف، مرجع سابق ص 108 - 109.

4 - يقول القس (ديزموند توتو): ((إن أفراد قوات أمن النظام العنصري ما كانت تقبل التسوية المتفاوض عليها، لو أنهم عرفوا أن وضعيتهم في نهاية التفاوض ستتقلب رأساً على عقب، وأنهم سيتابعون بالجرائم، وقد يتعرضون لعقوبة القانون، ولأنهم في تلك اللحظة كانوا وما زالوا مسلحين، وقادرين على تخريب المسلسل)).

الآخر بالمقابل أي حركات التحرر الوطني قد امتنعت بشكل كبير عن طلب العفو وكشف الحقائق عن الانتهاكات التي ارتكبتها كونها اعتبرت أنها خاضت حرباً مشروعة¹.

ثالثاً: أثر نتائج عمل المفوضية على العدالة في جنوب أفريقيا:

ليس من السهل على الإطلاق إعطاء تقييم عام وشامل لتجربة هيئة الحقيقة في جنوب إفريقيا، فهي تجربة ذات شهرة واسعة جداً، وكثيراً ما يشار إليها كتجربة رائدة في الانتقال ومعالجة انتهاكات الماضي، وعلى أن هيئة الحقيقة فيها كانت مستقلة وفريدة من نوعها، وكانت وليدة حالة مشاورات تشاركية أثارت إعجاب الجميع في تأسيسها القانوني وتكوينها العضوي والهيكلية، كما جذبت أنشطة المفوضية كتنظيم جلسات الاستماع العامة اهتمام العالم كأول إجراء فريد من نوعه يجمع بين الضحايا والجلادين، كما حازت على صلاحيات واسعة واستثنائية، وهذا كله بلا شك صحيح².

لكن هذه النجاحات لا تعني خلو التجربة من إشكالات لا يستهان بها، فعلى صعيد الرأي الشعبي يمكن ملاحظة أن البيض قد اعتبروا أن المفوضية كانت تستهدفهم بشكل انتقائي، وأما السود فكانوا ينظرون إلى أفعالها على أنها تمثيلية سمحت لمرتكبي الجرائم الشنيعة بالنجاة، كما يمكن القول بأن معادلة العفو مقابل الحقيقة رغم ما تحمله من مضامين للإفلات من العقاب ومخالفة صريحة للقانون الدولي، لم تكن البوابة الوحيدة لإفلات المجرمين، إذ إن تعديلات عديدة لاحقة بسطة المتابعة القضائية الوطنية قد سمحت بالعفو عن الذين لم يتقدموا بطلبات للمفوضية³.

كما شكل الأسلوب المتبع في معالجة النزاعات الفردية حول الأراضي إحدى النقاط السلبية التي طالها النقد بشدة، حيث عمدت الحكومة إلى التسوية مقابل التعويض، وبالتالي لم تلجأ الدولة إلى إعادة الممتلكات بغية الدمج العرقي بين المواطنين، هذا ما جعل بعض الباحثين يرون بأن التجربة فشلت في معالجة انتهاكات الاقتصاد السياسي في الفصل العنصري، حيث حملت من أطلق النار العار الدائم، لكن من استفاد اقتصادياً من هذه الانتهاكات نجا للأبد، فلم تتجح التجربة في تتبع الامتياز العنصري والغائه، ولذلك نجد

¹ -Desmond Tutu, Truth and Reconciliation Commission, South Africa, South African history, at: <https://cutt.us/YOmK0>.

² -Ibid.

³ - في عام 2008، أعلنت محكمة برينوريا العليا عدم دستورية تعديلات سياسة الملاحقة القضائية. وفي عام 2010، أيدت المحكمة الدستورية حق الضحايا باستشارتهم قبل منح العفو السياسي، لكن رغم ذلك لا يوجد حالياً أمام المحاكم حتى حالة واحدة من الحالات التي أوصي بملاحقتها قضائياً

أن منظمات المجتمع المدني الحقوقية في جنوب إفريقيا بذلت جهوداً لتدارك هذه الثغرات داخلياً أو خارجياً كمجموعة دعم خولو ماني¹.

أما على صعيد الالتزام الحكومي بتوصيات هيئة الحقيقة، فإن الحكومات اللاحقة لفترة مانديلا كانت بطيئة في التنفيذ بما في ذلك تنفيذ برنامج التعويضات، أو ملاحقة الجناة الذين لم يحصلوا على العفو، بل في عام 2007 م بدأ الرئيس "مبيكي"²، عملية منح العفو الخاص وهو ما تابعه الرئيسان "موتلانثي وزوما". ختاماً نستطيع أن نقول بعد سنوات عديدة من التجربة أن هيئة الحقيقة نجحت في تحقيق المصالحة وبناء السلام وأسهمت في تحويل جنوب إفريقيا من نظام عنصري إلى دولة ديمقراطية، لكن جهود بناء هوية وطنية حقيقية وتكوين الثقافة القومية الجامعة ما تزال تصطدم بتحديات أبرزها العدالة الاقتصادية؛ فما يزال السود فقراء بالعموم وما تزال الثروة بيد الأقلية البيضاء.

كما اصطدمت بتحديات العدالة الاجتماعية في أرض الواقع، ومطالبات الأقاليم بمزيد من الحكم الذاتي وغيرها من القضايا التي لم تحل بعد، لذلك تستمر التحديات الكبرى في السياق الجنوب إفريقي وهو ما يفتح الباب على احتمالات عديدة.

¹ - هي منظمة ضحايا جنوب إفريقية قامت عام 2002 برفع دعاوى قضائية بحق 23 شركة متعددة الجنسيات، في القضاء الأمريكي، بغية الحصول على تعويضات مالية عن الأضرار التي ألحقتها هذه الشركات بدورها في انتهاكات حقوق الإنسان في جنوب إفريقيا، وقد صدر حكم في عام 2007 سمحت بموجبه محكمة أمريكية للضحايا بتقديم طلباتهم، لزيارة الصفحة الرئيسية للمنظمة ينظر الرابط التالي: <https://khulumani.net/>.

² - عمل لتسع سنوات كثناني رئيس لجنوب إفريقيا بعد الأبارتهايد من 1999/6/14 حتى 2008/11/24؛ وفي 2008/11/20، قبل تسعة أشهر من انتهاء مدته الرئاسية الثانية، أعلن استقالته بعد أن سحبت الثقة منه إثر قرار القاضي نيكولسون بأنه تدخل في عمل النيابة العامة.

المطلب الثاني

هيئة الحقيقة في تجربة سيراليون

تمهيد وتقسيم:

سقطت سيراليون تحت حكم استبدادي أدى وجوده إلى ظهور معارضة مسلحة فانزلت البلاد نحو حرب أهلية شرسة انتهت تدريجياً بمزيج من اتفاقيات سلام بجهود إقليمية ودولية وحسم عسكري، وشهدت بعد ذلك إنشاء أول هيئة حقيقة مختلطة، أثار دورها جدلاً كبيراً في مدى نجاحها في معالجة انتهاكات الماضي ودعم الانتقال لدولة جديدة في البلاد، لذلك سنتناول على التوالي سياق النزاع المسلح واتفاق السلام في (فرع أول)، وقواعد التنظيم الشكلي للهيئة التي تمتاز بطابع خاص في (فرع ثان)، والتنظيم الموضوعي في (فرع ثالث)، وتقييم التجربة في (فرع رابع).

الفرع الأول

موجات من النزاع المسلح وانتهاكات أطرافه المختلفة

تقع سيراليون غرب القارة الإفريقية، وتتألف سكانياً من خليط من الأعراق والأديان¹، واستقلت عن بريطانيا في عام 1961م، لكنها انزلت سريعاً تحت وطأة الحكم الاستبدادي مع تولي الرئيس "سياكا ستيفنز" للسلطة عام 1968م، بعد فوز حزبه المؤتمر الشعبي العام، بفارق ضئيل من المقاعد في البرلمان على حزب الشعب في الانتخابات العامة، فسار على خطى الأنظمة الشمولية وبات حزبه الحزب الرسمي الوحيد في البلاد، تقاعد "سياكا" في نوفمبر 1985م، وعين حزب "المؤتمر الشعبي" مرشحاً رئاسياً جديداً هو اللواء جوزيف سيدو موموه قائد القوات المسلحة السيراليونية، وبصفته المرشح الوحيد، تم انتخابه رئيساً دون منافسة من أحد.

اندلعت الحرب الأهلية في سيراليون عام 1991م، بقيام القوات الملقبة بـ(الجهة الثورية المتحدة - RUF) بعمليات عسكرية قرب الحدود الليبيرية بقيادة الضابط السابق فوداي سنكوح، بهدف إسقاط حكومة

¹ - على الساحل الجنوبي الغربي، عاصمتها وأكبر مدنها هي فريتاون، تمتاز بالثروات الهائلة في الألماس والذهب، ويبلغ عدد سكانها قرابة سبعة ملايين في آخر إحصاء غالبيتهم تحت خط الفقر، ويتكون الشعب السيراليوني من ست عشرة مجموعة عرقية، أكبر مجموعتين وأكثرها تأثيراً هما شعوب تيمني وميندي، وهي دولة ذات غالبية مسلمة وأقلية مسيحية.

"موموه" وحزبه الحاكم، ليكون هذا التاريخ بداية لعشر سنوات من النزاع المسلح العنيف الذي دمر البلاد¹، حيث ارتكبت أفظع الانتهاكات خلاله وخاصة جرائم العنف الجنسي والتجنيد القسري بحق النساء والأطفال كأكثر انتهاك صلب النزاع المسلح في سيراليون.

خلال هذه السنوات حصلت تغييرات كثيرة، حيث سقط الرئيس "مومو" سريعاً بانقلاب عسكري من داخل الجيش الحكومي في نيسان عام 1992م كاحتجاج على ظروف المعركة، فتولت إدارة البلاد حكومة مؤقتة، والتي شكّلت ما يعرف بجيش الدفاع المدني "الصيادين" لتدارك الموقف العسكري الحرج نتيجة تنامي قوة الجبهة الثورية التي سيطرة مع حلول عام 1994م على مناجم الماس في مناطق عديدة مما أمن لها دخلاً مالياً للاستمرار في العمليات العسكرية².

استمر القتال مع سيطرة متزايدة للجبهة الثورية رافقها انهيارات متتالية في الجيش الحكومي المهترئ، وحصلت انتخابات عام 1996م والتي أدت لوصول مرشح حزب الشعب الحاج أحمد تيجان كباح إلى الرئاسة، فانخرط في مفاوضات سلام عام 1996م مع الجبهة الثورية في دولة ساحل العاج، ليتم التوصل برعاية إفريقية ودولية لاتفاق "أبيدجان"، لكن هذا الاتفاق لم يُعمّر طويلاً، وحصل انقلاب عسكري بقيادة الرائد جوني كوروما على الرئيس الذي فرّ إلى دولة غينيا، وسط فوضى عارمة تجتاح البلاد الممزقة.

نجح الرئيس المخلوع "كباح" بالعودة للسلطة مجدداً عبر إسقاط الانقلاب في شباط 1998م، وقد تبع عودته للحكم حصول هجوم شامل من قبل الجبهة الثورية على العاصمة فريتاون "المدينة الحرة" في عام 1999م، مما دفع الحكومة للبحث عن تسوية ما بدعم دولي، هذه الظروف أدت إلى بداية نهاية النزاع المسلح وانطلاق المرحلة الانتقالية في البلاد.

كانت البداية عبر الاتفاق الشهير "لومي للسلام" في عاصمة دولة توغو مدينة لومي، في 7 تموز 1999م³، الذي وقعته الرئيس "كباح" وقائد الحركة الثورية "سنكوح"⁴، برعاية أفريقية وأممية، وقد كان أبرز

¹ - فوزية قاسي، تكامل آليات العدالة الانتقالية والعدالة الجنائية، لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون نموذجاً، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، (د.ت)، ص 208 وما بعدها، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/CF2NM>.

² - العدالة والمصالحة التقليديتان بعد الصراعات العنيفة، التعلم من التجارب الأفريقية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (International IDEA)، 2017، ص 121.

³ - نص اتفاق لومي للسلام باللغة العربية: <https://2u.pw/VmGwR>.

⁴ - بحلول نهاية الحرب في كانون الثاني من عام 2000، قُتل ما يقدر بـ 50,000-75,000 شخص، وتشرّد مليونان، وَاغْتُصِبَتْ عشرات الآلاف من النساء والفتيات أو أُجبرن على العبودية الجنسية، وشارك آلاف الأطفال في القتال، مع فقر مدقع لأكثر من 75 بالمئة من السكان بدخل أقل من دولارين يومياً، ومعدل أمية يبلغ 80 بالمئة.

ما تضمنه اتفاق لومي للسلام، هو إدراج العفو الذي عبر عنه بـ "الغفران" ليشمل كل مرتكبي الانتهاكات والجرائم من جميع الأطراف كبند في الاتفاقية¹، رغم تحفظ ممثل الأمين العام للأمم المتحدة على هذا العفو لمخالفته القانون الدولي²، بالإضافة إلى توافق الأطراف على إنشاء هيئة حقيقة خاصة بسيراليون تحت مسمى (لجنة الحقيقة والمصالحة-TRC)، وذلك خلال ضمن مدة زمنية سريعة بلغت تسعين يوماً من تاريخ إعلانه³.

الفرع الثاني

الطبيعة المدولة لإنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة

أولاً: المسار الإجرائي العسير للجنة:

يختلف مسار إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون عن كل من سابقتها (الأرجنتين وتشيلي وجنوب إفريقيا)، إذ أنشأت هذه اللجنة بموجب اتفاق سلام بين أطراف النزاع المسلح، وهذا الاتفاق كان ذا طبيعة ورعاية أممية، وكنتيجة لهذا التدويل للهيئة فإن ذلك سيظهر على كل من تنظيمها الشكلي والموضوعي معاً لذلك كانت هذه الهيئة أول هيئة حقيقة مختلطة (وطنياً ودولياً)، على غرار المحاكم الجنائية المختلطة والتي شكلت في سيراليون أيضاً كمسار موازٍ لتحقيق العدالة، كما أن مرد ذلك بنظرة

¹ - تضمن الاتفاق نقاطاً جوهرية عديدة منها: تحويل الجبهة الثورية لحزب سياسي، منح العفو للمقاتلين السابقين، منح تفويض جديد لبعثة مراقبي الأمم المتحدة، إعادة هيكلة الجيش والمؤسسات.

² - Daniel Macaluso, "Absolute and Free Pardon: The Effect of the Amnesty Provision in the Lome Peace Agreement on the Jurisdiction of the Special Court for Sierra Leone", (2001) Brooklyn Journal of International Law 27, p. 347, at: <https://2u.pw/rZtgj>.

³ - تنص المادة (26) التي جاءت بعنوان انتهاكات حقوق الإنسان من الاتفاق على ما يلي: 1- يجري إنشاء لجنة لتحري الحقيقة والمصالحة لكي تتولى النظر في مسألة الإفلات من العقوبة ولكي تكسر حلقة العنف وتكون بمثابة منتدى يقصده الضحايا والجناة في مجال انتهاكات حقوق الإنسان للإدلاء بشهاداتهم ومن أجل رسم صورة واضحة للماضي بما ييسر التوصل إلى مصالحة حقيقية.

2- تتولى اللجنة بروح من المصالحة الوطنية، معالجة مسألة انتهاكات حقوق الإنسان منذ بداية الصراع في سيراليون في عام ١٩٩١ كما تتولى اللجنة أموراً شتى من بينها التوصية بالتدابير التي يتم اتخاذها لتأهيل ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

٣ - يختار أعضاء اللجنة من بين قطاعات تمثل مجتمع سيراليون بمشاركة ودعم تقني من جانب المجتمع الدولي. ويجري إنشاء هذه اللجنة في غضون ٩٠ يوماً بعد توقيع هذا الاتفاق على أن تقدم تقريرها إلى الحكومة في موعد غايته ١٢ شهراً منذ بدء أعمالها من أجل التنفيذ الفوري لتوصياتها.

أعمق هو أن النزاع الداخلي في سيراليون منذ اندلاعه شهد تدويلاً وتضارباً لمصالح أجنبية متداخلة أطالت من أمده وشراسته¹.

بعد أن ولدت اللجنة في الاتفاق السياسي، قام برلمان سيراليون بإصدار قانون اللجنة في يوم 22 شباط من عام 2000م، لكن بعد أقل من ثلاثة أشهر أي في أيار من عام 2000م، سقطت آلية تقاسم السلطة المتمثلة باتفاق لومي للسلام مؤقتاً، إذ عانت سيراليون مجدداً من نشوب أعمال عنف لم تتوقف إلا بعد أن تدخلت قوى دولية مسلحة وألقت القبض على "سنكوح" وعناصر مارقة (رافضة للسلام) من الجبهة الثورية المتحدة²، وهذا ما جعل لجنة الحقيقة تتأخر لتري النور، حيث بدأت عملها في أواسط عام 2002م بشكل متزامن مع إنشاء المحكمة الجنائية المختلطة الخاصة بسيراليون³.

ثانياً: التكوين المختلط للجنة:

1- أسلوب اختيار أعضاء اللجنة:

كان للأمم المتحدة دورٌ كبيرٌ بل محوريٌّ في عملية تكوين اللجنة، التي تتألف من أربعة أشخاص وطنيين وثلاثة أجانب وفق ما جاء في قانون اللجنة في المادة (3) الفقرة (1)، وقد وضعت الفقرة (2) من نفس المادة مواصفات الأشخاص المؤهلين ليكونوا أعضاء في اللجنة، وهي أن يكونوا من ذوي النزاهة والمصادقية والحيادية، والحائزين على ثقة الشعب من ذوي الكفاءة العالية.

كما حدد القانون صلاحية ترشيح الأعضاء الوطنيين لمنسق الاختيار وهو (الممثل الأممي)، ومنح صلاحية تعيين (رئيس لجنة الحقيقة ونائبه) إلى الرئيس وفق ما نصت عليه الفقرة (3) من المادة (3)، ولضمان أن تكون عملية الاختيار سليمة، جاءت التعليمات التنفيذية الصادرة عن وزارة العدل لتوضح تفاصيل هذه العملية، حيث فتحت باب ترشيح أي شخص تنطبق عليه المواصفات أمام منسق الاختيار، الذي يقوم بمساعدة لجنة استشارية، وبعد القيام بمشاورات واسعة في المجتمع السيراليوني بتحديد قائمة

¹ - كان للعديد من الدول المحيطة بمصالح اقتصادية وسياسية وهذا ما جعلها تتدخل في الصراع عبر دعم أحد الأطراف، من هذه الدول بوركينا فاسو وليبيا وساحل العاج وليبيريا، كما شهد الصراع تدخلاً مباشراً من شركات أمنية كشركة (إكزيكوتيفز أونكوم). يضاف إلى ذلك انخراط واسع للمرتزقة بالقتال.

² - الخروج عن المؤلف -دراسة حالات سيراليون، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/D8ipD>

³ - ((ينبغي العناية بكفالة أن يكون عمل كل من المحكمة الخاصة لسيراليون ولجنة الحقيقة والمصالحة مكملاً وداعماً لعمل الأخرى بشكل متبادل وفي احترام تام لوظيفتيهما المتميزتين وإن كانتا متصلتين)). من رسالة كوفي عنان، الأمين العام للأمم المتحدة، مؤرخة 12 كانون الثاني 2001 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن.

مختصرة من 10 إلى 20 شخصاً للمرحلة النهائية، هؤلاء يتم مقابلتهم من لجنة سداسية تقوم برفع ملاحظاتها عنهم لمنسق الاختيار، الذي يقوم أخيراً بترشيح أربعة منهم للرئيس.

بالفعل أطلقت عملية ترشيح عامة لتحديد المفوضين الوطنيين المحتملين، وأحال الممثل الخاص للأمم المتحدة في سيراليون أربعة أسماء إلى الرئيس للتعيين الرسمي، ورشحت المفوضية السامية لحقوق الإنسان ثلاثة مفوضين دوليين، وقد تألفت اللجنة المعينة من أربعة رجال وثلاث نساء، وهم أربعة مواطنين وثلاثة أجانب، وترأسها المطران الدكتور (جوزيف همبر).

2- إشكاليات اختيار أعضاء اللجنة:

على الرغم من عملية اختيار أعضاء اللجنة، ووجود المنسق الأممي الذي يفترض في وجوده ضمان عدم الانحياز في انتقاء الأعضاء، إلا أن عملية الاختيار ذاتها وأسماء المرشحين والقائمة النهائية للأعضاء الذين تم انتقاؤهم أثارت جدلاً كبيراً، وذلك بسبب الروابط القوية والمباشرة للمفوضين الوطنيين بحزب "الشعب" الحاكم، وهو ما أثار بشدة على مصداقية اللجنة من خلال الشكوك في استقلاليتها منذ البداية.

ولم تقتصر إشكالية التكوين على أعضاء اللجنة فقط، إذ إن عملية التوظيف للجهاز الإداري للجنة نفسها قد واجهت إشكاليات متتابعة، حيث اعتبر أن ما يقرب من ثلث موظفي اللجنة "غير مؤهلين أو زائدون عن الحاجة" وأن "عملية التوظيف كانت مدفوعة بدوافع سياسية"¹، وهذا أيضاً ما انعكس على ثقة الممولين الدوليين للجنة.

الفرع الثالث

قواعد التنظيم الموضوعي للجنة

1- اختصاص اللجنة وصلاحياتها:

جاء القانون الناظم للجنة الحقيقة والمصالحة ليحدد ولايتها من حيث الزمان في الفترة الممتدة ما بين عام 1991م، وهو تاريخ اندلاع الحرب الأهلية حتى تاريخ اتفاق لومي للسلام عام 1999م، مع طرح القانون لضرورة العودة للعمق لكشف حيثيات الصراع وهو ما يعني أن الاختصاص الزمني قد جاء مرناً من حيث النتيجة، وقد حدد القانون المدة الزمنية للجنة لإنجاز مهامها بـ 12 شهراً فقط، يسبقها فترة ثلاثة

¹ - OHCHR, Annual Report 2002, p20

أشهر للتحضير اللوجستي والإداري، مع إمكانية التمديد لستة أشهر إضافية بظروف مبررة بقرار من الرئيس وفق ما جاء في نص المادة (5) من القانون.

أما من حيث اختصاص اللجنة الموضوعي فقد اختصت بموجب القانون في البحث بالانتهاكات والاعتداءات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والملاحظ هنا هو عدم تقييد الانتهاكات بأنها الجسيمة أو بالجهة التي ارتكبتها، وهو ما يعني وجود اختصاص واسع للجنة يفوق نظيرتها في جنوب إفريقيا التي اختصت بالنظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان¹.

وقد حازت اللجنة على صلاحيات عديدة منها: الاستعانة بالقادة التقليديين والدينيين في أنشطتها، كما كان لها الحق في تسوية النزاعات المحلية، وكانت قادرة على تحديد مسؤوليات كل من الأفراد والمؤسسات عن الانتهاكات التي تدخل في نطاق ولايتها الموضوعية، ولها سلطة طلب السجلات والتقارير والمستندات التي تراها ضرورية، وصلاحيات تفتيش أي مكان دون إذن مسبق، وإصدار مذكرات الإحضار، مع وجود صلاحية إحالة من يهين اللجنة أو يقدم بيانات مضللة إلى القضاء الجنائي، وذلك وفق ما جاءت به المادة رقم (8) من القانون، لتؤكد المادة رقم (9) من القانون أيضاً على حصانة اللجنة وتفرض عقوبة جنحية الوصف (الغرامة والسجن لمدة لا تتجاوز السنة)، لمن يعطل أو يتدخل في عمل اللجنة أو أحد أعضائها.

2- الأنشطة التي قامت اللجنة بأدائها:

انطلاقاً من هذه الاختصاصات والصلاحيات بدأت اللجنة أنشطتها من خلال حملة دعائية كبيرة عبر منشورات وملصقات وحملات مسرحية وتلفزيونية، تدعو جميعها للسلام ولكشف الحقيقة والمصالحة في سيراليون²، لتبدأ بعد ذلك في الأنشطة الآتية:

1. جمع الشهادات والإفادات: عملت اللجنة على جمع شهادات 8000 من الضحايا والجناة والشهود، وذلك عبر التنقل في مراكز المقاطعات الستة عشر، حيث قامت بزيارة المقاطعات بمعدل أسبوع لكل منها، وهذا ما يعني بأن غالبية أرجاء البلاد لم تتم زيارتها ولا افتتاح أي فرع فيها، ويعود

¹ - نتيجة لطبيعة النصوص في القانون المحددة للاختصاص الزمني والموضوعي، فإن اللجنة تولت تفسير هذه النصوص بما جعلها تمت اختصاصها الزمني إلى فترات أطول من المحددة ولتشمل ولايتها الموضوعية للتحقيق في انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية إلى جانب الحق في التطور والسلام.

² - مما جاء في ملصقات اللجنة شعارات مثل (الحقيقة تجرح ولكن الحرب تجرح أكثر) وناشدة المسرحيات والأغاني التلفزيونية بلغة كريو في سيراليون مستمعياً (هيا بقلوب منفتحة وصدر رحب لنجعل السلام يستقر في سيراليون).

ذلك بشكل رئيسي لضعف التمويل، وبدأت أخذ الإفادات في 4 كانون الأول في بومارو، حيث بدأت الحرب.

2. عقد جلسات استماع عامة: وذلك بمشاركة الزعماء القبليين والدينيين ومساندة أفراد المجتمع المدني، حيث سارت سيراليون على نهج جنوب إفريقيا بالتوسع في فكرة قول الحقيقة، أي (السردي العلني لذكريات العنف)¹، وقد افتتحت جلسات الاستماع العامة في 14 نيسان 2003م في فريتاون، وانتهت هناك في 6 آب بشهادة الرئيس نفسه، وفي كل أسبوع مخصص لمقاطعة تم تحديد أربعة أيام من جلسات الاستماع العامة ويوم واحد من جلسات الاستماع المغلقة، لكن الكثير من الجلسات فشل في الحصول على اعترافات صحيحة ومفصلة من المقاتلين السابقين وذلك لضيق الوقت، كما شعر الكثير من الضحايا بخيبة أمل لعدم القدرة على المشاركة، في حين أن بعض السكان اعتبرها جلسات مُرضية تبعاً لأنه شاهد انكسار المقاتلين وتعبيرهم عن الندم على جرائمهم، وتوجهت اللجنة عموماً لدعم طقوس المصالحة التقليدية مثل صب السوائل المقدسة وطقوس التطهير².

3. عقد جلسات استماع مخصصة: عقدت اللجنة ثلاثة أنواع أخرى من جلسات الاستماع وهي جلسات الاستماع الموضوعية، حيث تضمنت جلسات حول الحكم الرشيد، ودور المجتمع المدني والمجتمعات المهاجرة، وإدارة الموارد المعدنية والفساد، والنساء والفتيات، والأطفال، ولساعات استماع خاصة بالأحداث، تغطي النقاط المحورية في الصراع مثل (انقلاب عامي 1992 و1997، ونهب فريتاون، واحتجاز قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة كرهائن)، ولساعات الاستماع المؤسسية، التي نظرت في أدوار القوات المسلحة والشرطة والخدمة المدنية والإعلام³.

4. أنشطة التعويض الرمزي وحفظ الذاكرة: حيث أنشأت اللجنة نصباً تذكارية خصوصاً في مواقع المقابر الجماعية في المناطق الريفية المختلفة.

¹ - روز اليند شو، إعادة النظر في لجان تقصي الحقائق والمصالحة دروس من سيراليون، معهد السلام الأمريكي، شباط 2005، ص

2، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/7s0mp>.

² - العدالة والمصالحة التقليديتان بعد الصراعات العنيفة، مرجع سابق، ص 129.

³ - Beth K. Dougherty, Searching for Answers: Sierra Leone's Truth & Reconciliation Commission, African Studies Quarterly, Volume 8, Issue 1, Fall 2004, p:9, at: <https://2u.pw/q90pe>.

5. لم شمل الضحايا بأسرهم: عملت اللجنة على معالجة إحدى أبرز انتهاكات الحرب الأهلية المتمثلة بختف الأطفال والنساء¹، إذ استخدم الأطفال القصر المجندون بأعمال القتال الوحشية وتم إعطاؤهم المخدرات، كما استخدمت النساء أو الفتيات في الدعارة القسرية، لذلك فإن نشاط لم شمل الأطفال والنساء مع أسرهم حظي باهتمام اللجنة وتعاون المجتمع المدني والوكالات الأممية.

6. التعاون الوثيق مع المنظمات غير الحكومية: حيث توجهت اللجنة لبناء علاقة شراكة مع المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية في جميع الأنشطة والمهام السابقة، منها على سبيل المثال التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل إطلاق أنشطة مصالحة محلية.

الفرع الرابع

تقييم تجربة سيراليون: الفشل رغم الإسهام الدولي

أولاً: أبرز ما خلصت إليه اللجنة في تقريرها النهائي:

قامت اللجنة بتقديم التقرير النهائي إلى رئيس سيراليون في 2004/10/5، أي أنها تجاوزت المدة المحددة مع فترة التمديد لستة أشهر ومرد ذلك ما شاب انطلاق اللجنة من إشكالات، وقد تم تقديمه إلى مجلس الأمن الدولي في 2004/10/27 كون اللجنة ذات طبيعة مختلطة، وقد تألف التقرير من خمسة آلاف صفحة².

خُص التقرير إلى مجموعة من الاستنتاجات وهي أن السبب الرئيس للحرب في سيراليون هو الفساد والسيطرة الطاغية على السلطة التنفيذية نتيجة عوامل أسهم فيها الاستعمار أساساً، وبأن قيادة جميع الأطراف (الجهة الثورية والمجلس الثوري للقوات المسلحة وجيش سيراليون وقوات الدفاع المدني) مسؤولة عن الانتهاكات وفق الترتيب السابق نفسه، كما أوصى التقرير بمجموعة من الإجراءات لمكافحة الفساد، وتوصيات الإصلاح الدستوري والقانوني والمؤسساتي بما فيها تعزيز استقلال القضاء والسلطة التشريعية، وبرامج لجبر الضرر³.

¹ - يقدر بأن 40 بالمئة من حوالي 20,000 مقاتل لدى المتمردين كانوا من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 7 و17 عاماً. حوالي 50 بالمئة من جميع المقاتلين خلال الصراع كانوا تحت سن الثامنة عشرة.

² - للاطلاع على التقرير كاملاً ينظر في: <https://2u.pw/v2HgJ>.

³ - Truth Commission: Argentina, Public report, united states, At: <https://2u.pw/5ATbu> .

ثانياً: دور لجنة الحقيقة والمصالحة في تحقيق العدالة:

عند انتهاء الصراع في سيراليون، كان لدى الشعب سؤالان رئيسيان، لماذا سيراليون؟ وماذا حصل؟ وهذا ما حاولت لجنة الحقيقة الإجابة عنه، وعلى الرغم من أهمية دورها لم تحظى تماماً بتأييد الشعب السيراليوني، إذ لم يتفاعل معها كما يجب وفضل عموماً طي الصفحة على ما هي عليه لسبب رئيس وهو الخوف من الانتقام والخوف من الانزلاق مجدداً في الكارثة، ويمكن تفسير ذلك أيضاً بأن المناخ الذي نشأت فيه اللجنة لم يكن مناخاً مواتياً¹، ويضاف إلى ذلك تشوه مصداقية اللجنة منذ تشكيلها، وعقبات التمويل التي رافقت مسيرتها²، كما أن نجاح هيئة الحقيقة في الإجابة عن هذين السؤالين من خلال ما توصلت إليه، لم يكن كافياً بحد ذاته حيث لم تنجح في تحقيق باقي المهام بشكل مناسب عملياً.

أما على صعيد التوصيات فلم يتم العمل بشكل سريع ومباشر من قبل السلطة على وضعها موضع التنفيذ³، إذ لم يبدأ العمل الفعلي إلا بحلول عام 2007م وبضغط كبير من الأمم المتحدة، حيث جاءت أولى الخطوات العملية عبر تشكيل اللجنة الوطنية للعمل الاجتماعي من قبل الحكومة، التي تلقت لمدة عام كامل تدريباً وتأهيلاً من الأمم المتحدة لتنفيذ البرامج، على صعيد جبر الضرر، وبذلك لم يبدأ التنفيذ الفعلي لتوصيات التقرير النهائي إلا منذ عام 2010م وعبر تقديم دفعة مؤقتة قدرها 100 دولار أمريكي فقط لمبتوري الأطراف وجرحى الحرب وضحايا العنف الجنسي.

أما على صعيد مساءلة مرتكبي الانتهاكات، وبالعودة إلى اتفاق لومي للسلام، نجد أنه سنّ القاعدة الأساسية للإفلات من العقاب، وهو ما وافق عليه حتى بعض منظمات المجتمع المدني بمبررات عملية، ليبدو انطلاقةً من ذلك أن النص على لجنة الحقيقة في ذات الاتفاقية بمثابة تعويض عن منع المحاسبة، وأصبح التناقض منذ البداية متجسداً بالشكل الآتي: تكليف هيئة الحقيقة بمهمة منع الإفلات من العقاب في ذات الاتفاقية التي تؤسس للإفلات من العقاب بشكل قانوني، وفي الوقت نفسه جاء قانون إنشاء الهيئة

¹ - روز اليند شو، إعادة النظر في لجان تقصي الحقائق والمصالحة دروس من سيراليون، مرجع سابق، ص 3 وما بعدها.

² - استمرت أزمة استقلالية وحياد أعضاء اللجنة في المجتمع حتى ما بعد انتهاء الأعمال، وهي تشكيكات نراها محقة لكثير من الأسباب على سبيل المثال: ساند رئيس لجنة تقصي الحقائق والمصالحة الرئيس السيراليوني "كباح" حين رفض الاعتذار عن الحرب نيابة عن الدولة، وفي مناسبة أخرى، قدم رئيس اللجنة الشكر إلى ميليشيا قوة الدفاع المدني الموالية للحكومة «لدفاعها عن البلاد». وكان مؤسس قوة الدفاع المدني هنا نورمان في واقع الأمر أحد وزراء الحكومة، ويخضع للمحاكمة أمام المحكمة الخاصة بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

³ - ينظر على سبيل المثال: نداء صادر عن منظمات غير حكومية لحث حكومة سيراليون على تنفيذ توصيات لجنة الحقيقة، متاح

عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/l3VK1>

ليحدد هذا الهدف من بين أهداف إنشاء اللجنة، لكن مع غموض والتباس كبير لا يحسم على الإطلاق أوجه المساءلة الجنائية والإدارية والمدنية للجنة، ويعود ذلك للبيئة الأمنية الهشة والخوف من العودة للقتال¹.

ثالثاً: المساءلة عن الانتهاكات بين لجنة الحقيقة والمحكمة الخاصة:

على صعيد المحاسبة خارج إطار الهيئة، فإن الظروف الموضوعية الداخلية والدولية ما بعد انهيار اتفاق لومي للسلام، قادت إلى إنشاء محكمة سيراليون الخاصة بقرار مجلس الأمن، وتم وضع نظامها دون التطرق فيه لوجود لجنة الحقيقة والمصالحة والتناقضات المحتملة ما بين المحكمة واللجنة، إلا أن الأمين العام للأمم المتحدة في عام 2002 بيّن أن كلا المؤسستين ستعملان بشكل متكامل، مع الحفاظ على استقلالهما وأهدافهما².

في الواقع لم يحصل أي تعاون أو تفاهم أو تكامل بين المؤسستين، لكن لم يحصل صدام بينهما في الوقت ذاته، لكن يلاحظ هنا أنّ ما قيّد هيئة الحقيقة لجهة المساءلة، لم يكن ليقيد المحكمة التي نشأت دون الاستناد إلى اتفاق لومي للسلام ومضامينه³، فقد طلبت حكومة سيراليون من الأمم المتحدة مساعدتها في إنشاء محكمة خاصة لملاحقة المتورطين في الجرائم والانتهاكات الحاصلة⁴، وبعد مفاوضات بين الطرفين تم انشاء المحكمة الدولية الخاصة في سيراليون مطلع عام 2002⁵، لكنّ دورها قد انحصر بملاحقة المجرمين الأكثر خطورة مما صعب من مهمة الادعاء العام في تحديد تلك الجرائم يضاف إلى ذلك أن الاختصاص الزمني للمحكمة أسقط من حساباته أول خمس سنوات من النزاع المسلح وجعله مقترنا بالهجوم الذي حصل على العاصمة فريتاون عام 1996م، وقد نظرت المحكمة منذ عام 2002م وحتى إنهاء مهامها

¹ - حميد بلغيت، مرجع السابق، ص 316.

² - الموجع السابق، ص 317-318.

³ - Voir, Special Court for Sierra Leone, Prosecutor against Morris Kalon, Brima Bazzy Kamara, Case No. SCSL-04-15-PT-060, Decision on Challenge to Jurisdiction: Lomé Accord Amnesty (Appeals Chamber), 13 March 2004, para. 88.

⁴ - S/2000/786, 10 August 2000, Letter dated 9 August 2000 from the Permanent Representative of Sierra Leone to the United Nations addressed to the President of the Security Council: <http://www.rscsl.org/Documents/Establishment/S-2000-786.pdf>

⁵ - رسالة مؤرخة في 6 آذار 2002 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، 8 آذار 200، متاح عبر الرابط التالي:

<https://undocs.org/ar/S/2002/246>

نهاية 2013م، في تسع قضايا فقط، لـ 13 قيادة من القوى السياسية المختلفة، تم إلقاء القبض على 11 منهم¹.

وقد وجهت انتقادات عنيفة للمحكمة ومن أبرز هذه الانتقادات هو ضآلة مخرجاتها حيث تمت محاكمة تسعة أشخاص خلال أحد عشر عاماً في بلد شهد انتهاكات واسعة وجسيمة لحقوق الإنسان ومن جميع الأطراف، بالإضافة إلى ارتفاع تكلفة التمويل، وأمام هذا الواقع فإننا نستطيع القول بأن سيراليون فشلت عموماً في تطبيق المحاسبة والمساءلة لمرتكبي الانتهاكات في كلا الأليتين (هيئة الحقيقة المختلطة والمحكمة الجنائية المختلطة).

¹ - د. بدر حسين الشافعي، العدالة الانتقالية في إفريقيا، التجارب والدروس، المعهد المصري للدراسات، دراسات سياسية، 2020/1/2، ص24 و25.

من أبرزهم؛ فوداي سنكوح وعيسى سياسي قائد ونائب الجبهة الثورية الموحدة وسام هينغا نورمان قائد ميلشيا الدفاع المدني "الكاماجور" المالية للحكومة، ونائب وزير الدفاع ووزير الداخلية وقيادات من قوات المجلس الثوري للقوات المسلحة، فضلاً عن القائد السابق للمجلس العسكري جوني بول كوروما.

المبحث الثالث

هيئات الحقيقة في تجارب الدول العربية

تمهيد وتقسيم:

عرفت العديد من الدول العربية حالات تحول ومراحل انتقالية، لكنها لم تكن تحولات نحو الديمقراطية، فعلى سبيل المثال شهدت لبنان مرحلة انتقالية عقب انتهاء الحرب الأهلية¹، لكنها لم تشهد عملية عدالة انتقالية، وكذلك عرفت العراق تحولاً كبيراً -بدافع من الخارج- عبر الغزو الأمريكي البريطاني لها في عام 2003، لكنها أيضاً لم تشهد عملية عدالة انتقالية بالمعنى الحقيقي، وإن كنا بهذا نخالف الكثير من الباحثين الذين يرون أن ما حصل في العراق ينطبق عليه وصف العدالة الانتقالية بشكل أو بآخر².

لكن التجربة الهامة قبل ثورات الربيع العربي هي تجربة المملكة المغربية؛ والتي شهدت عملية انتقالية بقيادة من السلطة ذاتها - من الأعلى - حيث انطلق فيها ما يمكن اعتباره أول عملية عدالة انتقالية عربية، أما بعد انطلاق الربيع العربي منذ أن أشعل نفسه (محمد البوعزيزي) في 2010/12/17 في تونس، فقد شهدت دول عربية كثيرة تحولات كبيرة بضغوط من الأسفل (القاعدة الشعبية)، ومع كل أسف فإن سوريا وليبيا واليمن ماتزال في أتون الصراع، أما مصر فقد انزلت مجدداً إلى الحكم الاستبدادي وانتهت مرحلة العدالة الانتقالية في مهدها، أما تونس فقد سارت بخطوات كبيرة في تجربتها الخاصة بالعدالة الانتقالية.

لذلك سنتناول على التوالي كلاً من التجريبتين بحيث نغرد (المطلب الأول) للتجربة المغربية، و(المطلب الثاني) للتجربة التونسية.

¹ -اندلعت الحرب الأهلية اللبنانية في عام 1975 واستمرت حتى عام 1990م، حيث قتل فيها ما يزيد عن 120 ألفاً، وشرذ داخلياً وخارجياً ما يزيد عن مليون ونصف نسمة، واختفى قسراً ما يزيد عن 30 ألفاً، رغم ذلك لم تشهد لبنان عملية عدالة انتقالية حيث لم يتم مساءلة أي من مجرمي الحرب ولم يتم إصلاح المؤسسات أو تشكيل هيئة حقيقة أو إنشاء سجل رسمي للأحداث.

² -بعد الغزو الأمريكي للعراق لم يتم تشكيل هيئة حقيقة، وكان المسار القضائي الجنائي الوطني مشوباً بالتسييس والانتقام، وأصدر دستور برعاية الاحتلال (دستور بريمر) وأصدرت قوانين العزل السياسي (اجتثاث البعث) هي أسوأ مثال عن آلية العزل السياسي في العالم، كما حُل الجيش والأمن وغرقت البلاد في الفوضى، وتشكلت الميليشيات الطائفية وانتشر السلاح بدلاً من ضبطه، وتسخ المجتمع العراقي طائفياً بدلاً من بناء الهوية الوطنية وغرقت البلاد في فساد مرعب حيث باتت في قائمة الدول المتصدرة في العالم بمؤشر الفساد، بالإضافة للسيطرة الإيرانية على السلطة والكثير من النقاط التي تجعلنا نرى أن ما حصل في العراق بعيد عن التحول الديمقراطي وعن العدالة الانتقالية حتى الآن.

المطلب الأول

هيئة الحقيقة في تجربة المغرب

تمهيد وتقسيم:

حصلت المملكة المغربية على استقلالها في عام 1956م، بفضل نضال الحركة الوطنية عموماً وبعد مفاوضات أفضت لاتفاقية "إيكس لبيان" مع المستعمر الفرنسي¹، تبعها تنافس بين الملك محمد الخامس، الذي أراد حكماً ملكياً مطلقاً والحركة الوطنية وأبرزها حزب الاستقلال، الذين أرادوا أن تكون الملكية ديمقراطية، مما أدى لاشتعال البلاد سريعاً²، ومنذ ذلك الحين بنى الحكم الملكي في المغرب منظومته في القمع والسيطرة المطلقة على البلاد، حيث واجه المحاولات السلمية أو الانقلابية لتغيير الواقع بعمليات قمع واسعة، إلى أن قرر تغيير الأسلوب في الحكم وطى صفحة الماض الأليم بقيادته وتحكمه فاتبع خطوة أولى لم تحظى بقبول وطني مما قاده إلى إنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة في المغرب والتي جاءت كحالة استثنائية عن غيرها من التجارب في ظل استمرار كلي للنظام الحاكم يقود بذاته مرحلة انتقالية مما أدى إلى جدل مستمر لنتائج عمل الهيئة وانعكاساتها على واقع حقوق الإنسان في المغرب.

لذلك سنبحث في التجربة المغربية من خلال استعراض تاريخ الانتهاكات ودوافع التغيير في (فرع أول)، وهيئة التحكيم المستقلة في (فرع ثان)، وهيئة الإنصاف والمصالحة في (فرع ثالث)، وأثر هيئة الحقيقة على السلطة والمجتمع في (فرع رابع).

¹ - حملت هذه الاتفاقية في طياتها ما يعتبر لدى الكثير أصل الشرور، حيث أدت إلى إعادة رسم المعادلة السياسية المغربية وضرب حلقاتها ببعضها البعض وخاصة القصر الملكي والحركة الوطنية.

ينظر في: عبد الكريم عبد اللاوي، تجربة العدالة الانتقالية في المغرب، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، (د.ت)، ص 46 وما بعدها.

² - على سبيل المثال: قامت منطقة الريف التي كافتحت الاستعمار طويلاً في سنة 1958م بثورة نتيجة خيبة الأمل من الوضع الجديد بعد الاستقلال، لكن سرعان ما سحقها القوات المسلحة الملكية بصورة وحشية، أدت إلى سقوط الآلاف من القتلى، كذلك حصلت انتفاضات في مناطق عديدة منها مكناس عام 1958م، وجميعها سحق عسكرياً وتمت معاقبتها لاحقاً بالإهمال الجماعي المتعمد.

الفرع الأول

انتهاكات سنوات الرصاص كإشكال متجدد يواجه السلطة

في عام 1961م توفي الملك محمد الخامس فورثه ابنه الملك الحسن الثاني، والذي اتبع نهجاً مختلفاً في السيطرة على السلطة عن والده، والتي تمثلت بسياسة "العصا والجزرة" عبر تقديم الامتيازات وشراء الذمم من جهة، والقمع والترهيب من جهة أخرى، وقد تعرض كل من رفض الانصياع (النقابيون والماركسيون والمتفقون والفلاحون والإسلاميون) وأي شخص يشتبه في انتقاده للملكية لجميع أشكال الانتهاكات¹، لتبدأ بذلك فترة طويلة من انتهاكات حقوق الإنسان في المغرب، أطلق عليها اسم "سنوات الرصاص"².

جاء عام 1971 ليشهد دخول الجيش على خط الصراع في البلاد أيضاً، حيث حصلت أول محاولة انقلابية (انقلاب الصخيرات) ضد الملك الحسن الثاني بزعامة الجنرال (محمد المدبوح)، لتحصل مذبحه رهيبه في قصر الصخيرات تنتهي بفشل الانقلاب، تلاه انقلاب آخر عام 1972م بقيادة الجنرال الشهير (أوفقير) وهو وزير الدفاع والداخلية، ليفشل الانقلاب أيضاً كسابقه، ويتبعه تنفيذ حملات اعتقال واسعة وانتهاكات كبيرة بما فيها الإعدامات بمحاكمات سرية صورية، واشتهر حينها في المغرب معتقل سري رهيب هو سجن (تازمامارت) على أطراف الصحراء الشرقية المغربية³، لكنه لم يكن المعتقل المرعب الوحيد في البلاد.

في بداية الثمانينيات اندلعت مظاهرات في عدد من المدن المغربية وعلى رأسها الدار البيضاء والتي سميت "بانقاضة الخبز"، وتكررت المظاهرات في عام 1990م في مدينة فاس ليكون دائماً رد السلطة عنيفاً ودموياً⁴.

¹ - يونس شهيم، العدالة الانتقالية في المغرب، قراءة لسبل الانفراج السياسي، موقع جيريديكا، 2021/3/26، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/fPD6f>

² - بدأت "سنوات الرصاص" عملياً في عام 1969، ولكن حقبة الانتهاكات تضرب بجذورها منذ الأيام الأولى لاستقلال المغرب من الاستعمار.

³ - فتح في آب 1973 وأغلق في أيلول 1991، وكان يُسجن فيه العسكريين الذين كان شاركوا في المحاولتين الانقلابيين الصخيرات 1971 و أوفقير 1972، ثم معارضي النظام الملكي من أصحاب الرأي من يساريين خاصة، للتوسع في معرفة تفاصيل أكثر عن السجن وظروف حياة السجناء به وحجم الانتهاكات.

⁴ - زهير عطوف، تجربة العدالة الانتقالية في المغرب بين الإنصاف والمصالحة، مركز إدراك للدراسات والاستشارات، تشرين الأول 2017، ص 8 وما بعدها.

استمر الحال على ما هو عليه طوال حكم الملك الحسن الثاني، مع وجود بعض الاستثناءات التي تمثلت بالانفتاح الجزئي من السلطة، والتي تمثلت بمبادرة العفو الملكي لعام 1989م، وإنشاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان عام 1990م، والإفراج عن ثلاثمائة من المعتقلين السياسيين من معتقلات أفضع المعتقلات في البلاد وهي (تازمامارت وأكدر وقلعة مكونة) عام 1991م، وصولاً لإقرار دستور جديد هو دستور 1992م، وإصدار العفو الملكي الشامل عام 1994م.

بدأ التحول الكبير عندما خلف الملك محمد السادس والده في سدة الحكم في عام 1999م، والذي جاء بدوره باستراتيجية تتمثل في المقاربة ما بين متطلبات استمرار النظام الملكي والانفتاح على الأحزاب السياسية، لذلك اتجه نحو مزيد من الإصلاحات السياسية، وأيد إنشاء مسار تجربة العدالة الانتقالية بغية معالجة ماضي الانتهاكات في المغرب، لكن بشكل مخطط ومدروس لا يهدد الخطوط الحمراء للنظام الملكي.

اختارت المغرب تنفيذ عملية العدالة الانتقالية عبر هيئة الحقيقة، كأول دولة عربية وإسلامية، كما كانت العملية باختيار السلطة وقيادتها وعبر النظام الذي ارتكب الانتهاكات ذاته، لذلك فإن العملية برمتها جاءت مدروسة ومحددة وناعمة ومتراخية في الزمن، ولم تعرف المغرب هيئة واحدة للحقيقة بل عرفت هيئتين متعاقبتين، الأولى تكاد تكون محاولة سلطوية لا أكثر لطى أصوات الماضي بالمقابل المادي وهي (هيئة التحكيم المستقلة)، والتي لم تكن مقنعة شعبياً في عملها على أهميته، والثانية وهي هيئة الحقيقة الفعلية تحت (مسمى هيئة الإنصاف والمصالحة).

الفرع الثاني

هيئة التحكيم المستقلة ودورها

أولاً: المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان كمدخل لمعالجة انتهاكات الماضي:

تم تأسيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب في عام 1990م، بموجب ظهير شريف (مرسوم تشريعي) ذي الرقم 1.90.12، ليضم ممثلي أحزاب سياسية ونقابات ومنظمات مجتمع مدني، لكنّ هذا المجلس تعرض للكثير من الانتقادات حول مدى استقلاله عن إرادة القصر، أو حول غياب مشاركة المرأة فيه أو محدودية الدور المنوط به عموماً¹، وقد احتكر هذا المجلس قضايا حساسة وخطيرة بموجب

¹ - اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة أن المجلس لا سلطة له، كما اعتبر المجلس على نطاق واسع أداة دعائية للسلطة.

الأمر الملكي، كالإخفاء القسري والاعتقال التعسفي دون أن يحقق أي نتائج ملموسة ومرضية على مدى سنوات¹.

ورغم واقعية هذه الانتقادات فإنه لا يمكن إغفال حقيقة أن وجود المجلس شكّل بحد ذاته خطوة أولى نحو معالجة الانتهاكات في المغرب، وأن المجلس ذاته نجح في تحقيق الكثير من الإنجازات على صعيد الإصلاحات القانونية والإدارية التي تمنع من ارتكاب الانتهاكات، وأن دوره الأهم، وإن جاء متأخراً في العام 1998م قد أسس لمسار العدالة في البلاد، حيث أوصى المجلس الاستشاري بأن يقوم الملك بتأسيس هيئة رسمية للتعويض عن ضحايا انتهاكات الماضي، وبالفعل صادق الملك الحسن الثاني على هذا الاقتراح قبل أسبوعين فقط من وفاته في عام 1999م، ليعين الملك محمد السادس لجنة التحكيم المستقلة في السنة ذاتها من أجل التعويض عن ضحايا التوقيف التعسفي والاختفاء القسري²، بعد أن أعلن في أول خطاب له بعد تنصيبه مسؤولية الدولة عن القمع وبداية مرحلة إصلاحية.

ثانياً: التنظيم القانوني لهيئة التحكيم المستقلة:

أصدر الملك محمد السادس قراره الملكي بتعيين أعضاء هيئة التحكيم المستقلة، حيث تضم الهيئة تسعة أعضاء، وهم: ثلاثة من قضاة المحكمة العليا، وأربعة من أعضاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وممثل لوزارة الداخلية، وممثل لوزارة العدل³، مع مرجعية إشرافية على أعمال الهيئة أمام المجلس الاستشاري، ويستنتج من التكوين والتبعية بأن الهيئة الوليدة تفتقد بداية لمواصفات تكوين وإنشاء هيئات الحقيقة المعيارية، مما طرح إشكالية تبعيتها للسلطة من اليوم الأول⁴.

وقد تم تحديد اختصاصات الهيئة من حيث الموضوع بالنظر في انتهاكات الإخفاء القسري والاعتقال التعسفي والتعويض عنها فقط، وبصلاحية إصدار قرارات مبرمة غير قابلة للطعن⁵، أما اختصاص الهيئة

¹ - عبد الكريم عبد اللاوي، تجربة العدالة الانتقالية في المغرب، مرجع سابق، ص 61 وما بعدها.

² - فيرلا أوبغنهافن ومارك فريمان، العدالة الانتقالية في المغرب، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، 2005/11/1، ص 18 و19، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/c5Gjz>.

³ - القضاة هم: احمد السراج رئيساً، ومحمد سعيد بناني وإدريس بلحجوب، أما أعضاء المجلس الاستشاري هم: نقيب المحامين محمد مصطفى الريسوني، وعن حزب التقدم وعبد العزيز بنزاكور، وعن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان محمد الصديقي، وعن حزب الدستوري عبد الله الفردوس، وعن وزارة الداخلية كان محي الدين أمزازي، وعن العدل محمد ليديدي.

⁴ - في الجلسة الافتتاحية للهيئة طلب أعضاؤها من الملك أن ينعم بالغفران على الحمقى الذين تطاولوا.

⁵ - عبد الكريم عبد اللاوي، تجربة العدالة الانتقالية في المغرب، مرجع سابق، ص 83 و84.

الزمني فيبدأ منذ استقلال المغرب حتى تاريخ انطلاقتها، وقد اتخذت الهيئة من المجلس الاستشاري مقراً لها وأقرت نظامها الداخلي¹.

بدأت الهيئة عملها في الأول من أيلول عام 1999م، حيث حددت مهلة تلقي بلاغات المواطنين بثلاثة أشهر فقط، وقد تلقت ما يزيد عن خمسة آلاف طلب ضمن المهلة وأكثر من ستة آلاف بعد انتهاء المهلة فلم تقبل، وقد عملت الهيئة على تصنيف وتبويب هذه الطلبات على حوادث مثل (طلبات أحداث الاستقلال، والاغتراب الاضطراري منذ الستينيات، أحداث الانقلابات، أحداث الدار البيضاء عام 1981م)²، واستمر عملها لمدة أربع سنوات، وشهد أمامها 8000 شخص، وقامت بعقد 196 جلسة استماع جماعية و400 جلسة فردية، وانتهت من أعمالها بتاريخ 14 تموز 2003م.

ثالثاً: نتائج عمل هيئة التحكيم المستقلة:

قامت الهيئة برفع تقريرها النهائي للملك مرفقاً بذاكرة إنهاء الأعمال، وقد أعلنت الهيئة قبولها لـ 3653 طلباً، فقدمت تعويضات لمصلحة 5300 شخص، ورفضت 855 طلباً، لأنها ليست ذات صلة بالإخفاء القسري والاعتقال التعسفي، كما أجلت النظر في 750 طلباً للمستقبل حتى تصبح الظروف مناسبة، وقد بلغ مجموع التعويضات التي دفعتها مئة مليون دولار للقضايا التي ربحها أصحابها، تراوحت قيمتها للقضية الواحدة بين تعويض بـ 600 دولار وصولاً إلى 300 ألف دولار³، وكانت الهيئة لم تنظر بـ 6500 طلب مقدم للتعويض خارج المدة⁴.

تعرضت عملية التعويض لانتقادات كثيرة منها التفاوت الكبير في الأرقام، وانعدام الشفافية أو المنهجية الواضحة في تحديدها⁵، وانحصار التعويض بالتعويض النقدي دون الأشكال الأخرى المطالب

1 - جاء النظام الداخلي للهيئة مؤلفاً من 35 مادة، كان أبرز ما فيه هو أن تكون الجلسات غير علنية وجواز استعانة طالب التعويض بمحام، وأن مرجعية الفصل في الطلبات للهيئة بناء على قواعد العدل والإنصاف، وقرارات الهيئة مبرمة وغير قابلة للطعن، وجلسات الهيئة مرة واحدة اسبوعياً.

2 - هيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، اللجنة الأولى في مسار العدالة الانتقالية في المغرب، منشورات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، المغرب، 2010، ص 42 وما بعدها.

3 - فيرلا أوبغنهافن ومارك فريمان، مرجع سابق، ص 20.

4 - هيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، مرجع سابق، ص 24 و25.

5 - في هذه النقطة تدافع الهيئة عن عملها بالقول إنها تملك معايير واضحة للتعويض منها: 1- متبقي العمر النشط منذ تاريخ الاختفاء، الدخل الذي كان يحصل عليه، المسؤوليات العائلية، مدة الاعتقال ومدى الأضرار.

بها من ذوي الضحايا كإصدار شهادات الوفاة وإعادة رفات الأموات والحصول على خدمات الرعاية الصحية، والاعتذار الرسمي من الدولة.

كما أن الهيئة رفضت تعويض بعض الضحايا الذين توفوا خلال الانتفاضات الاجتماعية برصاص قوات الأمن أو الجيش التي استعملت العنف بشكل مفرط وغير متناسب، وهو ما أقرت به الهيئة عندما اعتبرت أن ما قامت به السلطة يعدّ خارجاً عن الشرعية لكنها اعتبرته مما يخرج عن اختصاصها، كما لم تعمل الهيئة على التحقق والتعويض من انتهاك رئيس وهام وهو الإعدام خارج نطاق القضاء¹، بل امتد رفضها للتعويض عن بعض الانتهاكات التي تدخل في نطاق اختصاصها كحالة عدد من جنود الشرطة أو الجيش الذين اعتقلوا وفصلوا من عملهم بعد العمليات الانقلابية، بذريعة أنها لا تختص بالنظر فيها.

كما أن الهيئة لم تقم بالتوصية بكشف أماكن دفن المختفين قسراً أو الذين أعدموا سراً، ولم تعمل أو تبحث في رد الممتلكات المصادرة أو ممتلكات من شردوا ونفوا من البلاد، ولم تقم بأي تحقيق مع المسؤولين أفراداً كانوا أم مؤسسات، ويضاف لكل ذلك غياب إشكالات كبرى لجهة الشفافية والتواصل مع الجمهور حيث لم تكن أي من نشاطاتها علنية.

رابعاً: دور الضحايا والمنظمات الحقوقية في تصويب المسار:

مع بداية عمل هيئة التحكيم المستقلة، تحرك لدى الكثير من النشطاء الحقوقيين والسجناء السابقين والضحايا وذويهم دافع الانخراط بدور إيجابي في مسار معالجة الماضي، وهذا ما دفع الكثير للتكتل معاً في مؤتمر في الدار البيضاء في تشرين الأول من عام 1999م، وتأسيس منظمة مدنية تحت مسمى (منتدى الحقيقة والعدالة في المغرب)²، لتتطلق قوة كبيرة منظمة وشجاعة لدعم الحقيقة ورفض مقاربة السلطة الشكلية للقضية، فبذل المنتدى جهوداً كبيرة في دعم الحقيقة والضحايا ومطالبهم وقام بالضغط على هيئة التحكيم ومقاربتها الخاصة لملف الانتهاكات التي لم تكن تلبي متطلبات علاج آلام الماضي وجراحه كما يجب³، ولم تعبر عن أكثر من عملية محدودة تهدف لإخماد الضغط المتزايد والأصوات المطالبة بفتح هذا

¹ - عبد الكريم عبد اللاوي، تجربة العدالة الانتقالية في المغرب، مرجع سابق، ص 89.

² - تشكلت لجنة تنفيذية للمنتدى برئاسة إدريس بن ذكري وهو ناشط حقوقي من أصل أمازيغي ويحمل إجازة بالأدب وماستر في القانون الدولي، وقد كان سجيناً سياسياً سابقاً، وهو من سيرأس هيئة الإنصاف والمصالحة القادمة في المغرب.

³ - رفع المنتدى شعار هو ((لا للنسيان، لا لروح الانتقام، نعم للحقيقة، نعم للخطوات التي تكفل استعادة العدالة، وتسمح بفتح صفحة جديدة حقاً)).

الملف ومعالجته، لذلك أراد المنتدى إزاء هذا المخطط المنفذ أن يحول الجهود الحقوقية والمدنية السابقة من مجرد الاحتجاج إلى العمل المنظم والمخطط¹.

في الواقع لم يكن المنتدى من يضغط من أجل الحقيقة فقط، بل عملت أشهر المنظمات الحقوقية المغربية وهي الجمعية المغربية لحقوق الإنسان التي تأسست عام 1979م، والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان التي تأسست عام 1989م، على توثيق شهادات الضحايا ومناصرتهم بشتى الوسائل²، وكننتيجة للمتابعة والنشاط الكبير لهذه المنظمات وغيرها من الفعاليات المجتمعية، تزايد الضغط على السلطة عبر انتقادات مستمرة تعبر عن عدم الرضا من أداء المجلس الاستشاري والهيئة المستقلة ومخرجات عملها، يضاف لذلك مجموعة التطورات الدولية الأممية حول استقلالية المجالس الحقوقية الوطنية للدول ودورها، أصدر الملك محمد السادس في نيسان لعام 2001م أمراً ملكياً بإجراء تعديلات على نظام المجلس الاستشاري ليصبح متواكباً مع مبادئ باريس الصادرة عن الأمم المتحدة حول المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان³، وليزيد تمثيل المنظمات غير الحكومية فيها.

بدورها عمدت المنظمات الرئيسية من خلال مؤتمر كبير عقد في عام 2001م على إعداد توصية بضرورة إنشاء هيئة حقيقة جديدة في المغرب، وهو ما أيده المجلس الاستشاري بعد إعادة هيكلته ليعيد توصية رسمية إلى الملك تم رفعها في عام 2003م، استندت إلى مبررات تعزيز الديمقراطية وطي صفحة الماضي إلى الأبد، وهو ما وافق عليه الملك، لتولد بذلك هيئة الإنصاف والمصالحة في المغرب.

الفرع الثالث

هيئة الإنصاف والمصالحة ونتائج أعمالها

أولاً: التنظيم الشكلي لهيئة الإنصاف والمصالحة:

في 6 تشرين الثاني من عام 2003م أصدر الملك قراراً بالمصادقة على توصية إنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة، وقام شخصياً بافتتاح عمل اللجنة في حفل خاص في أعاير يوم 7 كانون الثاني عام 2004م، حيث ألقى خطاباً أكد فيه على أن الهيئة هي هيئة لكشف الحقيقة وبذلك حسم أي جدل حول طبيعتها.

¹ - عبد الكريم عبد اللاوي، تجربة العدالة الانتقالية في المغرب، مرجع سابق، ص 117.

² - PATRICIA J. CAMPBELL, Morocco in Transition: Overcoming the Democratic and Human Rights Legacy of King Hassan II, at: <https://2u.pw/O7HFg> .

³ - للاطلاع على هذه المبادئ ينظر في: <https://2u.pw/YRlti> .

وقد تألفت هذه الهيئة من سبعة عشر عضواً¹، قام الملك بتعيينهم بناء على ترشيح من المجلس الاستشاري، حيث كان تسعة أعضاء من المجلس الاستشاري ذاته، ومثلت النساء ممثلة بامرأة واحدة فقط في الهيئة، وكان عدد من الأعضاء من مناصلي حقوق الإنسان والسجناء السابقين ومنهم رئيس الهيئة، لكن وجود نصف العدد الكلي من أشخاص مقربين من السلطة والقصر الملكي، أدى لطرح تساؤلات منذ البداية حول رغبة الملك بعدم خروج الهيئة عن الخطوط الحمراء.

ثانياً: التنظيم الموضوعي لهيئة الإنصاف والمصالحة:

1- اختصاصات الهيئة وصلاحياتها:

عملت الهيئة بعد إنشائها على وضع نظام داخلي لها يحدد اختصاصاتها وصلاحياتها، وقد أصدر الملك ظهير شريف رقم (1.04.42) بتاريخ 2004/4/10 بالمصادقة على النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة²، الذي جاء من ستة أبواب تتضمن سبعة وعشرين مادة.

جاء الاختصاص الزمني للهيئة ليشمل فترة طويلة، فهو يشمل الفترة الممتدة من أوائل الاستقلال أي 1956م حتى تاريخ مصادقة الملك على إحداث هيئة التحكيم المستقلة (المادة الثامنة)، أما الاختصاص النوعي لها فيحدد في التقييم والبحث في حالات الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، والنظر في مسؤوليات مؤسسات الدولة عن الانتهاكات.

أما الصلاحيات التي امتلكتها الهيئة، فقد كان لافتاً أن يبدأ النظام الداخلي بذكر ما هو محجوب عنها وليس ما هو متاح، فقد نزعَ منها منذ البداية صلاحية تحديد المسؤولية الفردية عن الانتهاكات أو فتح المسارات القضائية عبر الإحالة، وفق صريح نص المادة السادسة من أحكام النظام الداخلي³، كما لم تملك أي صلاحية لحماية الشهود أو الاستدعاء أو التفتيش أو الإحالة إلى القضاء، لكنها حصلت بالمقابل على تأكيد ملكي بتعاون مؤسسات الدولة⁴، واقتصرت صلاحياتها على منح التعويضات للانتهاكات التي تختص

¹ - برئاسة إدريس بنزكري، وعضوية كل من: أحمد شوقي بنويوب، عبد العزيز بنزاكور، محمد مصطفى الريسوني، مبارك بودرقة المحجوب الهيبية، محمد البردوزي، مصطفى الزناسني، عبد اللطيف المانوني، إبراهيم بوطالب، ماء العينين ماء العينين، صلاح الوديع، عبد العزيز بناني، إدريس اليازمي، عبد الحي المودن، محمد النشاش، السيدة لطيفة اجبابدي.

² - للاطلاع على النظام الداخلي للهيئة متاح على الرابط التالي: <https://2u.pw/UvOFi>.

³ - تنص المادة (6) على: ((اختصاصات هيئة الإنصاف والمصالحة غير قضائية. ولا تثير المسؤولية الفردية عن الانتهاكات، ومن مهامها البحث والتحري والتقييم والتحكيم والاقتراح)).

⁴ - ينظر في تقرير هيومن رايتس وتش حول المغرب، (د.ت)، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/YRMNo>.

بها وهي صلاحية مميزة وغير مسبوقه في التجارب الأخرى، وكذلك حازت صلاحية اقتراح برامج جبر ضرر شاملة بما يشمل رد الممتلكات، بالإضافة إلى إجراءات حفظ الذاكرة وتعزيز المصالحة.

2- أبرز نشاطات الهيئة:

بدأت الهيئة أعمالها بالقيام بمراجعة تركة هيئة التحكيم المستقلة، وجميع الطلبات المرفوضة المقدمة خارج المهلة الزمنية، كما فتحت الباب لتلقي الطلبات لمدة شهر واحد، ابتداء من يوم 12 كانون الثاني 2004م، كما أنشأت هيئة الإنصاف والمصالحة ثلاث مجموعات عمل رئيسية. وهي مجموعة التعويضات (سبعة مفوضين)، ومجموعة التحقيقات (ستة مفوضين)، ومجموعة الدراسات والأبحاث (ثلاثة مفوضين)، لتتعلق بعد ذلك للقيام بمجموعة من النشاطات هي: تجميع المعطيات المحصلة من مختلف المصادر وتحليلها، تلقي إفادات الضحايا السابقين، وتلقي إفادات موظفين عموميين سابقين أو حاليين، والاطلاع على سجلات وثائق ممسوكة من طرف السلطات العمومية، القيام بزيارات ميدانية (مراكز الاحتجاز، المدافن)، وإجراء اتصالات مباشرة مع مسؤولين أمنيين¹.

كما تمّ عقد سبع جلسات استماع علنية في أنحاء البلاد بما في ذلك المناطق التي تعرضت لأقصى أنواع القمع. وقد دُعي الضحايا المباشرون وغير المباشرين للكلام لكن وفق شرط مسبق على الشهود وهو عدم ذكر أسماء الجناة²، أمّا الجلسة الثامنة والأخيرة، والتي كان من المقرر إجراؤها في مدينة العيون في الصحراء الغربية، فقد أُجّلت ثم أُلغيت في النهاية بذريعة الاضطراب السياسي الذي هزّ المنطقة في أيار عام 2005م.

ثالثاً: نتائج عمل الهيئة:

انتهى عمل الهيئة في 30 تشرين الثاني 2005م، وقدمت تقريرها في كانون الأول من العام نفسه إلى الملك الذي كلف المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بمتابعة تنفيذ توصيات الهيئة، وقد كانت الهيئة قد قامت ببحث ودراسة أكثر من عشرين ألف ملف للضحايا، ومكنت تحرياتها من كشف حقيقة مصير

¹ - زهير عطوف، تجربة العدالة الانتقالية في المغرب بين الإنصاف والمصالحة، مرجع سابق، ص 13.

² - لذلك فقد تم انتقاد هذه الجلسات، على سبيل المثال فإن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، التي انتقدت جلسات الاستماع التي أقامتها هيئة الإنصاف والمصالحة ليس بسبب عدم تمكّن الشهود من تسمية المرتكبين فحسب، بل بسبب استبعاد الانتهاكات التي وقعت بعد 1999 أيضاً، فقد نظمت بنفسها جلسات استماع علنية بين شهري شباط وأيار من عام 2005 في الرباط وفي خنيفرة والحسيمة ومراكش وباريس، وذلك تحت عنوان "شهادات كاملة الحرية من أجل الحقيقة".

ينظر في: موقع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، متاح عبر الرابط التالي: http://www.amdh.org.ma/html/act_pub.asp

742 حالة مختلفة، حيث تمكنت الهيئة من اكتشاف وتحديد هويات 89 شخصاً توفوا رهن الاحتجاز، واكتشاف وتحديد هويات 11 تشخصاً توفوا إثر مواجهات مسلحة والوقوف على أماكن دفنهم، والانتحاء إلى أن 325 من الأشخاص المدرجة أسماء بعضهم في عداد مجهولي المصير قد توفوا¹، لكنها بالمقابل فشلت في كشف مصير شخصيات بارزة تنصدر قائمة المختفين، كحسين المانوزي وعبد الحق الرويسي والمهدي بن بركة².

أما على صعيد جبر الضرر فقد اعتمدت الهيئة في المستوى الفردي على رد الاعتبار عن طريق الكشف عن الحقيقة، وعلى تقديم التعويض المالي عن الأضرار المادية والمعنوية، ومن خلال التأهيل النفسي والاجتماعي ومتابعة التعليم والتكوين المهني وتسوية الأوضاع القانونية، ووفق ذلك قامت بتعويض 9680 ضحية، من بينهم 1890 ضحية صدر لمصلحتهم توصيات إضافية تتعلق بأشكال أخرى لجبر الضرر كتسوية أوضاع إدارية أو وظيفية وغيرها، أما في مستوى جبر الضرر الجماعي؛ فقد أصدرت الهيئة توصيات عديدة بعد أن وقفت على تضرر بعض الجماعات والمناطق - بشكل مباشر أو غير مباشر - من آثار العنف السياسي والانتهاكات التي حدثت خلالها.

وقد قدمت الهيئة مجموعة واسعة من التوصيات وهي:

- ما يرتبط بحفظ الذاكرة وتكريم الضحايا، كتحويل مراكز الاعتقال غير القانونية السابقة (تازمامارت، اكزز، درب مولاي الشريف)، إلى مراكز للذاكرة الوطنية.
- ما يرتبط بالإصلاح المؤسساتي والإصلاح القانوني عبر اقتراح جملة واسعة من الإجراءات من أهمها: تعزيز الحماية الدستورية لحقوق الإنسان، ومواصلة الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتعزيز الحماية القانونية والقضائية لحقوق الإنسان، وتعزيز القانوني للحقوق والحريات الفردية والجماعية، ووضع استراتيجية لمكافحة الإفلات من العقاب، وإعادة تأهيل

¹ - زهير عطوف، تجربة العدالة الانتقالية في المغرب بين الإنصاف والمصالحة، مرجع سابق، ص 13.

² - الحسين المانوزي: هو مناضل تقدمي يساري اتحادي اختطف يوم 29 تشرين الأول عام 1972 من تونس وهناك شهادات مختطفين نجوا من سجن تازمامارت قد أكدوا أنهم شاهدوا الحسين حتى عام 1975م.
- عبد الحق الرويسي: اختطف بتاريخ 4 تشرين الأول عام 1964 من منزله الكائن في الدار البيضاء، في زمن "سنوات الرصاص"، وجرى إخبار العائلة باختفائه من طرف أحد أصدقائه.

- المهدي بن بركة: هو سياسي مغربي ورئيس الاتحاد الوطني للقوات الشعبية ذو ميول يسارية، كان معارضا اختفى في باريس عام 1965، مع الاعتقاد بأن الشرطة الفرنسية قد تورطت في الاختطاف فقد قضت المحكمة الفرنسية بأن السلطات المغربية تتحمل المسؤولية الرئيسية.

السياسة والتشريع الجنائيين، وتأهيل العدالة وتقوية استقلاليتها، وتفعيل توصيات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وترشيد الحكامة الأمنية، والنهوض بحقوق الإنسان عبر التربية، وتطوير المجلس الاستشاري، وإنشاء ديوان للمظالم¹، بالإضافة لاقتراح سلسلة من القوانين كقانون الجمعيات والإعلام.

الفرع الرابع

تقييم تجربة المغرب: أثر هيئات الحقيقة على السلطة والمجتمع

أولاً: الآراء الحقوقية المختلفة في تقييم التجربة:

تتنازع تجربة المغرب رأيان قانونيان في الإجابة عن سؤال رئيس، وهو: هل شهدت المغرب عملية عدالة انتقالية؟ أم أن ما حصل فيها لم يخرج عن كونه مناورةً سلطوية كبيرة ومحكمة؟ وبما أن الكثير من الدراسات الحقوقية بمختلف أنواعها من داخل المغرب وخارجها تحاول بشكل أو بآخر أن تتحاز لأحد النتيجتين المتعارضتين، سنحاول أيضاً بدورنا أن نجيب عن هذا السؤال الإشكالي.

1- التجربة مجرد مناورة سلطوية:

يرى أنصار هذا الرأي أن ما حصل في تجربة المغرب لا يعد عدالة انتقالية وهو أمر طبيعي كنتاج للمعطيات الخاصة بسياق المغرب السياسي والاجتماعي وطبيعة العلاقات بين مكونات مجاله العام، حيث جاءت التجربة في إطار استمرار النظام السياسي وليس عقب تغييره أو انهياره، وهذا يعني استمرار المؤسسات المسؤولة عن ارتكاب الانتهاكات، الأمر الذي ظهر منذ تشكيل الهيئة الأولى "التحكيم المستقلة" ومن ثم "هيئة الإنصاف"، حيث جاء تكوين كل منها من شخصيات موالية للسلطة بالغالبية ليعكس إرادة السلطة المسبقة بوجود ضمانات تأمين التوازن المطلوب بين المقاربة الرسمية لتصفية ملف الانتهاكات والمطالب الحقوقية والشعبية، كما أن النظر في صلاحيات الهيئة التي لا تسمح لها بتحديد مرتكبي الانتهاكات، مع إسقاط المحاسبة والمساءلة عموماً من المسار المغربي، يجعل حدود المسار مصممة مسبقاً بما يقف عند التعويض والمصالحة بما اصطلح عليه بعضهم بـ(البكائية الجماعية)².

¹ - في آذار من عام 2011 صدر الظهير الشريف رقم 19 - 11 - 1 ليصبح اسم المجلس الاستشاري باسم "المجلس الوطني لحقوق الإنسان"، باختصاصات أوسع، للاطلاع على الظهير ينظر في: <https://2u.pw/Q8P5u>.

² - موازي بلال، العدالة الانتقالية في المملكة المغربية بين التصفية الودية وتصفية الانتهاكات، مجلة الرائد في الدراسات السياسية، 2019، ص 64 وما بعدها.

كما تشير القواعد التي صممت من خلالها أدوات الهيئة في الوصول إلى الحقيقة، إلى حقيقة مفادها أنّ من صاغ النصوص القانونية الناظمة لها جعل عملياً مهمة الهيئة تتمثل بالبحث عن جزءٍ مسموح به من الحقيقة لا الحقيقة كلها¹، فعلى سبيل المثال لم تملك الهيئة سوى إرسال الكتب والاستفسارات إلى المسؤولين والاكتفاء بأجوبتهم كما هي²، لذلك كان عمل الهيئة وغاية وجودها ينصب على إنتاج رواية للحديث عن المصالحة ترى السلطة أنها مقبولة، عوض العدالة بمعناها العام والحقيقي.

انطلاقاً مما سبق يعتبر أصحاب هذا الرأي أن ما حصل بالفعل كان مجرد مناورةً سلطوية وليس عدالةً الانتقالية، مع الإقرار بأنها مناورة نكية، تنطلق من قاعدة مفادها أن الاستمرار في الاعتماد بشكل كامل على خدمات الأجهزة القمعية لن يكون محمود العواقب في الكثير من الأحيان، لهذا فمن الضروري إيجاد سياسات ترويضية أخرى أكثر أماناً وأقلّ خسائر من قبيل التدجين والمزاحمة³.

2- التجربة من تجارب العدالة الانتقالية بمواصفات خاصة:

يقول أنصار هذا الرأي بأن ما حصل في تجربة المغرب يرقى لتجربة عدالة انتقالية لكنه بظروف خاصة ترتبط بطبيعة السياق الوطني للبلاد، ويستدلون بذلك بنقاط عديدة منها أنّ هيئة الحقيقة في المغرب هي الهيئة الأولى في التاريخ التي تملك صلاحية منح التعويضات مباشرة للضحايا، أي أنها أصبحت صاحبة السلطة في منح التعويض بدلاً من التوصية بمنحه⁴، كما كانت تضم الكثير من ضحايا الانتهاكات في تلك الحقبة ومنهم رئيس الهيئة نفسه، مما منح قوةً لمسار العدالة بوجود من يدافع عن قضية الضحايا

¹ - أيدت الحركة الحقوقية احتجاجها منذ اللحظة الأولى من تشكيل هيئة الإنصاف والمصالحة، على سبيل المثال عبرت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، عن تشبثها بمفهوم المساءلة وعدم الإفلات من العقاب كحق من حقوق الضحايا والمجتمع، أما "المنظمة المغربية لحقوق الإنسان" فقد عابت على التوصية بعدم إقرارها بصفة صريحة بمطلب الحركة الحقوقية، والمتعلق بالكشف عن الحقيقة، بل وعدم تسمية الهيئة ب"هيئة الإنصاف والمصالحة" وطالبت بتسميتها ب"هيئة الحقيقة والمصالحة"، حيث كانت الهيئات المنظمة للمناظرة الوطنية حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في نوفمبر ٢٠٠١، قد طالبت آنذاك ضمن توصياتها بإحداث "اللجنة الوطنية المستقلة للحقيقة، أما "المنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف"، فقد استنكر ما ورد في الفقرة الأخيرة من التوصية من ربط تعسفي بين تحديد المسؤوليات الفردية وإعمال المساءلة مع الفتنة والضغينة والانشقاق، وندد بالتغيب المقصود لمفهوم الحقيقة في نص التوصية.

² - موازي بلال، مرجع سابق، ص 65.

³ - عبد الرحيم العطري، "صناعة النخبة بالمغرب": المخزن والمال والنسب والمقدس طرق الوصول إلى القمة، مجلة دفاتر، وجهة نظر، مطبعة النجاح الجديدة، 9، 2006، ص 126.

⁴ - عبد الكريم عبد اللاوي، تجربة العدالة الانتقالية في المغرب، مرجع سابق، ص 131.

وهو منهم، كما كانت الهيئة هي الأولى في العالم العربي وشمال إفريقيا، وهو ما أثار مديح الكثير من المنظمات الدولية المعنية كالمركز الدولي للعدالة الانتقالية ومنظمة العفو الدولية¹.

يمكن أن نقول ختاماً إجابة عن هذا التساؤل أنه يصعب تجاهل أن تجربة المغرب شهدت وجود ملكٍ ورث سلطة استبدادية عن والده، لكنه قرر أن يفتح ملف الجرائم المرتكبة في عصر والده بدلاً من أن يدافع عنها أو يقدسها أو يستمر في اعتبار ضحايا الانتهاكات مجرمين وخونة وقتلة، كما فعل النظام السوري بعد توريث الابن في عام 2000م، ولنا أن نتصور أن النظام السوري خرج في تلك اللحظة وأعلن أن الممارسات التي قام بها الأب وأجهزته هي محض جرائم، وأن ضحاياه ليسوا خونة ومجرمين يستحقون النفي أو كتمان المصير أو حرمان أقربائهم من الوظائف العامة، وأن عمليات اجتياح مدينة حماة وغيرها من المدن السورية في الثمانينيات كانت جرائم وحشية لن تتكرر، وأن السلطة ستعتمد إلى جبر ضرر الضحايا وتبيض السجون وإطلاق المجال لحرية المجتمع المدني والصحافة، وأن النظام السوري اتخذ خطوات إيجابية لإصلاح النظام السياسي وفتح الباب لتداول السلطة سليماً وبناء دستور جديد بالشراكة الحقيقية مع قوى المعارضة والحراك المدني في مرحلة ربيع دمشق؛ لربما تم تجنب سوريا وشعبها كل الخسائر البشرية والمادية جراء تعنت النظام واستمراره بذات العقلية.

ثانياً: توصيات هيئة الحقيقة كطوق نجاة في زمن الربيع العربي:

يتفق الجميع سواء ممن دافع بقوة عن تجربة المغرب أو من الذين هاجموها، على أن تجربة العدالة الانتقالية كجزء من عملية التحول الديمقراطي لم تكتمل في المغرب، إلا أن أهم آثارها هو الوعي المجتمعي العام والرصيد الداعم للتحول، والذي يزداد يوماً بعد يوم شعبياً ومدنياً حتى في مؤسسات الدولة².

وقد ازداد هذا الرصيد مع تفجر بركان الثورات العربية من تونس في عام 2011م، حيث ولدت حركة 20 شباط التي دعمتها أحزاب اليسار الموجودة خارج المؤسسات وجزء من حركات الإسلام السياسي³.

¹ - تقرير "المغرب والصحراء الغربية- العدالة يجب أن تبدأ بإجراء تحقيقات في حوادث التعذيب " سنة 2006، رقم الوثيقة 2005/003/MDE

² - موازي بلال، مرجع سابق، ص 16.

³ - دعا شباب مغربي، وذلك عبر مقطع فيديو قصير وهم يدعون إلى التظاهر في 20 شباط 2011، ثم تبعته عدة تسجيلات، وبعدها توالى دعوات الشبان، وبدأت كرة الثلج تكبر ومعالم المطالب السياسية تظهر وتتحدّد. وحين استمرت مساحة المطالبة بالتظاهر تتسع، بدأت تتضمّن لها بعض الأحزاب والجماعات، والمجموعات الشبابية المؤطرة، وهكذا تأسست حركة "20 فبراير" المؤلفة من ثلاث مجموعات: (حرية وديموقراطية الآن.. الشعب يريد التغيير، ومن أجل الكرامة، الانتفاضة هي الحل)، وأعلنت الحركة عن مجموعة مطالب في مقدمتها: تشكيل ملكية برلمانية، ووضع دستور جديد يتكئ على أسس ديمقراطية، وحل البرلمان، وإقالة الحكومة.

بادرت السلطة المغربية إلى امتصاص هذه الموجة بذات الأسلوب القديم الناجح، وذلك عبر اقتراح الإصلاح الدستوري والسياسي، إذ أعلن الملك في خطاب 29 آذار من عام 2011م عن حزمة من الوعود، وبالفعل جاء الدستور الجديد للمغرب الصادر عام 2011م ليتضمن بعض توصيات الإصلاح الدستورية الواردة في التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة كتعزيز مبادئ حقوق الإنسان ودسترتها، ومنها المساواة بين الرجل والمرأة في المادة 19 من أحكامه، أو تعزيز فصل السلطات¹، لكن رغم ذلك لم يتم الاستجابة بالطبع لتطلعات حركة 20 فبراير التي أرادت أن تقلص من صلاحيات الملك الإلهية².

بذلك نجح النظام بالتكيف مع موجة الثورات، ولم يتحول الحراك في المغرب إلى ثورة شاملة، وهذا يعود بكل تأكيد إلى وجود السلطة التي تمسك العصا من المنتصف وإلى مجموعة من العوامل الأخرى، لكن الخطوة المبكرة من السلطة في المغرب بإنشاء هيئة حقيقة ساعدت بكل تأكيد على تجنب حصول الثورة الشاملة حتى الآن، وأن عجلة العدالة والتحول التي تسير ببطء ستصل في يوم من الأيام إلى مبتغاها، وحينها ربما تولد هيئة الحقيقة والمساءلة بدلاً من الإنصاف والمصالحة كما كانت الأخيرة بديلاً عن هيئة التحكيم المستقلة، لتقود تلك الهيئة المتخيلة عملية كاملة لكشف الحقائق والمحاسبة والإصلاح وبناء مغرب جديدة.

¹ - يمكن الاطلاع على دستور المغرب لعام 2011 من خلال الرابط التالي: <https://2u.pw/EQvuf>.

² - في موعد الاستفتاء كان في المغرب 35 حزباً جميع هذه الأحزاب وافقت على الدستور مما يدل على السيطرة عليها وتدجينها، بينما لم تر حركة "20 فبراير" في هذا الدستور تغييراً بنوياً ديمقراطياً مطلوباً، فدعت إلى مقاطعة الاستفتاء وسمته بالدستور الممنوح. للتوسع في دستور المغرب لعام 2011 ينظر في: دراسة نقدية للدستور المغربي، مؤلف جماعي، (د.ت)، متاح عبر الرابط التالي:

<https://2u.pw/tfa7o>.

المطلب الثاني

هيئة الحقيقة في تجربة تونس

تمهيد وتقسيم:

أسس بورقيبة نظام تونس الاستبدادي، وقمع موجات الاحتجاج المتلاحقة بعنف شديد، واستمر بالحكم الفردي لسنوات طويلة، إلى أن حصل انقلاب أبيض عليه من قبل وزير داخلية زين العابدين بن علي الذي أضاف طابعه الخاص للنظام الاستبدادي واستمر بالسلطة إلى أن ثار عليه شعب تونس وأسقطه، لتدخل تونس في مرحلة انتقالية حرجة حاولت فيها صياغة مقاربة خاصة بها لمعالجة انتهاكات المرحلة السابقة، فقامت بإجراءات قانونية عديدة ومبعثرة لتحقيق العدالة، إلى أن سمحت الظروف بعد تأخر لسنوات في إنشاء هيئة الحقيقة والكرامة؛ والتي رافقها منذ البداية الكثير من الجدل والانقسام السياسي والمجتمعي، وقد حمل مسار العدالة في تونس الكثير من الإيجابيات والسلبيات في طياته ويبدو أن شكل تونس الجديدة لم يكتمل حتى اللحظة، لذلك سوف نفرد أربعة فروع على التوالي لدراسة هذه التجربة، لنبحث في (فرع أول) طبيعة الانتهاكات في تونس، وفي (فرع ثانٍ) مجموعة الإجراءات المتفرقة لمعالجة الانتهاكات، وفي (فرع ثالث) التنظيم القانوني لهيئة الحقيقة والكرامة، ونختم هذا المطلب عبر تقييم عام للتجربة التونسية في (فرع رابع).

الفرع الأول

الانتهاكات في ظل نظامين متعاقبين

أولاً: تونس في مرحلة حكم الحبيب بورقيبة:

حصلت تونس على استقلالها عن فرنسا في 20 آذار من عام 1956م بعد توقيع اتفاقية الاستقلال التام، والتي سبقت باتفاقية أولى في 3/6/1955 للاستقلال الداخلي فقط، لكن هذه الاتفاقية أدت إلى نشوب صراع كبير بين رفاق الدرب في الحركة الوطنية، حيث عارض بن يوسف بشدة اتفاقية الاستقلال الداخلي واعتبرها خطوة إلى الوراء في حين تمسك بها بورقيبة، وهو ما أدى إلى انفجار في داخل الحزب الدستوري الجديد بين الأمانة العامة المعارضة للاتفاقية وبين الديوان السياسي المساند للاتفاقية، لينتهي الصراع أخيراً

بسحق "اليوسفيين" وأنصارهم من المقاومة المسلحة من قبل بورقيبة بمساندة فرنسا¹، واغتيال صالح بن يوسف في منفاه بمدينة فرانكفورت في ألمانيا في عام 1961م.

استولى "بورقيبة" على السلطة في تونس منذ ذلك الحين واستمر في الحكم لمدة 31 عاماً، وكأى ديكتاتور آخر في السلطة قام بقمع المعارضين وقمع الحريات²، واعتمد في منظومته السلطوية على عسكرة وزارة الداخلية وجلب ضباط الجيش إليها وكان أحدهم هو ضابط يدعى زين العابدين بن علي، فازداد الفساد في السلطة وانحدرت الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية مع مرور الأيام.

تصاعدت الإضرابات العمالية في عموم تونس في السبعينيات، وجاء أول انفجار شعبي شامل ضد نظام بورقيبة عبر إعلان إضراب عام في البلاد في يوم 26 كانون الثاني 1979م، بدعوة من الاتحاد العام التونسي للشغل، لكن قرار بورقيبة كان المواجهة الدموية، وهو ما أدى لمجازر رهيبة ومقتل المئات وجرح الآلاف من المتظاهرين في عموم تونس على أيدي الأمن والجيش وميليشيات تتبع الحزب الدستوري³، فيما أطلق على هذه المجازر لاحقاً تسمية "الخميس الأسود"⁴.

في السبعينيات تأسست حركات "إسلام سياسي" كثيرة للنضال ضد السلطة الاستبدادية في تونس، ومن أشهر هذه الحركات كانت حركة النهضة بقيادة راشد الغنوشي اللجوء إلى بريطانيا، واستمر الوضع على ما هو عليه حتى حصل تغيير من داخل السلطة في تونس.

¹ - ينظر كلاً من: إيهاب الغربي، الحركة اليوسفية، المعرفة، (د.ت)، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/Nh21D> ؛ وجدان بو عبد الله، أكبر جريمة سياسية في تاريخ تونس، 16 أيار 2019، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/U3v5u> ؛ أحمد الرحموني، شهادات من زمن الحركة اليوسفية، العربي الجديد، 25 تموز 2018، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/OlxIM>.

² - مثل بورقيبة مزيجاً من الديكتاتور والنائر ضد الاستعمار، لكنه بات يرى أنه صنع الأمة التونسية من لا شيء، وجعل العيد الوطني لتونس هو ذكرى عودته من المنفي في 1/6/1955 بدلاً من يوم الاستقلال في 20 آذار، كما انتخب رئيساً لتونس مدى الحياة في 18/3/1975، ووصل الأمر عموماً إلى ادعاء الأبوية بين بورقيبة والدولة والشعب.

للتوسع في هذه المرحلة من عمر تونس ينظر في: عزمي بشارة الثورة التونسية المجيدة، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، الدوحة قطر، ط1، كانون الثاني، 2012، ص 61 وما بعدها.

³ - تؤكد المصادر النقابية أن عدد الشهداء فاق الـ 400، بينما اكتفت السلطة آنذاك بذكر رقم يشير إلى 52 قتيلاً و365 جريحاً.

⁴ - ياسين نبلي، أحداث 26 جانفي 1978، ذاكرة مهربة من دفاتر النظام، نواة، 2016/1/26، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/4ADUv>.

ثانياً: تونس في مرحلة حكم زين العابدين بن علي:

أطاح "بن علي" ¹ بالرئيس "بورقيبة"، وذلك بذريعة ضعف قواه العقلية وهو الذي كان وزيراً لداخليته ومن ثم رئيس حكومته قبيل الانقلاب بشهر، وبعد أن استولى بن علي على السلطة في عام 1987م بدأ بمسيرة إصلاحية محدودة كإطلاق سراح بعض المعتقلين، لكنه سرعان ما ظهر كديكتاتور جديد، بشن حملات الاضطهاد الواسعة وبالتضييق على الحريات، وتعديل الدستور التونسي لعام 1959م ليمدد عدد الولايات التي يحق له الترشح فيها وهي ما تنتهي بفوزه بالنسبة الذهبية 99 بالمئة².

انتشر الفساد بشكل غير مسبوق في البلاد، وبمقدمة منظومات الفساد كانت أسرة الرئيس وزوجته وأسرته الذين تحولوا إلى عصابة لنهب القطاع الخاص والعام وحتى القطاع الثالث المتمثل بالمجتمع المدني³، بل اعتبرت الحاكم الفعلي للبلاد بشهادة الكثير من مسؤولي النظام لاحقاً ومنهم رئيس الوزراء محمد الغنوشي، لذلك حصلت الكثير من الحركات الاحتجاجية على مدار حكم نظام بن علي في تونس دون أن تتحول إلى ثورة شاملة⁴.

لكن حدثاً مفاجئاً جاء ليغير وجه تونس والمنطقة بالكامل، حيث أقدم شاب هو طارق الطيب محمد البوعزيزي، على إحراق نفسه في يوم 2010/12/17 احتجاجاً على صفقة شرطية له ومصادرة عربة الخضار التي يملكها ويعمل عليها، من قبل البلدية⁵، ليشعل بذلك معه تونس بالكامل ومن ثم الدول العربية. في اليوم التالي من الحادثة خرج آلاف التونسيين الرافضين لأوضاع البطالة وعدم وجود العدالة الاجتماعية وتفاقم الفساد داخل النظام الحاكم، وتوسعت المظاهرات لتشمل كل المدن بما فيها العاصمة

¹ - هو من مواليد مدينة سوسة لعام 1936، كان ضابطاً بالجيش، وتلقى تدريبه العسكري في فرنسا. توفي في 19 أيلول 2019 في

المنفى وذلك بأحد مستشفيات مدينة جدة، في المملكة العربية السعودية بعد معاناة مع المرض

² - محمد ساكري، الثورة التونسية (2010-2011) أسبابها خصائصها نتائجها، الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية،

2021/1/1، متاحة عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/jGyWw>.

³ - محمد ساكري، مرجع سابق.

⁴ - منها على سبيل المثال: انتفاضة عمال المناجم مدينة السويف جنوب تونس عام 2008م، انتفاضة التجار في بن قردان في عام

2010م.

⁵ - بعد أن حصلت الحادثة، حاول البوعزيزي أن يلتقي بأحد المسؤولين لكن دون جدوى، وقف البوعزيزي أمام مبنى البلدية وسكب على نفسه مخفف الأصباغ (نثر) وأضرم النار في جسده. اشتعلت النيران، وأسرع الناس وأحضروا طفايات الحريق ولكنها كانت فارغة، اتصلوا بالشرطة، لكن لم يأت أحد. ولم تصل سيارة الإسعاف إلا بعد ساعة ونصف من إشعال البوعزيزي النار في نفسه، ليتم نقله إلى مركز الإصابات والحروق النليغة ببنعروس، حيث زاره زين العابدين بن علي في محاولة لتهدئة الأوضاع وامتصاص الغضب الشعبي. من جانبها نفت الشرطة فادية حمدي صفعها للبوعزيزي وأصرت على براءتها، توفي البوعزيزي في 4 كانون الثاني 2011م.

تونس ونتج عنها سقوط العديد من القتلى والجرحى من المتظاهرين نتيجة تصادمهم مع قوات الأمن واستمرت التظاهرات رغم كل الوعود من الرئيس بالإصلاح والتغيير¹، ومحاولة الأمن قمع المتظاهرين، مما دفع الأخير للتحدي والهرب إلى السعودية في يوم 14 كانون الثاني عام 2011م، لتولى رئيس مجلس النواب فؤاد المبرع منصب الرئاسة مؤقتاً²، وتبدأ المرحلة الانتقالية في تونس ولتجد البلاد نفسها في أشد الحاجة إلى معالجة انتهاكات الماضي، لذلك خاضت تونس تجربتها الخاصة بالعدالة الانتقالية وتم تشكيل هيئة الحقيقة الخاصة بها التي جاءت تحت مسمى هيئة الحقيقة والكرامة.

الفرع الثاني

إجراءات قانونية متفرقة ومتداخلة لمعالجة الانتهاكات

بعد فرار "بن علي" تم الإعلان عن حكومة مؤقتة برئاسة محمد الغنوشي بعضوية بعض أعضاء الحزب الدستوري الحاكم في يوم 17 كانون الثاني 2011م³، ونتيجةً للضغوط الشعبية استقالت هذه الحكومة في 27 شباط، فكلف الرئيس المؤقت فؤاد المبرع السياسي القديم الباجي قايد السبسي برئاسة الحكومة الانتقالية، وتم تحديد موعد لانتخاب المجلس التأسيسي من نفس العام، وشهدت هذه الفترة العصيبة عودة المعارضة من الخارج وإطلاق سراح السجناء السياسيين⁴، وحلّ الحزب الحاكم⁵، وفي 23/10/2011، تم انتخاب المجلس الوطني التأسيسي الذي ضم 217 عضواً، وتولى رئاسة الجمهورية منصف المرزوقي⁶، وتم انتخاب لجنة تأسيسية مكلفة بصياغة دستور جديد صدر أخيراً في 27 كانون الثاني لعام 2014 م.

¹ - جاء الخطاب الأول له في 2010/12/28، والخطاب الثاني في 2011/1/10، والثالث في 2011/1/13.

² - عزوق نعيمة، دور العدالة الانتقالية في دعم مسار الانتقال تونس انموذجاً (2011-2017)، مجلة الرواق، مجلد 04 ع1، 2018، ص 331.

³ - في 18 كانون الثاني 2011، استقال وزراء الاتحاد العام التونسي للشغل الثلاثة، وهم حسين الديماسي، عبد الجليل البديوي وأنور بن قدور، وفي نفس اليوم، استقال كذلك مصطفى بن جعفر وهو من حزب التكتل الديمقراطي من أجل العمل والحريات.

⁴ - مكنّ المرسوم عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 19 شباط 2011 المتعلق بالعمو التشريعي العام من إطلاق سراح ما يزيد عن 500 سجين كانوا موقوفين بتهم ذات طابع سياسي بالإضافة إلى تسليم 8700 شهادة عفو لفائدة المستفيدين منه، وفي هذا الإطار نص المرسوم عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 19 شباط 2011 على حق المنتفعين بالعمو العام في العودة للعمل وفي طلب التعويض.

⁵ - يوسف أزروال ولىلى لجمال، الإطار التشريعي للعدالة الانتقالية في تونس ما بعد الثورة، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، ع2، تموز 16، ص 170 و 171.

⁶ - محمد المنصف المرزوقي ولد في 7 تموز 1945 في قرمبالية يحمل دكتوراة في الطب الباطني وله مؤلفات في السياسة والفكر والصحة، أسهم عام 2011 في تأسيس المؤتمر من أجل الجمهورية وترأسه من انطلاسته، كما أنه رئيس سابق للرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان.

أولاً: خطوات مجتمعية من أجل العدالة:

في أثناء هذه السنوات بدأ الحراك الحقوقي سريعاً للمطالبة بالعدالة، فمع سقوط النظام وعدم تحرك النيابة العامة لملاحقة المسؤولين عن قتل المتظاهرين، تحرك مجموعة من المحامين تحت مسمى مجموعة الـ 25 وقامت برفع دعاوى قضائية ضد بعض المسؤولين والقناصة في النظام السابق، بذلك انطلقت بعض الملاحظات القضائية¹، لكنها لم تكن مرضية لذوي الضحايا ولم تكشف الحقائق وسط عدم تعاون الإدارة التنفيذية².

كما رفعت هذه المجموعة دعاوى تتعلق بالفساد المالي على الكثير من مسؤولي النظام السابق³، وانطلقت محاكمة غيابية للرئيس المخلوع وزوجته بجرائم اختلاس أموال الدولة، وصدر الحكم في 2011/6/20 م، بالسجن 35 عاماً وحوالي 45 مليون يورو ونصف كغرامات، كما أصدر القضاء العسكري حكماً غيابياً بالسجن لمدة 5 سنوات بحق بن علي بجريرة التعذيب.

أما على صعيد المجتمع المدني في تونس والذي شهد انفجاراً كمياً ونوعياً هائلاً بعد الثورة، فتسارع نشاطه بقوة وازدادت أهمية الدور الذي يلعبه في كل المجالات⁴، ومن أهمها ما تم على صعيد العدالة الانتقالية، إذ تم بناء الشبكات والتحالفات المتعلقة بها كالشبكة التونسية للعدالة الانتقالية، والتنسيقية الوطنية المستقلة للعدالة الانتقالية، وذلك بهدف الدفاع عن مسار متكامل للعدالة وبناء مقاربة شاملة.

ثانياً: خطوات رسمية للانطلاق بمسار العدالة:

جاءت أولى التحركات الرسمية للانطلاق بمسار العدالة في تونس من خلال المرسوم رقم 220 لعام 2011م، والذي ارتبط بملف بمكافحة الفساد، فتأسست الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بمهمة رئيسة تتمثل بالكشف عن مواطن الفساد في القطاع العام والقطاع الخاص وتلقي الشكاوى حول حالات الفساد والتحقيق فيها وإحالتها إلى الجهات المعنية.

¹ - حكم القضاء العسكري من حيث النتيجة على رفيق الحاج قاسم وزير الداخلية وعلى مدير الأمن الرئاسي الجنرال علي السرياطي، وعلى آخرين بالسجن ثلاث سنوات.

² - سعاد خوجة، مرجع سابق، ص 97 و98.

³ - عبد الستار بن موسى، مسار العدالة الانتقالية في تونس، العدالة الانتقالية في السياقات العربية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ص 151.

⁴ - أحمد القلعي، المجتمع المدني التونسي فاعل أساسي قبل الثورة وبعدها، تونس: الانتقال الديمقراطي العسير، سلسلة قضايا الإصلاح، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2017، ص 175 وما بعدها.

في الفترة ذاتها تم تشكيل الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة في شهر شباط من عام 2011م¹، وقد تقدمت هذه الهيئة بالعديد من مقترحات القوانين بهدف إصلاح المنظومة القانونية في تونس، وهو ما حصل فعلاً حيث صدرت مراسيم بالكثير من هذه المقترحات، منها المرسوم رقم 88 المتعلق بالجمعيات، والمرسومان 215 و 116 المتعلقين بالإعلام، والمرسوم المتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي، كما تم إنشاء وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية²، لتتولى مهمة تنظيم العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في بناء مقاربة للعدالة الانتقالية³.

كما شهدت هذه الفترة إطلاق مسار لجان تقصي حقائق بشكل متتالي وجزئي، فتشكلت اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق حول الانتهاكات والتجاوزات أثناء الثورة بمقتضى المرسوم عدد 8 لسنة 2011 المؤرخ في 18 شباط 2011، واللجنة الوطنية لاستعادة الأصول المهربة إلى الخارج.

كلّ هذه الإجراءات والتدابير كانت جزئية وغير مترابطة وتتعارض مع مفهوم العدالة الانتقالية وفلسفتها، وشكلت خريطة متداخلة كونها لا تستجيب لاستراتيجية واضحة ولسياسة متكاملة للعدالة الانتقالية، وقد صدرت في مرحلة يتم فيها انتظار قانون العدالة الانتقالية الشامل⁴، لذلك جاءت الخطوة الأهم من خلال بدء العمل جدياً على مشروع قانون العدالة الانتقالية الشامل من قبل وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية بالتشاور مع منظمات المجتمع المدني، حيث تم إطلاق لجنة فنية من قبل الوزارة تضم ممثلي المنظمات، لتقوم هذه اللجنة بإطلاق حوار وطني لمعرفة تطلعات الضحايا والمواطنين وآرائهم والاستجابة لها في نصوص مشروع القانون⁵.

1 - تتكون من ممثلي لجان الثورة والجهات والأحزاب والجمعيات والشخصيات الوطنية، والكفاءات الحقوقية، واقترحت العديد من النصوص القانونية المتعلقة بحريات الإعلام والتعبير والجمعيات والأحزاب.

2 - فكرة الوزارة لم تكن مسبوقة في تجارب الدول الأخرى، لذلك انقسمت الآراء حولها فالكثير خشي من أن تمثل السيطرة السلطوية على المسار، وهو ما نفته الوزارة منذ انطلاقتها.

3 - حدد الفصل الخامس من أمر إحداث الوزارة مهامها وكان من أبرزها: • تنظيم استشارات بخصوص الإطار القانوني للعدالة الانتقالية وسبل تفعيلها وذلك بالتنسيق مع الأطراف الحكومية ذات الصلة والمجتمع المدني واقتراح النصوص القانونية في المجال، واقتراح التدابير العاجلة لفائدة عائلات الشهداء وجرى الثورة بالتنسيق مع الوزارات المختصة، والسهر على كشف الحقيقة وتحديد المسؤولين، والمساهمة في إعادة تأهيل الضحايا ومساعدتهم وإعادة إدماجهم وردّ الاعتبار إليهم.

4 - عمر الصفراوي، مسار العدالة الانتقالية في تونس توجه سليم أم فرصة مهدورة، سلسلة قضايا الإصلاح 38، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2017، ص 138.

5 - بدأ الحوار الوطني حول العدالة الانتقالية في 14 نيسان 2013، لضمان مشاورات واسعة مع مختلف الفئات في البلاد حول أفضل نهج للتعامل مع تركة دكتاتورية بن علي. بعد سلسلة من المشاورات مع منظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية، تم إنشاء لجنة فنية للإشراف على المشاورات وصياغة قانون العدالة الانتقالية لرفعه إلى المجلس الوطني التأسيسي. قادت اللجنة، المؤلفة من اثني

وقد وافق مجلس الوزراء على إحالة المشروع بعد تعديله جزئياً إلى المجلس الوطني التأسيسي، في 22 كانون الثاني من عام 2012م، لكن المشروع بقي في أروقة المجلس فترة طويلة مما دفع الكثير من المنظمات للاحتجاج والضغط لإقرار القانون، الذي صدر أخيراً وبموجبه تم إنشاء هيئة الحقيقة في تونس تحت مسمى هيئة الحقيقة والكرامة.

الفرع الثالث

التنظيم القانوني لهيئة الحقيقة والكرامة

أولاً: قواعد التنظيم الشكلي لهيئة الحقيقة والكرامة

1- مسار تأسيس هيئة الحقيقة:

ذهبت تونس إلى اختيار الأسلوب التشريعي في إنشاء هيئة الحقيقة الخاصة بها، مع إعداد المقترح أصلاً من الحكومة عبر وزارة حقوق الإنسان وبالتشارك مع المؤسسات المدنية المختلفة¹، بعد مخاض عسير صدر أخيراً القانون رقم (53) في 24/12/2013 م لإرساء العدالة الانتقالية في تونس، وقد صدر كنسخة معدلة بشكل كبير عن مشروع القانون الذي قدم من مجلس الوزراء، حيث أقره المجلس الوطني التأسيسي، وأصدره رئيس الجمهورية، إعمالاً للمادة رقم 24 من الدستور المؤقت الصادر في 16/12/2011².

تضمن القانون في أحكامه 70 مادة، حيث انقسم القانون إلى عنوانين رئيسيين، الأول جاء تحت مسمى (تعريف العدالة الانتقالية وضبط مجالاتها)، حيث استعرض فيه القانون كلاً من العدالة الانتقالية والكشف عن الحقيقة وحفظ الذاكرة والمساءلة والمحاسبة وجبر الضرر وإصلاح المؤسسات والمصالحة في ستة أبواب، حيث تضمن في الباب الثالث مساراً للمحاكمات الوطنية الجنائية عبر إنشاء دوائر قضائية متخصصة بالمحاكم الابتدائية بمقار محاكم الاستئناف تتكون من قضاة لم يشاركوا في محاكمات ذات صبغة سياسية، وذلك للنظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بمرجعية القانون الدولي، وما يحال

عشر عضواً (10 من منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال العدالة الانتقالية؛ 2 من وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية). وصف العديد هذا الحوار الوطني بأنه بمنزلة خلايا إنصات لنوع معين من الضحايا وهم الإسلاميون، حيث أنّ الحوار الوطني لم يقدم أي إضافة بخصوص تطلعات المواطنين من العدالة الانتقالية وهو ما وتر العلاقات دائما بين المنظمات الوطنية والوزارة.

¹ - ولأجل ذلك تم تنظيم ندوات وورشات، وكذا جلسات للحوار حول العدالة الانتقالية في 2012 بتونس العاصمة.

² - الفصل 24 الذي ينص صراحة أنه "يسن المجلس الوطني التأسيسي قانوناً أساسياً ينظم العدالة الانتقالية ويضبط أسسها ومجال اختصاصها".

إليها من هيئة الحقيقة كجرائم تزوير الانتخابات والفساد المالي، وقد أحاط القانون كل هذه الانتهاكات بصفة عدم السقوط بالتقادم¹، أما العنوان الثاني وهو الذي يتضمن مجمل ما يشتمل عليه القانون من أحكام²، فقد جاء ليتناول هيئة الحقيقة والكرامة، من حيث تركيبها وواجباتها ومهامها وصلحياتها وسير عملها وميزانيتها وذلك في ثمانية أبواب³.

2- أسلوب تكوين الهيئة:

أ- عدد الأعضاء وشروط العضوية: حدد القانون (53) عدد أعضاء هيئة الحقيقة بخمسة عشر عضواً بحيث يكون نسبة أي من الجنسين لا تقل عن الثلث فيها، وجعل مهمة اختيارهم من خلال البرلمان، وحدد شروط العضوية بأن يكونوا من ذوي الكفاءة والنزاهة والحياد (المادة 19)، بالإضافة لمجموعة شروط أخرى تفصيلية للنزاهة والحياد والكفاءة وردت في المادتين (21) و(22)⁴، وأن يكون من بين الأعضاء بشكل وجوبي ممثلون عن منظمات الضحايا، وعن جمعيات حقوق الإنسان ترشحهم منظماتهم، بالإضافة لقاض عدلي وقاض إداري ومحام ومختص مالي وشرعي من باقي الأعضاء الـ 11 الذين يتم ترشيحهم فردياً (المادة 20).

ب- آلية اختيار أعضاء الهيئة: لإدارة عملية الترشيحات، تضمن القانون إنشاء لجنة برلمانية مشكلة وفق نظام يعكس نسب تمثيل الكتل البرلمانية فيها، تتولى تلقي الترشيحات وفرزها والسعي للتوافق على أعضاء الهيئة ليتم رفع قائمة نهائية للتصويت عليها من البرلمان (المادة 23)، وتنظر اللجنة

¹ - مثل قانون العدالة الانتقالية في تونس أول قانون شامل للعدالة الانتقالية من نوعه في العالم، حيث تم إنشاء دوائر قضائية متخصصة لتكملة عمل هيئة الحقيقة والكرامة، وبذلك قصد المشرع التعامل مع الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، في إطار عملية شاملة. تحدث عملية العدالة الانتقالية أولاً من خلال الكشف عن الحقيقة، ثم من خلال المساءلة، ثم بعد ذلك، المصالحة.

² - خص القانون هيئة الحقيقة والكرامة بـ 55 مادة من أصل 70 مادة في أحكامه وهو ما يعني أنها تمثل مركز ثقل المقاربة التونسية للعدالة الانتقالية.

³ - قانون أساسي عدد 53 لسنة 2013، صادر في 24/12/2013، يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/1fUmQ>.

⁴ - نصت المادة رقم (21) على: شرط الجنسية التونسية والعمر بثلاثين عاماً والخلو من السجل العدلي المخل بالشرف أو الإفلاس أو الطرد لأسباب تمس النزاهة، أما في المادة 22 ورد: ألا يكون عضواً تشريعياً أو عضواً حزبياً أو سبق له تقلد منصب حكومي أو برلماني منذ الاستقلال، أو أن يكون متقلداً لمسؤولية حزبية في الحزب الحاكم، أو قاضياً شارك في محاكمات سياسية.

في الاعتراضات على القائمة النهائية قبل عرضها على البرلمان وتبت بالاعتراضات بقرارات مبرمة (المادة 25)¹.

قامت اللجنة بتنفيذ مهامها وتم التصويت على أعضاء هيئة الحقيقة والكرامة، وتم تنظيم حفل تنصيب الهيئة بموكب رسمي، وعقدت الهيئة اجتماعها الأول في 2014/6/17، وتم خلاله انتخاب رئيس الهيئة وهي الناشطة الحقوقية سهام بن سدرين، ونائبها وهما: محمد سالم وزهير مخلوف²، لكن هذه العملية برمتها كانت محل جدل كبير في تونس حيث اعتبر البعض أن حزب النهضة مع تحالف الترويكا المسيطر على البرلمان قد انتقى شخصيات موالية له³، الأمر الذي أدى إضافة للخلافات اللاحقة إلى استقالة بعض الشخصيات من الهيئة بعد تكوينها أو لإقالة بعضهم⁴، وهو ما فتح الباب مبكراً للصراع بين أعضاء الهيئة وتدخل القضاء الإداري وإصدار الأحكام ذات الصلة بذلك⁵.

ت- هيكلية الهيئة: تكونت الهيئة من مجلس الهيئة والرئاسة ولجنة الفحص الوظيفي وإصلاح المؤسسات ولجنة التحكيم والمصالحة، والجهاز التنفيذي الذي يتكون من: إدارة الشؤون الإدارية والمالية، وإدارة المنظومات المعلوماتية، وإدارة التوثيق والأرشيف، وإدارة الأبحاث والدراسات، وإدارة الاتصال، وإدارة الشؤون القانونية، وإدارة التدقيق الداخلي والتنظيم، وإدارة التنسيق والمكاتب الجهوية⁶.

¹ - تعرضت هذه المادة للكثير من النقد باعتبارها تنتهك مبدأ دستوريا وهو كفالة حق التقاضي من خلال إغلاق الباب أمام الطعن بقرارات اللجنة.

² - ولدت سهام بن سدرين في 1950/10/28 في ضواحي العاصمة، وهي صحفية وناشطة حقوقية وسياسية تونسية، وحازت على الجائزة الدولية لحرية الصحافة عام 2004م، كما حازت على جوائز دولية عديدة لنشاطها الصحفي والحقوقية، وقد كانت من مؤسسي الحزب الديمقراطي التقدمي واستقالت منه.

³ - من ذلك ما قامت به التنسيقية الوطنية المستقلة للعدالة الانتقالية بمعوية جمعية العدالة وردّ الاعتبار ومجموعة 25 محاميا برفع دعاوى أمام المحكمة الإدارية في طلب إلغاء المقررات الصادرة عن رئيس المجلس الوطني التأسيسي رئيس لجنة الفرز الخاصة باختيار أعضاء هيئة الحقيقة والكرامة، بناء على أنّ المقررات المذكورة تستند إلى قانون غير دستوري وتتسم بتجاوز السلطة.

⁴ - وهم نورة بورصالي عام 2014، والقاضي الإداري محمد العيادي عام 2015، وزهير مخلوف والمحامي خالد الكريشي عام 2016، كما تم أقالت الهيئة كلاً من: ليليا بريك بوقيرة، ومصطفى البعازوي عام 2016 بقرار من مجلس الهيئة بسبب خروقات لواجباتهم، مما جعل عدد الهيئة تسعة فقط من أصل 15، ولم يتم سد النقص رغم مراسلات متكررة من الهيئة لمجلس النواب.

⁵ - محمد العفيفي الجعيدي، هيئة الحقيقة والكرامة أمام استحقاق المسؤولية، المفكرة القانونية، 2016/6/20، متاح عبر الرابط التالي:

<https://2u.pw/OPQm9>

⁶ - ينظر في: النظام الداخلي لهيئة الحقيقة والكرامة الباب الثاني، قرار رقم 1، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/beraj>.

ثانياً: التنظيم القانوني للموضوعي لهيئة الحقيقة والكرامة:

1- اختصاصات الهيئة وصلاحياتها:

حدد قانون العدالة الانتقالية اختصاص الهيئة الزماني ليمتد من عام 1955م وحتى صدور القانون عام 2013م (المادة 17)، مع منحها مهلة زمنية لتنفيذ أعمالها ومهامها هي أربع سنوات تحتسب من تاريخ تسمية أعضاء الهيئة، مع قابلية التمديد لمرة واحدة لمدة سنة بقرار معلل من الهيئة يرفع إلى المجلس قبل ثلاثة أشهر من انتهاء ولايتها (المادة 18).

أما اختصاص الهيئة النوعي فقد حُدد بكشف انتهاكات حقوق الإنسان بمعناها الواسع، بما يشمل الانتهاكات الإدارية والمالية مع انتهاكات أصيلة أخرى كالقتل أو التعذيب.. إلخ.

أما صلاحيات الهيئة فقد جاءت واسعة ومتنوعة، حددتها المواد (39 و 40 و 42) من القانون، وبمقتضاها فإن الهيئة تملك سلطة اتخاذ القرارات لتسيير مختلف مهامها وإنجازها، وسلطة استدعاء أي شخص للتحقيق، وسلطة النفاذ إلى الوثائق الرسمية، وزيارة الأماكن للتقصي وحق الاستعانة برجال الأمن، وتملك صلاحية اتخاذ التدابير المناسبة لحماية الشهود والضحايا والخبراء وكل المتعاونين معها، كما تملك صلاحية تحديد المسؤولين عن الانتهاكات وإحالة ملفاتهم إلى النيابة العامة ومتابعتها أمام الجهات القضائية، كما تملك صلاحية اتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ الذاكرة، وتملك تقديم تعويضات عاجلة لجبر الضرر¹، وقد نصت المادتين (43 و 44) على التوصيات التي يمكن أن تقدمها الهيئة، فجاءت تشمل الإصلاح القانوني والمؤسساتي وتطهير المؤسسات وبرنامج جبر الضرر والتدابير التي تساعد على المصالحة الوطنية، والبناء الديمقراطي.

2- النشاط الوظيفي للهيئة:

قامت الهيئة انطلاقاً من اختصاصاتها وصلاحياتها بمجموعة واسعة من الأعمال، لعلّ من أبرزها: أ- عقد اجتماعات دورية متتالية لمجلس الهيئة بمعدل ثمانين جلسة بالشهر، بمجموع يصل إلى 415 جلسة.

¹ -ينظر في الباب الأول من النظام الداخلي لهيئة الحقيقة والكرامة، قرار رقم 1 تاريخ 2014/11/22، متاح عبر الرابط التالي:

<https://2u.pw/beraj>

ب- حوكمة إجراءات الهيئة من خلال وضع النظام الداخلي وإصدار أدلة إجرائية مبسطة لأعمالها الفنية¹، وإعداد استراتيجية عامة وخطة إعلامية، وإعداد نظام للتدقيق الداخلي المالي، ووضع منظومة رقمية كاملة، وافتتاح مركز نداء لاستفسارات المواطنين².

ت- تلقي الشكاوى من الأشخاص الطبيعية والمعنوية: في نهاية عام 2014م بدأت الهيئة في تلقي الشكاوى من المواطنين واستمرت حتى عام 2016م، حيث تلقت 62720 شكوى، وهو أكبر رقم للشكاوى في تاريخ هيئات الحقيقة في العالم حتى تاريخه، كما عملت الهيئة في إطار تلقي الشكاوى على فتح الباب لتقديمها عن بعد للتونسيين في الخارج³.

ث- تلقي طلبات التحكيم والمصالحة: تلقت الهيئة طلبات من رجالات النظام السابق ومن المكلف العام للتحكيم والمصالحة لملفات تشمل الفساد والاعتداء على المال العام.

ج- التحقيق في صحة الشكاوى: وذلك من خلال دعوة مقدميها لتقديم الأدلة التي تدعم ادعاءاتهم ومراسلة الجهات والمؤسسات للبحث في الأرشيف والوثائق حول صحة الشكاوى.

ح- عقد جلسات الاستماع للضحايا: حيث قامت بعقد 49654 جلسة سرية، استغرقت في مجموعها 61 ألف ساعة، عبر مكاتب منتشرة في المناطق وعبر استخدام مكاتب متنقلة، حيث قامت بتسجيل هذه الجلسات وحفظها بعد موافقة مقدم الإفادة⁴.

خ- تنظيم جلسات استماع علنية: قامت الهيئة بعقد 14 جلسة علنية تمحورت حول شهاداء وجرحي الثورة، الرقابة على الإنترنت، والانتهاكات المسلطة على النساء، الانتهاكات فترة الاستقلال، وأحداث الرش، وأحداث الخبز، وتزييف الإرادة الشعبية خلال الانتخابات، والتضليل الإعلامي.

د- تنفيذ برنامج التدخل العاجل لجبر الضرر: حيث عملت الهيئة على تقييم خريطة للخدمات الصحية والنفسية والاجتماعية، فشكلت خارطة خدمات شاملة، وانطلقت لمعالجة 13586 طلب مساعدة

¹ -منها: دليل الإجراءات العامة للهيئة: <http://www.ivd.tn/403.html>؛ أدلة إجراءات البحث والتحري <http://www.ivd.tn/403.html>؛ دليل لجنة التحكيم والمصالحة <http://www.ivd.tn/403.html>؛ دليل لجنة جبر الضرر <http://www.ivd.tn/403.html>.

² -التقرير الختامي الشامل، هيئة الحقيقة والكرامة في تونس، الجزء الأول، عهدة الهيئة، ص 20 وما بعدها.

³ -المرجع السابق، ص 30 وما بعدها.

⁴ - بلغ عدد المكاتب 81 مكتب استماع و190 متلقي إفادة في اختصاصات القانون، وعلم النفس، وعلم الاجتماع والخدمة الاجتماعية موزعين على مكاتب استماع بالمقر المركزي، ومكاتب استماع بالمكاتب الجهوية (المحلية)، وذلك بالإضافة للمكاتب المتنقلة وهو ما أسهم في التسريع في نسق جلسات الاستماع السرية.

عاجل، وعملت على إعداد مشروع للاستشارة الوطنية لإعداد برنامج شامل لجبر الضرر عبر الحصول على آراء فئات عديدة.

ذ- تنفيذ برنامج حماية الشهود والضحايا: من خلال التركيز على جملة من التدابير لضمان سلامتهم الصحيّة والنفسية وضمان سرية المعطيات الشخصية كما تم إنشاء وحدة حماية متخصصة لتحليل المعلومات المتاحة ورصد المخاطر الفعلية وتقييمها، وأخذ التدابير الوقائية المناسبة لتجنبهم المخاطر التي قد تترتب على ظهورهم للعموم قبل إدلائهم بشهاداتهم وخلال ذلك وبعده.

ر- إحالة ملفات الانتهاكات للدوائر القضائية المتخصصة: تم تحويل ملف 1120 ضحية إلى الدوائر القضائية، وقد اشتملت على ضحايا المظاهرات والاعتقال التعسفي والتعذيب والاعتصاب والقتل بأشكاله.

ز- بناء جسور العلاقة والشراكة مع الفعاليات المختلفة: قامت الهيئة بالتعاون مع الوزارات، ومنظمات حقوق الإنسان الوطنية، وتشكيل الائتلافات كائتلاف المجتمع المدني الداعم للعدالة الانتقالية، كما قامت بالشراكة مع هيئات وطنية مستقلة متعددة كالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، كذلك الحال على المستوى الدولي حيث تعاونت مع الأمم المتحدة ووكالاتها كالبرنامج الإنمائي ومجلس حقوق الإنسان، وعقدت شراكات معها كالشراكة مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة¹.

الفرع الرابع

تقييم تجربة تونس: تعثر مسار العدالة كمؤشر خطر على تونس الجديدة

أولاً: نتائج عمل هيئة الحقيقة والكرامة:

بعد أن أنهت الهيئة أعمالها نظمت مؤتمراً ختامياً لتقديم مخرجات أعمالها للجمهور على مدار يومي 14 و15 كانون الأول من عام 2018م، وضمّ هذا المؤتمر ممثلين من مختلف مؤسسات الدولة وعناصر المجتمع المدني وخبراء وطنيين ودوليين بالإضافة إلى ممثلين عن عالم الفن والثقافة، وذلك بهدف تحفيز

¹ -انقطعت هذه العلاقة عندما صرح رئيس الحكومة التونسية في 2018/12/21 بأن العدالة الانتقالية في تونس قد فشلت، فأوقفت الأمم المتحدة كل برامجها في تونس.

القوى على المشاركة بفعالية في تنفيذ توصيات الهيئة، لتقوم بعدها بإصدار تقريرها الختامي في 2019/6/24¹، ونشره في موقعها للجمهور بعد يومين².

1- أبرز ما تضمنه التقرير النهائي:

جاء هذا التقرير في خمسة أجزاء رئيسية وجزء ملحق للتوصيات، حيث تضمن الجزء الأول المعنون ب (عهدة الهيئة) استعراضاً للمسار الإجرائي لولادة الهيئة ولقواعد تنظيمها، وأعمالها المنجزة على صعيد تلقي الملفات ودراستها وإجراء المقابلات وجلسات الاستماع السرية والعلنية، وأعمالها على صعيد التواصل والشراكات داخل تونس وخارجها.

أما الجزء الثاني فقد جاء بعنوان (تفكيك منظومة الاستبداد) ويتضمن الباب الأول منه استعراضاً لركائز الاستبداد في تونس، حيث قدمت الهيئة فيه تحليلاً عميقاً لبنية الاستبداد وكشف أدوار المؤسسات ومسؤولياتها، وشبكات الفساد والقمع وآلياتها، وكيفية نهب الأموال العامة والمساعدات، وتوسعت في كشف انتهاكات الحزب الدستوري الحاكم في شتى المجالات، لتنتقل إلى تحليل منظومة السجون ومنهجية التعذيب، واستعراض فساد السلطة القضائية وتسييسها، وخريطة الأجهزة الأمنية ودورها في الانتهاكات وفسادها، وتضمن هذا الجزء أيضاً استعراضاً لقمع الحريات العامة كاستخدام الإنترنت وتزوير الانتخابات.

أما الباب الثاني من هذا الجزء فقد جاء بعنوان انتهاكات حقوق الإنسان، استعرضت فيه الهيئة الانتهاكات بناء على معيار زمني بدءاً من الاستقلال وصولاً لتشكيلها³، وجاء الباب الثالث مخصصاً للانتهاكات ضد النساء كالاغتصاب أو الطلاق القسري وانعكاسات ذلك على الأطفال، كما تضمن أشكال المحاكمات التي طالت النساء من زمن بورقيبة حتى بن علي.

¹ - انتهت أعمال هيئة الحقيقة والكرامة في 2018/12/31، لتتفرغ مصالح الهيئة لعملية التصفية والانتهاج من صياغة تقريرها النهائي الشامل، وتسلم الرئيس يوم 2018/12/31، في حين تسلم محمد الناصر رئيس مجلس نواب الشعب نسخة التقرير في 2019/2/28، لكن الحكومة لم تنشر التقرير في الصحيفة الرسمية إلا في شهر حزيران من عام 2020.

² - للاطلاع على التقرير الختامي الشامل، الملخص التنفيذي لجميع الأجزاء ينظر الرابط التالي: <https://2u.pw/NGiPj>.

³ - وعملاً بأحكام الفصل 39 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المنظم للعدالة الانتقالية الذي ينص على واجب تحديد مسؤوليات أجهزة الدولة في هذه الانتهاكات، توصلت الهيئة إلى أن وزارتي الداخلية والدفاع، من أهم أجهزة الدولة التي صدر عنها انتهاكات جسيمة أو ممنهجة لحقوق الإنسان، تضاف إليهما الإدارة العامة للسجون والإصلاح الراجعة بالنظر لوزارة العدل، وفي هذا الإطار نشير إلى أنّ الهيئة وجّهت التهمة ل 1426 منسوب إليه انتهاك انتفعوا كلهم بحق الدفاع ومبدأ المواجهة ما عدا الذين رفضوا المثول لدى وحدة التحقيق بالهيئة بالرغم من بلوغ العديد من الاستدعاءات إليهم.

أما الجزء الثالث فقد حمل عنوان تفكيك منظومة الفساد، كشفت فيه الهيئة عن أوجه الفساد المالي والاعتداء على المال العام، وعن منهجيتها في التعامل مع هذه الملفات¹، والترابط بين الجانب المالي والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان، وانعكاساته على أوضاع تونس بشكل عام، وخصص الجزء الرابع للحديث عن جبر الضرر ورد الاعتبار²، حيث تحدثت فيه الهيئة عن فلسفتها في جبر الضرر وأنواعه كجبر الضرر الفردي والجماعي وجبر ضرر المناطق، وجاء الجزء الخامس بعنوان ضمانات عدم التكرار، ليتناول حفظ الذاكرة الوطنية والمصالحة الوطنية والإصلاحات المؤسساتية.

لينتهي التقرير بالجزء السادس بعنوان التوصيات والتي تضمنت مجموعة واسعة من التوصيات تندرج تحت إطار إصلاحات المؤسسات لتعزيز البناء الديمقراطي، وإصلاحات لحماية البيئة، وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتوصيات جبر الضرر وحفظ الذاكرة، وتوصيات مكافحة الفساد.

2-الصعوبات والعقبات التي واجهت عمل الهيئة:

تحدثت الهيئة بتوسع عن الصعوبات التي واجهتها في معرض قيامها بمهامها، والتي يمكن تقسيمها بحسب المصدر إلى نوعين رئيسيين حكومي رسمي وغير رسمي، وفق الآتي:

أ- العرقلة الرسمية لأعمال هيئة الحقيقة: من أبرز هذه الصعوبات كانت العرقلة المباشرة من أجهزة الدولة لمهام الهيئة بهدف الحدّ من قدرتها على النجاح في تنفيذ مهامها وكشف الحقائق، وقد تنوعت هذه الأساليب الرسمية إلى ثلاثة أشكال رئيسية:

- منع الوصول: امتنعت مؤسسات الدولة عن السماح للهيئة للوصول للمعلومات والوثائق على الرغم من النص القانوني الصريح على هذه الصلاحية، ورغم تعميم رئيس الحكومة بذلك بتاريخ 2014/12/30، ومن أمثلة هذا المنع كان عدم السماح للهيئة للوصول إلى أرشيف هيئة الرئاسة، ومنع وزارة الداخلية للهيئة من الوصول إلى أرشيف البوليس السياسي.

¹ - آلية التحكيم والمصالحة نجحت في توفير موارد للدولة تفوق 745 مليون دينار، وكانت الموارد ستتضاعف لو أن الدولة تحمست لهذا المسار وساهمت فيه بجدية على وصف هيئة الحقيقة.

² - أعلنت الهيئة عن قبول 57593 ملفاً مقدماً من خلال الشكاوى وعن رفضها ل 4366 ملفاً لعدم مطابقته للمعايير المرتبطة بالاختصاص.

- التجاهل وعدم التعاون: تجاهلت مؤسسات عديدة وجود الهيئة وامتنعت عن التعاون معها، ومن أمثلة ذلك امتناع القضاء العسكري عن التعامل مع الهيئة وتجاهل طلبات الاطلاع على الملفات أو الرد على المراسلات، وامتناع الجهات المالية عن التعاون معها، وامتناع الخبراء القضائيين عن المساهمة الفعالة، وكذلك امتناع وزارة الثقافة وبلدية تونس عن التعاون معها حيث رفضت مساندة الهيئة بالقاعات الفارغة للجلسات العمومية¹.
- الإجراءات والتصرفات العدائية: وهي إجراءات أو مقترحات تعبر من حيث المضمون عن رفض وجود هيئة الحقيقة وتسعى من حيث الغاية إلى الالتفاف على مهامها، ومن أهم هذه الإجراءات محاولة إصدار قوانين للمصالحة تتعدى على اختصاص هيئة الحقيقة بموجب القانون (53)، وإصدار سلسلة من التصريحات العدائية من رئاسة الجمهورية، وإخراج هيئة الحقيقة من قائمة المؤسسات الوطنية التي تحظى بالتشريفات منذ عام 2017م، وسحب جوازات السفر الدبلوماسية من أعضاء الهيئة من قبل وزارة الخارجية، والامتناع عن نشر القرارات الرسمية للهيئة من قبل مصالح رئاسة الجمهورية، ورفض رئاسة الحكومة للتواصل والجلوس مع الهيئة للتشاور والتخطيط والتنسيق².

ب- العرقلة غير الرسمية لأعمال هيئة الحقيقة: واجهت الهيئة إضافة إلى العراقيل الرسمية مجموعة من الصعوبات والتحديات المتعلقة بطريقة التعاطي السلبي معها والضغط العام من جهات غير رسمية، من أمثلة ذلك كان تعاطي بعض وسائل الإعلام حيث رصدت الهيئة 432 مقالة هجوماً حاداً عليها، كما تعرضت لحملة منظمة من قبل نقابات أجهزة أمنية هاجمت الهيئة ودعت منتسبيها من القائمين بالعمل أو المتقاعدين إلى تدمير طريق المساءلة، ومن العراقيل ذات الطابع الدولي الإشكاليات المتصاعدة مع المركز الدولي للعدالة الانتقالية حيث اتهمته الهيئة بمحاولة التدخل بأعمالها وتشويش المسار والخروج عن الحيادية والموضوعية.

ثانياً: مكامن النجاح والفشل في آليات العدالة:

نستطيع أن نردد بشكل عام مع جميع المهتمين بالقضايا العامة في العالم بأن مسار التحول عموماً في تونس على مدار السنوات السابقة مثل الأمل المضيء الوحيد حتى الآن في تجارب ثورات الربيع

¹ - التقرير الختامي الشامل، هيئة الحقيقة والكرامة في تونس، الجزء الأول، عهدة الهيئة، ص 119 وما بعدها.

² - المرجع السابق، ص 125، وما بعدها.

العربي، حيث سارت تونس رغم المصاعب ومحطات الفوضى في طريق التداول السلمي للسلطة والانتخابات الحرة وتعزيز الحريات وحقوق الإنسان حتى الآن¹، لكن هذا الوصف العام لا يمكن الاكتفاء به عند الحديث عن تجربة العدالة الانتقالية في تونس لما شهدته من جهود وموجات مضادة، لذلك لا بد من تحديد مكانم النجاح والفشل في كل آلية على حدة.

1- على صعيد العزل السياسي:

نجحت تونس في البداية باتخاذ خطوات مهمة وعديدة منها مصادرة أملاك الحزب الدستوري الحاكم بعد ستة أيام من سقوط نظام بن علي فقط، ومنع اجتماعاته وأنشطته، واستصدار قضائي صادر عن الدائرة المدنية الثامنة في 9 آذار 2011 بحل حزب التجمع الدستوري وتصفية أملاكه، لكن الحزب من جهة أخرى نجح في إعادة إنتاج نفسه من جديد من خلال ولادة 20 حزباً منبثقاً من حيث الأصل عنه.

ورغم أن المرسوم 35 لعام 2011 المنظم لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي قد نص في المادة (15) منه على ضمان العزل السياسي عبر منع ترشح من تحمل مسؤولية في التجمع الدستوري²، أو تحمل مسؤولية في نظام بن علي إلا إذا لم يكن من التجمع، وكل من ناشد بن علي للترشح لرئاسة جديدة في 2014م، لكن ذلك أيضاً لم يمنع من ترشيح الأحزاب المنبثقة عن التجمع لعناصر شابة لا يطالها العزل السابق³.

ورغم الجهود اللاحقة لذلك والتي سعت لتحقيق العزل السياسي، إلا أن هذه الآلية انتهت عملياً عند هذه الانتخابات، حيث فشل المجلس الوطني لاحقاً في إقرار مشروع قانون التحصين السياسي للثورة، الذي يتضمن منع من تتوافر به الشروط السابقة في المادة (15) من الترشح لمدة سبع سنوات، ومع فشل إقراره فتح الباب بالكامل للمشاركة السياسية للآلاف ممن كانوا يتقلدون مناصب في زمن بن علي⁴.

¹ - لا يمكن إغفال الإشكالات الكبرى في تونس التي قد تؤدي لانفجارات بأي لحظة بسبب عدم رسوخ التجربة الديمقراطية والتدخلات الخارجية وبقياء النظام والخلاف الأيدلوجي الحاد بين العلمانيين والإسلاميين، كما تمثل حالة الشلل والتداخل والتعطيل في المؤسسات العامة كالبرلمان أو المحكمة الدستورية أو السلطة التنفيذية مخاطر كبرى قد تغير الأوضاع عموماً في تونس بأي لحظة.

² - تم تحديد هذه المسؤولية بأمر رئاسي ليحددها بدءاً من رؤساء الشعب المهنية والترايبية وهو تفسير واسع للمسؤولية.

³ - وحيون كمال، تموجات مسار العدالة الانتقالية في تونس، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، حوليات جامعة الجزائر، ع 33، ج2، 2019، ص 499 وما بعدها.

⁴ - تقدمت حركة النهضة وحلفائها بالمشروع، وقد حصل جدل كبير حوله، لذلك غير النهضة موقفه من القانون فلم يبصر النور في المجلس.

2- على صعيد معالجة الفساد واستعادة الأموال المنهوبة:

صحيح أن تونس بذلت الكثير من الجهود لمتابعة هذا الملف، منها ما تم عبر تشكيل لجان أو إصدار مراسيم لمصادرة أملاك أسرة بن علي وزوجته، لكن هذا النجاح في النصوص لم يرافقه نجاح في التنفيذ، إذ تعثرت هذه اللجان في إدارة الشركات والأموال مما تسبب بخسائر كبيرة، ولم يكن ملف استعادة الأموال المنهوبة في الخارج أفضل من إدارة الأموال في الداخل¹، إذ فشلت هذه الجهود لأسباب عديدة منها الظروف الخارجية عن إرادة تونس المرتبطة بقوانين الدول التي توجد فيها الأموال وتعقيدياتها، أو تبعاً في بعض الأحيان لموقفها السياسي، ومنها ما يرتبط بتقصير الحكومات المتعاقبة في المتابعة الجدية لهذا الملف².

3- على صعيد كشف الحقائق ومتابعة نتائجها:

شكلت ولادة هيئة الحقيقة والكرامة بلا شك عبر قانون إرساء العدالة الانتقالية، وصولاً لنتائج عملها نجاحاً كبيراً لدعم مسار العدالة، رغم كل الصعوبات والضغوطات ومحاولات بقايا القوى القديمة في السلطة تعطيل أعمالها، أو الجدل الوطني الذي انطلق ولما ينته حول استقلاليتها أو شبهات الفساد في إدارة أنشطتها³، إلا أن مواطن الاضطراب كانت كثيرة أيضاً في نتائج عمل الهيئة ومنها ما يتعلق بملف التحكيم والتسوية للقضايا المالية⁴، والملفات المحالة إلى الدوائر القضائية المختصة⁵، أو حتى مخرجات عمل الهيئة ككل إذ تضغط بعض القوى في البرلمان أو خارجه من أجل الوصول لإلغاء شامل وتام لمخرجات عمل

¹ - لا توجد أرقام رسمية لحجم الأموال التي نهبها النظام السابق، وهي مودعة في أكثر من عشر دول عربية وغربية، حيث اختلفت التقديرات، يقدرها بعضهم بنحو 33.9 مليار دولار، في حين حددت منظمة "أنا يقظ" المحلية للشفافية المالية تلك الأموال بنحو 23 مليار دولار.

² - وحيون كمال، تموجات مسار العدالة الانتقالية في تونس، مرجع سابق، ص 502 وما بعدها.

³ - قامت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد عام 2020 بفتح تحقيق مع أعضاء مجلس هيئة الحقيقة والكرامة حول تهم فساد في إدارة الملف المالي، وسبق ذلك الكثير من الدعاوى ضد الهيئة، من أبرزها ما تقدم به الحزب الدستوري الحر والذي يحسب على بقايا النظام في عام 2018.

⁴ - منها على سبيل المثال: أن المحكمة الابتدائية أصدرت حكماً بتونس بتاريخ 2021/03/15 بإبطال القرار التحكيمي عدد 50 الصادر عن هيئة الحقيقة والكرامة لفائدة صهر رئيس تونس، وهو أحد الأشخاص الذين صادرت الدولة التونسية أملاكهم بتهمة الفساد المالي.

⁵ - كانت نسبة ملفات الفساد المالي قليلة في الملفات المحالة وشاب هذه الملفات قصوراً في جمع الأدلة.

الهيئة ونسف جميع جهودها¹، وهذا ما انعكس على عدم وجود تفاعل شعبي ورسمي وسياسي حول مخرجات عمل الهيئة وتقريرها الختامي الذي لم يحرك النقاش الوطني العام أو يوحد الصفوف حوله.

وقد كان لغياب الإرادة السياسية في دعم هيئة الحقيقة ومسار العدالة بكافة جوانبه أثر كبير في التعثرات والبطء الشديد في تنفيذه، فمنذ فترة رئاسة الباجي قائد السبسي وسيطرة حزب نداء تونس على البرلمان (2014م-2019م) كان رفض السير بالملف صريحاً عملاً ببرنامج الرئيس نفسه أبان الانتخابات حيث رفض فتح الماضي ومعالجته وعدّ أن النسيان والمصالحة هما الحل، وهو ما استمر على صعيد العمل بتوصيات الهيئة، إذ إن السلطة التي كانت معاداتها واضحة منذ البداية لعمل الهيئة، لم تقم بتنفيذ واجباتها وفق أحكام القانون²، كما أنّ الصعوبات العملية الأخرى؛ كعجز الخزينة العامة ووصول تونس لحافة الإفلاس منعت من تنفيذ برامج جبر الضرر الموصى بها.

4- على صعيد المساءلة والمحاسبة:

تمثلت هذه الجهود بشكل رئيس بعمل الدوائر القضائية المتخصصة بموجب قانون إرساء العدالة الانتقالية (53)، والتي تلقت 69 لائحة اتهام شملت 1120 ملفاً، وجهت التهم فيها إلى 1426 مدعى عليه، فيما شملت هذه الملفات 1220 ضحية، فقد شهدت بدورها أيضاً تعثرات كثيرة من أسبابها عدم تفرغ القضاة وعدم استكمال برامج التدريب لهم مع ضعف الإمكانيات المادية واللوجستية والبشرية بسبب الشغور في الدوائر المحدثة، وحالة "العصيان" بسبب رفض بعض أعوان وزارة الداخلية تنفيذ القرارات الصادرة عن رؤساء الدوائر، والضعف في أسانيد بعض الملفات المُحالّة من هيئة الحقيقة والكرامة في ظل ضعف أداء جهاز التحقيق داخل الهيئة³.

¹ -مثال ذلك ما تقدمت به عبير موسى عن الحزب الدستوري الحر يوم 25 أيلول من عام 2020م للبرلمان من مبادرة تشريعية تتضمن من حيث النتيجة إلغاء المساءلة والمحاسبة الجارية أمام الدوائر القضائية المختصة، للذين ثبت ارتكابهم لجرائم حقوق إنسان بشعة وجرائم مالية في حق مواطنين وفي حق الدولة على مر 6 عقود، وإبطال جميع مخرجات هيئة الحقيقة والكرامة وإلغاء صبغتها الملزمة للدولة التونسية.

² - ينص قانون إرساء العدالة الانتقالية في الفصل 70 منه على: ((تتولى الحكومة خلال سنة من تاريخ صدور التقرير الشامل عن الهيئة إعداد خطة وبرامج عمل لتنفيذ التوصيات والمقترحات التي قدمتها الهيئة وتقدّم الخطة والبرنامج إلى المجلس المكلف بالتشريع لمناقشتها، ويتولى المجلس مراقبة مدى تنفيذ الهيئة للخطة وبرنامج العمل من خلال إحداث لجنة برلمانية خاصة للغرض تستعين بالجمعيات ذات الصلة من أجل تفعيل توصيات ومقترحات الهيئة)).

³ -كريم المرزوقي، العدالة الانتقالية في تونس مسار بطيء ومعطل لا يزال يبحث عن تحقيق أهدافه، تونس يوترا، 2020/8/4، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/Q7NPC>.

خلاصة عامة:

يمكن لنا القول بشكل عام إن كل هذه الاضطرابات والتعثرات في مسار العدالة في تونس نجمت عن الانقسامات الحادة في تونس؛ منها الانقسام السياسي في القوى المؤثرة بين من يريد إغلاق هذا الملف بأقل التكاليف، ومن يريد مسارَ عدالةٍ انتقاليةٍ منصفاً ومتكاملاً، وكذلك الانقسام العام والحاد في كل من السلطة والمجتمع معاً بين القوى الإسلامية والعلمانية، ويضاف إلى كل ذلك تعاقب الحكومات واختلاف توجهاتها تبعاً للانقسامات السابقة، مما أدى إلى تداخل في ملفات العدالة الانتقالية، وخروج فسيفساء اللجان المشكلة على مدار السنوات بنتائج ضعيفة.

ويبدو أن كل هذه العوامل قد أسهمت في تأخير استكمال ولادة تونس الجديدة التي تستطيع حسم روايتها عن الماضي وطريقة التعامل معه واستخلصت الدروس المناسبة للمستقبل، كما يعطي ذلك من جانب آخر مؤشراً خطيراً على مسار تونس الجديدة بعد الثورة، ويهدد بإمكانية وجود صراعات وانقسامات حادة في المجتمع، قد يرافقها انتهاكات جديدة لحقوق الإنسان على مختلف المستويات.

الفصل الثاني

هيئة الحقيقة في المستقبل السوري

تمهيد وتقسيم:

نشأت الدولة السورية الحديثة في مطلع القرن العشرين بعد انهيار الدولة العثمانية، تحت مسمى المملكة السورية بحدودها الطبيعية¹، إلا أن هذه الدولة الوليدة سرعان ما سقطت تحت نير الاستعمار الفرنسي والبريطاني، بعد تقسيمها إلى سوريا ولبنان وفلسطين ومملكة شرقي الأردن، استمرت سوريا (بحدودها الحالية) تحت الاحتلال الفرنسي حتى حصل الجلاء في 17 نيسان 1946م، لتبدأ فترة حكم وطني سرعان ما سقط في دوامة الانقلابات العسكرية المتتالية².

عادت السلطة المدنية والتعددية الحزبية والانتخابات بعد الانقلاب الخامس عام 1954 م، واستمرت حتى توجه عدد من الضباط البعثيين إلى تنفيذ وحدة اندماجية مع مصر وهو ما تم فعلاً في 22 شباط 1958م، لتعرف خلالها سوريا للمرة الأولى جملة من انتهاكات حقوق الإنسان، استمرت هذه الوحدة حتى حصل الانفصال بتحريك عسكري بقيادة العقيد عبد الكريم النحلاوي في 28/9/1961 م، أما الكارثة الكبرى فقد حصلت في 8 آذار 1963م باستيلاء البعث على السلطة، ليكون ذلك ميعاداً لجحيم انتهاكات حقوق الإنسان بكل أنواعها وموعداً لظهور التوحش الطائفي وتمزيق الهوية الوطنية.

ولأننا نؤمن بأن هذا النظام المجرم سيسقط بلا شك في يوم من الأيام لتبدأ مع سقوطه المرحلة الانتقالية، وبأن على الشعب السوري حينها أن يخوض تجربته الخاصة في العدالة الانتقالية لمعالجة التركة الكبيرة من الانتهاكات، سنعمد في هذا الفصل إلى تقديم رؤية قانونية لهيئة الحقيقة السورية القادمة.

¹ - أعلن المؤتمر السوري العام (السلطة التأسيسية) في يوم 8 آذار من عام 1920 استقلال سوريا بحدودها الطبيعية التي تشمل سوريا الحالية وفلسطين ولبنان والأردن، وتصيب الأمير فيصل بن حسين ملكاً عليها، كدولة ملكية دستورية اتحادية الشكل، وشكلت حكومة برئاسة رضا باشا الركابي، ولجنة دستورية برئاسة هاشم الأتاسي، وأعدّ مشروع دستور عام 1920. ينظر في: موقع مئوية الثورة العربية الكبرى، المؤتمر السوري العام، (د.ت)، شوهده في: 2022/1/27، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/xXTdp>.

² - افتتح سلسلة الانقلابات حسني الزعيم في عام 30 آذار 1949م، لتشكل موعداً مع سيطرة العسكر على الحياة المدنية في سوريا تلاه انقلاب سامي الحناوي ثم انقلاب أديب الشيشكلي الأول والثاني ومن ثم إسقاط حكم الشيشكلي بالانقلاب الخامس عام 1954م. ينظر في: الانقلابات العسكرية في سوريا، عنب بلدي، 2013/8/4، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/Yk9Ok>.

وبغية تحقيق هذا الهدف لابد من الانطلاق بداية من تحليل المشهد السوري الخاص عبر دراسة جذور الاستبداد وطبيعة الانتهاكات المرتكبة بحق السوريين، واستعراض جهود العدالة (غير الرسمية) التي بذلت لمواجهتها حتى الآن بما يشكل معاً ملامح السياق السوري الخاص والمتفرد (المبحث الأول)، لننتقل بعدها لتحديد القواعد القانونية النازمة لهيئة الحقيقة بما يتعلق بكل من تنظيمها الشكلي أو الوظيفي بأسلوب استشرافي إبداعي كون التاريخ السوري لم يشهد إنشاء أي هيئة شبيهة وذلك في (المبحث الثاني)، وبغية إحاطة هذه الهيئة دورها بعوامل النجاح تبعاً لحساسية، لابد من تناول أهم الضمانات التي تساعد في تحقيقها مهامها وتحديد جملة التحديات التي قد تعترضها وذلك في (المبحث الثالث).

المبحث الأول

خصوصية السياق السوري

تمهيد وتقسيم:

منذ اللحظات الأولى لاستيلاء البعث على السلطة في سوريا بدأت عملية تشييد مملكة الصمت والرعب بشكل تدريجي، حيث ولدت منظومات الاستبداد في سوريا عبر الحزب الأوحده والمليشيا المسلحة والمد الطائفي المرعب في مؤسسات وطنية سيادية حساسة، واكتملت يوماً بعد آخر أركان معادلة خطيرة في كل من النص والممارسة فرضت على أبناء الشعب السوري جيلاً بعد آخر وهي القمع والترويع والإفساد الممنهج.

من جانب آخر لم تكن هذه المرحلة الطويلة التي تناهز الستين عاماً من عمر سوريا لتخلو من النضال الفردي أو الجماعي للسوريين سعياً للخلاص من هذه المنظومة واستعادة الدولة السورية من خاطفيها، ومع كل نضال أو محاولة لنيل الحرية وبناء دولة العدالة والقانون أو الضغط لإصلاح النظام جزئياً، كانت تأتي موجة سلطوية مرعبة معاكسة تتمثل بمزيد من الانتهاكات والإجرام، واستمر المسار العام في سوريا على هذا الشكل إلى أن انطلقت الثورة السورية العظيمة وحصلت المحرقة الكبرى بحق السوريين ليس من نظام الأسد هذه المرة فقط بل شاركته دول ومليشيات عديدة هرعت لإنقاذه وقتل أحلام السوريين بالتغيير.

حتى نستطيع تحديد خصوصية السياق السوري الذي يجعله يتفرد عن حالات الدول الأخرى التي عانت من الاستبداد والانتهاكات، سنعمد أولاً إلى استعراض عام لتاريخ انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا وطبيعتها وذلك في (المطلب الأول)، لننتقل بعدها إلى تحديد أبرز جهود العدالة المبكرة المبذولة فعلاً من جهة، ومحاولة استشراف تأثير الحل النهائي القادم على وجود هيئة الحقيقة وطبيعتها من جهة أخرى وذلك في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

انتهاكات حقوق الإنسان وطبيعتها في سوريا

تمهيد وتقسيم:

شهدت سوريا بعد سيطرة حزب البعث على السلطة انتهاكات مروعة وشاملة لحقوق الإنسان، وقد تصاعدت هذه الانتهاكات لجهة النوع والكم تدريجياً مع مرور الزمن وصولاً لحاضرنا المعاش، ويمكن استعراض هذه الانتهاكات من خلال تتبعها في ثلاث مراحل زمنية رئيسية تبعاً للسيطرة على السلطة في سوريا، وهي على التوالي: مرحلة صراع الأجنحة البعثية (الفرع الأول)، ومرحلة استيلاء عائلة الأسد على السلطة (الفرع الثاني)، ومرحلة ما بعد انطلاق الثورة السورية (الفرع الثالث)، وسنحاول في متن كل مرحلة منها الإجابة عن بعض الأسئلة الضرورية وهي: ماهي ماهية الانتهاكات المرتكبة؟ ماهي الظروف العامة التي ارتكبت في إطارها؟ ومن هي الجهة المسؤولة عن هذه الانتهاكات؟ تعطي مجموع الإجابات عنها صورةً كافيةً عن آلام السوريين وحجم الجهود المنتظرة للتعامل مع آثارها وإنصاف ضحاياها وتحقيق العدالة

الفرع الأول

انتهاكات مرحلة صراع أجنحة البعث على السلطة: (1963م-1970م)

أولاً: الإجراءات الأولى لمأسسة القمع:

في يوم الجمعة 8 آذار عام 1963 تم إلقاء القبض على رئيس الجمهورية ناظم القدسي، وقائد الجيش اللواء عبد الكريم زهر الدين، وصدر البيان رقم واحد من الإذاعة يعلن نجاح الانقلاب، تبعه تشكيل مجلس قيادة الثورة لإدارة البلاد¹، وقد كانت (اللجنة العسكرية البعثية) ذات الصبغة الطائفية هي المتحكم الأكبر في كل ما يجري².

¹ -تشكل مجلس قيادة الثورة من 11 ضابطاً، هم: (4 ناصريين و3 بعثيين و4 مستقلين)، وقد ضمّ المجلس: (عن البعث : محمد عمران وصلاح جديد وموسى الزعبي، وعن الناصريين : راشد قطيني وفواز محارب وكمال هلال ودرويش الزوني، وعن المستقلين: لؤي الأتاسي وزياد الحريري وغسان حداد وفهد الشاعر .

ينظر في: الثامن من آذار في سورية 1963، موقع المعرفة، (د.ت)، شوهد في 2022/1/28، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/8vaKi>.

² -هي لجنة عسكرية سرية من الضباط البعثيين، بدأت عملها في القاهرة سرّاً عام 1960م، وكانت تضم: (محمد عمران وحافظ الأسد وصلاح جديد وأحمد المير وعبد الكريم الجندي وعثمان كنعان ومنير الجبرودي).

ينظر في: سامر علي، من قضايا التاريخ السوري اللجنة العسكرية في حزب البعث وتدمير الدولة السورية، المركز السوري "سيرز"، 15 آب 2020، ص 4 وما بعدها، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/WWWVD> .

بدأ المجلس الحاكم بخطوات سريعة للسيطرة المطلقة على البلاد، منها: إيقاف العمل بالدستور وإعلان حالة الطوارئ في البلاد، وحلّ جميع الأحزاب مع استثناء الحزبين الناصري والشيوعي (مؤقتاً)، كما نفذ إجراءات انتقامية غير مسبوقه في سوريا تتمثل بالعزل السياسي والنفي القسري للكثير من السياسيين السوريين¹، كما سُرح عدد كبير من ضباط الجيش (500 ضابط بشكل مباشر) حلّ محلهم مدرسون وموظفون بعثيون، ليلغ العدد الآلاف في الجيش والشرطة مع مرور الوقت²، كما أغلقت الكثير من الصحف³، وصدرت مراسيم لتأميم المصارف⁴، وشُكّلت مليشيات عسكرية تحت مسمى الحرس القومي البعثي⁵، والكثير من القرارات والممارسات المتلاحقة الهادفة لتحويل سوريا إلى سجن كبير.

عملت "اللجنة العسكرية" بالتوازي مع ذلك على سحق الحلفاء (المستقلين والناصرين) وهو ما حصل بشكل سريع مع الضباط المستقلين التابعين "لزياد الحريري"، وتبعها سحق كتلة الضباط الناصريين عبر الاعتقال والتصفية في حملة 18 تموز 1963م، حيث أعدم أكثر من 20 ضابطاً عبر محاكمات ميدانية خلال دقائق⁶، بالإضافة لمقتل مئات المدنيين المشاركين في تظاهرات مؤيدة للناصرين⁷، بذلك سيطر

¹ - ينظر على سبيل المثال: مرسوم العزل المدني رقم (239) الصادر عن المجلس الوطني لقيادة الثورة بتاريخ 1963/4/30، التاريخ السوري المعاصر، وثائق سوريا، (د.ت)، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/tvSTT>.

² - بتاريخ 1963/3/25 صدر مرسوم من مجلس قيادة الثورة، يفرض الأول عزلاً سياسياً على رجالات السياسة في الحكم السابق على أنهم ركائز العهد الانفصالي، والثاني يتضمن أسماء 74 شخصاً كأصحاب نفوذ مالي دعموا الحكم السابق. ينظر في: مذكرات أكرم الحوراني، دار مدبولي، القاهرة، 2000، ص 3283 وما بعدها، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/yVHsC>.

³ - كانت هذه الصحف في دمشق هي: الرأي العام، الأيام، النصر، صوت العرب، الأخبار، المنار، العلم، الطليعة، العربية، الصرخة، الشام، وفي حمص: الفجر والبيان، وفي حماة: الحرية، وفي حلب: الشباب والتربية وبرق الشمال. ينظر في: مرسوم إلغاء امتياز الصحف والمطبوعات في عام 1963م، التاريخ السوري المعاصر، وثائق سوريا، (د.ت)، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/D5zFo>.

⁴ - قرار مجلس قيادة الثورة المؤرخ في 1963/5/2 (بمناوبة مرسوم تشريعي) بناء على الأمر العسكري رقم 1 تاريخ 8 آذار 1963، المتضمن من حيث النتيجة تأميم المصارف، وتبعها سلسلة من قرارات التأميم التي هجرت الأموال من سوريا وسمحت بسيطرة طائفية على مقدرات الاقتصاد.

⁵ - صدر قرار تشكيل هذه المليشيات بتاريخ 1963/3/15، لمواجهة الحراك الشعبي أو حراك الجيش المحتمل، بقيادة اللواء حمد عبید (الدرزي) عُزّفت بأنها قوات شعبية منظمّة ومدربّة على استعمال السلاح، أصبح المنتسبون إليه يتدخلون في كل كبيرة وصغيرة، ودخلوا في سياق أعمال غير قانونية بينها اعتداءات على مواطنين وعمليات ابتزاز واعتقال وتعذيب وقبض رشا وفرض «خاوات» وغيرها من جرائم، تمثّل بمشاركته في التصدي للحركات المناهضة للنظام، التي شهدتها البلاد في سنوات 1963 - 1965.

للتوسع في دور هذه المليشيات ينظر في: فايز سارة، كيف أسّس «البعث» لسياسة التعفيش، الشرق الأوسط، 2020/3/1، ع15069، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/DiClq>.

⁶ - سامر علي، مرجع سابق ص 4 وما بعدها.

⁷ - مذكرات أكرم الحوراني، مرجع سابق، ص 3258.

البعث كلياً على السلطة وقام بتعيين أمين الحافظ رئيساً لمجلس قيادة الثورة كبديل عن المستقيل لؤي الأتاسي، لتبدأ مرحلة صراع بعثي-بعثي بين ما عرف بكتل اليسار واليمين وهو في حقيقته صراع بين اللجنة العسكرية والقيادة التقليدية لحزب البعث.

ثانياً: أبرز الانتهاكات غير المسبوقة منذ تأسيس الدولة السورية الحديثة:

1- الاجتياح العسكري لمدينة حماة:

خلال هذه الفترة من بداية الحكم العسكري الشمولي حصلت الكثير من ردود الفعل الشعبية في محاولة للتعبير عن رفض منظومة الاستبداد العسكرية، ومن أبرز هذه الأحداث أحداث حماة عام 1964م، حيث انطلقت شرارة الانتفاضة في 7 نيسان من مدرسة عثمان الحوراني نتيجة صدام بين طالبين، بعد أن كانت مناطق سورية عديدة مشحونة بالتوتر الطائفي مسبقاً، تبعها اعتقال الطالب الذي واجه زميله البعثي وإصدار وزير التعليم قراراً بنقل معلمي التربية الإسلامية من المدينة، فحصلت إضرابات ومظاهرات واجهها الجيش بالنار فسقط قتلى وجرحى مدنيون، وحصل إضراب شامل في المدينة واجهه النظام البعثي بالقصف والقوة المفرطة، فاندلعت اشتباكات مع بعض المقاومين المسلحين، وقُصف مسجد السلطان في المدينة، لتهدأ الأمور في 16 نيسان بجهود من أمين الحافظ¹، بعد صدور مجموعة من الأوامر العرفية².

أعطى ما حصل في المدينة صورة مصغرة ومبكرة عما يحمله النظام من خبايا وحشية تجاه المدينة والسوريين، وشكل من جانب آخر بداية لحراك شعبي واسع لمواجهة هذه المنظومة، حيث تضامنت الكثير من المدن مع مدينة حماة³، ونشطت نقابة المحامين في التضامن السلمي مع المدينة وأعلنت الإضراب

¹ يروي أمين الحافظ بشكل مفصل في شهادته على العصر أحداث مدينة حماة لعام 1964 والخطر الطائفي الذي كان يهددها بالإبادة. ينظر في: شهادة أمين الحافظ، قناة الجزيرة، شاهد على العصر، شوهد في: 2022/1/28، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/km0oY>.

² أصدر نور الدين الأتاسي نائب الحاكم العرفي ووزير الداخلية ونائب الحكم العرفي الأوامر العرفية التالية: أمر عرفي رقم 70 : إن نائب الحكم العرفي يأمر بما يلي: مادة أولى : تغلق مدرسة عثمان الحوراني الثانوية الرسمية في مدينة حماة نهائياً وينقل مدرسوها وموظفيها ويوزعون من قبل وزارة التربية والتعليم، مادة ثانية : ينشر هذا الأمر العرفي ويبلغ حيث يلزم تنفيذ أحكامه أمر عرفي رقم 71 : ويتناول وجوب فتح الأفران ومحلات بيع المواد الغذائية مع تطبيق أقصى العقوبات بالمخالفين، أمر عرفي رقم 72 : يأمر بما يلي: مادة أولى: يحدث مجلس عرفي عسكري في المنطقة الوسطى تكون مهمته محاكمة المشتركين والمتدخلين والمحرضين على الفتنة التي وقعت بتاريخ 64/4/15 في حماة ..إلخ.

ينظر في: أحداث حماة عام 1964، موقع جبلة، 2007/10/7، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/loMKY>.

³ -استمر إضراب حمص وحلب واللاذقية ودمشق، وأطلق البعث شبيحته (الحرس القومي) نهباً وتكسيراً وترهيباً في الشوارع.

وأصدرت بياناً رسمياً طالبت فيه بإعادة الحياة الديمقراطية وتشكيل حكومة انتقالية وتبعتها نقابة المهندسين والأطباء، كذلك أصدرت قوى سياسية ومدنية أخرى بيانات عديدة ومنها الجبهة الوطنية الديمقراطية الدستورية¹، لينتهي الحراك الشعبي مع نزول الجيش للمدن وإصدار الأوامر العرفية².

2- المليشيات البعثية والمحاکم الاستثنائية كأدوات في قمع الاحتجاجات السلمية:

جاءت موجة كبرى من الاحتجاجات الشعبية في 1965/1/24 وذلك رفضاً لتطرف البعثيين في جرائمهم الاقتصادية بحق سوريا عبر عملية جديدة كبيرة لتأميم المشاريع الصغيرة والمتوسطة، فنفذ إضراباً شاملاً في دمشق واجهه النظام الحاكم بالاعتقالات والمحاکم العسكرية الاستثنائية التي حكمت على العديد من التجار بالإعدام رمياً بالرصاص، كما تم استخدام مليشيات الحرس القومي والجيش والأمن في اجتياح حي الميدان الدمشقي المشارك بالاحتجاجات، فاجتاحت الحي وشنت حملة اعتقالات واسعة، وقامت بتحطيم المتاجر المغلقة، رافق كل ذلك دعاية واسعة من الإعلام الموجه بوجود مؤامرة على ثورة البعث مدعومة من الخارج.

3- الجريمة الكبرى بحق الوطن السوري:

تزامناً مع هذه الانتهاكات التي تمارس بحق السوريين كان الصراع يزداد بين أجنحة البعث يوماً بعد آخر، وانتهى بانقلاب صلاح جديد وحافظ الأسد في 23 شباط 1966م على أمين الحافظ وحلفائه³، فنقرد الثنائي بالسلطة فعلياً بما اعتبر إعلاناً لإحكام السيطرة الطائفية على الحكم⁴، وفي هذه المرحلة حلت كارثة كبرى بالوطن السوري من خلال جريمة تسليم الجولان بالكامل في حرب عام 1967م، إذ أعلن وزير الدفاع حافظ الأسد سقوطه قبل أيام من دخول الصهاينة إليه، وهو ما يعني تسليم البقعة الحصينة والهامة من سوريا دون قتال للعدو بل دون أي طلقة، في خيانة غير مسبوقه في تاريخ سورية الحديث والمعاصر⁵.

ينظر في: معاذ السراج، المأساة السورية.. البدايات وجذور البلاء 5 من 6، الاحتجاجات الشعبية أحداث حماه، رسالة بوست، 2020/3/12، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/AVIoE>.

¹ -مذكرات أكرم الحوراني، مرجع سابق، ص 3337 وما بعدها.

² - جاء القرار العرفي الوحشي في 1964/4/30 المتضمن في جوهره مصادرة أموال أي محل تجاري مشارك في الإضراب واعتقاله.

³ -للتوسع في هذا الصراع وتفاصيله ينظر في شهادة أمين الحافظ وشهادة أحمد أبو صالح في برنامج شاهد على العصر، متاح على الروابط التالية: <https://2u.pw/9L0fK> و <https://2u.pw/NgKC5>.

⁴ -منصور سلطان الأطرش، الجيل المدان، رياض الرئيس للكتب والنشر، ط1، شباط 2008، ص 367، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/CfnuG>.

⁵ -سامر علي، مرجع سابق، ص 9.

نشبت صراع السلطة مجدداً بين جديد والأسد حيث تقاذفا مسؤولية الكارثة، وصولاً للتدخل السوري في الأردن خلال أيلول الأسود بين ملك الأردن والتنظيمات الفلسطينية، حيث أرسل صلاح جديد الجيش لدعم الفلسطينيين وامتنع وزير دفاعه الأسد عن تقديم الغطاء الجوي مما أدى إلى هزيمة للقوات السورية، على إثر ذلك عقد صلاح جديد اجتماع قيادة قطرية للحزب فقررت عزل الأسد ورئيس الأركان مصطفى طلاس من منصبيهما، لكن حافظ الأسد نفذ انقلابه في 16 تشرين الثاني 1970 وسيطر على السلطة¹، ليبدأ بتشديد منظومته الخاصة التي لا ينازعه فيها أحد بعد التخلص من رفاق الانقلابات السابقة.

الفرع الثاني

انتهاكات عائلة الأسد قبل انطلاق الثورة السورية: (1970م-2011م)

أولاً: انتهاكات مرحلة نظام الأب: (1970م-2000م):

1- أبرز ملامح النظام الاستبدادي الجديد:

بعد نجاح انقلاب الأسد أصبح الأمين العام للقيادة القطرية، ورئيس مجلس الوزراء، ووزير الدفاع والقائد العام للقوات المسلحة، وقام بتعيين أحمد الخطيب رئيساً اسماً، لحين ترتيب أوراقه ليعلن الأسد في 12 آذار 1971م رسمياً كرئيس الجمهورية، ووضع في عام 1973م أول دستور دائم في ظل البعث²، كرس فيه الحزب قائداً للدولة والمجتمع (مادة 8)، وأقر مبدأ الاستفتاء بدلاً من الانتخاب، وأصبح الرئيس مسيطراً على كل السلطات (مواد 93 حتى 114)، مع سيطرة النظام على الإعلام والاقتصاد وتقييد الحريات الأساسية بالنهج الاشتراكي ومصلحة النظام.

بنى حافظ الأسد استراتيجية جديدة خاصة به داخل سوريا وخارجها، فتخلص من كل الخصوم ودجن ما تبقى من قوى سياسية في جبهة شكلية تسمى الجبهة الوطنية التقدمية³، وقام ببناء تحالف استراتيجي

¹ - كان مصير رفاق الأسد في اللجنة العسكرية كالاتي: عبد الكريم الجندي: انتحر صبيحة 1969/3/2 في مكتبه بدمشق بعد أن كتب رسالة حذر فيها من توجهات الأسد؛ محمد عمران: أخرج من السجن عقب هزيمة حزبيران فذهب إلى لبنان، وفي عام 1972 جرى اغتياله؛ صلاح جديد: سجنه حافظ الأسد إثر انقلاب 1970 وبقي في سجن المزة العسكري حتى وفاته عام 1993؛ أحمد المير: تم تعيينه سفيراً لسورية في إسبانيا بعدما كان قائد القوات السورية خلال حرب 1967، حيث تم تحميله وزر الهزيمة، وتوفي عام 2007.

² - للاطلاع على الدستور السوري الدائم لعام 1973م ينظر في الرابط التالي: <https://2u.pw/UaRQC>.

³ - هي ائتلاف مكون من مجموعة من الأحزاب يقودها حزب البعث وتضم: حزب الاتحاد الاشتراكي العربي والحزب الشيوعي السوري (بكداش)، والحزب الشيوعي السوري الموحد، وحزب الوجوديين الاشتراكيين، وحركة الاشتراكيين العرب، والحزب الوحدوي الاشتراكي الديمقراطي (انضم في 1988)، حزب العهد الوطني وحزب الاتحاد العربي الديمقراطي وكل من الاتحاد العام لنقابات العمال والفلاحين كتتنظيمات غير حزبية في 1980.

للاطلاع على النظام الأساسي للجبهة ينظر في موقعها الرسمي، متاح عبر الرابط التالي: <http://www.pnf.org.sy>.

مع المتناقضات الخارجية كالاتحاد السوفيتي الشيوعي والسعودية الإسلامية، وسعى لتثبيت حكمه من خلال خوض حرب تشرين للحصول على المشروعية من خلال محاولة استعادة الجولان الذي سلمه¹، وهي محطة هامة من تاريخ سوريا وتحتاج إلى بحث في خباياها وأسرارها وأسباب الفشل رغم التضحيات الكبيرة من الجنود السوريين.

في هذه المرحلة حصل حدثان هامين جداً بشكل متلاحق الأول كان الدخول السوري إلى لبنان أما الثاني فكان انتفاضة الثمانينيات وفيها المجزرة الأكبر في تاريخ سوريا الحديث (مجزرة حماة) وما تبعها من تصفيات وانتهاكات واسعة، وبما أن حرب لبنان والدور السوري فيها ومجمل الانتهاكات بحق السوريين واللبنانيين والفلسطينيين خلالها تحتاج، إلى بحث تفصيلي وعميق لن نستطيع استعراضها في هذه الفقرة؛ لذلك سنكتفي في هذه الفقرة بالتركيز على انتفاضة السوريين بوجه الأسد الأب وأبرز الانتهاكات الوحشية التي واجه الحراك بها².

2-المجازر الجماعية كسياسة ممنهجة لقمع السوريين:

لم يستسلم السوريون أمام حملات التهريب ومحاولات التدجين المتلاحقة، فاستمر النضال في السر والعلن لمواجهة النظام الاستبدادي، وبدأت هذه الجهود تتصافر وتزداد وضوحاً منذ أواخر السبعينيات، إذ تم تشكيل (التجمع الوطني الديمقراطي) عام 1979م بعضوية أحزاب ومنظمات سياسية، وشخصيات عامة، ومواطنين مستقلين عن الأحزاب ليكون النقيض الوطني لمهزلة الجبهة الوطنية التقدمية³، كما تصاعدت المواجهة بين جماعة الإخوان المسلمين والنظام، وازداد نشاط القوى النقابية السورية ضد النظام السوري، ورافق كل ذلك حراك شعبي عبر مظاهرات في العديد من المدن.

¹ -حازم صاغية، البعث السوري تاريخ موجز، دار الساقى، بيروت -لبنان، ط1، 2012، ص 67 وما بعدها، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/1bXE0>.

² -نعتمد أن ملف حرب لبنان ودماء الجنود السوريين الذين هدرت فيها ومجموع الانتهاكات التي ارتكبتها نظام الأسد موضوع مركب ومعقد وهو أحد المحطات الهامة التي يجب على هيئة الحقيقة القادمة أن تكشف أسراره وتخرج بسردية رسمية له.

³ -الاتحاد الاشتراكي العربي الديمقراطي منشق عن حزب الاتحاد الاشتراكي العربي في سورية (سابقاً الحزب الناصري الرئيسي في سوريا)؛ حزب الشعب الديمقراطي السوري مجموعة رياض الترك (كان يسمى سابقاً الحزب الشيوعي السوري)؛ المكتب السياسي (فرع من للحزب الشيوعي السوري)؛ حزب العمال الثوري العربي (فرع يساري ماركسي انبثق عن حزب البعث في الستينات)؛ حركة الاشتراكيين العرب(ذات توجهات اشتراكية عربية لها جذور في حركة أكرم الحوراني في مرحلة ما قبل البعث)؛ حزب البعث الديمقراطي العربي الاشتراكي(من بقايا فصائل يسارية لحزب البعث التابعين لصلاح جديد وبقيادة إبراهيم ماخوس وزير خارجيته).

ينظر في: التجمع الوطني الديمقراطي في سوريا، البرنامج السياسي، (د.ت)، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/D6W8j>.

من جهة أخرى تصاعدت عمليات الاغتيال التي تستهدف شخصيات محسوبة على النظام السوري، من قبل تنظيم مسلح هو الطليعة المقاتلة¹، ليأتي الحدث الأبرز في هذه المرحلة في كلية المدفعية بمنطقة الراموسة في حلب في 16/6/1979، حيث نفذت عملية أدت لمقتل مجموعة كبيرة من العناصر والضباط تختلف الروايات في تقدير عددهم، فتصاعدت عمليات الاعتقال والتعذيب استغلالاً للحادثة².

ازدادت التظاهرات الرافضة لإجرام النظام ومن هذه التظاهرات الكبرى كانت مظاهرات مدينة جسر الشغور يومي 8 و 9 آذار 1980م، ونفذت إضراباً شاملاً، وأتى رد النظام الوحشي باقتحام المدينة بعد قصفها وارتكاب مجزرة مروعة حفرت في قلوب السوريين³.

بعد هذه المجزرة الوحشية أصدرت النقابات المهنية السورية في يوم الاثنين 31 آذار 1980م قراراً وطنياً شجاعاً بإعلان الإضراب الشامل وبيان بمطالب ستة رئيسة⁴، رد النظام المجرم فوراً بحملة اعتقالات واسعة شملت أبرز قيادات النقابات في دمشق وحلب، ثم أصدر مرسوماً تشريعياً في 17 نيسان قضي بتحويل مجلس الوزراء إصدار قرار بحل النقابات المهنية، وفي الـ 10 منه حلت الحكومة جميع النقابات المهنية وعينت شخصيات منتمية لحزب البعث والأجهزة الأمنية ليسيطر بشكل مطلق على القوة الوحيدة المتبقية في المجتمع المدني السوري وهي النقابات⁵.

¹ الطليعة المقاتلة قضية جدلية وخاصة فيما يتعلق بارتباطها بتنظيم الإخوان المسلمين، أسس التنظيم الشيخ مروان حديد عام 1970 وتوالت عدة شخصيات على زعامته منهم عبد الستار الزعيم (1976-1979) ثم هشام جنباز (1979-1980) وآخرون بشكل متعاقب وصولاً إلى عاطف القهوجي (1988-1990).

للتوسع حول الطليعة المقاتلة ينظر على سبيل المثال: أيمن أحمد شرجي، على ثرى دمشق، أفق للدراسات والنشر، بريطانيا - لندن، ط1، 2017م، متاحة عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/ZEvid>.

² -للتوسع ينظر في: عزيزة جلود، إبراهيم اليوسف وتاريخ الطليعة المقاتلة، أكاديمية العلم والسلام، (د.ت)، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/49SRn>.

³ - في ليلة الـ 10 من آذار وصلت إلى المدينة أكثر من 25 طائرة محملة بجنود الوحدات الخاصة، بقيادة علي حيدر وعدنان عاصي قائد مخابرات إدلب، وتوفيق صالح، وحاصرت القوات المدينة وفرضت حظر التجوال فيها، وبدأت تقصف أحياء المدينة كافة بالمدافع. للتوسع أكثر حول المجزرة ينظر في: 41 عاماً على مجزرة جسر الشغور.. شاهد آخر على اجرام آل الأسد، بلدي حكاية وطن، 10/3/2021، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/iKB7y>.

⁴ - هذه المطالب الوطنية هي: تأمين الحرية والديمقراطية، إلغاء حالة الطوارئ، سحب السلاح من الفئات التي وزعت عليهم، إزالة أسباب الاحتقان الطائفي، تقليص أجهزة القمع وصلحايتها، إطلاق سراح المعتقلين السياسيين.

⁵ - ينظر في كل من: راغد معضمان، حافظ الأسد سيرة موجزة للطاغية الأب، موقع نون بوست، 2021/7/7، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/8n4s2> ؛ محمد فاروق الإمام، أورينت نت، إضراب النقابات المهنية يثير جنون الأسد، 2015/3/7 متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/nq9Rj> ؛ وثائقي موسوعة سوريا السياسية، قناة أورينت، حل النقابات المهنية وسجن المحامين والقضاة، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/0rL7D> ؛ معاذ السراج، احتجاجات آذار 1980 (دور النقابات المهنية) سلسلة (1-3) ، رسالة بوست، 10 آذار 21، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/FbB6N>.

توالى الأحداث بشكل متسارع حتى جاء الحدث الهام المتمثل بمحاولة اغتيال رأس النظام السوري أمام قصر الضيافة في دمشق، ف جاء رد النظام المجرم سريعاً بعد يومين، في 27 حزيران 1980م، حيث أمر رفعت الأسد بمجموعتين (100 عنصر تقريباً) من مليشيات سرايا الدفاع ذات الصبغة الطائفية وتوجهت القوة المسلحة إلى سجن تدمر العسكري ل يتم قتل المعتقلين من مختلف القوى المعارضة وغالبيتهم من الإسلاميين بمذبحة مروعة يتراوح تقدير ضحاياها بين 800 إلى 2000 شخص¹.

كما ظهرت للعلن حالات انفلات لقطعان من (مظليات الشبيبة) بحماية سرايا الدفاع، حيث قاموا بالاعتداء على قيم المجتمع السوري وخلع حجاب النساء في الشوارع، وتوج الإجرام بإصدار أمر القتل الجماعي عبر نصوص علنية بدلاً من عمليات التصفية في الخفاء، إذ صدر القانون رقم 49 في 1980/7/7 ليقضي بإعدام أي منتسب لجماعة الإخوان المسلمين²، واستمرت بعد ذلك المجازر في كل أنحاء سوريا ليأتي نصيب مدينة حلب بمجزرة كبيرة في حي المشاركة العريق، عندما أمر المجرم العميد هاشم معلا في 11 آب 1980م بتطويق الحي وارتكاب مجزرة بالمذنبين في صبيحة يوم عيد الفطر فسقط ما يقارب الـ 80 ضحية بدقائق معدودة³.

3- أكبر المجازر في التاريخ السوري:

لم تكن جميع الجرائم والانتهاكات والمجازر لتعكس الحجم الحقيقي لإجرام النظام السوري وتوحشه، حتى حلّ عام 1982م ليحمل معه الفاجعة الكبرى عبر مجزرة مدينة حماة التي سميت بـ "مأساة العصر"، فقد قام النظام السوري صباح 2 شباط 1982م بفرض حصار عسكري كامل على المدينة، بعد خروجها عن سيطرته، وبدأ بقصفها براً وجواً ومن ثم اجتياحها، لتقع المذابح الأولى في يوم 4 شباط ومنها مذبحه جنوب الملعب البلدي، حين نادى سرايا الدفاع بالمكبرات على الأهالي رجالاً ونساءً وأطفالاً وانهالت عليهم بالرشاشات لتحصد ما يزيد عن 1500 شهيد، وينهب الحي بالكامل⁴، توالى بعدها المجازر الوحشية في

¹ - ينظر كلاً من: مجزرة تدمر فاتحة شهيت آل الأسد للقتل، الجزيرة نت، 2017/7/5، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/Ur6Fo> ؛ براء موسى، أخي الذي قتلني في مذبحه بالميرا تدمر 1980، منصة درج، 26 حزيران 2020، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/3iwFI> .

² - للاطلاع على القانون كاملاً ينظر في الرابط التالي: <https://2u.pw/bKiU1> .

³ - ينظر كلاً من: مجزرة المشاركة الأسباب، شبكة بحوث وتقارير ومعلومات، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/VcdBG>؛ بعد 35 سنة من ارتكابها، هكذا ارتكب "هاشم معلا" مجزرة "المشاركة" في حلب صباح العيد، زمان الوصل، (د.ت) متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/QBnaA> .

⁴ - إسماعيل بن الأفضل علي الأيوبي، حماه مأساة العصر، 2011، ص 64 وما بعدها، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/tyB40> .

منطقة السوق وحي الكيلانية والعصيدة وحي سوق الشجرة ومجزرة دكان الحلبية، والكثير من المجازر المتتالية في كل يوم من أيام الاجتياح.

ارتكب النظام في المدينة جميع أشكال وأنواع الانتهاكات التي وردت في القانون الدولي من القتل والإيذاء والاعتصام والسلب والنهب وتدمير الأحياء السكنية ودور العبادة والأعيان الثقافية، حتى الأجنة لم تتج من إجرامه إذ بقرت بطون النساء الحوامل بالحرب¹، واستمرت هذه المذبحة 27 يوماً²، تراوحت تقديرات الضحايا ما بين (10 حتى 50) ألف شخص مع آلاف المفقودين حتى اليوم، وقد ارتكبت كل ذلك وسط تعنيم إعلامي شديد وصمت دولي³.

استمر الأسد بحكم سوريا بعد أن حصن عرشه بجماجم الأطفال والنساء، وبعد حسمه لصراع السلطة الشهير مع شقيقه المجرم الكبير رفعت وأنصاره، لتغدو سوريا طوال عقدين لاحقين من الزمن مضرب المثل دولياً في قمع الحريات والمحاكمات الشكلية الاستثنائية والإخفاء القسري والفساد المالي، إلى أن اختتم حياته بجريمة كبرى جديدة بحق سوريا تضمن استمرار قمع السوريين ونهبهم وهي توريث ابنه بشار في عام 2000 م.

ثانياً: انتهاكات مرحلة حكم الأبْن الوريث: (2000م-2011م):

بدأت إجراءات التوريث للابن في حزيران عام 2000م الذي كان يبلغ من العمر 34 عاماً فقط، حيث كانت البداية من "السلطة التشريعية" عبر مسرحة تعديل الدستور من خلال تعديل المادة رقم (83) لجهة تخفيض شرط السنّ من 40 عاماً إلى 34 عاماً، ومع هذا التمهيد الدستوري جاءت الإجراءات العملية الأخرى ومنها إصدار "خدام" نائب رئيس الجمهورية مرسومين تشريعيين أرقام (9 و 10) تاريخ 2000/11/6 لترقية العقيد بشار لرتبة فريق وتعيينه قائداً عاماً للجيش والقوات المسلحة، كما جاءت التغطية الحزبية (البعثية) عبر المؤتمر التاسع للحزب ليصبح بشار أميناً قظرياً، واختتم التوريث عبر تنظيم "استفتاء" في 10 تموز حصل فيه بشار على النسبة الذهبية المعتادة للبعث وهي 99,7 بالمئة.

¹ -ينظر على سبيل المثال: شهادة ناجح عزيز أحد الناجين من المجزرة على الرابط التالي: <https://2u.pw/Fo5FM> .

² -ينظر على سبيل المثال: أمجد الساري، في ذكرى مجزرة حماه لن ننسى، الجزيرة نت، 2018/2/3، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/b8wO1> .

³ -للتوسع حول مجزرة حماه ينظر كلاً من: أحداث حماه 1982م، مجلة البيان، أكبر مجزرة في العصر الحديث في 2 شباط 1982، تقرير منظمة العفو الدولية، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/xhsXh> ؛ محمد فاروق الإمام، مأساة العصر لا تفارق ذاكرة السوريين، مركز أمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية، 2021/2/2، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/lmKF4> .

ليبدأ الحكم الجديد في سوريا وقد ولدت معه آمال أو بصيص أمل في التغيير الهادئ ودون خسائر في المجتمع، لكن سرعان ما اتضح للسوريين وقواهم المجتمعية المتبقية أن الحكم الجديد هو امتداد في الجوهر للماض الأليم وممارساته بوجوه جديدة، فكانت حتمية إسقاط النظام عبر التحول بدافع من الأسفل.

1- الأمل بإصلاح النظام:

مع بداية المرحلة وتحت تأثير دعاية السلطة -المخطط لها سلفاً- وكنتيجة لتعلق السوريين بأي أمل للتغيير، كان الرهان بأن الوريث سيخفف من القبضة الأمنية وسيكافح الفساد والترهل في المؤسسات وسيقود برنامجاً ضخماً للانفتاح الاقتصادي والسياسي، وهو ما تقدم به على شكل وعود في خطاب القسم 17 تموز 2000م، والذي تضمن رفع شعارات براءة كالشفافية والتفكير الإبداعي والبناء الديمقراطي، ليبدو للسوريين أن كابوساً قد انتهى في سوريا وأن القادم مختلف¹.

بناء على هذه الآمال التي استندت لواقع الانفتاح "النسبي" للنظام الراغب في تلميع صورته خارجياً وتمير عملية التوريث²، بدأ ما يعرف بـ "ربيع دمشق" فأنشئت المنتديات السياسية والثقافية غير الرسمية³، تبعها تشكيل لجان إحياء المجتمع المدني في سورية، سعياً إلى تحقيق المطالب الشعبي في إجراء إصلاح شامل⁴، وبدأ صوت المجتمع المدني سريعاً في الارتفاع بعد عقود من الصمت، فجاء بيان الـ (99) الشهير الذي يُعدّ صرخةً أولى بعد طول صمت⁵، تبع هذا البيان نشاطات ثقافية أسهمت خلال فترة قصيرة بتطوير الفكر السياسي في سوريا، ليعبر عنه ببيان إحياء المجتمع المدني في التاسع من كانون الثاني لعام 2001م، وقع عليه ألف مثقف وناشط مدني، عُرف اختصاراً بـ (ببيان الألف).

¹ - حازم صاغية، البعث السوري تاريخ موجز، مرجع سابق، ص 131 وما بعدها.

² - على سبيل المثال تم إغلاق سجن المزة العسكري في تشرين الثاني من عام 2000م وأُفرج عن مئات المعتقلين السياسيين الذين هرموا في السجون.

³ - من أشهر هذه المنتديات نذكر منتدى للحوار الوطني أنشأه رياض سيف، ومنتدى جمال الأتاسي الذي أنشأته سهير الأتاسي، منتدى دمر الثقافي، ومنتدى أبو زلام للدراسات الحضارية.

⁴ - ربيع دمشق، مركز مالكوم كير كارنيغي للشرق الأوسط، (د.ت)، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/2vIPIh>.

⁵ - بيان الـ 99 كان بياناً وقع عليه 99 مثقفاً سورياً في 27/9/2000 وقد طالب فيه المثقفون بإنهاء العمل بقانون الطوارئ والعفو عن السجناء السياسيين، والسماح للمبعدين والمنفيين بالعودة للبلاد، والحماية القانونية لحرية التعبير وحرية التجمع والحياة عامة خالية من القوانين والقيود ومختلف أشكال المراقبة المفروضة عليها، ومن بين الموقعين البارزين عبد الرزاق عيد وأنور البني وممدوح عدوان وحيدر حيدر وميشيل كيلو.

للاطلاع على نص البيان الكامل ينظر في الرابط التالي: <https://2u.pw/bl091>.

2- استمرار النظام في ممارساته الإجرامية:

بعد هذا الربيع القصير أحسّ النظام السوري بالخطر وقرر إنهاء الانفتاح الكاذب عبر اغتيال هذا الربيع بشكل حاسم¹، من خلال شنّ حملات لسحق المعارضة الخجولة وحركة المجتمع المدني الحرة الوليدة، فأغلقت المنتديات (الصالونات) السياسية، واعتقل مجموعة من المثقفين الداعين للتغيير وحوكموا كرياض سيف والترك ومأمون الحمصي وعارف دليّة، لينتهي هذا الربيع في الشهر التاسع من عام 2001م²، ليتضح أن ما حصل كان عبارة عن ضجيجٍ قطع تاريخاً طويلاً من السكون المتصل في مملكة الأموات، وشجاعةً منقطعة النظر مهدت بقوة لتنامي الوعي المجتمعي بشكل عام.

قرر النظام السوري العودة سريعاً لأساليبه الموروثة، وحوّل عملية الانفتاح الاقتصادي إلى وسيلة للسيطرة بشكل أكبر على مقدرات المجتمع، إذ خلق بشار الأسد طبقة من رجال الأعمال المقربين من العائلة والطائفة هيمنت على الاقتصاد السوري فتلاشت آمال الإصلاح الاقتصادي.

3- حتمية إسقاط النظام السوري بالثورة الشاملة:

حصل متغير خارجي كبير حيث انتهى الوجود العسكري السوري في لبنان في 26/4/2005 بخروج عسكري مذل للجيش السوري بعد جريمة اغتيال "الرئيس رفيق الحريري" وانطلاق "ثورة الأرز" والتي رافقها جملة من الضغوط الدولية، وفي هذه الأجواء المشحونة في سوريا جاءت محاولة شجاعة جديدة من مثقفين وسياسيين سوريين (ليبراليين وإسلاميين ومستقلين) عبر وثيقة أطلق عليها اسم إعلان دمشق وذلك في 16 تشرين الأول من عام 2005م، والذي جاء ليقدّم خطة وطنية شاملة مؤلفة من خطوط عريضة للانتقال الديمقراطي عبر إنهاء النظام الأمني الشمولي الذي أنهك البلاد³.

¹ - رضوان زيادة، ربيع دمشق - قضايا - اتجاهات - نهايات، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة قضايا الإصلاح 17، بدون تاريخ نشر، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/A9XoE>.

² - رضوان زيادة، مستقبل الحراك الديمقراطي في الشارع السوري، القبس، 2005/8/24، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/cHJGh>.

³ - وقع الإعلان في تشرين الأول 2005م من قبل التجمع الوطني الديمقراطي في سوريا بأحزابه الستة وشخصيات مستقلة عديدة وجماعة الإخوان المسلمون في سوريا كما انضمت المنظمة الأشورية الديمقراطية إلى الموقعين على وثيقة إعلان دمشق وكذلك العديد من القوى الكردية.

للاطلاع على نص بيان إعلان دمشق ينظر في الرابط التالي: <https://2u.pw/2jy3K>.

مرت السنوات وبقيت الوعود بالإصلاح وشعارات مكافحة الفساد وتحسين مستوى دخل المواطن ومواجهة القوى الغربية المتآمرة، وتحرير الجولان، وما سُمّي مسيرة التحديث والتطوير، مجرد شعارات وهمية، إذ لم يتم رفع حالة الطوارئ المستمرة من عام 1963م ولم يتم إصلاح الدستور أو فتح باب التعددية السياسية، واستمرت محكمة أمن الدولة كمحكمة استثنائية واستمر الاخفاء القسري للمتقنين والنشطاء والمفكرين¹.

خلال هذه السنوات كان الشعب السوري يدرك شيئاً فشيئاً أنه لا أمل في حصول إصلاح أو حتى تغيير نسبي في سلوك النظام وبنيتة المافيوية، وأنه من المحال المراهنة على وجود تغيير تقوده السلطة، لذلك ازداد الغضب الشعبي كجمر تحت الرماد في انتظار اللحظة التي ينتفض فيها بوجه العصابة الحاكمة، وجاءت هذه اللحظة مع رياح الربيع العربي وبدا أن الحلم بالثورة قد اقترب.

الفرع الثالث

أبرز الانتهاكات المرتكبة بعد انطلاق الثورة السورية

اشتعلت شرارة الثورة السورية العظيمة في 15 آذار 2011م من مدينة درعا رداً على انتهاك جديد قام به النظام السوري عبر اعتقال وتعذيب أطفال درعا بالحادثة الشهيرة حيث قلعت أظافر الأطفال وأهين وجهاء مدينة درعا المطالبين بالإفراج عنهم، وهو ما يعبر عن أهمية المطالب الحقوقية في الحراك الشعبي والذي عبر عنه في البداية بشعار الثورة السورية الأولى الحرية والكرامة، واندلعت موجة تظاهرات سلمية مدنية عارمة في عموم محافظة درعا، رد عليها النظام عبر تجهته الأمنية بالرصاص الحي، فسقط أول شهداء الثورة السورية في يوم 18 آذار²، فاشتعلت بعدها نقاط تظاهر عديدة في جميع المحافظات السورية وسرعان ما تحولت لثورة عارمة تطالب بإسقاط النظام بدلاً من إصلاحه.

ومنذ تلك اللحظة التي قرر فيها النظام السوري شنّ الحرب على الشعب السوري الأعزل المطالب باستعادة الدولة السورية من عصابة الأسد، عاشت سوريا في جحيم من الانتهاكات التي لم يشهد العالم مثيلاً لها منذ الحرب العالمية الثانية، فقد شملت جميع أنواع الجرائم الموصوفة في القانون الجنائي الدولي

¹ - العقد الضائع، حالة حقوق الإنسان في سوريا خلال العشر سنوات الأولى من حكم بشار الأسد، تقرير حقوقي، هيومن رايتس ووتش، تموز 2010، الملخص، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/wdHQP>.

² - أول شهيد هو محمود قطيش الجوابرة وهو لاعب نادي الشعلة بكرة القدم من تولد 1986 درعا البلد؛ حيث أصيب بطلق ناري في رقبته في منطقة نزلة المحطة الشرقية بجانب حي الكرك، وقد استشهد بعده مباشرة بالموجة التالية من استهداف المظاهرة الشهيد حسام عياش برصاصة في البطن.

كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، كما لم يكن النظام السوري وحلفاؤه وحدهم من ارتكب الانتهاكات بحق السوريين وإن كانت النسبة الساحقة منها قد ارتكبت من قبلهم، وهو ما زاد من مأساة الشعب السوري ومعاناته.

أولاً: أبرز انتهاكات النظام السوري وحلفائه منذ انطلاق الثورة السورية:

لابد من التأكيد بدايةً بأن استعراض مجمل جرائم نظام الأسد وحلفائه من الدول كإيران وروسيا أو الميليشيات العربية كحزب الله اللبناني وأبو الفضل العباس أو الأجنبية كزينيون وفاضميون بمعناها الواسع في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والجرائم الأخرى كالجرائم الاقتصادية كهدر الثروة الوطنية أمرٌ يكاد أن يكون مستحيلاً في هذه الدراسة أو غيرها، إذ أن هذه المهمة ستكون عملياً من اختصاص هيئة الحقيقة السورية القادمة؛ بوصفها تحتاج لآلاف الصفحات ولعدد كبير من الكوادر البشرية، ولسنوات طويلة من العمل وكم من الموارد، لذلك نكتفي هنا باستعراض ما يخدم السياق البحثي، عبر تحديد بعض الانتهاكات الأكثر جسامة وفق أحكام القانون الدولي، وهذه الانتهاكات هي:

1. انتهاكات القتل والإيذاء الجسدي: منذ إعلان النظام السوري للحرب على السوريين كان انتهاك القتل خارج نطاق القانون والإيذاء الجسدي هو العنوان الأبرز لهذه الحرب، وقد تنوعت أساليب القتل والإيذاء من استهداف بالرصاص أو القصف بمختلف أنواع الأسلحة برأً وجواً وبحراً أو كنتيجة للتعذيب، كحصيلة عامة ووفق إحصائيات الشبكة السورية لحقوق الإنسان¹، حتى أواخر عام 2021م فقد بلغت حصيلة الضحايا 206,984 منهم (24,892 طفلاً و23,540 امرأة)².
2. ارتكاب المجازر³: ارتكب النظام السوري وحلفاؤه مجازر رهيبة بحق الأبرياء بوسائل وطرق متعددة كالقصف أو القتل المباشر، حيث لم يخلُ أي شهر من أشهر السنوات السابقة من وجود أكثر من مجزرة وفق التصنيف المعياري الدولي، من هذه المجازر كانت مجزرة الحولة 25 أيار 2012م في ريف حمص الشمالي الغربي، حيث بدأت بقصف مدفعي عشوائي لمدة 14 ساعة على المنطقة

¹ - على الرغم من أن الشبكة السورية لحقوق الإنسان هي أقوى المنظمات الحقوقية السورية في رصد وتوثيق الانتهاكات إلا أن الأرقام الصادرة عنها تعبر عن الحد الأدنى فقط وليس الأرقام الحقيقية للضحايا وهو ما تذكر به الشبكة في الكثير من تقاريرها الدورية، ولذلك نعتقد بأن الأرقام الدقيقة لن تظهر إلا بعد إنشاء هيئة الحقيقة السورية.

² - الموقع الرسمي للشبكة السورية لحقوق الإنسان، تاريخ الزيارة 2021/8/23 الساعة الثامنة مساءً، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/fG0AA>.

³ - تتعدد التعريفات المقدمة للمجزرة في معايير المنظمات الحقوقية لتسجيل الانتهاكات ومن أشهرها بأنه الحادث الواحد الذي ينجم عنه مقتل خمسة ضحايا مسالمين فما فوق.

وخاصة مدينة تلدو، تبعه اقتحام بري من الجيش والأمن وقطعان "الشبيحة" من القرى الموالية والمرترقة غير السوريين، ثم جمعت النساء والأطفال والرجال وقتل غالبيتهم ذبحاً بالسكاكين والحرب ومُثل بجثثهم، وقد تم توثيق 107 قتلى، بينهم 49 طفلاً و32 امرأة¹.

ومجزرة مدينة داريا بريف دمشق التي بدأت في 2012/8/20، وهي المدينة صاحبة الأنشطة السلمية المنظمة كمبادرة الورد والماء، حيث حوصرت المدينة وقصفت لأربعة أيام بجميع الأسلحة ومن ثم بدأ الاجتياح البري، حيث ارتكبت عمليات إعدام ميدانية بحق أطفال ونساء وعزل، وقد تم توثيق 514 ضحية بالإضافة إلى 200 جثة مجهولة الهوية كونها مشوهة ومحروقة².

ولم يكن الاجتياح البري والإعدامات الميدانية هي الوسيلة الوحيدة لارتكاب المجازر في سوريا، إذ إن سلاح الطيران الحربي بنوعيه المروحي وثابت الجناح ارتكب آلاف المجازر في غاراته على جميع المدن والبلدات والقرى السورية، وقد ساندته بهذه المهمة سلاح الطيران الروسي منذ إعلان المشاركة المباشرة عسكرياً في سوريا عام 2015م، من هذه المجازر كانت مجزرة سوق مدينة الأتارب بريف حلب الغربي في 2017/11/13، حيث أغارت طائرتان روسيتان على السوق الشعبي ودمرته تماماً، مما أدى إلى مجزرة مروعة سقط فيها 69 شهيداً وأكثر من 100 جريح³.

3. شن هجمات واسعة على المناطق المدنية: يعتبر مبدأ التمييز أول مبادئ القانون الدولي الإنساني، والذي يقتضي أن يتم التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية، وبين المقاتلين وغير المقاتلين، إلا أن النظام السوري وحلفاءه قد انتهجوا مهاجمة المدن والبلدات سياسةً عامة لهم⁴.

على سبيل المثال أعلنت مديرية توثيق الانتهاكات وحقوق الإنسان في الحكومة المؤقتة أن النظام وحلفاءه قاموا باستهداف المناطق المدنية بشمال غرب سوريا في عام 2020م بـ 4,445 استهدافاً، نجم عنها مقتل 430 مدنياً (254 رجل و86 امرأة و90 طفل)، وإصابة 994 آخرين⁵، وخلال الحملة العسكرية على منطقة خفض التصعيد في إدلب ما بين شباط 2019م وكانون

¹ -سهول الحولة تغرق بالدماء، الشبكة السورية لحقوق الإنسان، 2012/5/25، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/EkrqO>

² -داريا تسع سنوات على عمليات القتل الجماعية، سوريون من أجل الحقيقة والعدالة، تقرير حقوقي، آب 2021، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/WM10C>.

³ - استهداف مدنيين في سوق شعبي في الأتارب، الأرشيف السوري، تقرير حقوقي، 2017/12/20، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/r6ltV>.

⁴ - الهجمات العشوائية تقتل المدنيين وتروعهم وتشردهم، منظمة العفو الدولية موجز إعلامي، 2012/9/19، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/NzvDE>.

⁵ - أبرز انتهاكات النظام وقسد في الشمال السوري خلال عام 2020، الحكومة السورية المؤقتة، <https://2u.pw/l4Lsz>.

الثاني 2020م، تم توثيق 4,820 استهدافاً منها (1360 جواً، و3500 برأ، أدت إلى مقتل 1150 مدني)¹.

4. استهداف الأعيان والأطعم المحمية: يحظى المدنيون والأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني بالحماية، والأعيان المدنية بشكل عام هي جميع الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية²، رغم ذلك فقد أحاط القانون الدولي الإنساني بعض الأعيان والأطعم بحماية خاصة لأهمية دورهم وحساسيتهم، وهي كل من الأعيان المحمية مثل (المراكز الطبية والمدارس ودور العبادة والممتلكات الثقافية..)، والأطعم المحمية مثل (أفراد الخدمات الطبية وأفراد الخدمات الدينية وحملة الشارات المميزة وأطعم الغوث الإنساني والصحفيين..)³، لكن النظام السوري وحلفاءه قد جعلوا منها أهدافاً مباشرة وذات أولوية عن سواها، وذلك رغبة في الانتقام من الجهود الإنسانية وزيادة معاناة ملايين السوريين المستفيدين من هذه الخدمات وبغية الانتقام بأشرس الطرق وأكثرها إجراماً من المناطق الخارجة عن سيطرته.

على سبيل المثال شنّ النظام السوري هجوماً صاروخياً (أرض -أرض) على مستشفى خالد بن الوليد للتوليد والأطفال في حي الوعر المحاصر في مدينة حمص بتاريخ 2013/11/18، وهو ما أدى إلى لدمار المستشفى واستشهاد ثمانية من الممرضين وأربعة من المرضى⁴، ومنذ انطلاق الثورة السورية حتى نهاية عام 2012 تم توثيق استشهاد 169 من الكوادر الطبية، وبين عام 2014م و2019م تم توثيق 17 هجوماً على المراكز الصحية (كهجوم مستشفى شام الجراحي 2018/2/14 في قرية حاس بإدلب، ومركز الزربة الصحي بريف حلب الجنوبي

¹ - محافظة إدلب المجزرة مستمرة، تقرير خاص حول الهجمات الأخيرة في محافظة ادلب، مركز توثيق الانتهاكات في سوريا، كانون الثاني 2020، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/3Fc4k> .

² -ينظر في القاعدة رقم 9 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، <https://2u.pw/kiEcX>.

³ -للتوسع في الحماية الخاصة للأطعم والأعيان المحمية بنظر في قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي أرقام (25 حتى 45) متاحة عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/OGJVg> .

⁴ -تقرير خاص حول مجزرة مشفى خالد بن الوليد، مركز توثيق الانتهاكات في سوريا، 2013/11/18، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/IBpIO> .

في 16/5/2019)¹، وعلى صعيد استهداف دور العبادة فقد تم توثيق استهداف 1451 مسجداً ومقتل 48 اماماً وخطيباً وذلك فقط حتى منتصف عام 2013م².

ولم تكن المدارس ولا الكوادر التعليمية أو الأطفال فيها في منأى عن إجرام النظام وحلفائه فقد ارتكبت الكثير من المجازر المروعة باستهداف هذه الأعيان المحمية، منها مجزرة تجمع مدارس بلدة حاس بمحافظة إدلب بتاريخ 26/10/2016، حيث قامت طائرتان بشن ثماني غارات على التوالي بصواريخ مظلية (الغارتين الأولى والثانية قرب مدرسة كمال قلجعي، والغارة الثالثة على باب مدرسة بنات حاس الإعدادية، والغارة الرابعة على الطريق المؤدي إلى المدارس والغارات المتبقية أعادت الكرة على المواقع بعد حضور الأهالي وفرق الإسعاف) مستهدفة مجمع المدارس أثناء دوام الطلاب فيه، مما أدى إلى استشهاد 36 مدنياً، منهم 15 طفلاً وثلاث معلمات وإصابة 112 شخصاً، بينهم 57 طفلاً و7 معلمات³.

كما تعرضت الأطقم الإعلامية لكثير من الانتهاكات إذ تم توثيق ارتكاب النظام وحلفائه (844) انتهاكاً بحقهم خلال السنوات العشر اللاحقة لانطلاق الثورة السورية تنوعت بين القتل والإيذاء والاعتقال التعسفي والإخفاء القسري⁴، منهم 33 إعلامياً قتلوا تحت التعذيب في سجون النظام، على سبيل المثال قتل الإعلامي جهاد معروف تولد عام 1972م تحت التعذيب في سجون النظام في تشرين الثاني 2016⁵.

5. استخدام الأسلحة المحظورة دولياً: تعدّ الأسلحة عشوائية الأثر أو التي تتناقض مع مبدأ الإنسانية أسلحة محظورة الاستخدام بحد ذاتها في القانون الدولي الإنساني، وفي مقدمتها أسلحة الدمار

¹ -تقرير الهجمات على المراكز الصحية، الشبكة السورية لحقوق الإنسان، 18/تموز/2019، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/wDQfB> .

² - ينظر تقرير الشبكة السورية لحقوق الإنسان، 6/6/2013، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/lRmz0> .

³ - مجزرة تجمع مدارس حاس، تقرير حقوقي مشترك (مديرية توثيق الانتهاكات وحقوق الإنسان في الحكومة السورية المؤقتة ومنظمة رقيب الحقوقية ومنظمة محامون من أجل العدالة)، 26/11/2016.

⁴ -سوريا النقب الأسود للعمل الإعلامي، 10 سنوات من الانتهاكات، المركز السوري للإعلام وحرية التعبير، أيار 2021، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/L51xt> .

⁵ -سوريا عام آخر من الخوف، الانتهاكات ضد الإعلام 2020 التقرير السنوي، رابطة الصحفيين السوريين، المركز السوري للحرية الصحفية، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/YJBmp> .

الشامل¹، في السياق السوري استخدم النظام وحلفاءه جميع هذه الأسلحة والتي تتجسد بالبراميل والحاويات المتفجرة والصواريخ العنقودية والفسفورية وصولاً إلى الأسلحة الكيميائية.

وقد شَنَّ النظام السوري على مدار سنوات الثورة السورية هجمات كثيرة، إذ تم توثيق (222) هجمة حتى عام 2021م، وقد تسببت بمقتل (1409) مدنياً، وإصابة (11080) شخصاً²، وفي هذا السياق صدر أول تقرير عن لجنة تحقيق دولية يحدد مسؤولية النظام عن استخدام السلاح الكيميائي بتاريخ 2020/4/8 عن فريق التحقيق وتحديد المسؤولية التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، حيث حدد مسؤولية النظام عن ثلاث هجمات ضد مدينة اللطامنة بريف حماة في آذار 2017³، تبعه تقرير ثان في يوم 2021/4/12 أصدرته ذات اللجنة، وقد كشف مسؤولية النظام عن هجوم بالسلاح الكيميائي على مدينة سراقب في 2018/2/4 عبر قصف جوي من حوامة بأسطوانة تحمل غاز الكلور⁴، أما أضخم الهجمات الكيميائية كانت مجزرة الغوطة بريف دمشق في 21 آب 2013م، حيث استهدف القصف الصاروخي الغوطة الشرقية (عين ترما وزملكا) والغوطة الغربية (معضية الشام) مما أدى لمقتل 818 مدنياً منهم 31% نساء و13% من الأطفال⁵.

6. انتهاكات الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب الوحشي: تعدُّ الحرية من أهم حقوق الإنسان الأساسية التي لا يجوز انتهاكها في أي ظرف كان، ويعتبر الاعتقال أو الاحتجاز تعسفياً إذا لم

¹ - تنص القاعدة 70 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي على الآتي: ((يُحظر استخدام وسائل وأساليب للقتال من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها)) وتنص القاعدة 71 على أنه: ((يحظر استخدام الأسلحة عشوائية الطابع))، كذلك فقد تم حظر أنواع محددة من الأسلحة بموجب اتفاقيات خاصة منها: اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن أسلحة تقليدية معينة لعام 1980، التي ألحق بها البروتوكول الخاص بالشظايا التي لا يمكن الكشف عنها، والبروتوكول الخاص بحظر أو تقييد استعمال الألغام و الشركاء والذخع الحربية الأخرى، واتفاقية حظر استخدام الذخائر العنقودية لعام 2008.

² -تقرير الشبكة السورية لحقوق الإنسان، الذكرى السنوية الثامنة لأضخم هجوم للنظام السوري بالأسلحة الكيميائية، 2021/8/20، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/HL3NZ>.

³ - NOTE BY THE TECHNICAL SECRETARIAT FIRST REPORT BY THE OPCW INVESTIGATION AND IDENTIFICATION TEAM, PURSUANT TO, 8 April 2020, S/1867/2020, at: <https://2u.pw/Fmzge>.

⁴ - NOTE BY THE TECHNICAL SECRETARIAT, SECOND REPORT BY THE OPCW INVESTIGATION AND IDENTIFICATION TEAM, "ADDRESSING THE THREAT FROM CHEMICAL WEAPONS USE" SARAQIB (SYRIAN ARAB REPUBLIC) – 4 FEBRUARY 2018, 12 April 2021, S/1943/2021, at: <https://2u.pw/3KL75>.

⁵ -الهجوم بغاز السارين على الغوطة الشرقية، المركز السوري للإعلام وحرية التعبير، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/rk3bp>.

يقم على أساس قانوني¹، أما الاختفاء القسري فهو الانتهاك الأشد خطورة، ونظراً لذلك فقد صدرت اتفاقيات خاصة بجرائم الاختفاء القسري².

اتبع النظام السوري سياسة ممنهجة وواسعة النطاق في ارتكاب هذه النوعية من الجرائم لقمع السوريين وترهيبهم، حيث اعتقل وأخفى مئات الآلاف من السوريين في مسالخ بشرية بكل ما فيها من ظروف وحشية، منهم (131,178) شخص ما يزال مصيره مجهولاً وفق إحصائيات الشبكة السورية وهو رقم يعبر عن الحد الأدنى فقط ممن تم توثيق حالاتهم، وتعرض المعتقلين والمختفين قسراً لأساليب تعذيب وحشية ممنهجة، وقد قَدّم الآلاف من الناجين من هذه المسالخ شهاداتهم عن منهجية التعذيب الوحشي بكل الأدوات والوسائل الجسدية والنفسية وعن أماكن الاعتقال المكتظة والرعاية الصحية المفقودة وانتشار الأمراض والتجوع الشديد³.

ومن أبعث الانتهاكات في سياق الاعتقال سياسة الاعتداء الجنسي الممنهج⁴، حيث استخدمت كسلاح حرب بحد ذاته لتعطيم من يعارض النظام وأسرته والمجتمع ككل، وقد تعرضت الكثير من النساء وحتى الرجال والأطفال للاغتصاب أو لأحد أشكال العنف الجنسي⁵.

¹ -يقدم فريق الأمم المتحدة المعني بالاحتجاز التعسفي معايير لتحديد الاعتقال التعسفي ومنها: إذا كان واضحاً أن من المستحيل التذرع بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية، أو إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أو إذا كان عدم الاحترام التام أو الجزئي للقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، أو إذا شكّل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي لأسباب تتعلق بالتمييز... الخ

² -من أهمها: إعلان الأمم المتحدة بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 1992، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/xXP1t>؛ واتفاقية البلدان الأمريكية للعام 1994 بشأن الاختفاء القسري للأشخاص، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/yz3as>؛ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري للعام 2007، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/nvB4X>.

³ -ينظر على سبيل المثال: أقبية التعذيب، الاعتقال التعسفي والتعذيب والاختفاء القسري في مراكز الاعتقال السورية منذ مارس 2011، هيومن رايتس ووتش، 3 تموز 2012، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/s4QXw>؛ إنه يحطم إنسانيتك التعذيب والمرض والموت في سجون سوريا، منظمة العفو الدولية، 2016، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/ANpey>.

⁴ - تشمل أشكال العنف الجنسي الاغتصاب، التعرية القسرية، التشويه للأعضاء التناسلية، والتعقيم القسري، والبقاء القسري، ومختلف الاعتداءات الجسدية والنفسية على السمات الجنسية للشخص..

⁵ -ينظر في: احتجاج النساء في سوريا سلاح حرب ورعب، الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، 2015، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/T3JhW>؛ المعرفة والمواقف ووصمة العار حول العنف الجنسي والناجون منه في المجتمعات السورية، سينيرجي من أجل العدالة ومحامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان، كانون الثاني، 2021، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/JT1w5>؛ أصوات من الظلام التعذيب والعنف الجنسي ضد النساء في مراكز الاعتقال التابعة للأسد، محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان، تموز 2017، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/GMhvP>.

تؤدي منظومة التعذيب إلى الموت غالباً¹، أو يتم إعدام المعتقلين خارج نطاق القانون بشتى الوسائل، فعلى سبيل المثال شهد سجن صيدنايا المعروف ب (المسلخ البشري) منذ عام 2011م عمليات قتل ممنهجة لمعارضتي النظام أو العسكريين الراضين قتل المتظاهرين أو قصف المدن، حيث تنظم يومياً عمليات الشنق الجماعية في قبو المبنى الأحمر بعد محاكمات ميدانية عسكرية في القابون لا تستمر سوى دقائق، لتوضع الجثث بعدها في شاحنات ويتم دفنها في مقابر جماعية، وتقدر منظمة العفو الدولية قيام النظام بإعدام ما بين 13 إلى 15 ألف معتقل حتى عام 2015م فقط².

7. جرائم حصار وتجويع المدنيين والتشريد القسري³: تضم سوريا أكبر عدد من المشردين داخلياً في العالم، ففي عام 2019م وصل عدد المشردين داخل سوريا إلى 6,1 مليون، كما بلغ عدد اللاجئين خارج سوريا 6,7 مليون⁴، هجروا بفعل الحرب التي شنها النظام السوري وحلفاؤه بشكل مباشر أو غير مباشر، وتعد هذه الجريمة أكثر الجرائم ممارسة من قبل النظام السوري وحلفائه من ناحية عدد الضحايا، فقد كان النزوح الداخلي أو اللجوء خارج البلاد نتيجة حتمية لعمليات القصف المستمر للمدن والبلدات والقرى السورية المختلفة بما لم يدع مجالاً لبقاء الكثير من السوريين في منازلهم.

بدأت سياسة التهجير القسري عبر سلسلة من الانتهاكات الأخرى، إذ يتم بداية حصار المناطق وتجويع المدنيين، كما حصل في أحياء حمص القديمة وحي الوعر ومخيم اليرموك

1 - وثقت الشبكة السورية مقتل 14338 تحت التعذيب بينهم نساء وأطفال حتى شهر آب 2021؛ في حين تشير تقديرات "مجموعة تحليل بيانات حقوق الإنسان"، وهي منظمة غير حكومية تستخدم المناهج العلمية لتحليل انتهاكات حقوق الإنسان، ولاسيما في ظروف النزاعات المسلحة، إلى أن ما لا يقل عن 17,723 شخصاً قُتلوا في الحجز في شتى أنحاء سوريا خلال الفترة بين آذار 2011 وكانون الأول 2015، إلا أننا نعتقد أن الأرقام الحقيقية، وهي أضعاف ما تم توثيقه، لن تظهر إلا مع نهاية عمل هيئة الحقيقة السورية القادمة، ونعتقد أنها أرقام مرعبة وتتجاوز ما ذكر بأضعاف.

2 - المسلخ البشري، عمليات الشنق الجماعية والإبادة الممنهجة في سجن صيدنايا بسوريا، منظمة العفو الدولية، 2017، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/JOrwu>.

3 - يعرف التهجير القسري بأنه: "إخلاء غير قانوني لمجموعة من الأفراد والسكان من الأرض التي يقيمون عليها"، ويعرفها القانون الجنائي الدولي في نظام روما الأساسي بأنها نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرء أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.

للتوسع ينظر في: التهجير القسري والتغيير الديمغرافي، مع العدالة، الجرائم، 2019/4/17، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/6HCHF>.

4 - تلك الأرقام صادرة عن المنظمة الدولية للهجرة (IOM)، للاطلاع على التقرير السنوي للهجرة لعام 2020 ينظر الرابط التالي: <https://cutt.us/nt2fi>.

والمعضمية وداريا والغوطة الشرقية ومضايا والزبداني ومدينة حلب وغيرها من المدن والمناطق، وفي كل حالات الحصار يتم حرمان المدنيين من الحصول على أساسيات البقاء على قيد الحياة، مع الحيلولة دون خروجهم من المناطق المحاصرة، يرافق ذلك شن هجمات عشوائية عبر مختلف أنواع الأسلحة¹، لينتهي الحصار بفرض التهجير القسري الجماعي للسكان ضمن ما يروج له النظام وداعموه بمسمى (اتفاقيات المصالحات)²، التي تتم تحت عنوان واحد هو الرحيل أو الموت، على سبيل المثال كان أهالي مدينة داريا من ضحايا هذه الجريمة حيث فرض النظام حصاراً استمر أربع سنوات عاش فيه السكان في ظروف العصر الحجري، وفي 26 و27 آب أُخلي كل السكان الباقين في المدينة الذين كان عددهم يُقدَّر بما بين 2500 و4000 شخص، تبع ذلك عملية نهب وسلب شاملة للممتلكات فيما يسميه السوريون بحملات "التعفيش"³.

ثانياً: أبرز انتهاكات الأطراف الأخرى منذ انطلاق الثورة السورية:

على الرغم من أن النظام السوري وحلفاءه دولاً ومليشيات هم المسؤولون عن النسبة الساحقة من الانتهاكات، وهم من ارتكب أشدها خطورةً وأكثرها عدداً وأشملها نطاقاً زمنياً ومكانياً، إلا أن الشعب السوري قد عانى من انتهاكات مختلف الأطراف الأخرى، ولا بد من استعراضها بشكل موجز أيضاً بغية استكمال سياق انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا.

¹ - تقرير حول المناطق المحاصرة في مختلف أنحاء سورية، منظمة العفو الدولية، حزيران 2014، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/J9LMU>.

² - شملت اتفاقات التهجير كلاً من: مدينة حمص في 2014/7/5، ومدينة داريا في 2016/8/28، وقدسيا والهامة في 2016/10/14، والمعضمية في 2016/10/19، وخان الشيخ في 2016/11/28، والتل في 2016/12/2، ومدينة حلب في 2016/12/15، ومدينة الزبداني ومضايا في 2017/4/12، وحي الوعر حمص في 2017/3/18، حي برزة في دمشق في 2017/5/8، وحي القابون في دمشق في 2017/5/14، ومدن وبلدات الغوطة الشرقية من 2018/3/23 حتى 2018/4/2، ومنطقة القلمون في 2018/4/21، ومحافظة درعا والفنيطرة في 2018/7/15 وعلى مدار عام 2021.

³ - إما أن نرحل أو نموت، التهجير القسري بموجب اتفاقيات المصالحة في سوريا، منظمة العفو الدولية، 2017، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/GOPam>.

1- انتهاكات تنظيم داعش:

منذ إعلان تأسيس تنظيم داعش (الدولة الإسلامية في العراق والشام) في 2013/5/9، عمل التنظيم على تزويد السوريين وإرهابهم وشكّل على مدار سنوات خنجراً مسموماً في خاصرة الثورة السورية، بتناغم كبير مع نظام الأسد في قمع الشعب السوري وتشنيت القوى الثورية على جبهات متعددة¹.

قام التنظيم ووفق إحصائيات الشبكة السورية لحقوق الإنسان بقتل 5040 مدنياً منهم 958 طفلاً و981 امرأة، كما قام بإخفاء 8648 شخصاً، وقد ارتكب هذا التنظيم الكثير من المجازر المروعة بالمعتقلين، منها مجزرة مشفى الأطفال في حي قاضي عسكر بمدينة حلب، التي اكتشفت بعد سيطرة فصائل ثورية على مقر التنظيم بتاريخ 2014/1/8 م حيث عُثر على 73 معتقلاً تمت تصفيتهم قبل يوم واحد من تحرير المقر، غالبيتهم من فصائل الجيش الحر، وبينهم كوادر طبية وإنسانية وإعلامية ناشطة في خدمة المدينة²، بالإضافة لـ14 مدنياً بينهم طفل، كما تم تحرير 300 معتقل مازالوا على قيد الحياة³.

كما ارتكب التنظيم انتهاكات واسعة بحق مناطق بأكملها خلال عملياته العسكرية وبعدها لفرض السيطرة، منها ما حصل في ريف دير الزور الشرقي، حيث قام في 2014/8/5 بقصف مدينة الحمام التي واجتياحها ليقوم بقتل 367 شخصاً فيها، منهم 91 مدنياً و276 أسيراً من المقاتلين، وتسبب بتشريد 33 ألف مدني من المنطقة هرباً من إجرامه⁴.

اتبع التنظيم سياسة ممنهجة لزرع الرعب والخوف في كل المناطق التي سيطر عليها، وقد تركز اضطهاد التنظيم على الثوار وأسرههم، كما كان الصحفيون والنشطاء هدفاً ذا أولوية له كحال نظام الأسد تماماً، وعمد أيضاً إلى إنشاء سلسلة من مراكز الاعتقال اشتهر منها 54 معتقلاً⁵، مارس فيها عمليات

¹ - يعدّ ظهور التنظيم وتمدده في سوريا من الملفات الهامة والحساسة التي يجب بحثها وكشف خباياها بالوثائق والحقائق وخاصة لجهة طبيعة العلاقة بين النظام وداعش والتنسيق الميداني العالي الذي ظهر لسنوات في مناطق تماس هاجم فيها الطرفان معاً المناطق المحررة دون أي اشتباك بينهما.

² - نذكر منهم: الشهيد قتيبة محمد (أبو يونس) ناشط طبي منذ بداية الحراك السلمي في المدينة، الإعلاميون ماهر الشامي وأمين أبو محمد وماهر حصرومي.

³ - ينظر في: تنظيم داعش يعدم أسرى ومدنيين من المعارضة السورية، الشبكة السورية لحقوق الإنسان، 2014/1/12، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/LCh0F>.

⁴ - تنظيم داعش يستمر في تهجير أهالي مدينة أبو حمام بدير الزور، الشبكة السورية لحقوق الإنسان، 2015/7/9، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/yyqt5>.

⁵ - من أشهر هذه المعتقلات نذكر: في دير الزور الشميضية والتبني والحسينية والبصيرة، في الرقة سجن مدرسة معاوية ومعدان والملعب البلدي، في حلب سجن جرابلس ودير حافر وسجن المحكمة الإسلامية في الباب.

ممنهجة في التعذيب كالتغريق بالماء والخنق بالغازات والإيهام بالذبح¹، وارتكب الكثير من الانتهاكات بحق الأقليات العرقية والدينية بما فيها جرائم التحويل الديني القسري والاعتداء على دور العبادة².

2-انتهاكات قوات سوريا الديمقراطية (قسد):

برعاية مشبوهة من النظام السوري ولدت مع بدايات الثورة السورية مليشيات عنصرية متعصبة تتبع لحزب الاتحاد الديمقراطي الكردستاني اليساري (PYD)³، بدأ الظهور الفعلي لهذه المليشيات في عام 2013 نتيجة تسليم مواقع وأسلحة من قبل النظام السوري، وأصبحت وحدات حماية الشعب (PYG) وهي الجناح العسكري لـ (PYD) تسيطر شيئاً فشيئاً على مناطق تواجد المواطنين السوريين الأكراد عبر اضطهاد كل القوى الكردية الثورية كالمجلس الوطني الكردي⁴.

جاء التطور الكبير في تشرين الأول من عام 2015م حيث تم إعلان تشكيل قوات سوريا الديمقراطية (قسد) والذي يتكون بشكل أساسي من (PYG)، بدعم ضخم من التحالف الدولي سياسياً وعسكرياً ومالياً، فبدأت قسد في السيطرة على مساحات واسعة من سوريا فشردت مئات الآلاف وارتكبت عشرات المجازر مع التحالف الدولي بحجة القضاء على داعش، أتبعها بإطلاق مشروع موسع تحت مسمى الإدارة الذاتية الديمقراطية للحكم الذاتي⁵.

خلال هذه السنوات قام حزب الاتحاد الديمقراطي بداية، ومن ثم قسد، بارتكاب مجموعة واسعة من الانتهاكات كالمجازر الجماعية والتهجير القسري والإخفاء القسري والقتل تحت التعذيب والتجنيد القسري وتجنيد الأطفال وسلب الممتلكات، وسلسلة واسعة من جرائم استهداف المدنيين في المناطق المحررة عبر

¹ -التعذيب ومراكز الاحتجاز لدى تنظيم داعش (القاع الأسود)، الشبكة السورية لحقوق الإنسان، 2016/4/22، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/4dEXg>.

² - حكم الرعب، الحياة في ظل الدولة الإسلامية في العراق والشام في سوريا، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، 2004/11/14، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/jQw8l>.

³ - تأسس حزب الاتحاد الديمقراطي الكردستاني في عام 2003 وهو يتبع فكراً وعملياً لحزب العمال الكردستاني المؤسس في عام 1978م من قبل عبد الله أوجلان.

⁴ -الصعود الهش لحزب الاتحاد الديمقراطي الكردي، مجموعة الأزمات الدولية، تقرير الشرق الأوسط رقم 151، 2014/5/8، ص 1 وما بعدها، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/hvPt1>.

⁵ - ليشمل مناطق أو كانتونات أوسع من السابق وهي (الجزيرة وشمال دير الزور وشرقها والطبقة وعين العرب ومنبج والرقعة وعفرين)، بعد أن كان مشروع الإدارة الذاتية معلنًا منذ بداية عام 2014 من ثلاثة كانتونات غير متصلة هي (الجزيرة وعين العرب وعفرين).

الألغام الأرضية والعبوات الناسفة والدراجات والسيارات المفخخة والقصف البعيد بشتى الوسائل النارية¹، يضاف إلى كل ذلك جريمة كبرى هي تفخيخ الهوية الوطنية السورية من بوابة إثنية كما فعل النظام السوري من البوابة الطائفية، كان من أكبر تجلياتها ما تم عبر جرائم ثقافية بفرض مناهج تعليمية جديدة تواكب الأفكار العنصرية والماركسية للحزب.

من المجازر التي ارتكبتها (PYD) مجزرة قرية الأغبيش في الحسكة في 21/11/2013 حيث أعدم 6 مدنيين ميدانياً، بينهم طفل وأحرق العديد من المنازل، ومجزرة تل براك، حيث تم إعدام 43 شخص ميدانياً بينهم طفلة و4 سيدات في 23/2/2014، ومجزرة الحاجية وتل خليل في يوم السبت 13/9/2014 حيث قتل 42 شخصاً، ومجزرة قرية مريمين في ريف حلب الشمالي في 29/10/2015 حيث اعتقل 12 شخصاً، بينهم سيدة وخمسة أطفال وتم إعدامهم في معسكر الطلائع في كفر جنة بعفرين².

من أبرز انتهاكات التهجير القسري والاعتداء على الممتلكات ما قامت به "الإدارة الذاتية" في عام 2015 م من عمليات تهجير سكان عشر قرى في بلدة سلوك والقرى المحيطة بها، وكذلك قرى عدي كوي في ريف تل أبيض، وتل فويده في ريف تل تمر، وقرية الحسينية في ريف تل حميس³، وقد اتبعت قسداً سياسة رسمية للتجنيد القسري وفق ما تسميه (بواجب الدفاع الذاتي) حيث أصدرت أولى (قوانينها) للتجنيد في 14/7/2014 ومن ثم عدلت بنوده في عام 2018 وصولاً للقانون الأخير الصادر في 23/6/2019 حيث صدر مؤلفاً من 35 مادة وشبيهاً بقانون الخدمة الإلزامية في سوريا⁴.

وقد طالت موجات التجنيد القسري كجريمة حرب أيضاً الكوادر التعليمية في المدارس، حيث قامت قسداً بشن حملات واسعة في الحسكة والقامشلي والرقعة ومنبج واعتقلت الكثير من الكوادر التعليمية بحجة

¹ - كانت قسداً، بحسب إحصائيات الشبكة السورية، مسؤولة عن قتل 1284 مدنياً وعن اعتقال وإخفاء 3796 مدنياً، إلا أن هذه الإحصائية لا تعبر عن الحجم الحقيقي للانتهاكات لأنها تستثني جميع ضحايا التفجيرات في المناطق المحررة إذ تصنفها الشبكة تحت بند أطراف مجهولة.

² - أبرز انتهاكات حزب الاتحاد الديمقراطي الكردي وقوات الإدارة الذاتية الكردية، الشبكة السورية لحقوق الإنسان، 2015، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/2EHCr> .

³ - لم يكن لنا مكان آخر نذهب إليه، النزوح القسري وعمليات هدم المنازل في شمال سوريا، منظمة العفو الدولية، الطبعة الأولى 2015، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/y4xJk> .

⁴ - للاطلاع على نصوص القانون ينظر في الرابط التالي: <https://xeber24.org/archives/187499> .

التجنيد القسري أو بسبب رفض المناهج العنصرية الجديدة المفروضة من قسد منذ عام 2020، منها اعتقال 41 مدرساً خلال شهر كانون الثاني من عام 2021 وحده¹.

كما استمرت قسد بسياسة تجنيد الأطفال اتباعاً لنهج جذرها التاريخي PKK، حيث تشجع الأطفال وخصوصاً المراهقين ذكوراً وإناثاً بين (12-15) عاماً على الانضمام إليها وترك عائلاتهم، ففي عام 2017 وحده ذكرت الأمم المتحدة أنها وثقت تجنيد قسد ل 224 حالة منها حالات خطف²، كما وثقت الأمم المتحدة في عام 2018 قيام قسد بتجنيد 313 حالة لتحل صدارة الأطراف التي ترتكب هذه الجريمة في سوريا، أكثر من 40 بالمئة من الأطفال الذين جندتهم وحدات حماية الشعب (126) كانوا فتيات لم يكن عمر 20 منهن فقط يتجاوز 15 سنة وشارك 119 منهن في أدوار قتالية³.

أما عن جرائم قسد في المناطق المحررة، فقد اتبعت نهجاً يقوم على استهداف المناطق بالقصف الصاروخي بين الحين والآخر، فعلى سبيل المثال قامت قسد في يوم السبت 2021/6/12 باستهداف مدينة عفرين برشقة صاروخية من منطقة تواجدها في حرش صوغانة، تبعها بعد أقل من نصف ساعة رشقة جديدة استهدف صاروخان منها مستشفى الشفاء في وسط المدينة مما أدى إلى وقوع مجزرة رهيبة في الكوادر الطبية ونزلاء المشفى والجرحى حيث استشهد 15 شخصاً، بينهم طفل و4 نساء بالإضافة لإصابة 43 آخرين بينهم كوادر من الدفاع المدني والمستشفى⁴.

وتعمد قسد إلى السيارات المفخخة أو الألغام بأنواعها عبر خلايا مأجورة غالباً مزروعة في المناطق المحررة أو من خلال تفخيخ وإرسال الشاحنات من مناطق سيطرتها، لتنفيذ هذه العمليات في الأماكن المكتظة في مختلف مدن وبلدات ريف حلب الشمالي، وقد وثقت مديرية التوثيق وحقوق الإنسان في الحكومة المؤقتة في عام 2020م وحده استهداف قسد للمدنيين في المناطق المحررة ب 161 عملية

¹ - تقرير حول اعتقال المدرسين وملاحقتهم في مناطق الإدارة الذاتية، الشبكة السورية لحقوق الإنسان، 2021/2/19، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/rLhSA>.

² - سوريا وحدات حماية الشعب تجند الأطفال النازحين، مجندون دون 18 سنة من العائلات المستضعفة، هيومن رايتس ووتش، 2018/8/3، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/4JxFA>.

³ - تعزيز حقوق الطفل وحمايته، الأطفال والنزاع المسلح، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الجمعية العامة الدورة 73، 2019/6/20، ص 34 وما بعدها، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/Bi0jz>.

⁴ - تقرير نوعي، استهداف مليشيات قسد لمدينة عفرين بالقصف الصاروخي، مديرية توثيق الانتهاكات وحقوق الإنسان، 2021/6/18.

استهداف منها (33 سيارة مفخخة، و19 دراجة نارية مفخخة، و60 عبوة ناسفة، و9 ألغام أرضية)، مما أدى إلى وقوع 11 مجزرة مروعة في المدنيين¹.

¹ -تقرير إحصائي سنوي حول أبرز الانتهاكات بحق المدنيين في الشمال السوري لعام 2020، مديرية توثيق الانتهاكات وحقوق الإنسان، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/l4Lsz>.

المطلب الثاني

التأسيس لمسار العدالة الانتقالية في سوريا

تمهيد وتقسيم:

على الرغم من أن منظومة العدالة الانتقالية لا توجد إلا في ظل مرحلة انتقالية، ينتهي فيها النظام السابق جزئياً أو كلياً وتتطلق مسيرة الدولة بعمل كثيف بغية التحول إلى شكلٍ جديد مختلف عن الحالة السابقة، إلا أن الخصوصية السورية التي تتميز عن غيرها من التجارب الدولية لم تقتصر على الجانب السلبي أي طبيعة الانتهاكات ووحشيتها، بل تتميز أيضاً بجانب إيجابي يتمثل بحجم الجهود الكبيرة المبذولة للتحضير للعدالة مع بداية المرحلة الانتقالية، لكن سؤالاً هاماً يتبادر إلى الأذهان في معرض الحديث عن الجهود المبكرة للعدالة التي تحضر للمستقبل؛ وهو أثر شكل "الحل النهائي" في سوريا على وجود هيئة الحقيقة وطبيعتها.

انطلاقاً مما سبق سوف نتناول في (فرع أول) أبرز الجهود الحالية للتحضير للعدالة في سوريا، وفي (فرع ثانٍ) سنحاول استشراف أثر الحل النهائي على هيئة الحقيقة السورية.

الفرع الأول

جهود العدالة المبكرة: رصيد هام قبل بداية المرحلة الانتقالية

يتفرد السياق السوري عن غيره من التجارب الدولية التي قمنا باستعراضها، بأربعة عوامل رئيسية، العامل الأول هو الحجم الضخم جداً للانتهاكات المرتكبة واشتمالها على جميع أشكال الانتهاكات لكل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أما العامل الثاني فهو طول المدة الزمنية التي مورست من خلالها هذه الانتهاكات، فهي تمتد على مدار ما يقرب من 60 عاماً، والعامل الثالث هو حجم التدخل الخارجي المباشر في هذه الانتهاكات دعماً أو مشاركة مباشرة، أما العامل الرابع فهو طول الفترة الزمنية للثورة التي تسعى لإسقاط النظام، حيث ستبدأ المرحلة الانتقالية مع نجاحها فقط، وبالتالي تطبيق منظومة العدالة.

ونتيجة لهذه العوامل مجتمعة، وبهدف دعم مسار العدالة المستقبلي، برزت الكثير من الأعمال والأنشطة التي يمكن أن نطلق عليها مسمى (جهود العدالة المبكرة) التي تصب في خانة العدالة الانتقالية أو تساعد في توفير الجهد والوقت في المستقبل، ونقل من حجم المهام الضخمة المنتظرة، بحيث لا تتطلق عملية العدالة الانتقالية مستقبلاً من الصفر، ومن أبرز هذه الجهود نذكر:

أولاً: جهود رصد الانتهاكات وتوثيقها¹:

تُعدّ مختلف المبادرات والجهود المبذولة في رصد الانتهاكات المرتكبة في سوريا منذ انطلاق الثورة السورية وتوثيقها أهم الجهود في العدالة المبكرة على الإطلاق، فمن خلال هذه الجهود تم تسجيل مئات آلاف الضحايا وآلاف المجازر وتفصيلها ومختلف الهجمات والجرائم الأخرى مع توثيق الشهادات حول الانتهاكات ومرتكبيها من خلال ملفات محددة بما يشكل شبكة بيانات هامة تستخدم في جميع آليات العدالة الانتقالية وفي مقدمتهم هيئة الحقيقة السورية القادمة.

كما ترتبط جهود التوثيق بمجالات أخرى هامة، منها: توثيق الممتلكات العقارية التي طالتها انتهاكات واسعة خلال السنوات الماضية، بما يسهم في عمليات ردها لأصحابها لاحقاً وهي العملية المحورية المساعدة في عودة النازحين واللاجئين مع بداية المرحلة الانتقالية.

وقد تنوعت هذه الجهود من حيث الجهة التي قامت بها، ما بين منظمات غير حكومية سورية أو دولية، بالإضافة إلى لجان التحقيق الدولية المختلفة كلجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، وذلك ما يسمح لهيئة الحقيقة مستقبلاً بالوقوف على تلك الملفات والاطمئنان في الاعتماد على كثير منها تبعاً لوجود مصادر متعددة تضيف صفة المصدقية على المعلومات المتقاطعة.

ثانياً: جهود ملاحقة مرتكبي الانتهاكات:

يرتبط ملف ملاحقة مرتكبي الانتهاكات عادة بانطلاق عملية العدالة الانتقالية عبر الآليات القضائية المتنوعة (المحاكم الوطنية أو الدولية أو المختلطة أو الاختصاص القضائي العالمي)، إلا أنه في الحالة السورية واستناداً إلى جهود توثيق الانتهاكات وعمليات الحشد والمناصرة الحقوقية الواسعة وإلى هجرة السوريين (ضحايا ومرتكبي انتهاكات وشهود) إلى دول أوروبية عديدة تأخذ في تشريعاتها الوطنية بالولاية القضائية العالمية للنظر في الانتهاكات التي تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، فقد بدأت العديد من الملاحقات بجهود منظمات حقوقية.

¹ - يعرف الرصد بأنه: مفهوم واسع يشمل أشكال مراقبة الميدان وطرقه كافة، لمعرفة واقع حقوق الإنسان سواء كان سلباً أم إيجاباً، من أجل تحديد الانتهاكات والأنماط التي قد تطرأ على الأرض، الأمر الذي يجعل الرصد رادار إنذار مبكر للانطلاق في عملية ممنهجة نحو التحقيق، ومن ثم التوثيق. ويعرف توثيق الانتهاكات بأنه: عملية بناء سجل أو ملف حول انتهاك محدد يشمل كافة الوثائق والأدلة التي تثبت وقوع فعل الانتهاك المخالف لأحكام القوانين الدولية والمحلية.

للتوسع في مبادئ التوثيق ووسائله ينظر في: دليل حول توثيق انتهاكات حقوق الإنسان، مؤسسة الحق، 2011، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/b7vH4> .

أشهر هذه المحاكمات كانت محاكمة العقيد أنور رسلان والمساعد إياد الغريب المنشقين عن النظام السوري¹، في كوبلنتس بألمانيا بتاريخ 2020/4/23، وقد صدر حكم المحكمة القاضي من حيث النتيجة بإدانة إياد الغريب بجرم المساعدة والمشاركة في التعذيب وحجز الحرية ومعاقبته تبعاً لذلك بالسجن لأربع سنوات ونصف، في حين مازالت محاكمة أنور رسلان مستمرة².

أثارت هذه المحاكمات انقساماً كبيراً في الشارع السوري، وخاصة فيما يتعلق بإدانة إياد الغريب وحيثيات الحكم التي جاء فيها على سبيل المثال بأن المتهم كان يجب أن يرفض أوامر حافظ مخلوف في اعتقال المتظاهرين، فقد اعتبر البعض أن هذه الإدانة هامة جداً في مسار العدالة لأنها أول إدانة قضائية في العالم للنظام السوري وأجهزته، وبأن انشقاق كلٍّ من الرجلين باكراً لا يعفيهم من المسؤولية، في موقف يتطابق مع ترحيب الأمم المتحدة ومجموعة من وزراء خارجية دول كألمانيا والولايات المتحدة وبريطانيا³.

في حين يرى البعض الآخر بأن هذه العدالة عقابية لمن رفض الاستمرار في ركب النظام السوري، ولترتب متدنية جداً، ويشوبها الخلل أساساً في تحديد من هو الجلاذ فعلاً لمحاسبته، وبأنها انطلاقة كارثية لمسار المساءلة والمحاسبة، يضاف إلى ذلك كله الكثير من التفاصيل حول أدلة الإدانة الناجمة عن شهادة إياد الغريب نفسه عن إجرام الأفرع الأمنية وقتل المتظاهرين⁴.

¹ - أنور رسلان ضابط مخابرات سوري تولد تلدو ريف حمص 1963، أصبح في عام 1995 رئيساً لقسم التحقيق في فرع الخطيب (251- أمن الدولة)، انشق عن النظام السوري في بداية عام 2012 ومن ثم لجأ إلى ألمانيا منذ 2014، وفي عام 2019 صدر أمر الادعاء العام بإلقاء القبض عليه بتهم الاشتراك في جرائم ضد الإنسانية؛ وإياد الغريب هو صف ضابط (مساعد) في جهاز المخابرات تولد عام 1976 مدينة الموحسن في دير الزور، نقل في عام 2010 إلى فرع الخطيب حتى انشقاقه في تشرين الثاني عام 2011، وصل إلى ألمانيا في عام 2018.

² - تأملات في حكم إياد الغريب، المركز السوري للعدالة والمساءلة، 2020/3/4، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/Yxcli>

³ - ينظر كلاً من: بيان صحفي حول محاكمة ضباط الأمن السوري في كوبلنتز، المركز السوري للدراسات والأبحاث القانونية، 24/2/2021، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/KRO0p>؛ بيان حول محاكمة الخطيب كوبلنتز، المركز السوري للإعلام وحرية التعبير، 2021/2/24، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/N3FrN>.

⁴ - ينظر كلاً من: نينار خليفة، انقسام حيال محاكمة الغريب ما تأثيرها على مسارات العدالة في سوريا، 2021/3/1، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/cTUuI>؛ ممتاز الشيخ، لماذا اختلف السوريين حول محاكمة إياد الغريب، القدس العربي، 2021/3/1، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/aXxjX>؛ صادق عبد الرحمن وعروة خليفة، نقاش في ضوء الحكم على إياد الغريب، الجمهورية، 2021/3/1، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/3Ermx>.

يمكن اعتبار الجدل الذي حصل في هذه القضية أمراً طبيعياً لكنه هام جداً في الوقت ذاته بما يقدمه من دلالات حول الصعوبات التي ستواجه السوريين في الاتفاق على مبادئ العدالة في المستقبل السوري، حيث تحتاج بشكل أساسي لإيجاد إجابات متوافق عليها قدر الإمكان عن تساؤلات جوهرية كثيرة، منها: هل سيتم محاكمة جميع مرتكبي جرائم الحرب في سوريا؟ وهو عدد هائل جداً، أم سيكون هناك تمييز تبعاً لحجم المسؤولية وحجم الانتهاكات؟ وهل سيكون الانشقاق عن النظام بحد ذاته مانحاً للعفو التلقائي عن الجرائم السابقة أو اللاحقة أم سيتم عذراً مخففاً؟ وهل يجب أن يطبق مبدأ العفو مقابل الحقيقة على أصناف معينة من الجرائم؟ وهل العقوبات ذاتها ستكون جنائية تقليدية لكل المدانين أم سيكون هناك عقوبات بديلة تتوافق مع الحاجة للانطلاق نحو المستقبل وترسيخ الاستقرار؟ وغيرها الكثير من الإجابات المفصلة التي أدى غيابها في حالة الملاحقات القضائية الفردية إلى حالة انقسام وارتباك كبيرة، عززتها أيضاً عقبات عملية أخرى، على المتابعة ونقل المعلومات للجمهور كون المحاكمة تتم في بلد آخر¹، كل ذلك يؤكد على حتمية وجود نظرة استراتيجية متكاملة تبنى على مبادئ متفق عليها قدر الإمكان.

لكن هذا الجدل لم يكن حاضراً في حالات أخرى أكثر وضوحاً في الملاحقة القضائية، منها ما يرتبط بمجازر واسعة كالهجمات بالأسلحة الكيماوية، حيث تم تقديم مجموعة من الشكاوى بدعم من منظمات حقوقية في دول أوروبية عديدة، حيث باشر قضاة التحقيق بسماع شهادات الناجين²، ولم يظهر أيضاً في قضايا لملاحقة "شبيحة" ممن قاموا بارتكاب الانتهاكات ومن ثم ذهبوا بحثاً عن حياة أفضل في الخارج، ومن هذه الحالات كانت ملاحقة الطبيب علاء موسى في ألمانيا الذي وصل إليها في 2015م، وألقي القبض عليه في 2020/6/19 بناء على مذكرة توقيف صادرة عن قاضي التحقيق في محكمة العدل الاتحادية³، وكان المتهم عمل طبيباً لدى مركز اعتقال يتبع لشعبة المخابرات العسكرية في المستشفى العسكري في حمص والذي توجه له تهمة التعقيم القسري التعذيب للمرضى المعتقلين والقتل عبر الحقن بمادة قاتلة⁴.

¹ - معلومات مضللة رافقت محاكمة إياد الغريب وجلسة النطق بالحكم، منصة تأكيد، 2020/3/6، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/wGG8M>.

² - في الذكرى الثامنة لهجمات السارين على الغوطة؛ الأرشيف السوري وشركاؤه يتحدثون عن الشكاوى الجنائية المقدمة في ألمانيا وفرنسا والسويد، الأرشيف السوري، بيان صحفي، 2021/8/21، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/1ot8i>.

³ - للاطلاع على مذكرة التوقيف المطولة بحق علاء موسى، باللغة الألمانية ينظر في الرابط الآتي: <https://2u.pw/sksj2>.

⁴ - الادعاء العام الألماني يوشك أن يوجه اتهامات لطبيب سوري بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، المركز السوري للعدالة والمساءلة، 2021/7/1، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/CTeEJ>.

ثالثاً: الجهود المبذولة في إطار الإصلاح المؤسساتي والقانوني:

تعدّ المنظومة القانونية في سوريا إحدى أهم الإشكالات التي تحتاج للإصلاح، وهذا ما ينطبق على المؤسسات الهامة المنخرطة في الانتهاكات كالمظومة القضائية والجيش والشرطة والأجهزة الأمنية، ورغم أن هذا الإصلاح لن يطبق إلا مع بداية المرحلة الانتقالية وعادة ما يكون قسم كبير منه ناجماً عن نتائج عمل هيئات الحقيقة، إلا أنه في الحالة السورية ليس هنالك ما يمنع من استغلال الوقت الحالي والبحث في مواطن الخلل والخروج بالأفكار أو القواعد القانونية المطلوبة لمنع تكرار الانتهاكات في المستقبل.

من هذه الفكرة انطلقت الكثير من جهود المجتمع المدني بمختلف تنظيماته للقيام بأبحاث ودراسات حول القوانين السورية، وسبل إصلاحها لتواكب الشرعة الدولية، والبحث في سبل إصلاح المؤسسات السورية¹، منها ما جاء كدراسات قانونية متنوعة في الدستور والسلطة القضائية والقوانين المختلفة كمشروع الإصلاح القانوني برعاية المنتدى القانوني السوري²، أو على شكل مشاريع أنتجت دراسات شاملة للإصلاح المؤسساتي والقانون كخطة التحول الديمقراطي في سوريا برعاية المركز السوري للدراسات الاستراتيجية والسياسية، التي تناولت بالبحث في إصلاح النظام السياسي والإداري وإصلاح نظام الأحزاب وقوانين الانتخابات وطرق إصلاح الجيش والمؤسسات الأمنية والإصلاح الاقتصادي وصولاً إلى العدالة الانتقالية وخطط المصالحة الوطنية³.

رابعاً: بناء شبكات وإطلاق مشاريع تؤسس للعدالة الانتقالية:

خلال السنوات الماضية عملت الكثير من منظمات المجتمع المدني على التكتل معاً في شبكات لمناصرة قضايا تتعلق بحقوق الإنسان ومناصرة الضحايا وتوثيق الانتهاكات والتحضير للعدالة الانتقالية في سوريا، هذه الجهود المهمة تشكل أرضية للانطلاق حالياً ومستقبلاً في المحاسبة وكشف الحقائق وجبر الضرر وحفظ الذاكرة الوطنية.

¹ - العدالة الانتقالية، دراسات صادرة عن مؤسسة دولتي، ص 56، متاح عبر الرابط التالي: <https://cutt.us/UBs8O>.

² - للاطلاع على هذه الأبحاث في المنتدى القانوني السوري ينظر في الرابط الآتي: <https://2u.pw/PM9Ze>.

³ - خطة التحول الديمقراطي في سوريا، المركز السوري للدراسات الاستراتيجية والسياسية وبيت الخبرة السوري. آب 2013، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/HrUXz>.

من هذه الشبكات التي أسست من أجل العدالة الانتقالية كانت مجموعة تنسيق العدالة الانتقالية (TJCG)¹، التي قامت بتنفيذ مجموعة من النشاطات منها التوعية والتدريب وإصدار البيانات وإعداد الدراسات المختلفة².

كما أن مجموعة من منظمات الضحايا التي نشأت في السنوات الأخيرة³، قامت في عام 2021م بإطلاق ميثاق هام يوضح رؤيتهم ورؤية مجموعة من ذوي الضحايا حول الحقيقة والعدالة في سوريا تحت مسمى "ميثاق حقيقة وعدالة"، إذ تضمن مجموعة مطالبات، هي: الإفراج الفوري عن المعتقلين، وكشف مصير المختفين قسراً، وتسليم رفات المتوفين، ووقف عمليات التعذيب، وإلغاء المحاكم الاستثنائية في سوريا وجبر ضرر الضحايا، والاعتراف بالحقيقة، وتخليد الذكرى من خلال تشكيل هيئة حقيقة، ومجموعة أفكار في الإصلاح المؤسساتي والقانوني، وأن تكون المحاسبة شاملة لجميع مرتكبي الانتهاكات دون أن تكون انتقامية، وآخر ما تضمنه الميثاق مجموعة توصيات مرتبطة بمسارات السلام ومستقبل سورية⁴.

ومن أهم الجهود المبذولة للتحضير للعدالة الانتقالية في سوريا برز مشروع الذاكرة السورية مؤخراً، حيث يعمل القائمون عليه عبر لجان متخصصة على توثيق شامل لأحداث الثورة السورية بما يشمل الانتهاكات والوثائق ومختلف التفاصيل عبر جمع الشهادات والصور والفيديوهات ومختلف الوثائق إلى قواعد البحث العلمي التاريخي في الأرشيف والفحص والضبط والتصنيف والاسترجاع، ويهدف المشروع إلى تقديم مرجع علمي موثوق عن الأحداث والوثائق بأنواعها المختلفة⁵.

¹ -تعرف المجموعة عن نفسها بأنها: مجموعة من المنظمات السورية العاملة في مجال العدالة الانتقالية والسلم الأهلي وحقوق الانسان، تعمل على تنسيق جهودها في كافة مجالات العدالة الانتقالية بهدف الوصول إلى رؤيا لمشروع وطني شامل للعدالة الانتقالية في سوريا، وتضم المجموعة ممثلين عن أطراف تعمل في المجال السياسي والحكومي بصفة مراقب أو استشاري أو ضيف.

² -للاطلاع على نشاطات المجموعة ينظر في الرابط الآتي: <https://2u.pw/71k3V> .

³ - هذه المنظمات هي: رابطة معتقلي ومفقودي سجن صيدنايا، الموقع الرسمي: <https://2u.pw/vWgXT> ؛ عائلات من أجل الحرية، الموقع الرسمي: <https://2u.pw/dLXBj> ؛ رابطة عائلات قيصر، الموقع الرسمي: <https://2u.pw/WEk1H> ؛ مسار إلى الحقيقة والعدالة: <https://2u.pw/FIRtL> ؛ مشروع تعافي من منظمة كش ملك، الموقع الرسمي: <https://2u.pw/qX5wY> .

⁴ -ميثاق حقيقة وعدالة، رؤية مشتركة حول قضية الإخفاء القسري والاعتقال التعسفي في سورية من منظمات الضحايا السوريين وأفراد أسرهم، مجموعة منظمات ضحايا، 2021، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/ctq2E> .

⁵ -ينظر كلاً من: الذاكرة السورية.. أضخم مشروع علمي لتأريخ وتوثيق الثورة السورية يرى النور قريباً، موقع تلفزيون سوريا، 2021/8/27، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/kBfJ5> ؛ مشروع "الذاكرة السورية" سيكون مزجاً لإدانة الأسد في المحاكم الدولية، نداء بوست، 2021/8/2، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/uYPPJ> .

الفرع الثاني

أثر شكل الحل النهائي على وجود هيئة الحقيقة السورية وطبيعتها

يتعدّد نمط التحول - الطريقة التي أدت إلى التغييرات الكبرى- في أي بلد عاملاً رئيساً ومتحكماً في طبيعة العدالة ومضامينها، إذ يكشف بشكل عام عن حجم القوة التي يستمر النظام المستبد بالاحتفاظ بها وتمكنه من فرض شروطه على مسار العدالة القادم، هذه القاعدة ظهرت بوضوح كأحد الدروس المستفادة من التجارب المختلفة، فعلى سبيل المثال كان نمط التحول الطوعي بقيادة السلطة "من الأعلى" في المغرب هو التفسير الرئيس لاستثناء الآليات الجنائية من التجربة، وكذلك فرض اتفاق الأطراف في جنوب أفريقيا "التحول بموجب تسوية" أحكامه على مسار العدالة فيها.

في سوريا أيضاً كغيرها من الدول الأخرى سيكون للحالة النهائية فيها أي طبيعة (الحل النهائي) وشكله الأثر الأكبر على منظومة العدالة الانتقالية وفي جوهرها هيئة الحقيقة السورية القادمة¹، لذلك لا بد من استعراض جميع الاحتمالات لشكل المشهد النهائي، حتى نستعرض احتمالات وجود هيئة الحقيقة من عدمه وطبيعة دورها المتوقع في كل حالة.

أولاً: في حالة سيطرة النظام على سوريا:

تعد هذه الحالة كارثية لسوريا والإنسانية أسوأ الاحتمالات وأبعدها من وجهة نظرنا عن الحدوث وذلك لمجموعة من العوامل الداخلية والخارجية²، إذ إن نجاح النظام في الاستمرار بالسيطرة على السلطة يعني بالضرورة ارتكابه لمذابح كبرى بما تبقى من أراض سورية خارجة عن سيطرته؛ لأنها ستدافع عن وجودها حتى النهاية حتماً، وسيرافق ذلك موجات هجرة كبيرة تخلق أزمات دولية.

هذا الاحتمال حاضر باستمرار في عقلية النظام السوري وحلفائه الروس والإيرانيين الذين يتشاركون نظرياً وفعالياً معه في خطة استراتيجية تقوم باستمرار على سياسة الأرض المحروقة، ويعدّون جميع الاتفاقات والمسارات السياسية مجرد تكتيكات لكسب الوقت وتشتيت المعارضة وإحكام السيطرة المطلقة على الأرض،

¹ - هذا الأثر الواقعي وإن كان مؤسفاً أو غير مرضي هو واقع عملي هام لا بد من دراسته على الرغم من التمسك النظري الدائم بمطالب تحقيق العدالة كاملة بغض النظر عن المتغيرات الكلية للحل من قبل الضحايا والمنظمات الحقوقية والناشطين المدنيين.

² - هذا السيناريو ليس حلاً نهائياً في سوريا بل سيكون بوابة انفجار أضخم في وقت لاحق؛ لأن الشعب السوري سيستمر جيلاً بعد آخر في الثورة للحصول على حريته وكرامته، إلا أن بحث هذا الاحتمال مهم لجهة الشمولية البحثية من جهة، ولتبيان الأعمال الممكنة في هذه الحالة من جهة أخرى. كما أنه ليس باحتمال مرجح على الرغم من محاولات العديد من القوى الإقليمية والدولية إعادة تعويم النظام إذ إن حجم الانتهاكات وتعقيدات المشهد السوري تمثل عقبات يصعب تجاوزها.

مع الإيمان بالقدره على تسويق أنفسهم في الغرب باستغلال متغيرات ما في الشرق الأوسط على المدى الطويل¹.

سيرافق كل ذلك ويتبعه عمليات سياسية واسعة ومكثفة لإعادة تعويم النظام السوري وإكسابه شرعية ما، وهو ما تسعى إليه روسيا وبعض الدول فعلياً من خلال الدعوة المستمرة لعودة النظام إلى الجامعة العربية، وعبر محاولة اللعب على وتر اللاجئين الحساس بالنسبة للقارة الأوروبية².

في هذه الحالة الكارثية فإن الحديث عن عدالة انتقالية وهيئة حقيقة سيكون مجرد خيالات، إذ يخلو قاموس النظام السوري من أي مرادف لفكرة الحقيقة أو أي قدرة أصلاً لتغيير سرديته المتوارثة والمكررة التي يسوقها داخلياً وخارجياً عن "نظام مقاوم يواجه حفنة من العملاء المأجورين من الخارج أو الإرهابيين الدوليين"، بل على العكس من ذلك فإن الانتقام وبشتى الوسائل ولفترات طويلة هو السلوك المعهود من نظام الأسد، لكن ذلك لا يعني عدم وجود إجراءات أو آليات سيعمد النظام إلى تطبيقها؛ كرافعة شكلية في الحصول على الشرعية الدولية وكمناورة ضخمة لتلميع صورته أمام الرأي العام الدولي، أو حتى بحكم متطلبات الظروف الواقعية التي فرضتها التغييرات الكبرى في السنوات الماضية، إلا أن هذه الإجراءات أو الآليات لن ترتبط بالعدالة الانتقالية كمفهوم حقيقي وإن كانت متشابهة معها، من هذه الإجراءات التي يمكن للنظام القيام بها بما يمكن أن نسميها إجراءات "العدالة الانتقالية المشوهة":

1. إصدار عفو يشمل شريحة من المعتقلين: منذ بداية الثورة السورية قام النظام السوري ضمن ما يسميه عملية المصالحة الوطنية التي تعني بنظريته التي يروجها "عفو الدولة عن المتمردين والإرهابيين"، بإصدار مجموعة من مراسيم العفو، حيث بلغ عددها عشرة مراسيم آخرها كان المرسوم رقم 13 لعام 2021م في 2 أيار قبيل مسرحية انتخاباته الأخيرة في 26 أيار 2021م.

تتميز هذه المراسيم جميعاً بانتقائية الجرائم التي تشملها، وبوجود استثناءات تقيدها، وبتقدير الأجهزة الأمنية فعلياً لطريقة تطبيقها، هادفاً من ذلك تخدير المجتمع الدولي أمام الضغط الحقوقي

¹ - دايفد دبليو ليش، سقوط مملكة الأسد، شركة المطبوعات للتوزيع، بيروت، ط1، 2014، ص 284 وما بعدها، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/Dh23y>.

² - بدأ النظام وروسيا عملياً بالتحضير لكسب هذه الورقة من خلال عقد مؤتمرين في دمشق تحت مسمى (المؤتمر الدولي لعودة اللاجئين السوريين) حيث عقد المؤتمر الأول على مدار يومين 11-12 تشرين الثاني 2020 في قصر المؤتمرات بدمشق بحضور رمزي من ممثلي سبع وعشرين دولة بحضور الأمم المتحدة بصفة مراقب، كما عقد المؤتمر الثاني في دمشق في 2021/7/26.

حول ملف المعتقلين واستخدامها كتكتيك سياسي داخلي وخارجي للترهيب معاً¹، وبطبيعة الحال لم تؤد هذه المراسيم إلى إطلاق سراح المعتقلين إذ كانت الأعداد الفعلية للمفرج عنهم محدودة جداً، حيث أطلق سراح العشرات بعد كل عفو، وتم اعتقال الأضعاف من السوريين في فترة تطبيق العفو ذاته².

إلا أن هذا السلوك الذي اتبع خلال سنوات الثورة كمنافرة وهمية سيُتبع بشكل أكثر جديةً وشموليةً في حالة سيطرة النظام السوري كلياً، إذ إن إصدار مرسوم عفو عام مع إطلاق سراح عدد كبير من المعتقلين الذين قضوا في السجون فترات طويلة ونجوا من الموت تحت التعذيب، وعلى فترات تدريجية؛ لن يشكل خطراً على النظام من ناحية ومن ناحية أخرى ستؤدي بإغلاق هذا الملف أمام الضغط الدولي وسيكون مرتكزاً للترويج لخطوات أخرى.

2. كشف مصير تدريجي وصامت للمختفين قسراً: أخفى النظام السوري مئات آلاف المعتقلين ومن المرجح أن الكثير منهم قد استشهدوا تحت التعذيب أو بفعل الإعدامات الميدانية وتم التخلص من الكثير منهم عبر المحارق³، إلا أن التبعات الحقوقية المتعددة (كالإرث والحالة الأسرية) مع رغبة النظام في إغلاق الملف تدريجياً ستجعل من المرجح قيامه بكشف مصير الكثير من المختفين قسراً بشكل تدريجي ودون إثارة الضجيج أو تناول القضية على نطاق الرأي العام، وقد بدأ النظام عملياً منذ بداية عام 2018م بكشف مصير دفعات محدودة عبر استخدام آلية إرسال الأسماء إلى دوائر السجل المدني بقوائم غير معلنة ليكتشف الأهالي عن طريق المصادفة عند استخراج بعض الوثائق بوجود اسم المختفي قسراً وقد تم تسجيله على أنه متوفٍ⁴.

¹ -ياسر الفرحان، دراسة قانونية موجزة لمراسيم العفو العام الصادرة عن نظام الأسد، 2021/3/23، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/0MUNj>

² -تقرير حقوقي حول مرسوم العفو رقم 13 لعام 2021، الشبكة السورية لحقوق الإنسان، 2021/7/15، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/vQMur>

³ -ينظر إلى الفيديو المسرب لعمليات حرق جثث المعتقلين: زمان الوصل، 2021/8/13، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/rgojD>

⁴ -ينظر على سبيل المثال: تقرير الشبكة السورية لحقوق الإنسان حول تسجيل النظام للمختفين قسراً على أنهم متوفون في دوائر السجل المدني، 2018/7/13، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/V8F8f>

حيث قامت هذه الدوائر بتزويد أهالي المعتقلين ببيان وفاة رسمي، مع ملاحظة أن معظم هذه الأسماء كانت لمغيبين قسراً من بدايات الثورة، ومن المناطق التي أعاد النظام سيطرته عليها، في حين لوحظ غياب مثل هذه القوائم عن المناطق الواقعة خارج سيطرته، ويمكن أن يعطي ذلك تصوراً عن طريقة تفكير النظام السوري مستقبلياً في التعامل مع جرائمه دون أن يخشى - كما يعتقد البعض - أية ملاحقة دولية أو حقوقية لأنه يقدم طوعاً أدلة على تصفيته للمعتقلين في سجونهم¹.

3. إجراءات جبر ضرر مزيفة وانتقائية: سيعمد النظام السوري إلى إصدار مجموعة من القوانين والقرارات التي توحى بوجود عملية جبر ضرر للضحايا وذويهم، إلا أن تعريف الضحية الذي سيستفيد من جبر الضرر سيكون من قاموس النظام السوري الذي يعتبر بشكل رئيس أن الضحايا هم ذوو الشبيحة والمجرمون المقتولون في العمليات العسكرية أثناء إجرامهم بحق الشعب السوري، كما قد يقوم برد الممتلكات لبعض اللاجئين الذين سيعودن وتتوافر فيهم شروط التجانس والوطنية في ملفات الأجهزة الأمنية السورية، ومن المرجح أن تكون هذه العمليات انتقائية الطابع بفعل قدرات النظام السوري المالية التي يتوقع أن تبقى منهارة لفترات طويلة من الزمن.

وقد قام النظام السوري فعلياً بالعمل على استغلال ملف المساعدات الإنسانية والجمعيات الخيرية لدعم حاضنته (الموالاتة)، وحرمان باقي السوريين الموجودين في مناطقه من الاستفادة من هذه المساعدات لعقاب السوريين على عدم الانخراط في إجرامه²، كما أن النظام عمل فعلياً على إصدار مجموعة من التشريعات التي تقدم تعويضات لأسر قتلاه والجرحى من المقاتلين عبر منح وامتيازات³.

¹ - تسجيل المختفين قسراً لدى النظام على أنهم متوفون التبعات القانونية والسياسية وآليات التعامل، ورشة عمل مركز الحوار السوري، 2018/7/27، متاحة عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/YOOuR>.

² - بدأ النظام السوري بالفعل بعمليات تعويضية لأسر الشبيحة من قبيل صرف مبالغ مالية رمزية أو تسهيلات تعليمية أو عبر تسخير المواد الإغاثية من خلال جمعيات يسيطر عليها كجمعية البستان الخيرية أو جمعية الفوز الخيرية، كما عمل على إطلاق برامج محدودة للجرحى من المقاتلين في صفوفه كبرنامج جريح الوطن من قبل الأمانة السورية للتنمية التي ترأسها أسماء الأسد.

للتوسع ينظر على سبيل المثال: نظام مغشوش، سياسات الحكومة السورية لاستغلال المساعدات الإنسانية وتمويل إعادة الإعمار، هيومن رايتس ووتش، 28 /حزيران /2019، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/qsPsU>.

³ - من هذه التشريعات: المرسوم رقم /44/ لعام 2013 القاضي بتخصيص أبناء شهداء بنسبة مئوية لا تتجاوز 10% من عدد البعثات الدراسية ومنح الجامعات الخاصة المخصصة لوزارة التعليم العالي؛ قانون البعثات العلمية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /6/ لعام 2013 كما صدر القانون رقم /36/ لعام 2014 القاضي بحجز نسبة /50% / لذوي الشهداء ومن في حكمهم من الشواغر المراد ملؤها بموجب المسابقات والاختبارات التي تجربها الجهات العامة وفقاً لأحكام قانون العاملين الأساسي رقم 50 لعام 2004 وتعديلاته.

4. دعاية المصالحة الوطنية: حاول النظام السوري الإيحاء بوجود عمليات حوار وطني عميق ومفتوح وشفاف ويتقبل جميع الآراء منذ بداية الثورة السورية، فأطلق ما سماه بالحوار الوطني¹، كما قام النظام باستحداث وزارة الدولة لشؤون المصالحة الوطنية بالمرسوم التشريعي رقم 210 لعام 2012م، التي استخدمها لفترة زمنية كتكتيك لتجميد القتال أو تخفيضه أو لتأجيله²، وقام بإلغائها في 2018/11/26 وإحداث هيئة إدارية للمصالحة الوطنية³.

هذه المناورة السياسية المعهودة من النظام السوري من المرجح أن يعمد إلى استخدامها في حال سيطرته على كامل سوريا عسكرياً، فالاستمرار بفكرة المصالحات والحوارات الوطنية التي يتبناها النظام السوري سيخدم عملية إكساب الحسم العسكري شرعية شكلية توجي بالتوصل لحلول حوارية، ومن المرجح في هذا السياق أن يقوم النظام، وبحضور دول حليفة، بعقد مؤتمر أو أكثر مع شخصيات يسميها بالمعارضة الوطنية (المعارضة تحت سقف الوطن) أو من التائبين (الصادقين) من معارضة الخارج لتقضي من حيث النتيجة إلى مجموعة من المقترحات والتوصيات التي هي رؤية النظام ذاته يروجها النظام دولياً على أنها الحل الوطني الخالصة بعد القضاء على الإرهاب، ويتم العمل عليها للوصول لمصالحة شاملة تحظى بالاحتفالات والترويج الإعلامي الواسع، ولا يستبعد في هذه الحالة أن تكون منظومة العدالة الانتقالية (المشوهة) من ضمن مخرجات مسار كهذا.

5. مجموعة من الإجراءات الأخرى: من البديهي أن يقوم النظام السوري بإعداد سجل تاريخي رسمي يشكل "سجلاً وطنياً" لإظهار بطولته وانتصاره وتلقين سرديته للجيل القادم، كما قام وسيقوم بتعديل المناهج الدراسية ليدمج قصصاً من سنوات الثورة السورية من منظوره في عقول الطلاب، كما سيعمد إلى منع السوريين الذين شاركوا بأي شكل من الأشكال بالثورة السورية، وممن لم يظلمهم الاعتقال أو القتل أو التهجير من ممارسة الكثير من حقوقهم وفي مقدمتها حق تقلد الوظائف العامة.

¹ -تم تشكيل هيئة الحوار الوطني بقرار رئاسي في 2011/6/1 برئاسة فاروق الشرع، وتم إطلاق لقاء تشاوري للحوار الوطني في دمشق يومي 10 و 11/ 2011/7/ وسط مقاطعة واسعة من المعارضة السورية.

² -للتوسع في دور الوزارة في خدمة أجندة النظام السوري ينظر في: نظام المصالحات في سورية سلام مجتمعي أم استراتيجية حرب، جسور للدراسات، 2018/10/5، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/ixFTe>.

³ -ينظر في المرسوم التشريعي رقم 19 لعام 2018، والمراسيم 361 و 362 لعام 2018، متاحة عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/RdWLB>.

أمام ما سبق يصبح السؤال المهم الجدير بمحاولة الإجابة عنه هو: ماهي الحلول التي يمكن العمل عليها من قبل أنصار العدالة إن صح التعبير في حال حصول هذا الاحتمال الكارثي؟ في الحقيقة وعلى الرغم من عدم وجود حلول فعلية وشاملة في هذه الحالة، إلا أن الكثير من الإجراءات والأعمال يمكن أن يقوم بها السوريون وخاصة خارج سوريا، فعلى سبيل المثال يمكن تشكيل هيئة حقيقة غير رسمية كهيئة ظل من أجل العمل قدر المستطاع على إصدار تقارير وممارسة أنشطة كحفظ الذاكرة وكشف الانتهاكات وملاحقة المجرمين عبر الولاية القضائية العالمية، كذلك نشر الدراسات والأبحاث والقيام بحملات المناصرة بغية كشف زيف ادعاءات النظام ومنظومته المشوهة التي يريد من خلالها طي الملف.

ثانياً: في حالة التقسيم داخل الحدود:

إنّ دعم حلفاء نظام الأسد، واستمرار نضال وبسالة السوريين في الدفاع عما تبقى من مناطق محررة، إضافة إلى استمرار مشروع "الحكم الذاتي" لقسد في مناطق من شمال وشرق سوريا بفعل الدعم الغربي اللامحدود، كل ذلك قد يؤدي إلى حالة تقسيم داخل الحدود، سواء أتم إعلان ذلك رسمياً أو تجسد عملياً كحالة واقعية طويلة الأمد، وبذلك ستجد كل منطقة نفوذ أو دولية نفسها مطالبة واقعياً بالتعامل مع ما فرضته مجمل الانتهاكات الضخمة من تبعات، ولكن بالتأكيد ستكون هذه الانتهاكات المتعامل معها هي انتهاكات الغير فقط.

في هذه الحالة لن يتم تشكيل هيئة حقيقة أيضاً ولكن قد يتم تنفيذ إجراءات متعددة وجزئية من الأعمال التي تقوم بها هيئات الحقيقة عادةً، ومنها كتابة المناهج الدراسية الخاصة¹، وتحديد من هم الضحايا مع العمل على جبر ضررهم، بالإضافة إلى العمل على بناء منظومة قانونية جديدة قد تبدأ من الدستور لتمتد إلى منظومة القوانين الأخرى²، أو العمل على رد الممتلكات للعائدين أو منح العفو عن جرائم معينة لطي صفحة الماضي، ولكن هذا لا يعني إطلاقاً تحقيق عدالة انتقالية تقوم على المبادئ الرئيسية.

¹ - قامت قسد في عامي 2016 و2017 بالإعداد لنشر أفكارها عبر قطاع التعليم، وقامت منذ بداية عام 2019 بفرض مناهج دراسية جديدة بالقوة على جميع المدارس العامة والخاصة في مناطق سيطرتها، تتضمن الأيديولوجية التي يعتنقها الحزب، وهي جزء لا يتجزأ من عقيدة حزب العمال الكردستاني PKK المصنّف على لوائح الإرهاب الدولي، ومستمدة من الأفكار الشيوعية المتطرفة، والتي انعكست بشكل خاص في مناهج (الجنولوجيا والجغرافيا والتاريخ والفلسفة والثقافة والأخلاق والعلوم الاجتماعية) لكل المراحل الدراسية.

² - قامت قسد بالفعل بإصدار ميثاق العقد الاجتماعي للإدارة الذاتية، وهو ما يعد كدستور معلن بإرادة منفردة من قبل حزب الاتحاد الديمقراطي في 6 كانون الثاني من عام 2014، يتكون هذا الميثاق من 98 مادة موزعة على تسعة أبواب، هي: (مبادئ عامة - مبادئ أساسية - الحقوق والحريات - المجلس التشريعي - المجلس التنفيذي - المجلس القضائي - المفوضية العليا للانتخابات - المحكمة الدستورية العليا - أحكام عامة).

ثالثاً: في حالة إسقاط نظام الأسد بشكل كامل:

على الرغم من الواقع الحالي الأليم واستمرار وجود نظام الأسد بسبب دعم حلفائه اللامحدود إلا أن النظام قد بلغ من الهشاشة والضعف، الاقتصادي والاجتماعي والمعنوي¹، ما يجعل استمراره في الوجود رهين هذه المصالح فقط، وعند توفر دعم دولي حقيقي للثورة السورية تستطيع بفترة وجيزة قلب الموازين تماماً، وهو ما يمكن أن يحصل عند تغير جوهر في الواقع الدولي عبر نشوب أزمات أو حرب تجعل مصالح بعض القوى تتلاقى مع مصالح السوريين.

كما يمكن ضمن الاحتمال ذاته أن يتم إسقاط النظام جزئياً (رأس النظام وبعض أركانه) عبر انقلاب عسكري داخلي في اللحظة التي يوقن فيها أنصار النظام بأن المركب غارق لامحالة، وبأن التخلص من رأس النظام والانخراط في مفاوضات شراكة مع المعارضة هو سبيل النجاة الشخصية، وهذا ما قد يحصل أيضاً ضمن صفقة روسية مع المجتمع الدولي تتخلص فيها من بشار الأسد وكبار مسؤوليه بمساعدة شخصيات ما من داخل النظام حفاظاً على مصالحها الاستراتيجية التي هي بلا شك الأولوية المطلقة لها².

على أي حال فإن سقوط النظام سيسمح بتطبيق منظومة العدالة الانتقالية في سوريا وفق نموذجها المعياري وستكون هيئة الحقيقة السورية القادمة هيئة فعلية ينتظر أن تنظم قواعدها القانونية بطريقة محكمة تتلافى الكثير من أخطاء التجارب الأخرى وعقباتها.

رابعاً: في حالة التوصل إلى حل سياسي وفق المسار الحالي:

على الرغم من أن هذا السيناريو يتضمن العديد من الافتراضات ومنها التسوية السياسية مع بقاء النظام كلياً، إلا أننا لن نناقش هذا الاحتمال لأنه يعني من حيث الجوهر سيطرة للنظام على سوريا مجدداً كنسخة مخففة فقط من احتمال السيطرة العسكرية.

لذلك نعتقد أن الحل السياسي بشكل رئيس، يتركز في صورة واحدة وهي رحيل رأس النظام وبعض أركان نظامه في حين ينخرط بعضهم الآخر في مسار مع المعارضة والمستقلين، ويتم تشكيل هيئة حكم انتقالية وفق بيان جنيف I، ومن المرجح جداً أن يكون هناك ثمن من أجل التوصل لمثل هذا الحل وتسليم

¹ - تعيش مناطق سيطرة النظام السوري أزمات معاشية خانقة في كل السلع والخدمات الرئيسية للحياة، من كهرباء وغاز ومحروقات وخبز، مع انخفاض مستمر في سعر صرف الليرة السورية أمام الدولار الأمريكي مما جعل سوريا تصدر في عام 2021 قائمة الدول الأكثر فقراً في العالم وفق إحصاءات الأمم المتحدة وموقع "World By Map" العالمي.

² - دايفد دبليو ليش، سقوط مملكة الأسد، مرجع سابق، ص 296 وما بعدها.

السلطة من قبل النظام السوري، وهذا الثمن قد يكون أليماً جداً ومرتبباً بالحصول على حصانة من الملاحقة، لكن مرور الوقت وتشكيل هيئة حقيقة رصينة بقواعد قانونية منضبطة مع استمرار الضغط الشعبي والحقوقي قد يجعل من المحاسبة والمساءلة بكل أنواعها أمراً ممكناً مع الزمن كما حصل في تجارب تشيلي أو الأرجنتين.

المبحث الثاني

القواعد القانونية الناظمة لهيئة الحقيقة السورية

تمهيد وتقسيم:

بعد أن قمنا بتحديد خصوصية السياق السوري الذي يمتاز عن غيره من الدول، وحاولنا أن نستشرف ما يمكن أن تؤول إليه الأوضاع النهائية في سورية مستقبلاً، فقد توصلنا لنتيجة مفادها أن منظومة العدالة الانتقالية لن تطبق ولن يتم إنشاء هيئة حقيقة سورية في حالتين (سيطرة النظام المجرم أو تقسيم سوريا إلى دويلات)، وذلك أن شرط سقوط النظام وبداية انطلاق سوريا نحو التحول الديمقراطي لم يتحقق، أما في حالتين اثنتين، وهما (سقوط النظام السوري كلياً أو التوصل لحل سياسي حقيقي)، حينها فإن سوريا ستنتقل بمرحلة انتقالية ولذلك ستولد هيئة حقيقة قد تختلف شكلاً ومضموناً وفق درجة قوة بقايا النظام السوري في الدولة الجديدة.

سنبحث فيما هو قادم في التنظيم القانوني لهيئة الحقيقة انطلاقاً من قاعدة ما يجب أن تكون عليه هيئة الحقيقة حتى تكون ناجحة في معالجة انتهاكات الماضي، وفي تحقيق قطيعة إيجابية مع المرحلة السابقة لتنتقل سوريا نحو المستقبل المنشود من خلال نموذج سلطة ومجتمع مختلف تماماً عن السابق¹.

وبما أن القواعد القانونية الناظمة لأي هيئة حقيقة تنقسم إلى قسمين رئيسيين هما: القواعد القانونية الشكلية والقواعد القانونية الموضوعية، فإننا سنعمد إلى استعراض القواعد القانونية الناظمة للإطار الشكلي من خلال استعراض كل الاحتمالات ومناقشتها والترجيح بينها في (المطلب الأول)، ومن ثم سننتقل للبحث في القواعد القانونية الناظمة للإطار الموضوعي لهيئة بالطريقة ذاتها في (المطلب الثاني).

¹ - لا بد من التنويه هنا إلى أنه لم يغب عنا بأن الدراسات الاستشرافية عموماً يفترض أن تراعي الظروف الواقعية وتراجع بينها في عملية قراءة المستقبل حتى تصبح عملية الطابع، كما لا يجب أن تعتبر خياراً واحداً هو الخيار الثابت والمطلق والبدهي، إلا أننا نؤي إجماع النظام السوري، واستبداده، وحتمية ولادة سورية جديدة تحترم حقوق الإنسان وتصونها هي بالفعل حقائق ثابتة غير قابلة للنقاش، وبأنها البوصلة التي يجب أن نسير عليها كهدف في كل إجراءات التعامل مع تركة الماضي الثقيلة، وأن الأصوات التي ستناقش في حقيقة الانتهاكات السابقة وفي أهمية التحول هي حتماً أصوات أنصار النظام الذين لا بد من عزلهم عن الحياة السياسية العامة صوتاً لها ومنعاً من التكرار وهي من المخاطر المحتملة على العدالة ككل.

المطلب الأول

القواعد القانونية النازمة للإطار الشكلي لهيئة الحقيقة السورية

تمهيد وتقسيم:

إن تحديد القواعد القانونية الشكلية لهيئة الحقيقة يتطلب منا البحث في المسار الإجرائي المطلوب والمناسب للحالة السورية لإنشاء هيئة الحقيقة وذلك في (فرع أول)، والعدد المناسب لأعضاء الهيئة وشروط العضوية وآليات اختيارهم في (فرع ثانٍ).

الفرع الأول

المسار الإجرائي لتأسيس هيئة الحقيقة السورية

على الرغم من أن إنشاء هيئة الحقيقة هو الغاية الأساسية إلا أن مسار تأسيسها سيحكم بشكل مبكر على نجاحها بما له من انعكاسات على اختصاصاتها وصلحاياتها، وبما أننا شهدنا مؤخراً انطلاق مسار اللجنة الدستورية¹، بغض النظر عن قبولها أو رفضها من الحاضنة الشعبية وعن احتمالات نجاحها أو فشلها²، فإنه من الضروري التعامل مع فرضية التوصل يوماً ما لوثيقة دستورية عبر اللجنة الدستورية أو خارجها، وبذلك سيكون التأسيس الدستوري هو أول محطة محتملة في المسار الإجرائي السابق لإنشاء هيئة الحقيقة.

¹ - في 23 أيلول 2019، أعلن الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريس عن تشكيل اللجنة الدستورية السورية بعد موافقة النظام وهيئة المفاوضات المعارضة، ويعد مسار اللجنة الدستورية هو أهم مخرجات مؤتمر سوتشي كانون الثاني 2018، وشكل الحدث السياسي الأبرز على الساحة السياسية السورية حالياً، وقد بدأ الحديث عن الدستور في أولى محطات العملية السياسية في سوريا أي منذ بيان جنيف¹، كإجراء داعم لهيئة الحكم الانتقالية، وأيضاً تم تناول هذه الجزئية من قرار مجلس الأمن 2254. لكن التركيز عليه دون باقي النقاط الأساسية الأخرى بدأ منذ انطلاق مسار استانة، كمسار رديف لمسار جنيف في 2017.

² - ركزت روسيا على المسار الدستوري لاختصار بيان جنيف بالإصلاح الدستوري فقط، هذا التغيير في خطة المسار السياسي من هيئة الحكم الانتقالية ورحيل الأسد إلى المدخل الدستوري انعكس على مواقف قوى الثورة التي انقسمت مع الحاضنة الشعبية إلى رأيين مؤيد للجنة الدستورية ومعارض لها.

للتوسع ينظر في كل من: أفق الحلول السياسية ما بعد اللجنة الدستورية، مركز الحوار السوري، تقرير موضوعي إثر انعقاد ندوة حوارية 2020/12/1، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/CbPR6>؛ مآلات اللجنة الدستورية هل يكون كمنون الفشل دافعاً للمبادرة السياسية، مركز الحوار السوري، 2020/9/9، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/jyqz2>؛ اللجنة الدستورية بين دعوات المشاركة ودعوات المقاطعة، مركز الحوار السوري، 2019/4/26، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/KvPEg>.

أولاً: التأسيس الدستوري للعدالة الانتقالية:

من الناحية النظرية تتدرج عملية الإصلاح الدستوري تحت إطار الإصلاح القانوني العام في دول ما بعد النزاع، ويعدّ بدوره -الإصلاح القانوني- إحدى آليات العدالة الانتقالية، وعلى هذا النحو "النظري" تأتي عملية الإصلاح الدستوري كعملية لاحقة أو ناجمة عن تطبيق العدالة الانتقالية.

لكن الناحية العملية التي تشير إليها العديد من التجارب تظهر عدم حتمية هذه التراتبية الزمنية: عدالة انتقالية ينجم عنها إصلاح دستوري، بمعنى آخر؛ إن وجود كلا العمليتين معاً بشكل متزامن من الممكن أن يحصل وهو ما حدث في تجارب عديدة مثل غامبيا ونيبال، وفي هذه الحالة ستكون هيئات الحقيقة وهيئة صياغة الدستور أمام أحد احتمالين بحكم وجودهما في الفترة ذاتها، الاحتمال الأول هو احتمال التشاور والتعاون للوصول لآراء مشتركة، والاحتمال الثاني هو احتمال التناظر الذي قد يؤدي للخروج بتناقضات¹.

ومن الممكن أيضاً في حالات أخرى أن يتم صياغة وثيقة دستورية غالباً ما تكون مؤقته بشكل سابق على إنشاء هيئة الحقيقة، أي تصبح المعادلة على النحو التالي: إصلاح دستوري ينجم عنه هيئة حقيقة وفي هذه الحالة ستحكم النصوص الدستورية المبادئ العامة للهيئة، فيصبح الدستور المتحكم الحقيقي لمسار العدالة برمته، وهو ما حصل في تونس وجنوب إفريقيا².

¹ - تخطي عمليات الانتقال نحو التحول: تفاعل بين العدالة الانتقالية وبناء الدستور، ورقة السياسات الرقم ٢٢ الصادرة عن المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، في أعقاب حوار إديره الخامس حول بناء الدستور في مرحلة ما بعد الصراع، كانون الأول ٢٠١٨، ص 7 وما بعدها، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/x1TUK>.

² -تضمن قانون التنظيم المؤقت للسلط العمومية في تونس (دستور مؤقت) الصادر في 2011/12/16 تأسيساً للعدالة الانتقالية حيث نصت المادة رقم (24) منه على: ((يسن المجلس الوطني التأسيسي قانوناً أساسياً ينظم العدالة الانتقالية ويضبط أسسها ومجال اختصاصها)). أما في الدستور التونسي الدائم لعام 2014 فقد تم التأكيد على دسترة العدالة الانتقالية حيث جاء الفصل الأخير منه المسمى بالأحكام الانتقالية لينص في المادة 148 -9 على ما يلي: ((تلتزم الدولة بتطبيق منظومة العدالة الانتقالية في جميع مجالاتها والمدة الزمنية المحددة بالتشريع المتعلق بها، ولا يقبل في هذا السياق الدفع بعدم رجعية القوانين أو بوجود عفو سابق أو بحجية اتصال القضاء أو بسقوط الجريمة أو العقاب بمرور الزمن))، إلا أن هذا الدستور لم يذكر هيئة الحقيقة والكرامة بشكل محدد وصريح في أحكامه رغم أنها أنشئت بموجب القانون رقم 53 لعام 2013م.

-جاء في خاتمة دستور جنوب إفريقيا المؤقت لعام 1993 فقرة بعنوان الوحدة الوطنية والمصالحة، تتضمن ما يلي: ((يوفر هذا الدستور جسراً تاريخياً بين ماضي مجتمع منقسم بعمق يتسم بالصراع والمعاناة والظلم الذي لا يوصف، والمستقبل القائم على الاعتراف بحقوق الإنسان والديمقراطية والتعايش السلمي وفرص التنمية لجميع مواطني جنوب إفريقيا، بغض النظر عن اللون أو العرق أو الطبقة أو المعتقد أو الجنس. إن السعي لتحقيق الوحدة الوطنية ورفاهية جميع مواطني جنوب إفريقيا والسلام يتطلب المصالحة بين شعب جنوب إفريقيا وإعادة بناء المجتمع يضع اعتماد هذا الدستور الأساس الآمن لشعب جنوب إفريقيا لتجاوز الانقسامات والصراعات الماضية،

بناء على ذلك يصبح من المهم جداً في حالتنا السورية، في حالة إصدار وثيقة دستورية وفق مسار الحل السياسي الحالي أن تتضمن هذه الوثيقة نصوصاً دستوريةً محددةً لترسيخ العدالة الانتقالية وضمان تطبيقها، بحيث ترسخ ضمانات دستورية للعدالة عبر مجموعة مبادئ عامة لضمان المساءلة وعدم الإفلات من العقاب، ومبدأ الحق في معرفة الحقيقة.

وفي حال صياغة أي نص دستوري ضمن مواد العدالة الانتقالية حول هيئة الحقيقة القادمة، يجب النص على صلاحيات أساسية وواسعة وتحديد غاياتها وأهدافها العامة التي تتوافق مع تطلعات الشعب السوري ومع القانون الدولي لها والحذر من فخ تقييدها دستورياً، إذ إن هذا التأسيس الدستوري يصبح وفق مبدأ سمو الدستور مرجعاً عاماً لقياس مدى مشروعية أي قانون يصدر لاحقاً لتنظيم الهيئة.

ثانياً: أسلوب تأسيس هيئة الحقيقة السورية:

يعدُّ المسار الإجرائي على درجة كبيرة من الأهمية لأنه يعكس بشكل رئيس مدى قوة هيئة الحقيقة ودورها، وهو بكل حال لا يخرج عن أحد احتمالات ثلاثة، هي: الأسلوب التشريعي أو التنفيذي أو الاتفاقي.

1- الأسلوب الاتفاقي: (الأسلوب الخطير)

وفقاً لهذا الأسلوب يكون إنشاء هيئة الحقيقة أحد البنود المدرجة في متن وثيقة الحل النهائي، وهذا ما يستند إلى بيان جنيف 1 كأساس دولي للحل في سوريا، وإن كانت الكثير من المتغيرات العملية قد أدت إلى تغيير في تراتبية مسار الحل السياسي في سوريا التي بدأت عملياً باللجنة الدستورية بدلاً من هيئة الحكم الانتقالي¹.

التي ولدت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وانتهاكاً للمبادئ الإنسانية في النزاعات العنيفة وإرثاً من الكراهية والخوف والذنب والانتقام. يمكن الآن معالجة هذه الأمور على أساس أن هناك حاجة إلى الفهم وليس الانتقام، والحاجة إلى جبر الضرر وليس الانتقام، والحاجة إلى الصفح وليس الإيذاء. من أجل المضي قدماً في هذه المصالحة وإعادة الإعمار، يُمنح العفو فيما يتعلق بالأفعال والإغفالات والجرائم المرتبطة بأهداف سياسية، والمرتبكة في سياق نزاعات الماضي، ولتحقيق هذه الغاية، يتعين على البرلمان بموجب هذا الدستور اعتماد قانون يحدد موعداً نهائياً قاطعاً، والذي يجب أن يكون تاريخاً بعد 8 أكتوبر 1990 وقبل 6 ديسمبر 1993، والنص على الآليات والمعايير والإجراءات، بما في ذلك المحاكم، إن وجدت، حيث يتم من خلالها التعامل مع هذا العفو في أي وقت بعد إقرار القانون)).

في حين أن دستور جنوب إفريقيا لعام 1996 أي بعد عمل هيئة الحقيقة قد دستر العدالة الانتقالية في كل مواده وأكد بشكل خاص على استمرار أحكام فقرة الوحدة الوطنية والمصالحة في الفصل السادس المادة 22 والتي نصت على: ((بصرف النظر عن أحكام أخرى في الدستور الجديد وعلى الرغم من إلغاء الدستور السابق، تعتبر جميع الأحكام المتعلقة بالعفو الواردة في الدستور السابق تحت عنوان الوحدة الوطنية والمصالحة جزءاً من الدستور الجديد.))

¹ -تضمن بيان جنيف لعام 2012 ست نقاط موضوعية للحل السياسي في سوريا هي: (شروط التسوية السياسية، هيئة حكم انتقالية كاملة الصلاحيات التنفيذية، حوار وطني، إصلاح قانوني، انتخابات، بيئة آمنة ومحايدة تتضمن إجراءات العدالة الانتقالية)، للتوسع

إن حصل هذا النص المحتمل في متن اتفاق السلام فيجب ألا يكون نصاً تفصيلاً بل من الأفضل أن يكون نصاً عاماً، وذلك كي لا يتم وضع قيود كبرى من قبل أطراف الحل السياسي على عمل الهيئة وغاياتها بما يفرغها عملياً من مضمونها، وهو مكمّن الخطورة في هذا الأسلوب الذي لا يمكن أن تُفصل فيه هيئة الحقيقة عن المصالح الشخصية للأطراف المختلفة وعن المساومات التفاوضية لطريقة تفسير الماضي وانتهاكاته، وعن إشكالية تقديم التنازلات تبعاً لقاعدة أولوية السلام عن العدالة حتى وإن خالف القانون الدولي كما حصل في مفاوضات جنوب إفريقيا وسيراليون¹، يضاف إلى ذلك بأن هذا الأسلوب يعني أن القواعد القانونية الخاصة بالهيئة لن يتاح لها أن تحظى بالمشاركة المجتمعية المطلوبة ولن تعكس متطلبات السوريين.

2- الأسلوب التشريعي: (الأسلوب الأفضل)

يتحقق هذا الأسلوب بقيام البرلمان السوري صاحب السلطة الأصلية بالتشريع بإصدار قانون بإنشاء هيئة الحقيقة، وبما أن الدساتير السورية السابقة كدستوري (1973م - 2012م) قد أتاحت لرئيس الجمهورية أن يصدر مراسيم تشريعية في حالات معينة²، فإن خيار إصدار قانون بإحداث هيئة الحقيقة وتحديد صلاحياتها سيكون متاحاً برلمانياً ورئاسياً استناداً إلى القواعد الدستورية السابقة.

ينظر في تطورات الحل السياسي في سوريا من هيئة الحكم الانتقالية إلى اللجنة الدستورية، مركز الحوار السوري، 2020/10/17، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/aof9t>.

¹ - تخطي عمليات الانتقال نحو التحول: التفاعل بين العدالة الانتقالية وبناء الدستور، مرجع سابق، ص 16 وما بعدها.
² - تنص المادة رقم (111) من دستور عام 1973 على الآتي: يتولى رئيس الجمهورية سلطة التشريع خارج انعقاد دورات مجلس الشعب على أن تعرض جميع التشريعات التي يصدرها على المجلس في أول دورة انعقاد له.
- يتولى رئيس الجمهورية سلطة التشريع أثناء انعقاد دورات المجلس إذا استدعت ذلك الضرورة القصوى المتعلقة بمصالح البلاد القومية أو بمقتضيات الأمن القومي على أن تعرض هذه التشريعات على المجلس في أول جلسة له.
- لمجلس الشعب الحق في إلغاء التشريعات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين أو تعديلها بقانون، وذلك بأكثرية ثلثي أعضائه المسجلين لحضور الجلسة على ألا يقل عن أكثرية أعضائها المطلقة دون أن يكون لهذا التعديل أو الإلغاء أثر رجعي وإذا لم يبلغها المجلس أو يعدلها اعتبرت مقرة حكماً ولا حاجة لإجراء التصويت عليها.
- يتولى رئيس الجمهورية سلطة التشريع في المدة الفاصلة بين ولايتي مجلسين ولا تعرض هذه التشريعات على مجلس الشعب ويكون حكمها في التعديل أو الإلغاء حكم القوانين النافذة.

كما تنص المادة رقم (113) على الآتي: يتولى رئيس الجمهورية سلطة التشريع خارج دورات انعقاد مجلس الشعب، أو أثناء انعقادها إذا استدعت الضرورة القصوى ذلك، أو خلال الفترة التي يكون فيها المجلس منحللاً. - تعرض هذه التشريعات على المجلس خلال خمسة عشر يوماً من انعقاد أول جلسة له- للمجلس الحق في إلغاء هذه التشريعات أو تعديلها بقانون، وذلك بأكثرية ثلثي أعضائه المسجلين لحضور الجلسة، على أن لا تقل عن أكثرية أعضائه المطلقة، دون أن يكون لهذا التعديل أو الإلغاء أثر رجعي، وإذا لم يبلغها المجلس أو يعدلها عُدت مقرة حكماً.

إلا أن المرجح هو وجود إعلان دستوري مع بداية المرحلة الانتقالية يعطل العمل بتلك الدساتير ويسند صلاحيات جديدة للتشريع لهيئة حكم انتقالية جماعية تمارس معاً اختصاصات السلطتين التشريعية والتنفيذية¹، أو قد تقيد صلاحية السلطة التنفيذية لجهة إصدار مراسيم تشريعية، في كل هذه الحالات فإن خيار إصدار قانون عبر السلطة التشريعية بإنشاء هيئة الحقيقة سيبقى متاحاً ومرجحاً بشدة في سوريا، وسينعكس إيجاباً عليها ببعض النقاط وسيكون سلبياً أيضاً في نقاط أخرى.

فمن أهم إيجابيات إنشاء هيئة الحقيقة من قبل سلطة تشريعية سورية أنها ستكون دلالة ديمقراطية هامة إذ طالما كان البرلمان في سوريا بعد استيلاء نظام الأسد مجرد مؤسسة شكلية لا قيمة لها في التعبير عن مشاركة المواطنين في اختيار ممثليهم، ولا دور لها سوى تنفيذ توجيهات السلطة التي وضعتها ولذلك درج وصفها بالمصطلح الشعبي بمجلس الدمى، وبما أن التشريع الناظم لهيئة الحقيقة السورية سيحظى بأهمية كبرى من السوريين فإن مشاهدة برلمان سوري جديد ينخرط في نقاشات ومداولات واسعة حول بنوده ويقوم بالتصويت على القانون وإقراره سيعتبر مؤشراً لولادة مؤسسات سورية في بداية العملية الانتقالية وهو ما سيسهم في تعزيز المسار الديمقراطي.

كما أن إصدار هذا القانون من سلطة جماعية ممثلة للشعب السوري سيكون من إيجاد صلاحيات واسعة وتوفير مقومات متينة تساعد في نشأة هيئة حقيقة قوية قادرة على تنفيذ مهامها، كما سيفتح هذا الأسلوب المجال لإجراء مشاورات وطنية واسعة تتيح إمكانية وجود مشاركة مجتمعية فعالة من منظمات المجتمع المدني والضحايا وسط تغطية إعلامية شاملة لكل التفاصيل والمداولات حتى يحظى القانون بأقصى بدرجة ممكنة من المشروعية بما ينعكس على التجاوب الوطني العام مع الهيئة لاحقاً بعد تشكيلها ويساعد في إنجاح أعمالها.

أما سلبيات هذا الأسلوب فتتمثل بطول المدة الزمنية التي سيحتاجها إصدار القانون، وعامل الوقت يلعب دوراً مهماً في لحظات حساسة نتيجة الضغط الشعبي الكبير من أجل الحقيقة والعدالة مع بداية المرحلة الانتقالية، كما يمكن أن تؤثر توجهات القوى السياسية وتجاذباتها وحساباتها وخططها للمستقبل

¹ - هناك رأي من السياسيين السوريين يعد هيئة الحكم الانتقالية هيئة تنفيذية، وهو ما جاء به نص بيان جنيف 1، إلا أننا على العكس من ذلك نميز بين مصطلحي هيئة الحكم الانتقالية والحكومة الانتقالية، ونستدل على ذلك بأن هيئة الحكم الانتقالية هي نموذج شبيه بنظام الجمعية الذي يقوم على دمج السلطتين التشريعية والتنفيذية، وهو ما يتم عادة في مجالس الحكم بعد حصول انقلاب أو ثورة.

السياسي على حساب معالجة الانتهاكات في إصدار قانون لا يلبي تطلعات السوريين ولا يكشف الحقائق كاملة.

3- الأسلوب التنفيذي: (الأسلوب المستبعد)

في هذه الحالة يتولى رئيس السلطة التنفيذية إصدار مرسوم ينص على إنشاء هيئة الحقيقة على غرار تجارب الدول اللاتينية، وعلى الرغم من وجود بعض الفوائد لهذا الأسلوب؛ لأنه يحقق سرعة كبيرة ويلبي الحاجة إلى البدء فوراً بالمسار الحقوقي ويستجيب للضغط الشعبي، إلا أنه يُستبعد حصوله في سوريا المستقبل؛ وذلك نتيجة عوامل عديدة لعل أهمها: عامل الثقة بالسلطة التنفيذية إذ إن المجتمع السوري يحمل ذاكرة أليمة لتحكم الأفراد بقرارات مصيرية، وأن مجموعة عوامل "موضوعية" كتعقيد الحالة السورية تفرض إنشاء هيئة الحقيقة عبر قانون وليس بمراسيم عادية.

الفرع الثاني

كيفية تكوين هيئة الحقيقة السورية

يمثل تكوين هيئة الحقيقة السورية أحد أهم النقاط الجوهرية التي ستتعدد فيها الآراء والطروحات، لأن العنصر البشري الذي يتصدى لهذا الملف الحساس يعدّ الأمين الفعلي على تطبيق النصوص واحترامها، ولأن تجربة السوريين مريرة لجهة الثقة بالشخص متصدر السلطة، فإن كسب الثقة الشعبية بتكوين الهيئة منذ البداية سينعكس إيجاباً على شرعية الهيئة وطريقة التعااطي الشعبي معها، ويمثل حكماً مبكراً على فرص نجاح الهيئة وتنفيذ نتائج جهودها، ويرتبط تكوين الهيئة بجانبين اثنين؛ الأول هو عدد الأعضاء وشروط العضوية، والثاني آلية اختيار الأعضاء.

أولاً: عدد الأعضاء وشروط العضوية:

1- عدد الأعضاء الملائم لهيئة الحقيقة السورية القادمة:

لا يوجد إجابة قطعية ومعيارية لعدد الأعضاء، ورغم ذلك يمكن لنا أن نرجح العدد المطلوب؛ استناداً إلى لقاعدة مفادها الموازنة بين حجم المهام والقدرة على إنجازها، واحتمالات عدم استمرار عضو الهيئة في مهامه.

في التجارب المقارنة نجد أن الأعداد قد تراوحت ما بين 7 إلى 17 عشر عضواً¹، مع ملاحظة أن عدد الأعضاء قد تتناسب طردياً مع حجم الانتهاكات المرتكبة وطول الفترة الزمنية التي ارتكبت فيها، ومن هنا نعتقد أنه من المهم أن يكون عدد أعضاء هيئة الحقيقة السورية يفوق 21 عضواً ولا يزيد عن 29 عضواً وذلك للأسباب الآتية:

- أ- حجم المهام المنتظرة في السياق السوري والتي ترجع إلى طول الفترة الزمنية التي تستجيب لها هيئة الحقيقة، وتنوع الانتهاكات وشموليتها.
- ب- وجود مخاطر كبيرة على استمرارية الأعضاء نتيجة الضغط السياسي أو الاجتماعي عليهم، بما قد يؤدي إلى انسحابات قد تعرقل من تنفيذ المهام بحال وجود عدد محدود من الأعضاء.
- ت- الحاجة إلى تمثيل أكبر شريحة ممكنة من السوريين.
- ث- الحاجة الملحة إلى وجود كفاءات علمية تخصصية متنوعة تغطي مهام الهيئة كافة.
- ج- يسمح عدد الأعضاء الكبير بوجود قدر كبير من المناقشات وتعدد الآراء.

2- أهم الشروط الواجب توفرها في أعضاء الهيئة:

يعتبر السؤال عن مواصفات العضوية وشروطها المطلوبة لشغل هذا التكليف الوطني الاستثنائي سؤالاً جوهرياً بدون شك، إذ إن أعضاء الهيئة هم الوجه العلني لها ومن يتولى الإشراف وقيادة جهاز إداري ضخم من الفرق المختصة في الهيكل الإداري التابع لها، لذلك فإن مجموعة الشروط الواجب توفرها يجب أن تكون دقيقة ومحددة²، ويمكن لنا استنتاجاً من التجارب المقارنة أن نقترح مجموعة من الشروط التي

¹ - في تجربة الأرجنتين كان العدد 16 عضواً، وفي تشيلي 8 أعضاء، وفي جنوب إفريقيا 17 عضواً، وفي سيراليون 7 أعضاء، وفي المغرب 17 عضواً، وفي تونس 15 عضواً.

² - في الأرجنتين لم يتضمن المرسوم رقم 187 لعام 1983 أي شروط لأعضاء اللجنة الوطنية العليا للأشخاص المفقودين، وفي تشيلي أيضاً خلا المرسوم رقم 355 لعام 1990 من شروط أعضاء اللجنة الوطنية للحقيقة والمصالحة، ففي كلا التجريبتين اللاتينيتين تضمنت المراسيم أسماء أعضاء اللجان بشكل مباشر، أما في التجارب الإفريقية فقد جاءت القوانين بنصوص تتضمن شروطاً عامة لأعضاء هيئة الحقيقة ففي جنوب إفريقيا في (الفصل الثاني - المادة 7) من أحكام قانون تعزيز الوحدة الوطنية والمصالحة رقم 34

تعكس معاني الحياد والكفاءة والنزاهة التي تتوافق عليها التجارب الدولية، من خلال شروط إيجابية وسلبية وفق الآتي:

أ- مجموعة الشروط الإيجابي، والتي تتمثل بكل من:

- حياة جنسية سورية بالولادة ومن والدين سوريين: يهدف هذا الشرط لضمان عدم وصول شخصيات اكتسبت الجنسية السورية خلال السنوات الماضية بسبب قيام النظام السوري بعمليات تغيير ديمغرافي عبر تجنيس مئات الآلاف من الميليشيات الطائفية¹.
- ألا يقل السنّ عن أربعين عاماً: تشترط القوانين عادة لتولي المناصب العامة سنّاً معيناً للمرشح، ففي حالة الترشح لرئاسة الجمهورية تشترط الدساتير سنّاً محدداً يتراوح في الدساتير السورية عموماً بين 34 حتى 40 عاماً²، فيما ينخفض الشرط لأعضاء البرلمان في الدساتير السورية ليتراوح بين 25 و30 عاماً³، وقياساً على ما سبق ورغم أهمية المشاركة الشبابية في المناصب العامة إلا أن ضرورة توفر خبرات علمية وعملية لأعضاء الهيئة، ترجح أن يكون السنّ لمطلوب أكبر من حالة عضوية البرلمان أو المجالس المحلية.
- حياة درجة علمية أكاديمية لا تقل عن الإجازة الجامعية: يعد هذا الشرط من الشروط التي لا يُختلف عليها عادةً في أيّ وظيفة رسمية تتطلب وجود كفاءة علمية، وفي حالة هيئة الحقيقة التي ستتولى مهام معقدة ومتعددة فمن الحتمي أن يكون أعضاؤها من ذوي كفاءات علمية عالية في

عام 1995 تم تحديد شروط عامة لأعضاء مفوضية الحقيقة والمصالحة، وفي سيراليون نص قانون لجنة الحقيقة والمصالحة في عام 2000 في الفصل الثاني (المادة رقم 3) على شروط عضوية اللجنة، في التجارب العربية كان التعيين في المغرب بالقرار الملكي لأعضاء الهيئة دون وجود نصوص وشروط للعضوية، أما في تجربة تونس فقد جاء القانون بأكثر الشروط تفصيلاً لأعضاء الهيئة في مواد الباب الثاني (19-20-21).

¹ - ينظر: علي حسين باكير، كيف يتلاعب الأسد بالمعطيات الديموغرافية في سوريا؟، المجلة 2013/8/18، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/e5jn7>، وخفايا قانون مجهولي النسب بسوريا، العربي الجديد، 2018/6/19، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/9zLyu>.

² - في دستور سوريا لعام 1943 جاء شرط السن لمنصب الرئاسة محدداً ب 35 عاماً (المادة 65)، في حين حدد السن ب 40 عاماً في دستور عام 1950 (المادة 72)، وعلى ذلك سار دستور عام 1973 في المادة (83) منه إلا أن حصل التعديل الشهير عام 2000 ليخفض السن إلى 34 عاماً، ليعود دستور عام 2012 إلى اعتماد سن الأربعين (المادة 84).

³ - في مشروع دستور 1920 حدد سن الترشح لمجلس الشيوخ بإتمام ال 40 عام (المادة 71) وحدد سن الترشح لمجلس النواب ب 30 عاماً (المادة 79)، وقد حافظ دستور 1943 على شرط السن لمجلس النواب محدداً إياه ب 30 عاماً (المواد 36-38)، وعلى ذلك سار دستور عام 1950 (المادة 39)، أما دساتير عام 1973 و2012 فقد أحوالت شرط السن للقانون (المواد 55-60) على التوالي، وبالعودة للقانون نجد أن شرط السن هو 25 عاماً وفق أحكام قانون الانتخابات العامة رقم 5 لعام 2014 في (المادة رقم 39).

مجالاتهم، حيث تعبر الشهادة الجامعية عن الحد الأدنى الذي يرفق بخبرة طويلة في مجال التخصص كالقانون أو الطب أو علوم الاجتماع.

ب- مجموعة الشروط السلبية:

- عدم الإدانة بحكم قضائي مبرم داخل سوريا أو خارجها، باستثناء أحكام القضاء الاستثنائي: يعدّ هذا الشرط أحد الشروط الأصلية المتعارف عليها في سوريا ودول العالم فيما يتعلق بتقلد الوظائف العامة¹، أو الترشح للمناصب العامة، وذلك لأنها تمسّ شروط النزاهة المطلوبة، إلا أن خصوصية الحالة السورية وعدم استقلال السلطة القضائية بفعل عبث المنظومة السلطوية منذ استيلاء البعث على السلطة، بالإضافة إلى وجود قضاء استثنائي يفنر لمعايير القضاء الطبيعي²، تفرض مخاطر عديدة في الركون إلا هذا المعيار على إطلاقه وهذا ما يقتضي أن يكون الشرط دقيقاً وغير مطلق لجهة عدم شموله للأحكام الصادرة بصيغة سياسية ضد من كان يناضل في التاريخ السوري لسيادة القانون ولتطبيق حقوق الإنسان، وكل الأحكام الصادرة عن القضاء الاستثنائي الذي يتمثل في السياق السوري بمحاكم الميدان العسكرية ومحكمة أمن الدولة³، وأخيراً محكمة قضايا الإرهاب

¹ - على سبيل المثال: ينص قانون العاملين الأساسي في الدولة رقم 50 لعام 2004 على: (.../ج غير محكوم بجناية أو جنحة شائنة أو مخلة بالثقة العامة وتحدد الجرح الشائنة التي تمنع من التوظيف بقرار من وزير العدل..) وقد حددت وزارة العدل بالقرار رقم 865/ ن تاريخ 12/7/1985، الجرح الشائنة، للاطلاع يمكن النظر في الرابط التالي: <https://2u.pw/fvD0W>.

² - يعرف القضاء الطبيعي بأنه: ((القضاء المنشأ والمحدد اختصاصه بقانون في وقت سابق على نشوء الدعوى أو وقوع الجريمة وبصفة دائمة، وأن يشكل من قضاة متخصصين في العمل القضائي ويتوافر فيهم العلم بالقانون، وأن يتوافر لهم ضمانات الاستقلال والحيادة وعدم القابلية للعزل، وأن يكفل للأفراد أمام هذا القضاء حق الدفاع بكافة ضماناته وجواز الطعن في أحكامه)).

ينظر في د. أحمد عبد الوهاب السيد، الحماية الدستورية لحق الإنسان في قضاء طبيعي، جامعة النيلين، 2005، ص11.

- جاء في القرار رقم 39 لعام 2003 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان ما يلي: ((لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنتظر قضيته محكمة مستقلة ومحايده نظراً منصفاً وعلنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جزائية توجه إليه))

³ - تم انشاء محاكم الميدان العسكرية بموجب المرسوم 109 لعام 1968 وعدلت احكامه بموجب المرسوم رقم 32 لعام 1980 ليشمل المدنيين أيضاً، أما محكمة أمن الدولة فقد أنشأت بموجب المرسوم التشريعي رقم 47 بتاريخ 3/28/1968 وتم إلغاء هذه المحكمة بموجب المرسوم التشريعي رقم 53/ لعام 2011.

التي تم إحداثها بالقانون رقم 22 لعام 2012م¹، وهي المحاكم التي كانت أدوات رئيسة في قتل السوريين وانتهاك حقوقهم على مدار سنوات طويلة².

• عدم تولي مسؤولية قيادية ضمن أي حزب سياسي رسمي زمن حكم البعث: كانت الأحزاب الرسمية في سوريا قبل عام 2011م تتمثل بأحزاب الجبهة الوطنية التقدمية، وبالتالي لم تكن سوى انعكاس لحزب البعث الحزب الأوحد في المجتمع، ومطية شكلية لسيطرته، وبذلك يكون هذا الشرط شرطاً ضرورياً لتحسين الهيئة من وجود شخصيات تمثل عقلية الماضي الاستبدادي أو تتبناه على أقل تقدير وبالتالي تشوش على المهام المطلوبة، كما أنه شرط يمنع إعادة إنتاج النظام السوري وفكره من بوابة الهيئة التي سيكون من مهامها النظر في إجراءات العزل السياسي وتطهير المؤسسات ومنع تكرار الجرائم، وهو ما ينسجم أيضاً مع متطلبات الحياد في عضوية الهيئة.

وبما أن الشعب السوري كأبي شعب آخر قد عاش في منظومة شمولية للحزب الأوحد فإن العضوية فيه والانتساب إليه كانت أمراً روتينياً ولا يعبر عن الميول والتوجه السياسي، حيث كانت عمليات التنسيب تتم بشكل إجباري في المدارس الثانوية، ولذلك فإن المسؤولية القيادية التي يمكن تحديدها بعضوية مجالس الفروع للأحزاب كمعيار مرتفع مثلاً، ستجعل التمييز واضحاً بين العضوية الشكلية والمعاشية وبين ممارسة الدور القيادي الذي لا يمنح إلا لمن يثق النظام بولائهم ويغلب على طبيعة المنصب ووظائفه احتمال التورط في كل من المال العام والانتهاكات الأخرى.

أما بعد انطلاق الثورة السورية في عام 2011م فقد صدر قانون الأحزاب السياسية رقم 100 لعام 2011م³، ضمن محاولات النظام الشكلية لامتناسص البركان الشعبي المتفجر وكمنورة للإيحاء بإصلاح النظام في سوريا، وقد تضمنت المادة (7) من أحكامه تشكيل لجنة شؤون الأحزاب برئاسة وزير الداخلية، حيث تتولى مهمة ترخيص الأحزاب والرقابة عليها (المواد 10-11-20-21-28)، وقد تم ترخيص 11 حزباً جديداً بعد صدور هذا القانون⁴، ومن البديهي القول أيضاً بأن هذه الأحزاب

¹ - أسامة نجار، محكمة قضايا الإرهاب السلسلة الأخيرة من المحاكم الاستثنائية في سوريا، المنتدى القانوني السوري، 2018/2/25، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/YiVGU>.

² - ينظر على سبيل المثال في: رياض علي، محاكم الميدان العسكرية: محاكم أم جرائم، المنتدى القانوني السوري، 2018/2/12، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/W5Fs8>؛ بعيداً عن العدالة، محكمة أمن الدولة العليا السورية، تقرير هيومن رايتس وتش، 2009/2/24، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/kGgxV>.

³ - للاطلاع على القانون رقم 100 لعام 2011 وتعديلاته، ينظر في الرابط التالي: <https://2u.pw/S8arl>.

⁴ - ينظر في قائمة الأحزاب على الموقع الرسمي لمجلس الشعب: <https://2u.pw/SYYXD>؛ الموقع الرسمي لوزارة الداخلية: <https://2u.pw/6QxVC>.

المرخصة في ظل النظام السوري وبعد انطلاق الثورة السورية هي أحزاب شكلية من جهة وشخصياتها القيادية ذات أدوار وظيفية رديفة في استدامة النظام السوري وفق متطلبات المرحلة من جهة أخرى، وهو ما يقدم الأسباب ذاتها لشمولها بالشرط الذي يشمل أحزاب الجبهة الوطنية التقدمية وتحسين هيئة الحقيقة من عضوية هذه الشخصيات

أما عن سبب جعل الشرط قاصراً على الأحزاب السياسية الرسمية دون الأحزاب السياسية السورية السرية في مرحلة ما قبل الثورة أو التي نشأت خارج سوريا أو داخلها دون ترخيص أو في مناطق خارج سيطرة النظام السوري، فإن ذلك يعود لأنها قد تمثل شكلاً من أشكال النضال من أجل التحرر من الاستبداد، ولأنها ليست جزءاً من ماضي الانتهاكات الرسمي من حيث المبدأ، ولوجود شروط أخرى تضمن عدم وصول بعض أعضائها لهيئة الحقيقة إن اختلفت لديه شروط النزاهة والكفاءة والحياد.

- عدم وجود خلفية مهنية عسكرية أو أمنية في أي جهة كانت وفي أي وقت مضى: طالما لعب العسكريون من مختلف المؤسسات العسكرية دوراً سلبياً في تاريخ سوريا وحاضرها، بل ارتبط دمار النواة الديمقراطية في سوريا بالانقلابات العسكرية وآخرها استيلاء البعث على السلطة وفق ما تم استعراضه في المبحث الأول، كما أن مهام هيئة الحقيقة ستتصب بشكل كبير على كشف ومعالجة انتهاكات ارتكبت من جهات عسكرية أو أمنية خلال الفترة الزمنية التي ستولى الهيئة النظر فيها، ولذلك يجب ألا يكون في أعضائها من يميل بسبب ارتباطه السابق بإحدى هذه الجهات أياً كانت.
- عدم مناهضة حقوق الإنسان أو دعم انتهاكاتهما: يعدّ هذا الشرط موجوداً ضمناً في متن الشرطين السابقين، إلا أن أهميته ووجود حالات قد تخرج عنهما تتطلب أن يبرز بشكل مستقل، فلا يتصور من الهيئة التي تتولى أعضائها مهام حساسة لكشف الحقائق وتحديد الضحايا والجناة والسهرة على صياغة السردية الوطنية الرسمية لماض الاستبداد ونتائجه بغية تعزيز احترام حقوق الإنسان في المستقبل أن يكون ممن يناهض حقوق الإنسان ويفتقد للإيمان بها وسبق له دعم انتهاكها مادياً أو معنوياً.

ثانياً: أسلوب اختيار أعضاء الهيئة ومحدداته:

1-الجهة صاحبة الاختصاص بالاختيار وأسلوبه:

تتوفر في الكثير من السوريين جميع الشروط السابق ذكرها، أو أية شروط بديلة قد ترد ضمن القانون الناظم لهيئة الحقيقة، لذلك يرتبط تحديد الأعضاء ارتباطاً وثيقاً بأسلوب اختيارهم، والذي برز في التجارب الدولية بأشكال متنوعة سنستعرضها على التوالي بحيث نبدأ من أسوأ الأساليب في اختيار الأعضاء وننتهي بأفضلها عموماً وبالسياق السوري خصوصاً:

أ- المحاصصة بين الأطراف (الأسلوب الخطير): تقتض هذه الحالة قيام أطراف الحل السياسي في سوريا في متن اتفاق الحل السياسي أو في أحد ملاحقه بالاتفاق على أسماء الشخصيات من خلال نسب محاصصة، بطريقة شبيهة بالمحاصصة حول مقاعد اللجنة الدستورية¹. ويمكن أن يعدّ هذا الأسلوب معاكساً تماماً متطلبات عضوية هيئة الحقيقة حيث يسبق أصلاً القانون الناظم لها، ويعني أن الأشخاص المنتقن بطريقة المحاصصة ذوو ولاء سياسي للأطراف وسيقضي على مشروعية الهيئة التي تحتاج لمشاورات واسعة².

ب- تعيين الأعضاء من السلطة التنفيذية بآلية مغلقة (الأسلوب التقليدي): في هذا الأسلوب تقوم السلطة التنفيذية بإصدار قرار يتضمن تعيين أعضاء الهيئة بشكل مباشر ودون وجود عملية ترشيح ومشاورات واسعة في المجتمع السوري، وإن سبق هذا التعيين إجراء مشاورات محدودة حول الأسماء المحتملين فإن ذلك لن يجعل من عملية التعيين عملية مفتوحة للمشاركة، وبما أن هذه الطريقة ترتبط عادةً بالأسلوب التنفيذي بإنشاء هيئة الحقيقة، فإنه من غير المرجح أو الممكن أن تكون أسلوباً في سوريا، حيث يحتاج تعقيد المشهد السوري إلى ضمان وجود أكبر قدر ممكن من المشاورات لاختيار الشخصيات بما يضمن وجود مشروعية للعملية ويتيح أن تكون العملية شفافة

¹ - تكونت اللجنة من عدد إجمالي يصل إلى 150 عضواً، وقد جاءت خطة لتشكيل اللجنة بحيث يكون للنظام الثلث ومثله للمعارضة في حين تتولى الأمم المتحدة اختيار الخبراء أو الثلث الثالث الذي بات يُعرف باسم قائمة المجتمع المدني. للتوسع في تكوين اللجنة ينظر في: مسار اللجنة الدستورية السورية، جسور للدراسات، تقرير تحليلي، 2019/12/5، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/aUXXa>.

² - طبق في جمهورية الكونغو الديمقراطية في مفاوضات السلام عام 2002 فكانت التعينات فيها تعتمد على الانتماء السياسي للأطراف وهو ما شكل فشلاً مسبقاً للهيئة.

ونزيهة، كما أنها قد تؤدي لانقسامات كبيرة حول الأشخاص الذين تم انتقاؤهم، وهو ما لا يمكن المغامرة بقبوله نظراً لأهمية تقدير المجتمع السوري للشخصيات التي تتولى المهمة¹.

ت- تعيين الأعضاء من السلطة التنفيذية بآلية تشاركية مفتوحة (الأسلوب الحديث): يبنى هذا الأسلوب على المشاركة المفتوحة في المجتمع، حيث يجب أن يتم تعيين لجنة خاصة مهمتها اختيار الأعضاء، وتتكون من القوى الرئيسية (سياسية، منظمات مجتمع مدني، ممثلي الضحايا. الخ)، حيث تقوم بإعلان فتح باب الترشح لكل من تتوفر فيه الشروط المطلوبة، ومن ثم تعمد إلى مطابقة هذه الشروط للخروج بقائمة أولية، تقوم بعدها بإجراء مشاورات مجتمعية واسعة، ومن ثم إجراء مقابلات مع الأشخاص الأكثر قبولا، لتراجع بينهم وتصل إلى قائمة نهائية مختصرة تقوم برفعها إلى السلطة التنفيذية التي تقوم بالتعيين².

ث- تعيين الأعضاء من السلطة البرلمانية بآلية انتخابية: في هذا الأسلوب يتولى البرلمان السوري انتخاب أعضاء الهيئة من خلال التصويت على قائمة مرشحين نهائية صادرة عن لجنة اختيار مشكلة في البرلمان كأى لجنة برلمانية أخرى، على أن تقوم لجنة الاختيار بفتح باب الترشيح وإجراء المشاورات العامة والوصول إلى قائمة نهائية للمرشحين تعرض للتصويت البرلماني، ويعاب على هذه الطريقة أنها تحتاج لوقت طويل للوصول إلى القائمة النهائية للأعضاء، وسيكون التصويت البرلماني مبنياً في الغالب على أساس النظرة الحزبية السياسية³.

2- المحددات العامة لتكوين الهيئة:

يضاف إلى جميع المعايير السابقة مجموعة من المحددات الهامة التي يجب الأخذ بها في تصميم هيئة الحقيقة؛ للوصول إلى تشكيل هيئة حقيقة متكاملة ومستقلة ومعبرة عن الوطن السوري كله، وبما يتجنب أي خلل ناجم عن أسلوب اختيار غير موفق لانتقاء الأعضاء، وهذه المحددات تتمثل بالنقاط الآتية:

أ- مراعاة تمثيل مكونات الشعب السوري كله: بما أن هيئة الحقيقة السورية القادمة ستسعى لإعادة بناء الهوية الوطنية فلا بد من أن تحظى بدعم أكبر قسم من السوريين، الذين يتتوعون إثنياً ومذهبياً، وسيكون التمثيل الشامل للمكونات رسالة تطمين مبكرة مفادها عدم التوجه لعملية عدالة تستهدف مكوناً معيناً من الشعب السوري أو تؤسس لسردية مصبوعة بحالة طائفية أو أثنية بما يفتح باب

¹ - طبق هذا الأسلوب في تجارب الدولتين اللاتينيتين الأرجنتين وتشيلي.

² - تم اتباع هذا الأسلوب في كل من جنوب إفريقيا وسيراليون.

³ - تم اتباع هذا الأسلوب في التجربة التونسية.

الشعور بالظلمة، وهو ما يهدد النسيج الوطني الممزق سابقاً بفعل إجرام النظام السوري ويجعل من بناء الهوية الوطنية هدفاً صعب المنال.

ب- تحديد مقاعد حصرية لبعض التخصصات: من الضروري أن يكون من بين أعضاء الهيئة التي تقوم بمهام تحقيقية الطابع، قاض له خبرة في الجانب الجزائي والمدني، وآخر ذو خبرة في القضاء الإداري، وبطبيعة الحال فإن وجود محام أيضاً من أساسيات عضوية هيئات الحقيقة، كما يجب أن يوجد خبير مالي وآخر نفسي بين الأعضاء، كما أنه من المهم وجود كفاءات أكاديمية عالية كالمدرسين الجامعيين الذين يستطيعون بحكم خبرتهم العلمية الطويلة إنتاج الأنظمة والإجراءات، وتتبع التحديثات العلمية المطلوبة والعمل عليها، ومن خلال هذه التخصصات التي يضمن وجودها حكماً يكون تكوين الهيئة مستوفياً لمتطلبات الخبرة العلمية المتنوعة لإدارة الجهاز الإداري والتعامل مع الأنشطة المتعددة تخطيطاً وإشرافاً ويزود الهيئة بالتنوع العلمي المطلوب لاتخاذ قرارات مستنيرة.

ت- تحديد نسبة مقاعد حصرية للنساء: بطبيعة الحال فإن النساء في سوريا كن ضحايا بشكل مباشر للانتهاكات التي وقعت عليهن بشكل فعلي أو كضحايا نتيجة تأثرهن بالانتهاكات الواقعة على أفراد الأسرة، وفي كل الحالات فإن تمثيل النساء ضروري وحتمي في الهيئة ويجب أن يكون تمثيلاً فاعلاً وكافياً بما يتيح التعبير عن معاناة النساء والاستجابة الخاصة للتعامل مع حاجات الضحايا منهنّ والتعبير عن تطلعات النساء عموماً في المستقبل السوري.

ث- تحديد نسبة مقاعد لمنظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان: تبعاً للدور الجوهري الذي قامت به منظمات المجتمع المدني في سوريا سابقاً ولدورها المهم المنتظر في المرحلة الانتقالية والعدالة الانتقالية وفي دعم شرعية هيئة الحقيقة ومن ثم نشاطاتها، فإن وجود مقاعد محددة لمنظمات المجتمع المدني المعنية بالنشاط الحقوقي سيعزز من دورها ومن شرعية الهيئة.

المطلب الثاني

القواعد القانونية الناظمة للإطار الموضوعي لهيئة الحقيقة السورية

تمهيد وتقسيم:

يعدّ ما يتعلق بالقواعد القانونية الموضوعية لهيئة الحقيقة مهماً لدرجة كبيرة لأنه سيؤثر بشكل كبير على عمل الهيئة ونتائجها ودورها في المرحلة الانتقالية، وبالتالي سيكون مجالاً واسعاً لتتنوع الآراء والجدل حول أفضل القواعد الناظمة من جهة المدافعين عن الحقيقة والراغبين بكشفها وإعمال العدالة، وحول الطريقة التي سيتم إفراغ المسار من مضمونه من خلال القواعد ذاتها من قبل من يسعى لعرقلة المسار والخروج منه بأقل الخسائر.

لذلك لا بد من تحديد اختصاصات هيئة الحقيقة القادمة من حيث الزمان والموضوع، وماذا يجب أن تملك من صلاحيات حتى تستطيع إعمال اختصاصاتها وتنفيذ مهامها بنجاح (الفرع الأول)، ومجموع الأنشطة التي ستقوم بتنفيذها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

اختصاصات الهيئة وصلاحياتها

أولاً: اختصاصات هيئة الحقيقة السورية:

تحدد اختصاصات هيئة الحقيقة السورية زمانياً ومكانياً وفق الآتي:

1- اختصاص الهيئة من حيث الزمان:

من البديهي القول بأن هيئة الحقيقة يجب أن تختص من حيث الزمان بالنظر في فترة القمع والانتهاكات السابقة، إلا أن خصوصية الحالة السورية تجعل من الصعب الركون لهذا المبدأ بشكله العام؛ نظراً لعمق الفترة الزمنية وضخامة الانتهاكات، بما يجعل لتحديد الاختصاص الزمني تبعات كبيرة لجهة حجم العمل ومدته، وإمكانية النجاح، واتساع طلبات التعويض وانعكاساته المالية، لذلك سيكون تحديد الفترة الزمنية التي تختص الهيئة بالنظر بها خاضعاً لمجموعة متنوعة من الآراء ولمقاربة بين الإمكانيات الواقعية وضرورات العدالة، وفي هذا الصدد يمكن أن نحصر مجموعة الاحتمالات بأربعة آراء رئيسة حول الاختصاص الزمني للهيئة ولكل منها إيجابيات وسلبيات، وهذه الاحتمالات هي:

أ- الاختصاص يبدأ منذ استيلاء البعث على السلطة: بالأخذ بهذا الاحتمال فإن الاختصاص الزمني لهيئة الحقيقة السورية سيكون اختصاصاً زمنياً كبيراً جداً، إذ إنه يغطي فترة زمنية تمتد ستين عاماً، وهو ما أخذت به تجارب جنوب إفريقيا والمغرب وتونس¹، مع ملاحظة اختلاف حجم الانتهاكات وتنوعها بين هذه التجارب والحالة سوريا.

تتمثل إيجابيات هذا الخيار في أنه يمكن المجتمع السوري من التعمق في جذور الاستبداد، ويسمح بتتبع منظومة الانتهاكات ومنهجيتها منذ بداياتها إلى اليوم، ويسمح بالكشف عن حقائق هامة على صعيد الذاكرة الوطنية كأساليب تفخيخ الهوية الوطنية والجهات المسؤولة عنها، وأنه يغطي أحداثاً هامة على الصعيد الوطني، كنكسة حزيران وخسارة جزء من التراب الوطني، ويكشف دور القوى الإقليمية والدولية في ترسيخ الاستبداد في سوريا، أما سلبياته فهي كثيرة أيضاً ولعلّ أبرزها؛ مدى إمكانية التعمق في هذه الفترة الزمنية الطويلة والوصول إلى الحقائق المطلوبة، وفرص نجاح التحقيق في الانتهاكات بدقة وجمع الأدلة عنها وعن الأشخاص المسؤولة عن ارتكابها، لاسيما أن النسبة الساحقة منهم، إن لم يكن الجميع قد أصبحوا أمواتاً، كما أن عمليات جبر الضرر ستكون للورثة بدلاً من الضحايا أنفسهم، وهو ما يعني بذل جهود كبيرة وأموال طائلة في فترة لا تمثل أولوية مقارنة بانتهاكات فترة الثورة السورية المعاصرة.

ب- الاختصاص يبدأ منذ انقلاب الأب على رفاقه: بالأخذ بهذا الاحتمال فإن الاختصاص الزمني لهيئة الحقيقة السورية سيكون اختصاصاً زمنياً كبيراً أيضاً، إذ أنه يغطي فترة زمنية تمتد خمسين عاماً، إلا أنه أقصر من سابقه وبالتالي سيُخرج قسماً من الأحداث والانتهاكات من أعمال الهيئة ويوفر بعض الجهود والأموال.

يستمد هذا الاحتمال قوته من أنه يغطي بداية تأسيس "مملكة الأسد" بغض النظر عن فترة صراعات البعث، وبالتالي يبدأ من حيث تم تأسيس الحكم الذي ذاق فيه السوريون ويلات الانتهاكات بمختلف أنواعها، ومن أهم إيجابياته أنه يستجيب إلى ضرورة كشف حقائق مرحلة زمنية هامة من عمر سوريا وهي فترة الثمانينيات التي شهدت مجازر واسعة وغير مألوفة كاجتياح مدينة حماة وتدميرها، وسيكشف أيضاً مصير آلاف المفقودين ويعالج انتهاكات عديدة كالحرمان من الجنسية والفصل التعسفي من الوظائف، ويكشف دور القوى الدولية المختلفة في تثبيت أركان نظام الأسد،

¹ -في جنوب إفريقيا امتد الاختصاص زمنياً للهيئة ليغطي الفترة الممتدة من عام 1960 وحتى عام 1994، وفي المغرب امتد الاختصاص زمنياً للهيئة ليغطي الفترة الممتدة من عام 1956 حتى عام 2004، وفي تونس امتد من عام 1955 حتى عام 2013.

ويوضح حقائق ترتبط بدور النظام السوري وممارساته في المنطقة، كما سيسمح بتتبع المال العام المنهوب وتتبعه، أما عن سلبيات هذا الخيار فهي تشمل كل ما قيل في الخيار السابق لجهة ضخامة عدد الانتهاكات والضحايا والجلادين، ولكونه أيضاً لن يغطي جذور الاستبداد في سوريا التي بدأت منذ عام 1963م وسيجاوز فترة هامة من تاريخ سوريا.

ت-الاختصاص يبدأ منذ توريث الابن: بالأخذ بهذا الاحتمال فإن الاختصاص الزمني لهيئة الحقيقة السورية سيكون اختصاصاً زمنياً متوسطاً، فهو يمتد قرابة العشرين عاماً، ويمتاز هذا الخيار بمجموعة كبيرة من الإيجابيات، أولها أنه يحاكي فترة زمنية مازال معظم شخصياتها أحياء من ضحايا وجلادين، وأنه ينطلق من الفترة التي تسبق الثورة السورية تماماً بما يعطي خلفية مقبولة عن الفترة الأهم، كما أنه سيركز الجهود على قائمة أقل من الضحايا والجلادين والانتهاكات بما يسمح بالوصول لنتائج فعلية.

إلا أن له العديد من السلبيات أيضاً، إذ كيف يمكن أن نتصور بأن مجازر كبيرة كمجزرة حماة وجسر الشغور في مرحلة حكم الأب ستكون خارج اختصاص الهيئة، ماذا لو تقدم الكثير من ضحايا هذه الانتهاكات المروعة بطلبات للتعويض أو الشهادة أو أي شكل من أشكال جبر الضرر، فهل من الإنصاف أن تعدّ الآمهم ومعاناتهم خارج أولويات العدالة في سوريا على حساب آلام أكثر حداثة؟ ويضاف لذلك كله عدم تعمق الهيئة في محطات زمنية أسست للانتهاكات التي حصلت بعد توريث الابن للسلطة بما يجعل الحقائق جزئية ومبتورة معاً.

ث-الاختصاص يبدأ منذ انطلاق الثورة السورية: قد يكون هذا الرأي هو أقرب الآراء وأكثرها قبولاً لمتطلبات الواقع ولحجم المأساة المرعبة التي عاشها السوريون في السنوات الماضية، إذ إن ملايين الضحايا والانتهاكات والجلادين والأحداث حصلت فيها، كما شهدت الفترة عمليات نهب ممنهج للمال العام بشكل غير مسبوق، وارتكبت انتهاكات للمرة الأولى كاستخدام السلاح الكيميائي، ودخلت قوات أجنبية عديدة على الأرض السورية شاركت في قتل السوريين كروسيا وإيران، أو مليشيات خارجية كثيرة.

في هذا الخيار ستكون التجربة السورية متجهة إلى التركيز مباشرة على سنوات الانتهاكات الأخيرة دون التعمق في التاريخ ومحاولة مقارنته وتفكيكه وفهمه كحال تجربة دول أمريكا اللاتينية

أو سيراليون¹، مع ملاحظة الاختلاف الكبير في جذور الانتهاكات وحجمها بينهم وبين الحالة السورية، إلا أن لهذا الخيار جوانب سلبية عديدة تتمثل بمجموع ما ذكر في كل ما سبق من شطب معاناة الكثير من الأشخاص في فترات زمنية سابقة وكثير من الأحداث الهامة من دائرة البحث والتحري وكشف الحقائق ومن ثم الإنصاف والمحاسبة.

ج- الاختصاص الزمني المقترح للحالة السورية: في كل التجارب التي تم استعراضها كان الاختصاص الزمني يغطي فترة زمنية بطريقة اختصاص موضوعي واحد، بمعنى آخر؛ كان الاختصاص الزمني ينعكس على الاختصاص الموضوعي بطريقة واحدة كلية، باستثناء وحيد يتمثل بتجربة سيراليون التي حددت الاختصاص الزمني بداية بفترة النزاع المسلح (1991م-1999م) مع فتح الباب للهيئة للتعلم خارج الولاية الزمنية لجهة فهم جذور الصراع وحيثياته فقط². انطلاقاً من هذه الفكرة نعتقد أن الاختصاص الزمني لهيئة الحقيقة السورية يمكن أن يكون متدرجاً وفق ثلاث مراحل رئيسية، وفق التدرج الآتي:

- الاختصاص الشامل: الذي تعمل بموجبه الهيئة بكل اختصاصاتها الموضوعية وهو ما يمكن أن يحدد من حيث الزمان بفترة الثورة السورية أو منذ مرحلة توريث بشار الأسد كأبعد حد.

¹ - جاء اختصاص هيئة الحقيقة زمنياً في الأرجنتين مقتصرًا على سنوات الحرب القذرة (1976 حتى عام 1983)، أما في تشيلي فقد جاء الاختصاص مقتصرًا على سنوات الانقلاب (1973 حتى عام 1990)، أما في سيراليون فقد امتد الاختصاص الزمني على مدار سنوات النزاع المسلح (1990-1999).

² - (1) The object for which the Commission is established is to create an impartial historical record of violations and abuses of human rights and international humanitarian law related to the armed conflict in Sierra Leone, from the beginning of the Conflict in 1991 to the signing of the Lome Peace Agreement; to address impunity, to respond to the needs of the victims, to promote healing and reconciliation and to prevent a repetition of the violations and abuses suffered.

(2) Without prejudice to the generality of subsection (1), it shall be the function of the Commission -
a. to investigate and report on the causes, nature and extent of the violations and abuses referred to in subsection (1) to the fullest degree possible, including their antecedents, the context in which the violations and abuses occurred, the question of, whether those violations and abuses were the result of deliberate planning, policy or authorisation by any government, group or individual, and the role of both internal and external factors in the conflict;

b. to work to help restore the human dignity of victims and promote reconciliation by providing an opportunity for victims to give an account of the violations and abuses suffered and for perpetrators to relate their experiences, and by creating a climate which fosters constructive interchange between victims and perpetrators, giving special attention to the subject of sexual abuses and to the experiences of children within the armed conflict; and

c. to do all such things as may contribute to the fulfilment of the object of the Commission.

- الاختصاص الجزئي: تقتصر مهام الهيئة في الرجوع إلى هذه المرحلة الزمنية الأكثر عمقاً وهي مرحلة استيلاء الأسد الأب على السلطة عام 1970م باختصاصات محددة وأهمها تحديد كبار المجرمين وتتبع الأموال المنهوبة وكتابة سردية وطنية للأحداث الكبرى فقط.
- الاختصاص الاستثنائي: وهي الفترة الأكثر عمقاً في التاريخ السوري، وتبدأ من تاريخ استيلاء البعث على السلطة، وتبحث الهيئة فيها في الأحداث الكبرى والتحويلات الطارئة على السلطة والمجتمع فقط.

2- الاختصاص الموضوعي لهيئة الحقيقة السورية:

اتجهت بعض الدول إلى جعل اختصاص هيئة الحقيقة موضوعياً يقتصر على بعض أنواع الانتهاكات كالأرجنتين وتشيلي والمغرب¹، أما بعض الدول الأخرى فقد جعلت اختصاص الهيئة يقتصر على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مع تحديد هذه الانتهاكات كتجربة جنوب إفريقيا²، أو منحها اختصاصاً واسعاً يشمل كل اعتداء جسيم وممنهج على حق من حقوق الإنسان، بالإضافة إلى الاختصاص بالنظر في تزوير الانتخابات والفساد المالي والاعتداء على المال العام كما في تجربة تونس³، في حين ذهب البعض إلى إعطائها اختصاصاً موضوعياً كبيراً يشمل انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني دون تقييدها بالجسامة كتجربة سيراليون⁴.

¹ - في تجربة الأرجنتين جاء اختصاص الهيئة موضوعياً لتحديد الوقائع المرتبطة بجريمة الاختفاء القسري فقط، وفي تجربة تشيلي اقتصرت الانتهاكات التي تختص الهيئة بالنظر فيها بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والمحددة على سبيل الحصر ب (الاختفاء القسري والاعتقال والإعدامات والتعذيب الذي يؤدي إلى الوفاة على يد أعوان الدولة والخطف والقتل بأسباب سياسية)، وفي تجربة المغرب فقد اختصت الهيئتان المتلاحقتان بالنظر في انتهاكات الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي.

² - في جنوب إفريقيا اختصت الهيئة موضوعياً بالنظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي عرفها القانون بأنها عمليات قتل أي شخص أو تعذيبه أو إساءة معاملته بشدة أو أية محاولة أو مؤامرة أو تحريض أو الأمر من أي شخص للقيام بذلك بدافع سياسي.

³ - في تجربة تونس جاء اختصاص الهيئة في كشف حقيقة الانتهاكات، التي عرفت بأنها كل اعتداء جسيم أو ممنهج على حق من حقوق الإنسان صادر عن أجهزة الدولة أو مجموعات أو أفراد تصرفوا باسمها أو تحت حمايتها وإن لم تكن لهم الصفة أو الصلاحية التي تحول لهم ذلك. كما يشمل كل اعتداء جسيم وممنهج على حق من حقوق الإنسان تقوم به مجموعات منظمة، يضاف إلى ذلك ما حدد في سياق عمل الدوائر القضائية المتخصصة في النظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على معنى الاتفاقيات الدولية المصادق عليها وعلى معنى أحكام هذا القانون، ومن هذه الانتهاكات خاصة: القتل العمد، والاعتصاب وأي شكل من أشكال العنف الجنسي، والتعذيب، والاختفاء القسري، والإعدام دون توفر ضمانات المحاكمة العادلة .. كما تتعهد هذه الدوائر بالنظر في الانتهاكات المتعلقة بتزوير الانتخابات وبالفساد المالي والاعتداء على المال العام والدفع إلى الهجرة الاضطرارية لأسباب سياسية.

⁴ - في تجربة سيراليون جاء اختصاص الهيئة موضوعياً في البحث عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني دون تحديد للجرائم على سبيل الحصر

في سوريا ونظراً لحجم الانتهاكات وتنوعها وكثافتها وكونها قد طالت كل أنواع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، فإن الأخذ بأسلوب المعيار مفتوح وواسع جداً يعني اتساع قائمة الضحايا والأحداث بشكل كبير جداً يفوق أي قدرة على التعويض أو الاستماع أو فحص الطلبات، إذ يعني ذلك اختصاص الهيئة بالنظر بأي اعتداء على حرية التعبير أو التجمع أو حق الانتخاب أو الترشح أو تقلد الوظائف العامة، أو الحقوق الثقافية والاجتماعية الأخرى، وهو بطبيعة الحال طال كل السوريين وعلى مدار سنوات طويلة.

ومن جانب آخر فإن قصر الانتهاكات على بعض الانتهاكات الأشد جسامة كالقتل أو الاختفاء القسري سيشكل إجحافاً كبيراً بمسار العدالة، ولن يسمح بمعالجة شاملة للانتهاكات الماضي، وإزاء ما سبق يمكن أن نقدم مقاربة خاصة بسوريا لجهة الاختصاص الموضوعي للهيئة، حيث تنظر في كل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي يمكن إعطاؤها معنى واسعاً وفق أحكام القانون الدولي، ويضاف إليها اختصاص الهيئة في النظر في بعض القضايا الوطنية الهامة كالاغتداء على المال العام وجميع أشكال الفساد المالي والإثراء الفاحش على حساب معاناة السوريين، وملفات التجنيس للأجانب وكل ما يمس اتفاقات الاستثمار الأجنبي في سوريا، والمحطات التاريخية المفصلية كحروب عام 1967م و1973م والتواجد في لبنان.

أما عن الاختصاص الموضوعي المرتبط بالجهة التي ارتكبت الانتهاكات فمن الطبيعي القول بأن معيار الانتهاك هو المعيار الأساسي، أما الجهات فهي تشمل انتهاكات جميع الأطراف على أن تتصف بالجماعة المنظمة على أقل تقدير بما يخرج الجرائم الجنائية للعصابات على سبيل المثال من دائرة الاختصاص.

ثانياً: صلاحيات هيئة الحقيقة السورية:

أثبتت التجارب المختلفة التي استعرضناها وجود رابطٍ مباشرٍ بين صلاحيات الهيئة التي تحوزها بموجب القانون المنشأ لها وقدرتها على تنفيذ مهامها ومدى نجاحها في الوصول إلى النتائج المرجوة وتحقيق أهداف وجودها أصلاً، وقد تنوعت هذه التجارب في منح سلطاتٍ ذاتية للهيئة في معرض تنظيم قواعدها القانونية، بين من لم يُمكنها سوى من صلاحيات محدودة، ومن منحها صلاحياتٍ واسعة، فعلى سبيل المثال جاءت صلاحيات هيئة الحقيقة في الأرجنتين وتشيلي والمغرب جزئيةً ومحدودة، في حين جاءت

صلاحيات الهيئة في تجارب جنوب إفريقيا وسيراليون وتونس بشكل أوسع وأشمل¹، وتم النص بشكل خاص في بعض التجارب على حظر صلاحيات أساسية وهامة من هيئة الحقيقة بما يوضح أهمية هذا الحظر وحساسيته².

في سوريا ينتظر هيئة الحقيقة أعمالاً ضخمة من جهة، وصعوبات وعراقيل عديدة من جهة أخرى، جزء منها صادر عن جهات معادية لكشف الحقيقة ومؤسسات شريكة في ارتكاب الانتهاكات لسنوات طويلة، وهذا ما يعني أنها ستعادي التغيير والتحول بشتى الوسائل، لذلك وبناء على خصوصية الحالة السورية والدروس المستفادة من التجارب، نقترح مجموعة من الصلاحيات التي نعتقد أنها مناسبة، وهي:

1. صلاحية إحضار الأشخاص: تتطلب مستلزمات اكتشاف الحقيقة أن تستطيع الهيئة إصدار مذكرات لدعوة الأشخاص، وخاصة المشكوك بأنهم جناة، للمثول أمامها بغية سماع أقوالهم، إلا أن التجارب المختلفة قد أعطت درساً هاماً يفيد بعدم تجاوز هذه الشريحة بالذات مع الدعوات الموجهة إليها غالباً، وهذا ما ينعكس على قدرة الهيئة على تنفيذ مهامها، من هنا فإنه من الضروري أن تمتلك هيئة الحقيقة السورية صلاحية إحضار الأشخاص، على غرار ما امتلكته تجارب جنوب إفريقيا وسيراليون وتونس.

¹ - في الأرجنتين كانت صلاحية الهيئة تتمثل بطلب التقارير والوثائق وطلب زيارة الأماكن للاطلاع والتفتيش والتحقق والقدرة على إحالة الملفات إلى المحاكم، أما في تشيلي فقد حازت الهيئة على صلاحية حماية الشهود وطلب التقارير والوثائق والمستندات، وزيارة الأماكن والإحالة على المحاكم، وفي جنوب إفريقيا حازت الهيئة على صلاحية منح العفو الفردي المشروط، وصلاحية التفتيش والمصادرة وجلب الشهود وحماية الشهود، وفي سيراليون حازت الهيئة على صلاحية الفصل في النزاعات المحلية والاستعانة بالقادة المحليين والاستعانة بالقوة الشرطة لتنفيذ المهام، وتحديد مسؤولية الأشخاص والمؤسسات والحصول على المستندات والوثائق بالقوة والاحتفاظ بنسخ منها وصلاحية التفتيش دون إذن مسبق، وإصدار مذكرات إحضار، والإحالة إلى القضاء بما يخص كل من يقدم بيانات مضللة أو يعترض عمل الهيئة، أما في المغرب حازت الهيئة على صلاحية منح التعويضات للضحايا، وطلب التعاون من المؤسسات الرسمية، أما في تونس فقد حازت الهيئة على صلاحية استدعاء الأشخاص، والوصول إلى الوثائق الرسمية، وزيارة الأماكن، والاستعانة برجال الأمن، وحماية الشهود والضحايا والمتعاونين، وتحديد المسؤولين عن الانتهاكات، وإحالة ملفاتهم إلى النيابة العامة ومتابعتها، واتخاذ إجراءات حفظ الذاكرة وتقديم التعويضات العاجلة.

² - في الأرجنتين: تم النص على حظر إحضار الشهود وإرغامهم على التعاون وحظر كشف أسماء المتهمين بارتكاب الانتهاكات، في تشيلي: تم النص على حظر إحضار الشهود أو تفتيش الأماكن أو توقيف الأشخاص أو اتهام الأفراد بجرائم، وفي المغرب: تم النص على حظر تحديد المسؤولية الفردية عن الانتهاكات وإحالة الملفات على القضاء.

هذه الصلاحية التي قد يعترض عليها البعض لأنها تبدو ذات طابع قضائي من حيث الأصل¹، هي في الحقيقة لا تقتصر على السلطة القضائية إذ تتمتع بها أجهزة إدارية تنفيذية غير قضائية أيضاً، ففي سوريا تمتلك الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش هذه الصلاحية بموجب قانونها².

2. صلاحية تفتيش الأماكن بدون إذن مسبق: تتطلب الأعمال التحقيقية للهيئة أن تنتقل الهيئة وتزور مراكز الاحتجاز والأماكن التي حصلت فيها انتهاكات، والتحري في أماكن المقابر الجماعية أو أي مكان آخر قد يستدعي التحقيق زيارته وتحريره وتفتيشه، وهي في أعمالها هذه ستزور أكثر الأماكن سرية في المؤسسات الأمنية والعسكرية أو أي مؤسسة أخرى، وليتم تجنب العرقلة أو إخفاء الأدلة أو تدميرها أو منع الأعمال بشكل كلي من قبل أي مؤسسة متورطة أو متضررة من كشف الحقائق يجب أن تحظى الهيئة بالقدرة على التنفيذ متى أرادت ذلك دون أن تقدم طلباً لجهة ما وتنتظر الإذن منها.

3. صلاحية الوصول لكافة الوثائق والمستندات وطلبها ومصادرتها: يعد السجل الرسمي لدى مختلف المؤسسات وخاصة الأمنية منها أحد أهم المواد التي تظهر فيها مختلف الأدلة، ولذلك تعتمد الكثير من المؤسسات في مختلف الدول التي مرت بمراحل انتقالية إلى إخفاء هذه الوثائق أو منع هيئة الحقيقة من الوصول إليها أو تدميرها كلياً³، كما قد تكون الوثائق أو المستندات أو الملفات المطلوبة لكشف معلومات ما تحت يد جهاتٍ أخرى غير حكومية وقد تمتنع عن التعاون طواعيةً لسبب من

¹ - تضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري لعام 1950 المواد التالية: المادة 102 ((1- لقاضي التحقيق في دعاوى الجناية والجناية ان يكتفي بإصدار مذكرة دعوة على ان يبذلها بعد استجواب المدعى عليه بمذكرة توقيف إذا اقتضى التحقيق ذلك، 2- اما إذا لم يحضر المدعى عليه او خشي فراره فلقاضي التحقيق ان يصدر بحقه مذكرة احضار))؛ المادة 103 ((إذا ابلغ الشاهد مذكرة دعوى وتمنع عن الحضور فلقاضي التحقيق ان يقرر احضاره وان يحكم عليه بالغرامة المنصوص عليها في المادة 82)).

² - تنص المادة رقم 47 من قانون الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش 24 للعام 1984 على: ((يمكن للعاملين بالتفتيش الطلب إلى الجهات المعنية عن طريق رئيس الهيئة أو بتفويض منه اتخاذ التدابير التي تقتضيها مصلحة التفتيش والتحقيق بما في ذلك... ب - دعوة المشكو منه لاستجوابه بموجب مذكرة يحدد فيها موعد حضوره ويمكن استدعاؤه مباشرة كما يمكن إصدار مذكرة إحضار بحقه لدى الاقتضاء...)).

للاطلاع على القانون بالكامل ينظر في الرابط التالي: <https://2u.pw/Aei8m> .

³ - على سبيل المثال: في الأرجنتين وتشيلي لم تتجح الهيئة في الحصول على وثائق ومستندات بسبب تدرع الأجهزة الأمنية بحرق كافة المستندات لديها، أما في تونس فقد استعرضت الهيئة في تقريرها الختامي حوادث عديدة لمنع الأجهزة الرسمية لها من الوصول للأرشيف الرئاسي.

الأسباب مع الهيئة¹، أو قد ترتبط هذه الوثائق بقضايا نهب المال العام أو الفساد مما يجعل الأفراد أو المؤسسات لا تتعاون فيما قد يؤدي بالنهاية إلى إدانتها ومحاسبتها.

4. فرض بعض التدابير الوقائية الهامة: كإلقاء الحجز الاحتياطي على الأموال²، وال منع من السفر³، وعلى الرغم من أن هذه التدابير هي من صلاحيات الجهاز القضائي من حيث المبدأ، إلا أن السلطات الإدارية تملك في بعض الحالات إصدار قرارات إلقاء الحجز بما يسمى بالحجز الإداري، ففي سوريا منح المرسوم التشريعي رقم 12 لعام 1953م لوزير المالية اقرار الحجز الاحتياطي، ولاحقاً تمّ توسيع هذه الصلاحية بموجب المرسوم التشريعي رقم 177 لعام 1969م⁴، كما كانت الأجهزة الأمنية المختلفة تصدر أوامر بمنع سفر السوريين خارج نطاق القضاء⁵.

وعلى الرغم من أن هذه الصلاحيات استخدمت بشكل واسع في سوريا كأداة للانتهاكات وكأحد أساليب قمع السوريين، إلا أن ذلك لا يجعل الإشكالية في هذه الصلاحيات بحد ذاتها بل بالجهة التي استخدمتها، وعليه فإن امتلاك هيئة الحقيقة السورية لهذه الصلاحيات سيساعد في ضمان نجاح مهامها وخاصة في منع سفر المتورطين في الانتهاكات أو في منع تهريب المال العام المنهوب أو ثروات الأشخاص الذين حصلوا عليها من خلال منظومات الفساد المتعددة خلال السنوات الماضية. 5. صلاحية الاستعانة بالقوى المسلحة بتتبعها: من المهم جداً أن تستطيع الهيئة الاستعانة بالقوى المسلحة لتنفيذ مهامها ولإنفاذ صلاحياتها كالتفتيش والمصادرة وجلب الأشخاص، وما نقصده هنا بهذه الصلاحية ليس مجرد الطلب من الجهات المختصة كالشرطة مثلاً مؤازرتها في أعمالها، ولكن أن تملك هيئة الحقيقة القدرة على إصدار أوامر واجبة التنفيذ.

¹ - على سبيل المثال يوجه الكثير من الممثلين الرسميين لقوى الثورة والمعارضة السورية شكاوى من امتناع منظمات حقوقية سورية عن تزويدهم بقواعد بيانات حول المعتقلين على الرغم من أن هذه المعلومات لا يجب أن تكون احتكارية وأنها أنجزت بناء على تمويل لدعم الشعب السوري بما يجعله بحكم المال العام.

ينظر على سبيل المثال: تصريح لرئيس الحكومة السورية المؤقتة السابق، د. أحمد طعمة، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/dDLII>.

² - يعرف الحجز الاحتياطي بأنه: إجراء قانوني توضع بموجبه أموال المحجوز عليه، المنقولة وغير المنقولة، تحت سلطة القضاء لمنعه من التصرف بها، ضماناً لتحويل الديون المترتبة بدمته لصالح الأفراد أو الجهات الرسمية.

³ - المنع من السفر: يعني عدم القدرة على السفر إلى خارج البلاد وهو يستخدم كتدبير وقائي في حالات معينة ومحددة وذلك ضماناً لحقوق أخرى يخشى أن يتم هدرها في حال سمح لشخص ما مغادرة البلد قبل أداء هذه الحقوق.

⁴ - وزارة المالية والحجز الاحتياطي، التقرير السوري، 2021/9/8، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/i2mW3>.

⁵ - إشكالية المنع من السفر في سوريا، المركز السوري للإعلام وحرية التعبير، تقرير صادر في عام 2009، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/1pEFC>.

6. صلاحية فرض تدابير الحماية للأشخاص: سيواجه الكثير من الأشخاص في سوريا مخاطر مختلفة نتيجة تعاونهم في كشف الحقائق كالشهود أو الضحايا، كون الكثير من المتنفذين قد يقومون بأعمال انتقامية، كما ستواجه بعض الشرائح كالنساء في معرض شهادتها على الانتهاكات بعض المخاطر المجتمعية، وعلى الرغم من أن الشهادات ستكون سرية الطابع وأن الهيئة ستراعي المخاطر المحتملة، إلا أن وجود رسائل تطمين للسوريين كبرامج حماية الشهود ستشجعهم على التعاون من جهة، وستسمح بالتعامل مع أي مخاطر محتملة من جهة أخرى.

ويجب أن تكون هذه الصلاحية واسعة ومحاطة بضمانات نجاح قوية كالتمويل الكافي حتى تتجنب الفشل الذي حصل في بعض التجارب¹، فلا يمكن أن تكتمل منظومة العدالة بدون توفير مناخ آمن وحماية كاملة للشهود باعتبارهم مفتاح الحقيقة المنشودة في القضايا المختلفة²، وقد امتلكت هيئات حقيقة عديدة لهذه الصلاحية كجنوب إفريقيا وتونس، كما أن الكثير من الاتفاقيات الدولية تدرج هذا المبدأ وتحت عليه تبعاً لأهميته في الكثير من القضايا الحساسة³.

7. صلاحية إجراءات جبر الضرر المستعجلة: على الرغم من أن عملية جبر الضرر في السياق السوري ستكون ضخمة ومعقدة تبعاً لعدد الضحايا وحجم الانتهاكات، وأن هيئة الحقيقة تملك إصدار توصيات لبرامج جبر الضرر التي ستخضع لقوانين خاصة وتدابير حكومية وفق خطط طويلة، وأن الهيئة

¹ - على سبيل المثال: تجلى فشل النموذج الكرواتي في سبتمبر 2005م عندما واجهت هيئة المحكمة صعوبات بالغة في الحصول على شهادات ضد ميركو نوراك ورحيم أديمي المتهمين بجرائم حرب لتخوف الشهود المحتملين على سلامتهم رغم أن القانون، شكلياً، يقدم لهم حماية كافية.

² - مشروع قانون حماية الشهود المصري رؤية نقدية، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، بيان صحفي، 2013/6/1، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/UM96i>.

³ - على سبيل المثال: تنص الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في المادة (12) منها على: (1- تكفل كل دولة طرف لمن يدعي أن شخصاً ما وقع ضحية اختفاء قسري حق إبلاغ السلطات المختصة بالوقائع وتقوم هذه السلطات ببحث الادعاء بحثاً سريعاً ونزيهاً وتجري عند اللزوم ودون تأخير تحقيقاً متعمقاً ونزيهاً، وتتخذ تدابير ملائمة عند الاقتضاء لضمان حماية الشاكي والشهود وأقارب الشخص المختفي والمدافعين عنهم، فضلاً عن المشتركين في التحقيق، من أي سوء معاملة أو تهريب بسبب الشكوى المقدمة أو أية شهادة يدلي بها.. إلخ)

وتنص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 المادة 32 على: ((حماية الشهود والخبراء والضحايا: ١ - تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقاً لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكاناتها، لتوفير حماية فعالة للشهود والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة (...)) كما تنص المادة 32 على: ((حماية المبلغين: تتظر كل دولة طرف في أن تدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم، بحسن نية ولأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية)).

للاطلاع على أحكام الاتفاقية ينظر في الرابط التالي: <https://2u.pw/UXGaE>.

الوحيدة التي امتلكت صلاحيات جبر الضرر المباشر كانت في تجربة المغرب كتجربة استثنائية لها مسوغاتها وأسبابها، إلا أن امتلاك الهيئة لصلاحيات جزئية في مجال جبر ضرر بعض الحالات الأشد احتياجاً أو التي لا تحتمل أي شكل من أشكال التأخير؛ سيلبي حاجات إنسانية عاجلة وسنعكس إيجابياً على نظرة السوريين للهيئة.

8. صلاحية الإحالة إلى السلطة القضائية ومتابعة الدعاوى كجهة ادعاء: بعد أن تجمع هيئة الحقيقة

السورية الأدلة المختلفة حول الانتهاكات التي تندرج في نطاق اختصاصها الموضوعي، ستعتمد إلى إحالة هذه الملفات إلى السلطة القضائية لمباشرة الملاحقة القضائية، وفي هذا الصدد من المهم أن يكون للهيئة صفة الادعاء ومتابعة الدعاوى بناء على ذلك كما هي الصلاحية الممنوحة لبعض الهيئات الإدارية التي تتولى كشف الجرائم كهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب¹.

9. صلاحية المصالحة على المال العام: تعتبر عملية استرداد الأموال العام المنهوبة من قبل مسؤولين فاسدين أو شبكات فساد مختلفة من القضايا الشائكة عموماً، وقد اتجهت التجارب المختلفة إلى أساليب وآليات متعددة للتعامل مع هذا الملف².

في سوريا ستكون هذه المهمة معقدة أيضاً وربما بدرجة أكبر من المعتاد وذلك لأسباب عديدة، منها: أن النظام السوري وللسنوات طويلة قد أوغل في نهب وسرقة المال العام، وشكّل أيضاً شبكات واسعة من رجال الأعمال المنخرطين في الفساد مع السلطة، كما شهدت سنوات الثورة السورية عمليات نهب واسعة للمال العام من قبل قائمة كبيرة وطويلة، ومن أطراف متعددة في منظمات المجتمع المدني، والجهات العسكرية، وأثرياء الحرب الجدد.

¹ -ينص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في سوريا الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005 في المادة رقم (1-د) على: ((هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: هي الجهة المسؤولة عن جميع المواضيع المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب ويكون لها صفة الادعاء، وللمحاكم المختصة سلطة البت بالموضوع، ويشار إليها فيما بعد بالهيئة)).

للاطلاع على أحكام القانون بالكامل ينظر في الرابط التالي: <https://2u.pw/kZeT6>.

² - أنشأت حكومة ما بعد الديكتاتورية في غامبيا لجنة الحقيقة والمصالحة وجبر الضرر للنظر في انتهاكات القانون الدولي الإنساني بالإضافة إلى إحداث لجنة تحقيق منفصلة للتحقيق في فساد الديكتاتور السابق يحيى جامع وتحديد ثروته التي جمعها بطريقة غير مشروعة، في حين أن تونس قامت بتشكيل لجنة خاصة للتحقيق في ملفات الفساد ومن ثم أصبح الملف من اختصاص هيئة الحقيقة والكرامة، أما في جنوب إفريقيا فلم يكن الفساد من اختصاص هيئة الحقيقة لكن في عام 2018، أنشأت حكومة جنوب إفريقيا بعد ذلك لجنة التحقيق القضائية في مزاعم الاستيلاء على الدولة بغرض التحقيق في جرائم اقتصادية محددة أثناء نظام الفصل العنصري وبعده. ينظر في: الحقيقة والمساءلة واسترداد الأموال المنهوبة، كيف يمكن للعدالة الانتقالية مكافحة الفساد، تقرير مؤتمر، المركز الدولي للعدالة الانتقالية والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، آب 2020، ص 2، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/lAvGT>.

من أوجه التعقيد الأخرى هو انقسام الآراء عادةً حول كيفية معالجة الملف المالي، إذ ينادي بعضهم بالاسترداد مع العقوبة من خلال التعامل مع المتورطين كمجرمين بمسارات قضائية تحفظ هيبة العدالة وقيمتها، وآخرون ينادون بالمصالحة الكلية على المال العام وإغلاق الملف عبر التسوية الودية¹.

بين الأسلوبين يبرز خيارٌ آخر يتمثل بصلاحية هيئة الحقيقة بإجراء تسويات حول المال العام دون أن يعطل ذلك من كشف الحقائق وتقييم حجم الفساد وأساليبه أو حتى ارتباطه بالانتهاكات الأخرى وضمانات عدم التكرار لكنه يمنع الملاحقة القضائية للمتورطين في جزئية الفساد المالي²، ويمكن القول هنا إن نظام المصالحة في الجرائم الاقتصادية أصبح يحظى بشكل عام بقبول واسع في التشريعات الجنائية الاقتصادية في غالبية المجتمعات بسبب جدواه ونجاحه العملي الذي يتحقق كاستثناء بالطبع على القواعد العامة الجنائية.

¹ - إيمان عويمر، اقتراح التسوية لاستعادة الأموال المختلسة يثير الجدل في الجزائر، اندبينديت عربية، 2021/9/7، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/c4LPO>.

- في تونس تعهد رئيس الجمهورية باجي قايد السبسي خلال حملته الانتخابية بأن ينجز مصالحة مع أصحاب الأعمال الذين لاحقتهم تتبعت عدلية على خلفية تهم فساد مالي وإطارات الدولة الذين يتهمون بمشاركتهم. فحاول مشروع القانون الأساسي عدد 49 لسنة 2015 الذي تقدمت به رئاسة الجمهورية للمجلس النيابي بتاريخ 2015/8/11 أن يحقق هذا الوعد من خلال ثلاثة مقتضيات: عفو عن استفادوا من فساد مالي قبل الثورة مقابل صلح تحدد بنوده لجنة إدارية، عفو غير مشروط عن كل موظف عمومي أو شبه موظف لم تتحقق له استفادة مباشرة من الفساد، وتورط في قضايا على علاقة به نتيجة تطبيق تعليمات إدارية أو سياسية، عفو بشروط ميسرة على من يتهمون بتهرب أموال لخارج البلاد التونسية.

² - يتضمن دليل إجراءات التحكيم والمصالحة الصادر عن هيئة الحقيقة والمصالحة في تونس بالقرار رقم 3 لعام 2013 ما يلي: الفصل 9: شروط قبول مطلب التحكيم والمصالحة يشترط قبول طلب التحكيم والمصالحة المقدم من قبل المنسوب إليه الانتهاك توفر الشروط التالية:

- إقرار طالب التحكيم والمصالحة بما اقترفه كتابيا واعتذاره الصريح.
- القبول بالمشاركة في جلسات الاستماع العمومية إذا طلبت الهيئة ذلك.
- القبول بالقرار التحكيمي واعتباره قرارا نهائيا غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن أو الإبطال أو دعوى تجاوز السلطة.
- وإذا تعلق الطلب بانتهاك فساد مالي واعتداء على المال العام يشترط إضافة إلى ذلك:
- بيان الوقائع التي أدت إلى استفادة غير شرعية وقيمة الفائدة المحققة من ذلك.
- إرفاق المطلب بالمؤيدات التي تثبت صحة أقواله.

يمكن تعريف نظام المصالحة في الجرائم الاقتصادية كما عرفته محكمة النقض المصرية بأنه ((تنازل الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون))¹.

في الحالة السورية وبسبب الحاجة لاستعادة أكبر قدر ممكن من الأموال لتمويل برامج جبر الضرر مثلاً، وبسبب صعوبة إثبات الكثير من الملفات القديمة زمنياً أو ملاحقة الأشخاص المقيمين خارج البلاد وتقدير ثرواتهم المكتسبة بشكل غير مشروع، وللحاجة إلى تحفيز رجال الأعمال أو المتورطين بشبهات فساد مالي للانخراط في تسوية لهذا الملف، يبدو من المهم جداً أن تحظى الهيئة بهذه الصلاحية.

و- صلاحية منح العفو الفردي المشروط: إن العفو الذي طبق في التجارب المختلفة من حيث المبدأ قد كان عفواً عاماً -الأرجنتين وتشيلي وسيراليون- واصطدم بمعايير القانون الدولي التي تضع حدوداً للعفو المسموح به²، وعليه لم تكن هيئات الحقيقة تملك صلاحية منح العفو لمرتكبي الانتهاكات إلى أن جاءت تجربة جنوب إفريقيا باستثناء منح العفو للجرائم السياسية، وهو ما أثار انقساماً بالرأي حول توافق هذه الصلاحية مع القانون الدولي³، ومنذ ذلك الحين تحفرت فكرة تقديم الحقائق الكاملة مقابل العفو، حيث تسلت هذه الفكرة تدريجياً إلى أذهان المشرعين في تجارب أخرى.

¹ -نادية حزاب، العدالة التصالحية كصورة من صور الإجازة التشريعية في الجرائم الاقتصادية، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد الثامن، بلا تاريخ نشر، ص 93 وما بعدها، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/XnVVD>.

² -تعتبر تدابير العفو التي تمنح مقاضاة أفراد قد يتحملون المسؤولية القانونية عن ارتكاب جرائم حرب أو إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، هي تدابير تتنافى مع التزامات الدول بموجب العديد من مصادر القانون الدولي، فضلاً عن السياسة العامة للأمم المتحدة. وإضافة إلى ذلك، لا يجوز أن تقيد تدابير العفو حق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو جرائم الحرب في الحصول على سبل انتصاف وجبر فعالة؛ كما لا يجوز أن تعرقل حق الضحايا أو المجتمعات في معرفة الحقيقة. ينظر في أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع - تدابير العفو، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 2009، ص 7، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/TVOA9>.

³ -تعرض قانون العفو في جنوب أفريقيا للطعن أمام المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا التي أيدت صحة قانون العفو بموجب القانوني المحلي والدولي. بيد أن تعامل محكمة جنوب أفريقيا مع أحكام القانون الدولي ذات الصلة قد تعرضت لانتقادات واسعة النطاق، ينظر: أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع - تدابير العفو، مرجع سابق، ص 33.

تأسيساً على ما سبق نعتقد أن وجود صلاحية للعفو مقابل الحقيقة بشكل مشروط لجهة نوعية الانتهاكات ودوافعها واقترانها بالاعتراف العلني أو تقديم خدمات اجتماعية أو تعويضات لصندوق جبر الضرر، أو اقتراح تخفيف للعقوبة بناء على تعاون الجاني في كشف الحقائق في المستقبل السوري سيسهم في كشف الحقائق ككشف مصير المختفين قسراً، ويخفف العدد الهائل للملاحقين قضائياً بما يمثل لأحكام القانون الدولي ولا يصطدم به، ولا يتجاوز متطلبات الإنصاف وجبر الضرر للضحايا، ويسرع من تجاوز تبعات الماضي والتطلع للمستقبل.

الفرع الثاني

أبرز أنشطة هيئة الحقيقة السورية

كأي هيئة حقيقة أخرى يتوجب على هيئة الحقيقة السورية القيام بتنفيذ مجموعة من الأنشطة، وترتبط هذه الأنشطة من حيث الحجم والتنوع بكل من اختصاصات الهيئة لجهة الزمان والموضوع، وبالقدرات البشرية والمالية التي تحوزها، إلا أننا وفي ضوء الاستفادة من التجارب التي سبق لنا ذكرها آنفاً، سنعمد إلى تحديد مجموعة الأنشطة الرئيسية المقترحة على سبيل الاستئناس وليس الحصر، وهي:

1. الإعلان الواسع عن الهيئة وأعمالها وأنشطتها: قبل البدء بالنشاطات العملية ذات الصلة بمهام الهيئة، يبدو من المهم كدرس مستفاد من التجارب الأخرى أن تنظم الهيئة بنفسها حملة إعلانية واسعة وعلى كل الوسائل والمجالات، بهدف توعية السوريين بأهميتها، وبدورها المأمول، وبغية تشجيعهم على التفاعل والتعاون معها.
2. تلقي الشكاوى والبلاغات من المواطنين: أول نشاطات هيئة الحقيقة هو تلقي الشكاوى والبلاغات من السوريين ولذلك من المهم جداً أن تكون الوسائل متنوعة في هذا الصدد، حيث تتم العملية بكل يسر وسهولة ويتم تشجيع المواطنين على تقديم البلاغات من خلال وسائل عديدة كالنقد الخفي في الفروع المختلفة للهيئة، أو المراسلة بالتقنيات الحديثة، مع مراعات وجود أعداد كبيرة من السوريين في الخارج¹.

¹ -في تجربة تشيلي تم الاعتماد على مكاتب البلديات والمحافظات في الداخل والسفارات والقنصليات في الخارج من أجل تلقي البلاغات، إلا أن قيام ذات الموظفين أنفسهم من حقبة الديكتاتور بتولي هذه المهمة، أدى إلى نتائج كارثية حيث تخوف الكثير من المواطنين من تقديم بلاغاتهم.

3. إجراء المقابلات المباشرة: بعد تلقي الشكاوى ودراستها ستعمد اللجنة إلى القيام بتحديد مواعيد لمقابلة المتقدمين بها بشكل مباشر بغية الحصول على المعلومات التفصيلية، وفي هذا الصدد من الضروري أن يكون مكان المقابلة وزمانها وظروفها مناسبة، كما يرتبط هذا النشاط أيضاً باستدعاء الأشخاص المشتبه بهم والقيام بالتحقيق معهم وجمع المعلومات منهم.
4. تنفيذ جلسات الاستماع العامة: من المهم أن تقوم الهيئة بتنفيذ جلسات استماع مفتوحة أمام الجمهور لكل من الضحايا والشهود، فهذه الجلسات أصبحت من السمات المشتركة لهيئات الحقيقة نظراً لما تحققه من فوائد تتجلى في رد الاعتبار للضحايا والمساعدة في الوصول لكشف حقائق الماضي وحشد الدعم الشعبي، ويجب في هذا الإطار مراعاة تغطية أهم الأحداث والقضايا والملفات والمناطق، كما سيكون من الهام تنفيذ جلسات استماع عامة لبعض الجناة الذين استفادوا من العفو المشروط.
5. الجولات التفتيشية الميدانية: حيث سيكون من الهام جداً قيام لجان الهيئة التحقيقية بإجراء معاينات مباشرة في كل الأماكن التي مورست فيها الانتهاكات كالسجون والمعتقلات والأفرع المختلفة، بالإضافة إلى مهام واسعة للفرق الفنية في البحث عن المقابر الجماعية وإجراء فحوصات الطب الشرعي والجنائي.
6. التدقيق والتفتيش في السجلات الرسمية وغير الرسمية: سيكون هذا النشاط هاماً في الحصول على أدلة وجمعها، أو كشف مصير المختفين قسراً، وفي تحديد المسؤوليات المختلفة للأفراد والمؤسسات، وفي تفكيك وتحليل منظومة العمل لها، بالإضافة إلى أن تدقيق هذه السجلات سيكشف الكثير من الحقائق الوطنية التاريخية ويساعد على تقديم إجابات قاطعه حولها، كما سيسهم في اكتشاف حقائق حول المال العام المنهوب قبل الثورة وأثنائها.
7. التواصل وطلب المعلومات من الجهات المختلفة: فعلى سبيل المثال يمكن للمشافي العامة والخاصة والمنظمات الطبية والحقوقية أن تحوز معلومات مهمة لعمل الهيئة، وفي مقدمة هذه المعلومات كما ذكرنا في السياق السوري، هو وجود سجل كبير من توثيق الانتهاكات والضحايا لدى المنظمات الحقوقية الوطنية والدولية الحكومية وغير الحكومية.
8. تنفيذ أنشطة حفظ الذاكرة: على الرغم من أن مجمل هذه الأنشطة ستقوم بها السلطات مستقبلاً بناء على توصيات الهيئة، إلا أن قيام هيئة الحقيقة نفسها بتنفيذ بعض هذه الأنشطة سيساعد في كسب ثقة السوريين وبدفع عجلة العدالة إلى الأمام بدلاً من الانتظار للمستقبل.

9. تنفيذ برامج حماية الشهود وجبر الضرر المستعجل: بما أننا قد أسسنا سابقاً لهاتين الصلاحيتين في معرض تحديد صلاحيات هيئة الحقيقة السورية القادمة، فإن الهيئة ستعمل على تنفيذ أنشطة في هذا الصدد وفق خطط وبرامج محددة.

10. إعداد الملفات والإحالة إلى القضاء: ستعمل الهيئة على إعداد مجموعة الملفات للإحالة إلى القضاء، ومن المهم في هذا الصدد أن تكون الملفات معدة بعناية وبخبرات عالية، وأن تكون مرفقة بالأدلة وبشكل منظم، بحيث تسهم في إنجاح المسار القضائي الموازي في تحقيق الأهداف في المحاسبة.

11. تصنيف المعلومات وتحليلها: حيث يتم استخدام جميع المعلومات المتحصل عليها من مجمل المقابلات والشكاوى والزيارات والسجلات والوثائق والتقارير، بهدف القيام بتحليل شامل ونهائي للخروج باستنتاجات حول منهجية السلطة السابقة في ممارسة الانتهاكات، ويكون ذلك النشاط الأخير قبل إعداد التقرير النهائي.

12. أنشطة الإعلان عن التقرير النهائي: يمكن التحضير لإصدار التقرير النهائي، وهو بلا شك الخلاصة الأهم لعمل الهيئة، ويمكن التحضير له من خلال مجموعة من الأنشطة كالمؤتمرات العامة واستخدام وسائل التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام، وذلك بهدف جذب اهتمام الشارع السوري للنتائج، وحشد الدعم اللازم بما يشكل ضغطاً على السلطة حول المخرجات والتوصيات.

المبحث الثالث

ضمانات أساسية تسهم في نجاح هيئة الحقيقة السورية

تمهيد وتقسيم:

يُعد تأسيس هيئات الحقيقة وتنظيمها القانوني بحد ذاته خطوة هامة في مسار العدالة في المستقبل السوري، إلا أنّ الحرص على نجاح هيئة الحقيقة وفعالية دورها؛ يدعونا للبحث في عوامل مختلفة تشكل في مجموعها ضمانات لنجاحها، كما يرتبط نجاح الهيئة أيضاً بتقدير مجموعة الصعوبات والتحديات التي قد تواجه هيئة الحقيقة السورية، استناداً إلى خصوصية الحالة السورية والعقبات المعتادة في التجارب المختلفة.

لذلك نتناول هذين الموضوعين في مطلبين نخصص (المطلب الأول) لأبرز العوامل المساعدة في نجاح الهيئة، و(المطلب الثاني) لأبرز التحديات التي قد تواجه الهيئة وسبل التعامل معها واحتواء مخاطرها.

المطلب الأول

أبرز العوامل المساندة لهيئة الحقيقة السورية

في كل التجارب الدولية كان الدعم الشعبي لأعمال الهيئة ومخرجاتها يمثل العلامة الفارقة الأهم، ولذلك فإن هذا العامل، أي الدعم الشعبي، يعد من البديهيات التي لن يقدم البحث فيها قيمة مضافة، وعليه سنبحث في النقاط التي يسمح وجودها بكسب هذا الدعم الشعبي وبالتالي الحفاظ على الشرعية، وانطلاقاً من ذلك ستكون بنية الهيئة التنظيمية وكيفية أدائها لمهامها هي المنطلق الأساسي في نظرة الجمهور لها، ومن هنا تبدو حوكمة الهيئة واحدة من أكبر الضمانات التي تسهم في نجاح أعمالها، ومن جانب آخر فلا يمكن أن نغفل وجود فرص من خارج بنية الهيئة يمكن أن تُمثل قوة كبيرة داعمة لها في أعمالها تقنياً ومالياً وعملياً، وهذه القوة الواجب استثمارها تتمثل بمجموعة مؤسسات المجتمع المدني وطنياً، وبالمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

الفرع الأول

حوكمة هيئة الحقيقة

أولاً: مفهوم الحوكمة:

يعد مفهوم الحوكمة مفهوماً مستجداً على الساحة العلمية، وتتداخل فيه علوم عديدة قانونية واقتصادية وإدارية وسياسة، مما جعل معظم المفكرين والفقهاء يختلفون حول مفهومه ولم يتفقوا تبعاً لذلك على تعريف موحد، إلا أن أهمية الحوكمة أصبحت محط إجماع للباحثين للعديد من الأسباب، منها: دوره في مكافحة الفساد وارتباطه بالجودة والكفاءة والفعالية في كل القطاعات (العام والخاص والمدني) وذلك من خلال تطبيق مجموعة من المبادئ الرئيسية التي يقوم عليها المفهوم.

1- تعريف الحوكمة¹:

تعددت تعريفات الحوكمة، ويمكن تأصيل هذه التعريفات في اتجاهين رئيسين، الأول تقدم فيه تعريفات للمفهوم من منظور القطاع الخاص والشركات مما يجعل الحوكمة تبدو قائمة في مجال الإدارة والمال والاقتصاد، أما الاتجاه الثاني فيقدم تعريفات للمفهوم من منظور الحكم الشامل في الدول مما يجعل الحوكمة تبدو قائمة في ميدان السياسة والقانون والاجتماع والإدارة العامة.

ففي محور تعريف الحوكمة في قطاع الشركات الاقتصادية، تقدم مؤسسة التمويل الدولية تعريفها للحوكمة بأنها: ((النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها))²، كما تعرفه منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بأنها: ((مجموعة من العلاقات تربط بين القائمين على إدارة الشركة ومجلس الإدارة وحملة الأسهم وغيرهم من أصحاب المصالح))³.

أما في محور تعريف الحوكمة في مجال الحكم الشامل في الدول، نجد أن البنك الدولي قد عرفها سابقاً بأنها: ((ممارسة السلطة السياسية لإدارة شؤون الدولة))، وفي تعريف أحدث له عرفها بأنها: ((التقاليد

¹ - من الجدير نكره في البداية بأن الحوكمة أو الحاكمة أو الحوكمة الإدارية أو الحكم الرشيد كلها مصطلحات معربة لكلمة (Governance).

ينظر في: بسام بن عبد الله البسام، الحوكمة في القطاع العام، معهد الإدارة العامة، مركز البحوث، 2016، ص 10.

² - محمد ياسر بطيخ، دراسة قانونية لحوكمة المرافق العامة الاقتصادية في سورية، رسالة ماجستير قسم القانون العام، جامعة حلب، كلية الحقوق، عام 2013 م، ص 10.

³ - سليمة بن حسين، الحوكمة دراسة في المفهوم، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، ع10، كانون الثاني 2015، ص

والمؤسسات التي تمارس بها السلطة في بلد ما، ويشمل ذلك عملية اختيار الحكومة ومراقبتها واستبدالها، وقدرة الحكومة على أن تضع وتنفذ بفعالية سياسات سليمة، واحترام المواطنين والدولة للمؤسسات التي تحكم التفاعلات الاقتصادية والاجتماعية)).

كما أن صندوق النقد الدولي قد عرف الحوكمة بأنها: ((مفهوم واسع يشمل جميع الجوانب في كيفية حكم أي بلد، بما في ذلك سياساته الاقتصادية وإطاره التنظيمي بالإضافة إلى الالتزام بسيادة القانون))، في حين أن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة عرفها بأنها: ((ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية من أجل إدارة شؤون البلد على جميع المستويات، وهو يشمل آليات وعمليات ومؤسسات يستطيع المواطنون والفئات من خلالها التعبير عن مصالحهم وممارسة حقوقهم القانونية، والوفاء بالتزاماتهم وتسوية خلافاتهم))¹.

استناداً إلى ما سبق يمكن لنا أن نقدم تعريفاً لما نقصده بحوكمة هيئة الحقيقة السورية بأنها: ((تطبيق معايير الحوكمة المختلفة كالشفافية والمساءلة والمشاركة في عمل هيئة الحقيقة السورية القادمة كضامن مهم لحسن أدائها وفعاليتها وديمومة آثارها)).

2- مبادئ الحوكمة ومعاييرها:

تقوم الحوكمة على مجموعة من المبادئ، مع ملاحظة أن هذه المبادئ ليست متماثلة إذ تختلف من جهة إلى أخرى، لذلك سنعتمد على مبادئ الحوكمة وفق البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة²، لأنها ترتبط بمفهوم الحوكمة في الجانب الأشمل وهو حكم البلدان المختلفة، وهذه المبادئ هي:

- أ- المشاركة: تفرض المشاركة باعتبارها حق من حقوق الإنسان أن يكون للرجال والنساء صوت في عملية صنع القرار، سواء بصورة مباشرة أو من خلال مؤسسات تمثيلية شرعية.
- ب- حكم القانون: يرتبط حكم القانون بحقوق الإنسان لذا يجب أن تتسم الأطر القانونية بالعدالة ولا بد أن توحى بالحياد في إنفاذها بما يحقق الحماية الكاملة لحقوق الإنسان في ظل وجود مؤسسات

¹ -مصطفى زغيشتي، دور الحكم الراشد في تجسيد العدالة الانتقالية، مرجع سابق، ص 15 وما بعدها.

² -برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واختصاراً "يو إن دي بي" هي شبكة تطوير عالمية تابعة للأمم المتحدة، وهي منظمة تدعم التغيير وربط الدول بالمعرفة والخبرة والموارد لمساعدة الأشخاص لبناء حياة أفضل، وهي تعمل في 177 دولة وتساعدهم في تطوير حلولهم لمواجهة تحديات التنمية المحلية والعالمية.

تشريعية فعالة وقضاء مستقل، ويعني حكم القانون كذلك مرجعيته وسيادته على الجميع دون استثناء.

ت- الشفافية: تتعلق الشفافية بمدى معرفة المواطنين بأنشطة المؤسسة، وكيفية الحصول على خدماتها، بالإضافة إلى الكشف عن إيراداتها ونفقاتها، وتعني وضوح الأنظمة والإجراءات داخل المؤسسة وعلنية أهداف المؤسسة العامة وكذلك مرونة العلاقة بينهما وبين المواطنين، أي إتاحة المعلومات وسهولة الحصول عليها في وقتها للجميع دون تمييز.

ث- الاستجابة: وتعني أن تستجيب مؤسسات الدولة لرغبات وتطلعات فئات المجتمع كافة، وأن تحاول تحقيقها في إطار زمني مناسب، وهذا يدل على توافق القرارات مع احتياجات المجتمع من خلال الاستخدام الأفضل للموارد المتاحة، وهذا الأمر يقتضي توفر الكفاءة في مؤسسات الحكم من أجل الاستجابة الفعالة لمتطلبات المواطنين ومصالحهم خاصة الفئات المحرومة والمهمشة منها.

ج- بناء التوافق والإجماع: يتولى الحكم الراشد توسط مختلف المصالح في المجتمع نظراً لتعدد الأطراف من أجل الوصول إلى توافق واسع بشأن ما يشكل المصلحة المشتركة لكل المجتمع وكيفية تحقيقها، وهذا يتطلب نظرة واسعة وطويلة المدى حول المطلوب من أجل التنمية المستدامة وكيفية تحقيق أهداف هذه التنمية.

ح- المساواة والإنصاف: من أجل بناء دولة القانون وتحقيق التنمية المجتمعية يتطلب الإنصاف والمساواة أن يتمتع الجميع بفرص لتحسين رفاههم أو الحفاظ عليه فيتولد الشعور لدى أفراد المجتمع بأنهم غير مهمشين وغير مستبعدين.

خ- الكفاءة والفعالية: تعني الكفاءة الاستخدام المستدام للموارد المختلفة لتحقيق الأهداف المرجوة، في حين تشير الفعالية إلى القدرة على التعاطي والتعامل مع مستجدات الأمور وكذا القضايا الطارئة بفعالية وكفاية، وعليه فإن الكفاءة ترتبط بدرجة استخدام الموارد أما الفعالية فترتبط بالنتائج المترتبة على استخدام هذه الموارد.

د- المساءلة والمحاسبة: عرف البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة المساءلة على أنها واجب يقع على المسؤولين اتجاه أصحاب المصلحة، من خلال تقديم توضيحات حول كيفية استخدام صلاحياتهم وتصريف واجباتهم، والأخذ بالانتقادات التي توجه لهم وتلبية المتطلبات المطلوبة منهم وقبول المسؤولية عن الفشل وعدم الكفاءة أوعد الخداع والغش، أما المحاسبة فتعدّ ركيزة أساسية للحكم

الجيد ليس بالنسبة للمؤسسات الحكومية فقط، ولكن بالنسبة للقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني أيضاً، إذ يجب أن تخضع للمحاسبة من قبل المجتمع والقائمين على المؤسسات.

ذ- الرؤية الاستراتيجية: يقصد بالرؤية الاستراتيجية تلك الرؤية المنطلقة من المعطيات الثقافية والاجتماعية الهادفة إلى تحسين شؤون الناس وتنمية المجتمع والقدرات البشرية¹.

ثانياً: ضوابط تطبيقية لحوكمة هيئة الحقيقة:

بما أن هيئة الحقيقة السورية القادمة هي مؤسسة عامة ضخمة ستنفذ نشاطات واسعة، وتحتك بالجمهور بطرق مختلفة، ولديها جيش إداري كبير من الموظفين، وستدير أموالاً طائلة، فإن السؤال الأبرز يثور عن نظام الإدارة والتوجيه والرقابة فيها، وكيف يمكن حوكمتها؟ بحيث يشكل ذلك ضامناً أساسياً لنجاحها في مهامها وتجنب الفساد المحتمل أو العشوائية وسوء التخطيط للمهام أو ضعف الفاعلية والكفاءة وغيرها من الإشكالات التي قد تعترض عمل أي مؤسسة.

بناء على ذلك يمكن أن نقدم مجموعة مقترحات عملية تضمن مراعاة مبادئ الحوكمة في عمل الهيئة بما يشكل ضامناً رئيساً لنجاحها، وهذه المقترحات هي:

1. ضمان المساءلة: وذلك من خلال وجود رقابة متعددة من قبل مجلس الهيئة على الجهاز الإداري من خلال المتابعة الدورية للأعمال، وتقييمها بناء على نظام يحدد كيفية إجراء عملية الرقابة والمساءلة ونطاقها وآلياتها ودوريتها، ولتبيين وبشكل واضح صلاحيات الجهات الداخلية والخارجية في طلب المعلومات وطرح الأسئلة والتوثيق واتخاذ الإجراءات اللازمة، مع ضرورة وجود قواعد سلوك للموظفين يتم التقيد بها ومراقبة الالتزام فيها، كما تتطلب الرقابة وجود آلية رقابة مالية فاعلة على واردات الهيئة ومصروفاتها، عبر إيجاد إدارة تدقيق مالي من داخل الهيئة ومن خارجها.
2. وضع أدلة إجرائية واضحة تُحدد الأدوار والمسؤوليات: يجب أن تكون أعمال الهيئة الرئيسية منضبطة بأدلة محددة ومقرة مسبقاً، من هذه الأدلة والسياسات تأتي السياسات المالية، حيث يُعتمد نظام مسبق محدد متوافق مع المعايير الفضلى من أجل ضبط عمليات الشراء من حيث السقف المسموح به للشراء المباشر ونظام الشراء من خلال عروض الأسعار وأخيراً نظام المناقصات للمبالغ الأكبر، ودليل إجراءات التحقيق والتفتيش وعمليات المصالحة على المال العام، ودليل حماية الشهود وتنظيم الجلسات، ودليل تلقي الإفادات، ودليل خطط العمل الإعلامية.

¹ - مصطفى زغيشتي، دور الحكم الراشد في تجسيد العدالة الانتقالية، مرجع سابق، ص 75 وما بعدها

3. اعتماد مبدأ الشفافية: وذلك من خلال نشر معلومات صحيحة ودقيقة عن خدمات الهيئة المقدمة وعملياتها المالية ومعاييرها، وبيان ما يواجهها من العقبات والإخفاقات، وتوضيح الأهداف التي تسعى لتحقيقها من خلال شرح برامجها وفلسفة عملها، والتقييد بالشفافية المالية من خلال نشر تقارير دورية تتضمن الموازنة المالية لها، بما يشمل سلم الرواتب والنفقات الإدارية وحجم الواردات المالية ومصادرها وأوجه الصرف، كما يجب أن تكون كل قرارات الهيئة من حيث المبدأ معلنة ومبررة للجمهور عبر وسائل سهلة الوصول كالموقع الإلكتروني مع تحديثها بشكل شامل ودوري، وكذلك سياسيات الموارد البشرية بما يتعلق بعمليات التوظيف ومعايير الموظفين والمسابقات، مع ملاحظة أن الشفافية في أعمال الهيئة لا تعني عدم وجود جانب للسرية في أعمالها التحقيقية كالسرية المطلوبة لحماية بعض الشهود وبعض الملفات التحقيقية الأخرى.

4. سيادة القانون في الهيئة: بمعنى أن كل القرارات التي يتم اتخاذها، بدءاً من مجلس الهيئة وصولاً إلى الجهاز الإداري يجب أن تكون مستندة إلى القانون، وهنا في الدرجة الأولى يأتي قانون هيئة الحقيقة، ومن ثم نظامها الداخلي والأدلة الإجرائية المعتمدة، وهذا ما يتطلب وضوح كل هذه الأنظمة والقوانين ذات الصلة أمام الموظفين في الهيئة عبر تدريبهم عليها، ووجود قواعد انضباط صارمة تضمن الالتزام بها، ومن جانب آخر وجود آليات مفتوحة للمواطنين لتقديم الشكاوى حول المخالفات التي قد تتم.

5. تطبيق مبدأ المشاركة: حيث يتاح للمواطنين والمؤسسات والمنظمات المشاركة في التخطيط لعمليات الهيئة عبر تقديم الآراء والمقترحات بآليات منتظمة وشاملة، كما ترتبط المشاركة في فتح الباب أمام الجمهور في توجيه توصيات وتقديم مقترحات عبر وسائل عديدة كاللقاءات العامة في مختلف أعمال الهيئة وتوجهاتها. كما ترتبط المشاركة في الانفتاح على الموظفين داخل الهيئة أو على الخبراء من خارجها أو مختلف المؤسسات ذات الصلة عبر عقد اجتماعات ولقاءات وإدراج نقاط محددة للتخطيط المشترك أو التقييم للتجربة التي حصلت، كتنظيم جلسة استماع عامة تم إنجازها أو جدول جلسات موضوعية يتم الإعداد لها، كما يمكن فتح باب المشاركة في تنفيذ الكثير من الأنشطة غير التحقيقية كأنشطة حفظ الذاكرة أو جبر الضرر المستعجل، إلا أن تطبيق مبدأ المشاركة يجب أن يتم بحذر شديد، وذلك كي لا يؤدي تطبيقه إلى حالة إرباك في أعمال الهيئة أو عشوائية في الأنشطة وتنفيذ المهام بعيداً عن المعايير العلمية.

6. ضمانات النزاهة: من خلال وجود نظام واضح لتضارب المصالح وقواعد سلوك محددة للتعامل مع المواطنين والمؤسسات دون تمييز، وآليات إبلاغ سرية وأمنة حول التجاوزات المحتملة وأوجه الفساد والمحاباة، كما يفضل أن يتم اعتماد مبدأ ورقة تصريح حساب الذمة المالية لأعضاء الهيئة بما يشمل زوجاتهم وأولادهم أيضاً قبل العمل وبعد انتهائه منعاً لشبهات المالية، وكذلك يمكن اتباع ذات المبدأ من المناصب الوظيفية المرتفعة في جهاز الهيئة الإداري.
7. الكفاءة والفعالية: ومنها أي يتم اعتماد مبدأ العمل الإلكتروني عبر برامج محددة، ومن خلال إيجاد مؤشرات ومقاييس معتمدة لقياس التقدم المنجز بدقة ومدى كفاءته في تحقيق أفضل النتائج في أقل وقت ممكن.

الفرع الثاني

دور المنظمات غير الحكومية في دعم هيئة الحقيقة

أولاً: دور منظمات المجتمع المدني السورية في دعم هيئة الحقيقة:

تزداد أهمية المجتمع المدني بمختلف مكوناته بما فيها المنظمات غير الحكومية (NGOs)¹، نتيجة دورها المتصاعد في مختلف الجوانب بما فيها التنمية الشاملة المستدامة في حالة السلم²، وتقديم الخدمات العامة وإعادة الإعمار وبناء السلام في حالة البلدان التي تعيش حالة صراع أو تخرج منه³.

استعرضنا سابقاً مجموعة من الجهود الهامة التي بذلت على صعيد العدالة المبكرة في سوريا والتي بذلت بشكل رئيس من قبل منظمات المجتمع المدني، ولا يقل دور المنظمات المنتظر في المرحلة الانتقالية

¹ - يعرف المجتمع المدني بأنه: قائمة واسعة من الكيانات مثل المنظمات غير الحكومية وغير الربحية، والجمعيات الأهلية والخيرية، وشبكات الدعم غير الربحية، والحركات والنوادي الاجتماعية، والاتحادات والنقابات، والمنتديات والرابطات، والأحزاب السياسية وغيرها، أما المنظمات غير الحكومية فتعرف بأنها: قطاع من منظمات المجتمع المدني غير الربحية المستقلة عن كل من الحكومة وقطاع الأعمال، وتتركز مهامها في تعزيز المصلحة العامة وخدمة الصالح العام، بدلاً من تحقيق الربح، كالمنظمات الحقوقية والتعليمية والإغاثية والإنسانية.

ينظر في: الصورة الذهنية للعمل الإنساني في سوريا بعد عام 2011، تحديات الاحتياج وقلة الموارد، مركز الحوار السوري، 2021/1/2، ص 3، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/Xz0Pu>.

² - للتوسع في دور المنظمات غير الحكومية في دعم التنمية المستدامة ينظر في: تقرير المقرر الخاص المعني بالحقوق في حرية التجمع السلمي والحقوق في حرية تكوين الجمعيات، مذكرة من الأمين العام، الأمم المتحدة، الجمعية العامة الدورة 74 متاح عبر الرابط التالي: <https://cutt.us/cOtQo>.

³ - صفاء شربا وموسى علايا، التحديات التي تواجه المجتمع المدني خلال الحرب في سوريا، مركز الحوكمة وبناء السلام، أيار 2020، ص 1، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/tjlp4>.

أهميةً عن دورها اليوم في سياق العدالة، حيث يمكن أن تسهم المنظمات في سوريا، كما أسهمت في تجارب دولية عديدة¹، في الضغط لتحقيق العدالة وفي إنفاذها، ولعل أبرز ما يمكن أن تقوم به المنظمات قبل إنشاء الهيئة هو العمل من أجل تأسيسها، إذ يمكن أن تكون المنظمات محلّ رهانٍ حقيقي في ذلك؛ من خلال المطالبة المستمرة بإنشائها وتقديم مقترحات قانونية أو مبادئ رئيسة تتعلق بتنظيمها²، وخاصة عندما لا تتوفر إرادة سياسية لإطلاق المسار أو لا يفضل السياسيون ذلك ويتجهون عملياً إلى تسكين الجمهور بإجراءات بسيطة وبخطاب ينادي طي الماضي بكل ما فيه والتطلع للمستقبل فقط، حيث يمكن للمنظمات القيام بدور حيوي في هذه الفترة من خلال تعبئة الرأي العام وتوعيته بأهمية هيئات الحقيقة ودورها، وإيضاح حقيقة أن السلام الحقيقي لا يتم دون معالجة انتهاكات الماضي بشجاعة وقوة، كما يمكن أن تسهم في فتح حوار كبير وجاد في المجتمع لتحديد أسس عملية العدالة المطلوبة وضبط التوقعات منها، وصولاً إلى تحديد أجندة وطنية متوافق عليها قدر الإمكان³.

وفي هذا الصدد تلعب جمعيات عائلات الضحايا دوراً كبيراً في إطلاق الهيئة من خلال أنشطة عديدة كالاغتصامات الدورية، وإصدار التقارير والتواصل مع الجهات الدولية، واتخاذ خطوات قانونية كرفع الدعاوى وتتبع مصير المختفين⁴.

¹ - في الأرجنتين لعبت منظمة "أمهات دي مايو" دوراً كبيراً في الضغط من أجل العدالة وماتزال تتادي بها حتى اليوم، وفي المغرب لعبت المنظمات الحقوقية دوراً كبيراً في رفض الحقيقة الجزئية، وفي تونس لعبت المنظمات دوراً هاماً في الضغط لإطلاق مسار العدالة وإصدار قانون إرساء العدالة الانتقالية.

² - في شباط 1999 بدأت بعض منظمات حقوق الإنسان في سيراليون - مثل المنتدى الوطني لحقوق الإنسان، وهو ائتلاف من منظمات حقوق الإنسان حملة لدعوة أي أطراف قد تشارك في محادثات السلام المستقبلية؛ إلى التفكير في إقامة لجنة للحقيقة والعدالة والمصالحة. وتمت مناقشة هذا الرأي والاتفاق عليه في مؤتمر للسلام عقدته منظمات المجتمع المدني الوطني في مدينة فريتاون في نيسان 1999، وبعد بضعة أشهر، وبالتعاون مع عدد من الاستشاريين الدوليين، تم إنشاء مجموعة عمل أصبحت منصة للمعلومات تعمل على تغذية عملية تقصي الحقائق بآراء المجتمع المدني، وعلى ضمان مراعاة أصوات مواطني سيراليون ورغباتهم في تشكيل اللجنة.

وفي غانا تمت صياغة إعلان من 12 نقطة أثناء مؤتمر ضم ممثلين عن الحكومة والمجتمع المدني وغيرهم من الأطراف المعنية (من الجهات السياسية والضحايا والجماعات الدينية)، وأصبح هذا الإعلان بمنزلة الأساس الذي قام عليه القانون الخاص بإنشاء "لجنة الحقيقة والمصالحة"، والذي يتضمن تعديلات جوهرية للتشريع الأصلي الذي كانت حكومة غانا قد وضعت من قبل.

³ - لجان تقصي الحقائق والمنظمات غير الحكومية: العلاقة الأساسية، مبادئ "قراتي" التوجيهية للمنظمات غير الحكومية العاملة مع لجان تقصي الحقائق، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، آذار 2014، ص 9 وما بعدها متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/zATdm>.

⁴ - ليزا أوت وناتاشا هيرتيج، جمعيات عائلات المختفين والمفقودين: دروس من أمريكا اللاتينية وخارجها، مؤسسة السلام السويسرية، حزيران 2020، ص 12-12 متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/0rx0e>.

أما بعد أن يتم تأسيس الهيئة يمكن للمنظمات غير الحكومية السورية دعمها من خلال مجموعة من الأدوار، لعل أهمها:

1. الإسهام في دعم شرعية هيئة الحقيقة: في حال توجه السلطة في المرحلة الانتقالية إلى إنشاء هيئة حقيقة يمكن للمنظمات دعم هذا التوجه من خلال تفعيل النقاش العام في المجتمع حول اختصاصات الهيئة وتكوينها وصلاحياتها ومهامها، كما يمكن للمنظمات أن تعمل على إعداد دراسات تفصيلية حول المطلوب في سياق الحقيقة وتوجهات الهيئة القادمة وأن تنقل صوت المواطنين ولاسيما الضحايا والفئات المهمشة في عملية التخطيط لما هو قادم¹، ويمكن لها أن تلعب دوراً هاماً أيضاً في عملية اختيار أعضاء الهيئة من خلال اقتراح نظام الاختيار، أو عبر ترشيح الأشخاص المؤهلين ومراقبة مسار عملية الاختيار ككل، وضمان نزاهتها، والانخراط في الهيئة عبر نشطاء من المجتمع المدني، ومن ثم تعريف المواطنين بهم وبمؤهلاتهم والقيام بحملات لدعم شرعية الهيئة بعيون السوريين.

2. المشاركة الفاعلة في دعم أنشطة هيئة الحقيقة: بعد أن يتم إنشاء هيئة الحقيقة يمكن للمنظمات أن تسهم بشكل مباشر في دعم انطلاقها وجهودها وأنشطتها المختلفة، حيث يمكن أن تقوم، بما لديها من خبرات متراكمة، بتدريب كوادر الهيئة على بعض القضايا المحددة، كما يمكن أن تعمل المنظمات على تقديم استشارات للضحايا حول أعمال الهيئة ومهامها وكيفية تقديم الشكاوى وإجراء المقابلات.

كما تصب أنشطة المنظمات في دعم الثقافة الحقوقية للمواطنين، وفي عمليات نزع السلاح، وإعادة التأهيل الفكري والنفسي، وبرامج المصالحة الوطنية، ودعم أسس السلم الأهلي²، كما يمكن أن يتم تدريب النشطاء الإعلاميين على كيفية التعاطي الإعلامي مع الملف الحساس، كما يمكن دعم الهيئة تقنياً من خلال الشراكة في دراسة بعض القضايا أو الإسهام في رسم خرائط أو تنقيح ملفات، ويمكن لها أن تساعد في تقديم الدعم اللوجستي المطلوب لبعض الأنشطة، أو المشاركة في تنفيذ عمليات جبر الضرر العاجلة.

¹ - لجان تقصي الحقائق والمنظمات غير الحكومية: العلاقة الأساسية، مبادئ "قراتي" التوجيهية للمنظمات غير الحكومية العاملة مع لجان تقصي الحقائق، المرجع السابق، ص 10.

² - محمد بن عزوز، دور المجتمع المدني في تكريس مفهوم العدالة الانتقالية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، الجزائر، ص 247 وما بعدها، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/RIU4i>.

ويمكن لها الإسهام في نشر تقرير هيئة الحقيقة النهائي وشرحه وتلخيصه، وحفظ المعلومات الواردة فيه وتحريك النقاش حولها لضمان عدم التكرار، ويبرز دور جمعيات الضحايا في أنشطة تخليد الذكرى إذ يمكن أن تتم عمليات شراكة بين هيئة الحقيقة السورية والجمعيات السورية في تنفيذ خطة شاملة مشتركة لتخليد الذكرى عبر أنشطة عديدة منها تسمية الطرق والساحات بأسماء الضحايا، تخصيص أيام وطنية لتخليد الذكرى، وإنشاء متاحف ومواقع إنترنت تفاعلية، وغيرها الكثير من الأنشطة التي لا حصر لها¹.

3. الضغط لتحقيق توصيات هيئة الحقيقة: ينتهي وجود هيئة الحقيقة بعد انتهاء أعمالها، وتبقى مجموعة التوصيات التي صدرت عنها للمستقبل كتوصيات برامج جبر الضرر والإصلاح المؤسساتي وحفظ الذاكرة، إلا أن هذه التوصيات عادة ما تحتاج لمن يطالب وينادي باستمرار بتطبيقها ويضغط من أجل تحقيقها فعلاً، وهنا يبرز دور المنظمات التي ستستمر في الوجود بعد انتهاء وجود الهيئة كمؤسسة استثنائية، إذ يظهر الخطر المتمثل في احتمال نسيان التوصيات أو ابتلاعها في خضم المشاكل الاجتماعية، لذلك تأخذ المنظمات دور الرقيب على التزام الحكومة في تنفيذ التوصيات².

ثانياً: دور المنظمات الدولية في دعم هيئة الحقيقة:

يمكن للمنظمات الدولية أن تشكل عاملاً مسانداً مهماً لهيئة الحقيقة السورية القادمة بما يعزز من فرص نجاحها في تحقيق أهدافها، وتتنوع هذه المنظمات الدولية التي يمكن أن تسهم في دعم الحقيقة في سوريا بين منظمات دولية حكومية وأخرى غير حكومية، لذلك سنبحث في الدور المحتمل لكل من الأمم المتحدة ووكالاتها، ومن ثم اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمركز الدولي للعدالة الانتقالية كنماذج مهمة عن المنظمات الدولية غير الحكومية.

¹ - للتوسع في معرفة الأنشطة المنفذة من الجمعيات في تجارب دولية ينظر في: ليزا أوت وناتاشا هيرتيج، جمعيات عائلات المختفين والمفقودين: دروس من أمريكا اللاتينية وخارجها، المرجع السابق، ص 14 وما بعدها.

² - لجان نقصي الحقائق والمنظمات غير الحكومية: العلاقة الأساسية، مبادئ "قراتي" التوجيهية للمنظمات غير الحكومية العاملة مع لجان نقصي الحقائق، المرجع السابق، ص 44.

1- دور الأمم المتحدة ووكالاتها في دعم هيئة الحقيقة¹:

خلال سنوات طويلة من العمل الأممي اكتسبت الأمم المتحدة خبرة كبيرة في إرساء سيادة القانون والسعي إلى العدالة الانتقالية في الدول الخارجة من نزاع أو حكم قمعي، وتشمل الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون والعدالة الانتقالية وضع المعايير وأفضل الممارسات، والمساعدة على تصميم وتنفيذ آليات العدالة الانتقالية، وتوفير الدعم الفني والمادي والمالي، وتعزيز إدماج اعتبارات حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية ضمن اتفاقات السلام².

ومن خلال مختلف أعمال الأمم المتحدة وبموجب أهدافها المعلنة يمكن أن تلعب دور في دعم هيئة الحقيقة السورية من خلال:

أ- دعم جهود إنشاء هيئة الحقيقة: وذلك من خلال المطالبة المستمرة بإنفاذ أحكام القانون الدولي المرتكز على حق الضحايا في الإنصاف والحقيقة وجبر الضرر، وعدم دعم أي جهود أو اتفاقات تمنح عفواً عاماً عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو الجهود التي تسعى لطي كلفات الماضي جملة واحدة³.

ب- مراعاة السياق الوطني بما فيها توجهات الضحايا في إنشاء آليات العدالة: ترى الأمم المتحدة أنه يجب تأطير طبيعة التدابير وتوقيتها أولاً في سياق الالتزامات القانونية الدولية ومراعاة السياق الوطني وآراء أصحاب المصلحة الوطنيين، ولا سيما الضحايا، وأنه في الأحوال التي لا تسمح الظروف الوطنية فيها بفعالية تدابير العدالة الانتقالية، أو تحد منها، تقدم الأمم المتحدة دعماً يشجع على آليات وعمليات فعالة ويضع الأساس لها، ويمكن أن يشمل ذلك إجراء حوار لمساعدة أصحاب المصلحة الوطنيين على تعزيز الاهتمام بتدابير العدالة الانتقالية وفهمها⁴.

¹ - كان مستوى مشاركة الأمم المتحدة في هيئات الحقيقة في كل من السلفادور وغواتيمالا وتيمور - ليشتي وسيراليون وليبيريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والدعم الذي قدمته إليها؛ كبيراً، ينظر في سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، تقرير الأمين العام، مجلس الأمن، S/2004/616، 23 آب 2004، ص 23، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/UD7us>.

² - نهج الأمم المتحدة في شأن العدالة الانتقالية، مذكرة توجيهية أعدها الأمين العام، 12-38576، آذار 2010، ص 4، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/VK5m6>.

³ - انظر مثلاً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المواد ٤ و ٥ و ٧ و ١٢، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المواد ٣ و ٦ و ٧ و ١١.

⁴ - نهج الأمم المتحدة في شأن العدالة الانتقالية، المرجع السابق، ص 6.

ت- تعزيز القدرات الوطنية: تجتنب الأمم المتحدة عادةً استيراد النماذج الأجنبية، وتؤسس عملها على التحليل الدقيق للاحتياجات والقدرات الوطنية، استناداً إلى الخبرات الوطنية إلى أقصى حد ممكن، لذلك تركز مساعدتها المقدمة للدول على تطوير القدرة الوطنية على بدء العملية وقيادتها.

ث- دعم جهود مكافحة الفساد واسترداد المال العام: تنطلق الأمم المتحدة من قاعدة أهمية الحقوق الاقتصادية في معالجة الانتهاكات وهي تدعم عمليات مكافحة الفساد وجهودها ورد الممتلكات والتوزيع العادل للثروة.

ج- تقديم الدعم في المجالات التقنية والعملية: إذ تقوم الأمم المتحدة بتعزيز إنفاذ القوانين ومؤسسات العدالة، وتدريب موظفي قطاع القضاء الوطنيين، وتقديم الدعم لهيئات الإصلاح القضائي، وتصدر المشورة لمؤسسات سيادة القانون كما تساعد على فرز أفراد الشرطة والقضاة والمدعين العامين الوطنيين واختيارهم، وصياغة الدساتير الجديدة، وتنقيح التشريعات، وتوعية الجمهور وتنقيفه، وتطوير لجان حقوق الإنسان، وتعزيز رابطات محامي الدفاع في القضايا الجنائية، وإقامة معاهد التدريب القانوني، وبناء قدرة المجتمع المدني، ودعم جهود التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان السابقة عن طريق إنشاء المحاكم وآليات تقصي الحقائق والمصالحة وبرامج تعويض الضحايا¹.

ح- الإسهام في تمويل الهيئة وجمع التبرعات الدولية لها: يمكن للأمم المتحدة أن تسهم في تمويل هيئة الحقيقة السورية القادمة كما قامت في تجارب عديدة كسيراليون، كما يمكن أن تقوم بتمويل بعض البرامج كبرامج التعويض المستعجل وحماية الشهود والجلسات المفتوحة وبرامج جبر الضرر الشاملة، فعلى سبيل المثال يقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بدعم القدرات الوطنية فيما يتعلق بإدارة النظم الرسمية وغير الرسمية للعدالة بغية تحقيق التنمية المستدامة من منظور طويل الأجل، ويتمتع البرنامج بالقدرة عموماً على حشد الموارد على الصعيدين العالمي والإقليمي، كما يدعم صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة عمليات إعادة تأهيل النساء، كما تسهم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في دعم جهود إيجاد بيئة آمنة لعودة اللاجئين والمشردين².

¹ - سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، المرجع السابق، ص 8.

² - نوحه قوانا: تعزيز الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة من أجل سيادة القانون، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الجمعية العامة الدورة الحادية والستون، 2006/12/14، ص 8، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/sa7qc>.

2- دور الصليب الأحمر في دعم هيئة الحقيقة السورية:

تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دوراً حارساً لتطبيق القانون الدولي الإنساني، وتقدم بعملياتها الميدانية مساعدة لضحايا النزاع المسلح والعنف الداخلي في أنحاء العالم كافة، وتقوم بعدة وظائف تقليدية تتمثل بالرصد والتحفيز ومناصرة القانون الدولي الإنساني والدفاع عنه والإسهام المباشر في تطبيقه ومراقبة التزام الدول والأطراف المختلفة به¹، ويضاف لكل الأدوار السابقة دور مهم باتت اللجنة الدولية تلعبه على صعيد إرساء الحقيقة والعدالة في الدول المختلفة على أساس أنه دور ذو طبيعة قانونية وفنية بشكل رئيس²، حيث يمكن أن تقدّم اللجنة كلاً من الإسهامات الآتية:

أ- الدعم المعرفي للكوادر والمحققين والقضاة حول القواعد والإجراءات الخاصة بالقانون الجنائي الدولي.

ب- مساعدات متوسطة وبعيدة المدى للضحايا

ت- الاستشارات الفنية والتعاون مع الهيئة في التخطيط لعمليات إصلاح البنية القانونية والمؤسسية لتكفل احترام القانون الدولي.

ث- التعاون مع هيئة الحقيقة السورية بما يخص كشف مصير المختفين والمفقودين من خلال ما يتوفر لدى اللجنة من معلومات، وهي حالة استثنائية على قاعدة السرية التي تسري على معلومات اللجنة الدولية التي تعفيها من الشهادة أمام المحاكم الجنائية حتى تحافظ على الحياد أمام جميع الأطراف وتستطيع تقديم خدماتها مستقبلاً في الأماكن الأشد خطورة، كما يمكن أن تقدم اللجنة الدولية إسهامات فنية في مجال استخراج الرفات البشري وتحديد الهوية³.

3- دور المركز الدولي للعدالة الانتقالية في دعم هيئة الحقيقة السورية القادمة:

¹ إيف ساندوز، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارساً للقانون الدولي الإنساني، 1999/12/31، متاح عبر الرابط التالي:

<https://2u.pw/XuP0k>

² -توني بفانير، التعاون بين لجان الحقيقة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، ع86، حزيران 2006، ص 44.

³ - توني بفانير، التعاون بين لجان الحقيقة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، (د.ت)، ص 48 وما بعدها.

المركز الدولي للعدالة الانتقالية هو منظمة دولية غير حكومية متخصصة في مجال العدالة الانتقالية، يعمل على مساعدة المجتمعات التي تمرّ بالمرحلة الانتقالية في معالجة إرث الماضي من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وعلى بناء الثقة المدنية في مؤسسات الدولة كحامية لحقوق الإنسان¹.

حيث يسهم المركز عادة في دعم هيئات الحقيقة في الدول المختلفة بمجموعة متعددة من المجالات، ويمكن قياساً على ذلك الاستفادة من دوره المحتمل في دعم هيئة الحقيقة السورية القادمة في النقاط الآتية:

أ- دعم الجهات ذات الصلة بهيئة الحقيقة السورية وانشائها: حيث يعمل المركز عادة على دعم منظمات المجتمع المدني ومنظمات الضحايا في قضايا دعم كشف الحقائق والملاحظات القضائية وجبر الضرر ويدعم إنشاء شبكات وتحالفات في هذا الصدد فعلى سبيل المثال في تونس عمل المركز على دعم إنشاء شبكة "العدالة الانتقالية للنساء أيضاً" وهو تحالف من 11 مجموعة للعمل معاً لتشجيع مزيد من النساء على تقديم قصصهن إلى الهيئة، كما يعمل على نشر الوعي بأهمية هيئة الحقيقة لدى المؤسسات الوطنية والدولية.

ب- الدعم الفني للهيئات والآليات القضائية: حيث عمل المركز في الأرجنتين على تقديم المساعدة الفنية إلى المدّعين الأرجنتينيين في التنظيم، وتحديد الأولويات، وتوفير المعلومات العلنية بشأن العدد الهائل الذي سجّله الملاحقات العالقة والخاصة بالانتهاكات خلال "الحرب الفدرة"، وفي تونس أممّ المركز الدولي للعدالة الانتقالية الهيئة بسند كبير لتطوير أنظمة فعّالة ومنهجيات وهياكل لتنفيذ ولايتها².

ت- دعم أنشطة الهيئة المتعددة: يُساند المركز الدولي للعدالة الانتقالية الجهود التي تبذل في الدول للتعامل مع إرثها من الفساد ومكافحة التدابير التي تهدف إلى تقديم العفو عن الفساد، كما يقوم بالترويج للمشاركة الفاعلة في أنشطة الهيئة المختلفة، ويسهم في تقديم دراسات حول عمليات جبر الضرر وبرامجها وخاصة حول الفئات الهشة والمناطق المهمشة، ففي المغرب على سبيل المثال عمل المركز على دعم التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وتطوير بروتوكولات لجلسات الاستماع العلنية وتصميم برامج جبر الضرر وتطوير استراتيجيات التواصل مع الجمهور ووسائل الإعلام³.

¹ - ينظر في الموقع الرسمي للمركز الدولي للعدالة الانتقالية، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/iQNMc>.

² - الموقع الرسمي للمركز الدولي للعدالة الانتقالية، تونس، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/anDrw>.

³ - الموقع الرسمي للمركز الدولي للعدالة الانتقالية، المغرب، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/Yy05q>.

ث- القيام بالتقييم والمتابعة وقياس تقدم العمليات: إذ يعمل المركز على متابعة عمليات العدالة الانتقالية ككل وإصدار الدراسات حولها وتقديم النصائح ووجهات النظر الداعمة للهيئة، ويعمل على قياس التقدم المنجز في سياق الآليات المختلفة¹.

¹ - ماتيو بورثيونكولا، قياس النتائج ومراقبة التقدم المحرز في عمليات العدالة الانتقالية، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، 2021/1/25، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/akXgZ>.

المطلب الثاني

أبرز التحديات المتوقعة أمام هيئة الحقيقة السورية

تمهيد وتقسيم:

قد تواجه هيئة الحقيقة السورية القادمة مجموعة من الصعوبات كما حصل فعلياً في أي تجربة من التجارب الدولية الأخرى، ويمكن أن تتمثل هذه التحديات بنوعين رئيسيين، الأول من داخل الهيئة والثاني من خارجها، لذلك نتناول في هذا المطلب مجموعة التحديات الداخلية في (فرع أول) ومجموعة التحديات الخارجية في (فرع ثانٍ).

الفرع الأول

التحديات من داخل الهيئة

بعد أن يتم إنشاء هيئة الحقيقة قد تواجه الهيئة مجموعة من الصعوبات الداخلية، على الرغم من وجود مجموعة أدوات قانونية-قانون إنشاء الهيئة، النظام الداخلي، السياسات- تسعى للتخفيف من هذه المخاطر عبر افتراض حلولها مسبقاً بالأسلوب الوقائي أو تتعامل مع نتائجها بالأسلوب العلاجي، إلا أن التحديات تبقى قائمة وترتبط بالعنصر البشري في كثير من الأحيان، ويمكن توقع أبرزها بالآتي:

1. الانقسام في الآراء والتوجهات: على الرغم من أن انقسام الآراء في المجتمع حول المطلوب في المرحلة الانتقالية وحول الأولويات والأساليب هو أحد الإشكالات الرئيسية على المستوى الوطني السابق لعملية تشكيل الهيئة، وكذلك حال مجموعة الآراء المتنوعة التي ستظهر خلال المشاورات الوطنية حول تشكيل الهيئة وتكوينها واختصاصاتها وصلاحياتها وأنشطتها المطلوبة، إلا أن مخاطر الانقسام في الآراء قد لا تقتصر على المحطات السابقة، إذ يبقى الخطر موجوداً على المستوى الداخلي للهيئة، وهو ما ظهر على سبيل المثال بوضوح في التجربة التونسية حيث انسحب بعض الأعضاء وأقيل بعضهم الآخر، كما أظهرت تجارب أخرى مخاطر الانقسام الداخلي بين أعضاء الهيئة على كل من مصداقيتها وأدائها¹. لذلك يصبح الرهان على ضبط الشروط المطلوبة أساساً

¹– Gabrielle Lynch, The Limitations of Truth Commissions: Lessons from Kenya, Review of African Political Economy, September 6, 2018, at: <https://2u.pw/Z1ZYd> .

في أعضاء الهيئة وضمان وجود عملية اختيار شفافة ونزيهة ودقيقة تؤدي إلى وجود أعضاء هيئة يجمعهم هم وطني واحد وقدرة على العمل الجماعي الذي تعاني منه دائماً العقلية السورية.

2. ضعف قدرات الكوادر: سيتولى موظفي الهيئة مهام صعبة وشاقة وسيعرضون لضغوط متنوعة، وهذا يقتضي أن يكونوا مدربين ومؤهلين بشكل كافٍ ومن ذوي الخبرة كل في اختصاصه، إلا أن حجم المهام الموجودة وعدد الانتهاكات في سوريا سيجعل عدد الموظفين المطلوب كبيراً، وبالنظر إلى عامل الوقت الثمين الذي لا يمكن هدره، سيكون التحدي كبيراً في إيجاد كل هذا العدد من الموظفين المؤهلين والمؤمنين أيضاً بأن العمل في الهيئة ليس مجرد وظيفة عادية.

3. ضعف القدرات المالية: تحتاج هيئة الحقيقة لتنفيذ مهامها وخاصة مع حجم الأنشطة المطلوبة في سوريا إلى أموال طائلة، وهذه الأموال، وإن كان قسم منها متاحاً من مصادر تمويل مختلفة ومنها الدولية أو الأموال العامة المستردة، فإن أي خلل في إطار التمويل أو القدرات المالية للهيئة سيصيبها بالشلل، وسينعكس على الخطط والأنشطة والكفاءة، وهو جانب خطير ظهر على سبيل المثال في تجربة سيراليون، حيث تم تنفيذ عدد محدود من جلسات الاستماع العامة بسبب نقص التمويل، وبالتالي قد يشكل الجانب المالي، إن لم يحسن التصرف بإدارته، بما يشمل الإيرادات والنفقات، جانب خطورة كبيرة، وهو ما يستدعي أن تولي الهيئة أهمية كبيرة لهذه الإدارة¹.

4. الخلل في التخطيط أو التنفيذ: تتولى الهيئة مهام ضخمة تحتاج لتخطيط استراتيجي وتشغيلي منضبط، وتحتاج إلى دقة وكفاءة في التنفيذ في كل الأقسام وفي كل الأماكن من البلاد، لذلك لا بد من التركيز على تدريب العاملين، وعلى الانضباط الوظيفي، ووجود المراقبة والتقييم المستمر للأداء مع اتاحة باب المراقبة الخارجية أو الشكوى والمساءلة من المتعاملين مع الهيئة.

5. مخاطر الفساد بأشكاله المتعددة²: يمكن لجميع صور الفساد المختلفة أن تشكل خطراً حقيقياً على مصداقية هيئة الحقيقة وعلى أنشطتها وتقاريرها وإجراءاتها وخاصة أنها تفصل في قضايا مصيرية

¹ – Report of the Special Rapporteur on the promotion of truth, justice, reparation and guarantees of non-recurrence on his global study on transitional justice, Human Rights Council Thirty-sixth session 11-29 September 2017, p18, at: <https://2u.pw/Ewft6> .

² – تعرف منظمة الشفافية العالمية الفساد بأنه: سوء استغلال السلطة من أجل تحقيق المكاسب والمنافع الخاصة، ونتيجة لما يشكله الفساد من وباء يقوض الديمقراطية والعدالة وسيادة القانون فقد صدر صك قانوني دولي لمكافحة الفساد، من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، التي لم تتطرق لتعريف الفساد ولكنها جرمت حالات فساد محددة وهي: الرشوة والاختلاس والتبديد والمتاجرة بالنفوذ وإساءة استغلال الوظائف والإثراء غير المشروع وغسيل الأموال وإعاقة سير العدالة.

للأشخاص والأموال والجماعات، وعليه لا بد من وجود مجموعة من الإجراءات الفعلية والدقيقة التي لا توكل مكافحة الفساد إلى مجرد أخلاقيات القائمين على الأعمال في الهيئة، وهنا تبرز أهمية وجود السياسات العديدة كسياسات تضارب المصالح والشفافية والتقارير الدورية وتعدد مستويات الرقابة وآليات المساءلة المحددة والمكتوبة والمعلنة.

الفرع الثاني

التحديات من خارج الهيئة

عند الحديث عن الصعوبات الخارجية التي قد تواجه الهيئة يمكن القول إنها صعوبات ترتبط بما قد يواجه جهود العدالة ككل، ويمكن تحديد أبرزها بالآتي:

1. الوعي المحدود لأهمية هيئة الحقيقة ودورها: يمكن أن يكون التحدي الأكبر الذي قد يواجه هيئة الحقيقة السورية القادمة من حيث الوجود أساساً إلى القبول هو الوعي المجتمعي بها وبدورها في المراحل الانتقالية، وهذا الوعي المفقود قد لا يكون مقتصرًا على عامة الشعب السوري المشحون نفسياً والمنهك عملياً من تداعيات الانتهاكات وحسب، بل يشمل شريحة واسعة من المثقفين والنخب التي إن لم تتطلع مسبقاً وبشكل كاف على هيئات الحقيقة وعمليات التحول الديمقراطي والعدالة الانتقالية ككل، فلن تحوز المعرفة المطلوبة لدعم الهيئة منذ البداية، إذ لم تألف سوريا الحديثة أي عملية مراجعة للماضي بشكل علمي ومدروس بحكم توالي الأنظمة العسكرية عليها، مما يولد فكرة أساسية هي معاداة الأفكار والمؤسسات الجديدة غير المورثة أو الموجودة سابقاً، فعلى الرغم من عدم وجود قدرة على تقديم أرقام إحصائية حول مستوى المعرفة بهيئات الحقيقة أو العدالة الانتقالية ككل إلا أن مؤشرات عديدة تدل على ذلك، ومنها استقرار مجموعة كتابات وتعبيرات للكثير من المثقفين السوريين على صفحاتهم الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي، حيث تقارن بين العدالة الانتقالية والمصالحة كأنهما رديفان متطابقان وتعتبر بأن آليات العدالة الانتقالية هي بديل للمحاسبة¹.

ينظر: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، قرار الجمعية العامة 4/58 المؤرخ في 2003/10/31، موقع الأمم المتحدة، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/y5lpA>؛ مولاي المصطفى البرجاوي، ظاهرة الفساد: ماهيتها ومظاهرها وأشكالها، الألوكة الثقافية، 2015/2/14، شوهد في: 2021/11/18، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/3ap7q>.
1 - العدالة الانتقالية في سوريا، المرجع السابق، ص 62.

وتؤدي قلة المعرفة العامة بأهمية هيئات الحقيقة ودورها أو أهمية معالجة انتهاكات الماضي دون ارتكاب انتهاكات جديدة أو الانزلاق إلى الانتقام المفرط بدلاً من المسارات القانونية المراعية لمجموعة كبيرة من المتطلبات بما فيها القانون الدولي والمبادئ القانونية العامة، إلى وجود بعض الآراء الخطيرة التي ستؤدي بالعقوبة فقط بما فيها الإعدام ميدانياً دون محاكمة¹.

تبدو أهم الحلول لمواجهة هذا التحدي هو تكثيف الجهود من قبل رجال القانون والسياسة لدراسة هيئات الحقيقة بشكل مكثف وتفصيلي عبر الأدوات البحثية المختلفة منذ الآن وعقد اللقاءات العلمية والمحاضرات، كما يمكن أن يتم إدراج العدالة الانتقالية كمقرر في الكليات الجامعية والتركيز فيها على هيئات الحقيقة بما ينتج عنه مجموعة من الخريجين المؤهلين، كما يبرز دور المجتمع المدني في تعزيز جهوده في نشر الوعي بهيئات الحقيقة عبر التدريبات والجلسات والأنشطة المختلفة وهي جهود تبذل بالفعل لكنها بحاجة إلى المزيد².

2. انتهاك حرية المجتمع المدني السوري واستقلاله: بما أن المجتمع المدني عموماً والمنظمات غير الحكومية بشكل خاص تعد أحد أهم عوامل دعم مسار العدالة في سوريا، فإن هذا الدور المنشود يتطلب أساساً أن تكون هذه المنظمات حرة ومستقلة عن السلطة حتى تستطيع أن تؤدي دوراً حقيقياً، ومن هنا يبدو أن خطر تقييد المنظمات غير الحكومية السورية إما بالقانون السابق رقم 93 لعام 1958م الساري في سوريا وهو قانون يقيد ويقضي على حرية واستقلال المنظمات³، أو من خلال تشريعات جديدة تتماها مع التوجه المتزايد دولياً في تقييد القطاع الثالث والسيطرة عليه، حيث عمدت الكثير من الدول إلى سن واستخدام ترسانة من القوانين التي تخل بالحق في تكوين الجمعيات والانضمام إليها، وتعوق عمل منظمات المجتمع المدني وموظفيها والمشاركين في أنشطتها⁴.

¹ - أحوال الضحايا وتوجهاتهم بخصوص المحاسبة والتعويضات، اليوم التالي، تشرين الثاني 2019، ص 28، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/2u9oG>.

² - ينظر على سبيل المثال: أنشطة شبكة منارة وطن، وأنشطة وحدة دعم الاستقرار على معرفاتها الرسمية.
³ - ينظر في: لا مجال للتنفس، القمع الحكومي للنشاط بمجال حقوق الإنسان في سوريا، هيومن رايتس ووتش، تشرين الأول 2007، الإطار القانوني السوري، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/uyN3J>.

⁴ - القوانين الرامية لتكميم الأفواه: القمع العالمي لمنظمات المجتمع المدني، منظمة العفو الدولية، 2019/2/21، ص 1 وما بعدها، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/7mfHp>.

3. ارتفاع سقف توقعات الضحايا: ذُكر في مواضع عديدة أن العدالة الانتقالية ككل هي عملية تركز في جوهرها على الضحايا الذين يلعبون دوراً فاعلاً في إطلاقها ومسارها ونتائجها، إلا أن الضحايا ذاتهم قد يشكلون أكبر تحدٍ على أعمال هيئة الحقيقة ونجاحها، وذلك بسبب ما قد يعقدون عليها من آمال في مجال محاسبة الجناة وجبر الضرر وكشف مصير المختفين¹، وذلك ضمن فترة زمنية وجيزة، وهي الحالة التي لا يمكن أن تتحقق أو يستحيل أن تتحقق في الحالة السورية نتيجة لعوامل موضوعية عديدة.

4. الهجمات الممنهجة لتشويه السمعة: مع انطلاق أعمال هيئة الحقيقة من المرجح كما حصل في تجارب عديدة كتونس، أن تتعرض الهيئة إلى هجمات عديدة تحاول تدمير صورتها في المجتمع، سواء على أعضائها كأشخاص أو على تنظيمها وصلحياتها أو على أنشطتها وآثارها، وهذه الهجمات قد تصدر بناء على دوافع عديدة، منها حرص القوى المتضررة منها على تشويه سمعتها ومواجهتها وعدم الاستسلام لها، أو خوف بعض المكونات الاجتماعية أو السياسية من العودة التاريخية في الماضي السوري وما يشكله ذلك من تشويه لقداسة الدور الذي يرسمه الجميع لنفسه كصورة مثالية، أو قد ينعكس اختلاف الآراء والانقسام المجتمعي الطبقي أو الإيديولوجي أو الإثني بشكل مباشر على النظرة الأولية للهيئة وتقييمها.

5. ضعف المؤسسات الحكومية: من المرجح أن تكون الحكومة الانتقالية المكلفة بتنسيق عملية العدالة الانتقالية في سوريا ضعيفة ومفتقرة إلى الموارد، وقد يؤدي فقدان الثقة المتوارث للسوريين بالمؤسسات الرسمية إلى إضعافها بشكل أكبر، وهو ما يؤثر على قدرتها على التصرف في شكل حاسم وفاعل، ويجعلها تخفق في مواجهة تحديات أساسية كنزع السلاح وضبطه وحفظ الأمن ومواجهة الأعمال الإجرامية والعصابات المنظمة، وهو ما ينعكس بشكل مباشر على شروط الحد الأدنى اللازمة لعمل هيئة الحقيقة وقيامها بدورها بشكل جيد، كأن يكون أعضاء الهيئة عرضةً للمخاطر والضغط وكذلك أعضاء السلطة القضائية والقائمين على تنفيذ المكونات الرئيسية لعملية العدالة الانتقالية، بما يجعلهم عاجزين عن ممارسة صلاحياتهم وأدوارهم.

¹ -على سبيل المثال: تظهر إحدى الدراسات لاستطلاع آراء السوريين حول معاقبة الجناة والتعويض أن 58% من العينة ممن تعرضوا لانتهاكات بشكل شخصي، يطالبون بالقتل دون محاكمة للرتب الكبيرة والدنيا ممن ارتكب انتهاكات جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. ينظر في: أحوال الضحايا وتوجهاتهم بخصوص المحاسبة والتعويضات، اليوم التالي، المرجع السابق.

6. التدخلات الخارجية: من الطبيعي أن نتصور أن الدول التي كانت من اليوم الأول متدخلة بالشأن السوري أو معنية به، لن تقف على الحياد التام بل ستدعم توجهات العدالة في سوريا بكل مصداقية وشفافية، إذ لا تقوم العلاقات الدولية على هذه المثالية، كما أن الكثير من الدول ستكون معادية لكشف الحقائق المختلفة أو ستحاول مد نفوذها عبر دعم أطراف سياسية في سوريا كما كان حاصلًا في التاريخ السوري الحديث كله، لذلك ستشكل هذه التدخلات عاملاً خطيراً جداً يهدد بتفجير الأوضاع مجدداً في سوريا لضمان مصالح هذه الدول.

خاتمة:

جرت العادة أن تكون الخاتمة مجرد تلخيص لما ورد في متن الدراسة، إلا أننا أردنا الخروج عن هذا التقليد حيث أفردنا بداية الخاتمة فقط لتسليط الضوء على أبرز القضايا التي تناولها البحث والتي قد تفتح آفاقاً لأبحاث ودراسات أخرى بهدف إحداث تراكم في منتجات البحث العلمي، أو تساعد الباحثين في اختيار نقطة معينة من النقاط التي قمنا ببحثها في دراستنا هذه من أجل التعمق بها، ذلك أننا نعتقد بأهمية موضوع البحث وحساسيته ليس على المستوى الوطني وحسب، وإنما على المستوى الإنساني ككل في الحاضر والمستقبل، ومن ثم سنتبع ذلك بأهم النتائج والتوصيات التي خرج بها البحث.

حاولنا في هذه الدراسة أن نؤسس لمدخل مفاهيمي لهيئات الحقيقة، وذلك من خلال التأصيل النظري لمفهوم العدالة الانتقالية وهيئات الحقيقة، وقد تبين لنا أن مفهوم العدالة الانتقالية مفهوم مرن ومتطور وحديث النشأة، وأن تعريفاته المختلفة تتفق في كونه يمثل منظومة متكاملة من الآليات تُطبق من الدول في المراحل الانتقالية، وأن لها أهدافاً عديدة تسعى إليها عبر معالجتها لانتهاكات الماضي.

حيث استعرضنا أهمية المفهوم -الذي لا يعد حلاً سحرياً للمجتمعات كما يروج البعض- بأنه حلٌ متوازنٌ بين الكثير من التناقضات الحادة، كما حددنا مجموعة الآليات التي تتكون منها المنظومة، وأوضحنا موضع هيئة الحقيقة فيها وكيف أصبحت أداةً رئيسةً تدريجياً لتطبيق جميع الآليات الأخرى ضمناً.

كما تناولت البحث مفهوم هيئات الحقيقة من حيث تعريفها، وخصوصيتها من خلال تحديد خصائصها وسماتها التي تميزها عن الهيئات الشبيهة، وانتقلنا للبحث النظري المجرد في قواعد التنظيم القانوني لها والذي يقسم إلى نوعين، الأول شكلي ويتضمن شقين، هما: المسارات الإجرائية لإنشاء الهيئة التي انحصرت في ثلاثة أساليب رئيسة، وطريقة تكوينها من حيث معايير التكوين ومواصفات الأعضاء وآليات الاختيار، أما الثاني فموضوعي ويتضمن ثلاثة محاور رئيسة، هي: الاختصاصات من حيث الولاية الزمنية والموضوعية وزمن التفويض بالعمل، والصلاحيات أي مجموعة السلطات التي تمكن منها الهيئة لإعمال اختصاصها وتحقيق أهدافها، وأخيراً الأنشطة التي تقوم الهيئات بها في معرض عملها.

بعد هذا التأسيس النظري التمهيدي، تم استعراض ست تجارب دولية مختلفة بغية تتبع حالة هذه المجتمعات وطبيعة الانتهاكات وعوامل التحول فيها، وتحديد قواعد التنظيم القانوني لهيئات الحقيقة ودورها الذي قامت به في هذه المراحل وأثارها على المجتمع ككل.

حيث استعرضنا هيئات الحقيقة في دول أمريكا اللاتينية، عبر تحليل سياق الانتهاكات في "الأرجنتين وتشيلي"، والتي تم إنشاء هيئات الحقيقة فيها بالأسلوب التنفيذي، وتم تكوين هيئات الحقيقة دون وجود مشاورات وطنية معمقة، وجاءت الاختصاصات المنوطة بها محدودةً مع صلاحياتٍ محدودةٍ أيضاً كمنع الهيئات من كشف أسماء الجناة.

وقد واجهت الهيئات مجموعة واسعة من العراقيل التي حرص النظام القديم وأنصاره عبرها على عرقلة كشف الحقائق، ورغم ذلك كان للهيئات دورٌ كبيرٌ في تفعيل العدالة، وقد تجلّى ذلك الدور بشكلٍ أكثر وضوحاً في الأرجنتين منه في تشيلي التي أدت التوازنات فيها إلى تأخير محاسبة "بينوشيه" وعدم التوسع في محاكمة المجرمين، وقد نجحت كلا التجربتين نجاحاً "نسبياً" في تعويض الضحايا وإصلاح المؤسسات وكشف قسم كبير من الحقيقة وفتح الباب لعمليات لاحقة زمنياً في مسار العدالة.

أما في التجارب الأفريقية فقد كان مسار التأسيس مختلفاً، حيث اتبعت جنوب إفريقيا الأسلوب التشريعي في إنشاء هيئة الحقيقة، وإن كانت جذوره الحقيقة تعود للاتفاق التفاوضي بين نظام الفصل العنصري والقوى التحررية، وكذلك في سيراليون كان المسار التأسيسي للهيئة تشريعياً عبر البرلمان الذي أصدر قانوناً إعمالاً لاتفاق لومي للسلام، وقد جاء تكوين مفوضية الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا متميزاً من خلال الآلية التشاورية الواسعة لانتقاء الأعضاء، أما في سيراليون فقد كانت أيضاً متميزة لأنها هيئة مختلطة تضم أعضاء وطنيين وأجانب، وقد شاب آلية الاختيار فيها إشكالات عديدة مما أثر على مصداقية اللجنة.

وقد جاءت اختصاصات كلا الهيئتين واسعةً تشمل كل الانتهاكات وليس نوعاً محدداً منها فقط، وحازت الهيئة تجربة جنوب إفريقيا على صلاحية استثنائية وفريدة هي منح العفو الفردي المشروط، وقامت بنشاطات واسعة ومميزة، وهي تجربة تنقسم حول تقييمها الآراء بشدة حتى اليوم، وقد أبرزنا إخفاق التجربة على صعيد العدالة الاقتصادية وبناء الهوية الوطنية أو ضعف برامج جبر الضرر وتنفيذ التوصيات الصادرة عن الهيئة.

كذلك حازت هيئة سيراليون على صلاحيات واسعة كالإحضار وتحديد مرتكبي الانتهاكات وعقد التسويات المحلية، وقامت بتنفيذ أنشطة، من أهمها: لم شمل الضحايا الأطفال والنساء بأسرهم بوصفهم أبرز ضحايا الحرب الأهلية، لكنها واجهت عقبات كبيرة في تنفيذ الأنشطة لأسباب منها نقص التمويل،

ومع نهاية عمل الهيئة لم يشهد المجتمع تفاعلات كبيرة معها لأسباب كثيرة تتعلق بفقدان الثقة أو عدم تنفيذ توصيات الهيئة على أرض الواقع والفشل في مساءلة مجرمي الحرب عبر الهيئة أو عبر المحكمة الدولية الخاصة ذات المخرجات المتواضعة.

أما في التجارب العربية فقد تفردت المغرب عن غيرها من التجارب الدولية والعربية، بوصفها جاءت في ظل استمرار النظام الملكي القديم ذاته مع تغيير في السياسة والأشخاص، وأنها كانت أول تجربة في العالم العربي، وهو ما جعل من هيئة الحقيقة في نسختها المصغرة الأولى "هيئة التحكيم المستقلة" مجرد محاولة سلطوية لإنهاء ضجيج الماضي والخلص من تبعاته في المجتمع الذي نجح في الضغط على السلطة عبر حراكه الذي كانت المنظمات غير الحكومية في مقدمته، وهو ما أثمر في إحداث هيئة حقيقة أكثر اتزاناً واستجابة لتطلعات المغربيين فكانت هيئة الإنصاف والمصالحة، وكلا الهيئتين كانتا من حيث المسار الإجرائي والتكوين بإرادة ملكية، وقد نجحت التجربة في الجوانب الناعمة للعدالة، وهي التعويض وكشف المصير والاعتذار وحفظ الذاكرة وإصلاح المؤسسات نسبياً، لكن دون وجود محاسبة أو مساءلة أو كشف للحقيقة كاملة من حيث عدم تحديد المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات.

أما في تونس فقد أنشأت هيئة الحقيقة والكرامة عبر مسار إجرائي واسع اعتمد على المشاركة المجتمعية وتم بالأسلوب التشريعي عبر البرلمان، وتم تكوين اللجنة بألية اختيار وبشروط محددة، كما جاءت تونس بصلاحيات مميزة وواسعة للهيئة ضمن أحكام قانون شامل، إلا أنه قبل إنشاء الهيئة وبعدها تم القيام بالكثير من الخطوات المختلفة نحو العدالة وخلقت الكثير من التشويش والتداخل.

ونتيجة للتجاوزات والانقسامات في المجتمع التونسي وعرقلة مؤسسات الدولة تم تعطيل الكثير من الجهود التي بذلتها الهيئة، لكن رغم هذه المصاعب سجلت الهيئة الكثير من النجاحات على صعد متعددة، وماتزال تونس تمر بفترة تحول حساسة من خلال خوضها صعاب متعددة في صعيد عقبات الماضي ومتطلبات الحاضر والأزمة السياسية على صعيد السلطة.

بالانتقال إلى الحالة السورية ومحاولة استشراف قواعد التنظيم القانوني لهيئة الحقيقة القادمة فيها، تم التأسيس من دراسة خصوصية الحالة السورية وإبرازها، حيث يتسم السياق الوطني بوجود حالة استثنائية تميز سوريا عن التجارب الأخرى، وذلك لكثافة الانتهاكات وعمقها الزمني وشمولها على جميع أنواع الانتهاكات لحقوق الإنسان كمنظومة متكاملة، ولأنها انتهاكات ممنهجة ومتراكبة في ثلاث مراحل زمنية

رئيسة، تبدأ منذ ستينيات القرن العشرين وصولاً ليومنا الحالي، ومما أضاف تعقيدات أخرى على الحالة السورية كان عدد الأطراف المرتكبة للانتهاكات بعد الثورة السورية سواء من السوريين أو الدول والمليشيات الأجنبية، وعدد الضحايا الضخم لهذه الانتهاكات التي كان النظام السوري وحلفاؤه مسؤولين عن النسبة الساحقة منها، كما تتميز الحالة السورية أيضاً عن سواها بجانب إيجابي يتمثل بوجود جهود عدالة مبكرة فيها، حيث تشكل رصيماً هاماً قبل بداية المرحلة الانتقالية.

وقد تطرقنا لقواعد التنظيم الشكلي والموضوعي لهيئة الحقيقة السورية القادمة، من خلال إبداء اقتراحات لأفضل القواعد من وجهة نظرنا بناء على التأسيس للحالة السورية وخصوصيتها، وما حصلنا عليه من دروس مستفادة من التجارب المتنوعة، وبعد تحديد هذه القواعد المتنوعة بما يشكل نواة مقترح تشريعي، تم البحث بمجموعة من الضمانات التي قد تساعد في نجاح هيئة الحقيقة، وهي: حوكمة هيئة الحقيقة والجهات التي تمثل فرصة قوية لدعم الهيئة كالمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، وانتهينا بتحديد مجموعة التحديات والصعوبات المتوقعة التي يجب الاستعداد للتعامل معها بشكل جدي.

وقد خلصت هذه الرسالة إلى جملة من النتائج وبمجموعة من التوصيات وهي:

أولاً: أبرز النتائج:

1. لا يمكن النظر إلى العدالة الانتقالية على أنها تُمثل "حلاً جذرياً" للمجتمعات التي عانت من إرث طويل الانتهاكات المختلفة، ولا يمكن فهم هذه المنظومة بشكل جيد والغوص فيها تحليلاً وتوصيفاً دون الانطلاق من حقيقة مفادها أن العدالة الانتقالية ككل مفهوم إشكالي ومعقد، حيث يتصف بأنه تطبيقي وليس نظري وأنه مركب من علوم متداخلة قانونية وغير قانونية وأنه مفهوم لا يمكن قياسه بسهولة أو استنساخ تجربة معيارية في إطاره وأنه مفهوم في قيد التطور والحركة المستمرة.
2. تتصف المراحل الانتقالية بأنها مراحل حساسة للغاية في المجتمعات كلها، وتأتي عادةً بعد جملة واسعة من انتهاكات حقوق الإنسان وانقسامات مجتمعية حادة، وبما أن القواعد القانونية المختلفة التي تُشكل منظومة العدالة في أي مجتمع ليست وليدة فراغ، بمعنى أنها انعكاس بشكلٍ أو بآخر للمتطلبات السياسية والاجتماعية والاقتصادية بالتوازي مع القيم المجردة، فإن آلية التفكير في المكنة القانونية للمجتمع بهذه المرحلة يجب أن تتصف بالمرونة والإبداع والشجاعة معاً.

3. تتطلب المراحل الانتقالية حالة من التوازن على مستوى الأفراد والسلطة والقوى المختلفة، حيث توزان بين متطلبات إيجاد مقاربات قانونية مختلفة والحفاظ على المبادئ القانونية الرئيسية من ناحية، وبين الاستجابة للماض وارثه القانوني المستمر والتطلع للمستقبل المختلف من ناحية ثانية، وبين مصلحة الأفراد ومصلحة الجماعة من ناحية أخرى.

4. تتكون العدالة الانتقالية من مجموعة متداخلة ومتربطة من الآليات المختلفة يصعب الفصل بينها بشكلٍ حديٍّ أو ترتيب أولويات فيها، إذ يمكن أن تعمل هذه الآليات بشكلٍ متوازٍ أو تكون إحداها تبعاً للأخرى، إلا أنها تتأثر بشكل عام ببعضها البعض وتنعكس على المجتمع ككل في نتائجها، وقد أصبحت هيئات الحقيقة تجربة بعد أخرى تمثل جوهر هذه المنظومة، ومؤسسةٌ تجملُ في ذاتيتها معظم آليات العدالة.

5. لا يوجد لهيئات الحقيقة تعريفٌ واحد أو مسمى واحد، إلا أنها تمتاز بخصائص تميزها عن المؤسسات الشبيهة بها، ومن أهمها أنها رسميةٌ ووطنية، وأنها ذاتٌ طبيعيةٌ قانونية خاصة، ومؤقتةٌ لا تتصف بالديمومة، وأنها ذات اختصاصات زمنية وموضوعية محددة، ومن أهم خصائصها أنها تنشأ في بداية المراحل الانتقالية بغية التعامل مع انتهاكات الماضي.

6. نتيجة لارتباط هيئات الحقيقة بطبيعة المرحلة الانتقالية في المجتمعات وبكيفية التحول وأسبابه من جهة، وبحجم الانتهاكات وعمقها وشموليتها وطريقة التفكير الجمعي العام للمستقبل من جهة ثانية، فإن تنظيمها القانوني سواءً أكان ما يرتبط بالإطار الشكلي -المسار الإجرائي وآلية تكوين الهيئة ومواصفات الأعضاء- أو الموضوعي - قواعد الاختصاص والصلاحيات والنشاط- لا يتطابق بين تجربة وأخرى، وإن كان المسار العام لها يشير إلى التطور المستمر لجهة شمولية الاختصاص الزمني واتساع الصلاحيات تجربةً تلو أخرى.

7. جاء المسار الإجرائي لهيئات الحقيقة عبر الأسلوب التنفيذي في كل من الأرجنتين وتشيلي والمغرب، وعبر الأسلوب التشريعي في كل من جنوب إفريقيا وسيراليون وتونس، مع ملاحظة ارتباط مسارها في سيراليون و جنوب إفريقيا بالأسلوب الاتفاقي بشكل عام عبر اتفاقات الحل السياسي بين الأطراف.

8. جاءت آلية تكوين أعضاء الهيئة مختصرة وبآلية التعيين الرئاسي في الأرجنتين وتشيلي والمغرب، وبآليات تركز على المشاورات الواسعة، وضمن قواعد محددة، وتنظيم شامل في هيئات جنوب إفريقيا وسيراليون وتونس، مع ملاحظة أن سيراليون فقط قد ضمت عناصر مختلطة وطنية وأجنبية.

9. حرصت الأرجنتين وتشيلي على جعل اختصاص هيئة الحقيقة من حيث الزمان يقتصر على فترة الانتهاكات المباشرة، في حين ذهبت باقي التجارب إلى التعمق في التاريخ الوطني لها.
10. جاءت تجربتا الأرجنتين وتشيلي لتقيد اختصاص الهيئات بنوع واحد من الانتهاكات، وهي الانتهاكات الأبرز في تجاربها، لكن ذلك تطلب منها لاحقاً إنشاء لجان وهيئات للاستدراك، في حين جاءت تجربة المغرب باختصاصات محددة على سبيل الحصر، وذهبت جنوب إفريقيا وسيراليون وتونس لمنح الهيئات اختصاصات شاملة لانتهاكات حقوق الإنسان بتنوعها.
11. قيدت تجارب الأرجنتين وتشيلي والمغرب صلاحيات هيئات الحقيقة بشكل عام، ونصت على حظر أهم صلاحياتها، في حين منحت جنوب إفريقيا وسيراليون وتونس صلاحيات واسعة للهيئة.
12. كان للتقرير النهائي في معظم التجارب، باستثناء تونس وسيراليون أهمية كبيرة وحظي بتفاعل شعبي ودولي واسع، وأثر في طريقة عمل الحكومة وتعاطيها مع الملف بدرجاتٍ مختلفة.
13. في كل التجارب كان للضحايا ومنظماتهم والمنظمات غير الحكومية دور كبير ومباشر في دعم مسار العدالة أو تصويبه أو متابعته محلياً ودولياً.
14. هناك ارتباط وثيق بين المسار الإجرائي لتشكيل هيئة الحقيقة ومدى ملائمتها لمتطلبات كل مجتمع على حدة، مع كل من صلاحيات الهيئات ودورها في المراحل الانتقالية، إذ يمثل الأسلوب التشريعي أفضل الأساليب عند وجود مساحة زمنية في المجتمع لأنه يتيح أكبر قدر من التوافق والنقاش حول قواعد تنظيم الهيئات، ويزودها بأوسع الاختصاصات والصلاحيات قياساً على الأساليب الأخرى.
15. يوجد ارتباط وثيق بين صلاحيات هيئات الحقيقة وبين نجاحها في تحقيق أهدافها، وبشكل خاص صلاحية الاحضار والتفتيش والمصادرة وحماية الشهود، إذ أثبتت التجارب التي قمنا بدراستها أن عدم وجود هذه الصلاحيات يعيق نجاح الهيئة بشكل كبير.
16. بشكل عام يمكن القول إن مؤسسات السيادة "الجيش والأجهزة الأمنية" تتخذ موقفين متناقضين تماماً اتجاه هيئات الحقيقة، أحدهما رسمي ومعلن داعم لأعمال الهيئة، وآخر غير رسمي أو معلن مناهض لها وساعٍ إلى إفشالها بأساليب عديدة.
17. يمثل العفو العام عن الجرائم في معرض اتفاقات بناء السلام أو في أي مرحلة من المراحل الانتقالية الحلّ الأسهل المتبع عادةً، إلا أنه يُشكّل ضربةً قاضيةً لأعمال هيئات الحقيقة ودورها الفعلي؛ إذ يحول دورها من تحديد المجرمين والضحايا ومن ثم اتباع أساليب مختلفة للمساءلة والإنصاف، إلى مجرد تحريك لـ "بكائيةٍ جماعيةٍ" في الدول.

18. لا يمكن إطلاق الأحكام بسهولة على نجاح هيئات الحقيقة أو فشلها في أي من التجارب، إذ قد تثبت الأيام وجود رصيد وأثر هام غير محسوس لأعمال الهيئة في المجتمع والسلطة، تنعكس على الحاضر والمستقبل بعد فترات زمنية قد تكون طويلة نسبياً، كما قد تتعرض التجربة لانتكاسات متنوعة الأسباب، لذلك من الضرورة بمكان أن يستمر الضغط غير الحكومي على السلطة لإنفاذ توصيات هيئات الحقيقة بعد انتهاء أعمالها.

19. لا يمكن أن تكون الحقائق التي يتم التوصل إليها في أي تجربة محط إجماع وطني شامل، إذ ترتبط هذه الحقائق بقضايا مركبة (سياسية واجتماعية)، جماعية وفردية، لكن بكل تأكيد تمثل جهود المجتمعات لكشف الحقيقة مهمة شجاعة وخطوة جريئة نحو بناء توافقات وطنية والوصول لعقد اجتماعي جديد يمنع من تكرار أخطاء الماضي ويسهم في بناء هوية وطنية تدريجياً.

20. تُمثل الحالة السورية تجربة خاصة واستثنائية يصعب معها أن يتم الركون إلى تجارب الدول الأخرى على الرغم من أهميتها، لذلك نعتقد أنها ستؤدي كتجربة بعد اكتمالها إلى تغييرات عديدة في مفهوم هيئات الحقيقة، وستصبح علامة فارقة في سياق التطور التاريخي لمنظومة العدالة.

21. سيكون من الخطير جداً أن تمارس بعض القوى أياً كانت في الحاضر أو المستقبل في سوريا عملية احتكار نخبوي لمسار العدالة في سوريا، إذ إن كل السوريين تقريباً هم ضحايا الاستبداد والفساد والانتهاكات، ويجب أن ينبع مسار العدالة بكل آلياته منهم بأكثر شكل ممكن، وإلا ستكون العملية برمتها شكلية الطابع وعديمة الجدوى.

22. يبدو أنه من العبث أن يعتقد شخص أو مجموعة من السوريين بأنهم قادرون وحدهم على تحديد شكل العدالة في سوريا المستقبل ومساراتها، بما يشمل ضمناً كل القواعد القانونية النازمة لهيئة الحقيقة السورية القادمة وكيفية الموازنة بين مفاهيم مختلفة مثل الصفح والعقاب والمصالحة والمساءلة وجبر الضرر والقدرات المالية، والتعمق في جراح الماضي والتركيز على الحاضر والمستقبل.

23. يمثل النجاح في تحديد آلية اختيار أعضاء هيئة الحقيقة السورية القادمة، ووضع أفضل الشروط التي يجب أن يتصفوا بها؛ أحد أهم عوامل كسب الثقة المجتمعية اللازمة وخاصة الضحايا وذويهم، لنجاح الهيئة في أعمالها، وتبرز هنا مجموعة من الشروط الإيجابية والسلبية التي تجسد عملياً متطلبات الحياد والنزاهة والقبول المجتمعي.

24. من المهم جداً أن تحظى هيئة الحقيقة السورية باختصاصات موضوعية واسعة تشمل جميع الانتهاكات، وزمنية كبيرة تتعمق في جذور الاستبداد في سوريا، لذلك لا بد من إيجاد مقاربة منطقية

يتوافق عليها السوريون لحل إشكالية حجم الانتهاكات الكبير وشموليتها وعدد الضحايا المباشرين وغير المباشرين وطول الفترة التاريخية للانتهاكات، وفي هذا الصدد نقترح أن يكون الاختصاص الزمني متدرجاً عبر المراحل الثلاث باختصاصات موضوعية مختلفة.

25. تمثل الصلاحيات التي ستحظى بها هيئة الحقيقة السورية أحد أهم المفصل القانونية التي ستحكم بشكل مسبق على النتائج المتوقعة منها، ولذلك يبدو أن التفكير بصلاحيات استثنائية وجريئة سيسهم في تحقيق جزء كبير من طموحات السوريين، ومن أبرزها صلاحية المصالحة على المال العام وصلاحية منح العفو المشروط وتقديم التعويضات العاجلة وتأمين حماية الشهود.

26. يجب أن تكون النصوص القانونية الناظمة لهيئة الحقيقة السورية القادمة مسهمةً في تحصين الهيئة ذاتياً من خلال حوكمتها بنصوص القانون، بما سيسهم في تحقيق الكثير من الفوائد ومن أهمها مكافحة الفساد وتحقيق الكفاءة والفعالية في أعمال الهيئة.

27. يمثل ضبط التوقعات من مسار العدالة القادم في سوريا عاملاً مهماً في إنتاج التوافق العام على قواعد التنظيم القانوني المطلوبة، حيث يمثل ذلك أحد الدروس المستفادة من التعمق في التجارب الدولية السابقة والتي تؤكد أن تحقيق العدالة في المراحل الانتقالية "تسبي"، وأن هذا المسار صعب وطويل ومتعرج، لكن ذلك لا يجب أن يدعونا كسوريين لليأس أو الإحباط أو القبول بطي الماضي كلياً أو التوقف عن المطالبة بتحقيق العدالة.

ثانياً: التوصيات:

1. نأمل من جامعة حلب في المناطق المحررة وكليتي الحقوق والعلوم السياسية على وجه الخصوص، أن تعتمد مقررأ دراسياً لهيئات الحقيقة، وذلك بهدف تزويد المجتمع السوري بعدد كبير من الخريجين الذين يمتلكون المعرفة المعمقة بهذه الآلية الحساسة بما يسهم في تجهيز الكفاءات للمستقبل.
2. سيكون لمجموعة واسعة من المهارات والأدوات دورٌ مهمٌ وحاسم في التأسيس لهيئة الحقيقة السورية القادمة وإصدار نظامها القانوني، ومنها مهارات الحوار، وآليات حل الخلاف، وفض النزاعات السلمية، وبناء السلام، ومهارات التفاوض والتنظيم المجتمعي، لذلك من المهم تعميم كل هذه الخبرات على أوسع شريحة ممكنة من خلال تضافر جهود المنظمات غير الحكومية السورية والمؤسسات المدنية الرسمية للثورة السورية كلها.

3. تكثيف الجهود منذ الآن، من قبل المنظمات والمراكز والمؤسسات الأكاديمية في سوريا وخارجها لدراسة التجارب المختلفة في المراحل الانتقالية وتحليلها، واستخلاص الدروس والعبر ونشرها وتعميمها في المجتمع السوري.
4. العمل بشكل تشاركي بين الجهات الحكومية وغير الحكومية في المناطق المحررة على نشر الوعي لدى السوريين بجدية مسارات العدالة، وتصحيح المفاهيم الخاطئة المنتشرة من قبيل أن العدالة الانتقالية أو هيئة الحقيقة تمثل عملية مصالحة بين الجلاذ والضحية.
5. السعي إلى جعل الملف الحقوقي عموماً، بما يشمل التمسك بقواعد القانون الدولي ذات الصلة، أمراً فوق تفاوضي في العملية السياسية، بحيث يتم ضمان التأسيس الصحيح لمسار العدالة وهيئة الحقيقة في أي وثيقة نهائية قد يتم التوصل لها في يوم من الأيام، والحذر من تبعات ترجيح السلام على العدالة، لأن التجارب كلها أثبتت أنه لا سلام حقيقي بدون وجود عدالة.
6. ممارسة الضغط بكافة السبل المتاحة على ممثلي قوى الثورة السورية في مسار الحل السياسي بما فيه اللجنة الدستورية ضمناً، بعدم التنازل عن متطلبات العدالة الانتقالية وفق ما تضمنه بيان جنيف 1 للحل السياسي في سوريا وقرار مجلس الأمن رقم 2254 دون السماح بتفريغ هذه المتطلبات من مضمونها، وأن يتم الرجوع في كل النصوص ذات الصلة بمسار العدالة قبل إقرارها إلى الشعب السوري بما يشمل الضحايا ومنظماتهم والمؤسسات الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية وفق آليات المشاركة المجتمعية الحقيقية والواسعة.
7. نأمل ألا يكون موضوع هيئة الحقيقة أحد المواضيع التي قد تخضع لحسابات ضيقة من قبل بعض المؤسسات أو الأفراد، إذ قد يقوم البعض وبحسن نية ونتيجة اليأس من انطلاق مرحلة انتقالية، بتشكيل مؤسسة غير رسمية واعتبارها هيئة حقيقة سورية، إذ ستشكل هذه الخطوة تدميراً مبكراً للآلية بنظر السوريين، وستأتي بنتائج عكسية عملاً بالقاعدة الأصولية (من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه) وستقتصر نتائجها على توثيق الانتهاكات التي تمارس فعلياً وبجهود وطاقات واسعة ومهمة كما أشرنا في سياق البحث.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب:

- إسماعيل بن الأفضل علي الأيوبي، حماه مأساة العصر، 2011، متاح عبر الرابط التالي:
[. https://2u.pw/tyB40](https://2u.pw/tyB40)
- أكرم الحوراني، مذكرات، دار مدبولي، القاهرة، 2000، متاح عبر الرابط التالي:
[. https://2u.pw/yVHsC](https://2u.pw/yVHsC)
- أيمن أحمد شرجي، على ثرى دمشق، أفق للدراسات والنشر، لندن، بريطانيا، ط1، 2017، متاح عبر
الرابط التالي: [.https://2u.pw/ZEvid](https://2u.pw/ZEvid)
- حازم صاغية، البعث السوري تاريخ موجز، دار الساقى، بيروت، لبنان، ط1، 2012، متاح عبر
الرابط التالي: [. https://2u.pw/1bXE0](https://2u.pw/1bXE0)
- دايفد دبليو ليش، سقوط مملكة الأسد، شركة المطبوعات للتوزيع، بيروت، ط1، 2014، متاح عبر
الرابط التالي: [.https://2u.pw/Dh23y](https://2u.pw/Dh23y)
- رضوان زيادة، سنوات الخوف الحقيقية والعدالة في قضية المختفين قسرياً في سوريا، مشروع العدالة
الانتقالية في العالم العربي، بلا تاريخ ودار نشر.
- سيف الدين عبد الفتاح، المرحلة الانتقالية قراءة في المشهد المصري، دار البشير للثقافة والعلوم،
مصر، ط1، 2014.
- صامويل هنتنغتون، ترجمة عبد الوهاب علوب، الموجة الثالثة التحول الديمقراطي في أواخر القرن
العشرين، دار سعاد الصباح، الكويت، ط1، 1993.
- عزمي بشارة، الثورة التونسية المجيدة، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، الدوحة قطر، ط1،
كانون الثاني 2012.
- عزمي بشارة، سوريا درب الآلام نحو الحرية محاولة في التاريخ الراهن، المركز العربي للأبحاث ودراسة
السياسات، 2013، متاح عبر الرابط التالي: [. https://2u.pw/2EcWF](https://2u.pw/2EcWF)
- عصام فاهم العامري، المأزق العالمي للديمقراطية: بلوغ نقطة التحول، كتاب صادر عن المركز العربي
للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، 2016.
- علي القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2001.

- محمد علي سويلم، العدالة الانتقالية دراسة مقارنة، المصرية للنشر والتوزيع، ط3، 2019.
- منصور سلطان الأطرش، الجيل المدان، سيرة ذاتية، رياض الريس للكتب والنشر، ط1، شباط 2008، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/CfnuG>.
- مؤلف جماعي، ورقات علمية في العدالة الانتقالية، المنظمة الليبية في العدالة الانتقالية، طرابلس، 2019.
- نبيل العوني، العدالة الانتقالية بين مطامح التشريع ووعورة الطريق، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ط1، تموز 2020.
- نويل كالهون، معضلات العدالة الانتقالية في التحول من دول شمولية إلى دول ديمقراطية، ترجمة ضفاف شربا، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ط1، 2014.
- وحيد الفرشيشي وآخرون العدالة الانتقالية في تونس (غياب استراتيجية واضحة وغلبة الارتجال)، صادر عن المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس 2012.

ثانياً: الرسائل الجامعية:

- بدر بوخلوف، اللجان النيابية لتقصي الحقائق بالمغرب وفرنسا، دراسة مقارنة، رسالة دبلوم ماستر قانون عام، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2011-2012.
- جواد كاظم عجيل، العدالة الانتقالية ما بعد النزاعات المسلحة، العراق ما بعد 2003، رسالة ماجستير في القانون العام، الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية الحقوق، 2015-2016.
- زياد العبادي، دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2016.
- سامية يتوجي، العدالة الانتقالية كمصدر لتعزيز الحماية الدولية المعيارية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017-2018.
- سعاد خوجة، العدالة الانتقالية دراسة نظرية تطبيقية، أطروحة دكتوراه جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، 2016-2017.
- محمد ياسر بطيخ، دراسة قانونية لحوكمة المرافق العامة الاقتصادية في سورية، رسالة ماجستير قسم القانون العام، جامعة حلب، كلية الحقوق، 2013.
- مصطفى زغيشي، دور الحكم الراشد في تجسيد العدالة الانتقالية، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص الحكامة وبناء دولة المؤسسات، جامعة بائنة 1 الحاج لخضر، 2019-2020.

- نوال كوثراني، العدالة الانتقالية، رسالة دبلوم دراسات عليا، الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية الحقوق، 2008.

ثالثاً: المقالات والأبحاث المحكمة:

- أحمد المهدي بالله، دور لجان الحقيقة في مرحلة العدالة الانتقالية لدول الربيع العربي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 3 لعام 2020، متاح عبر الرابط التالي: <https://cutt.us/3L2ta>.
- أسامة نجار، محكمة قضايا الإرهاب السلسلة الأخيرة من المحاكم الاستثنائية في سوريا، المنتدى القانوني السوري، 2018/2/25، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/YiVGU>.
- أسنيغه فيصل وبن عطالله بن عطية، الحق في معرفة الحقيقة في سياق العدالة الانتقالية، مجلة المفكر، العدد الخامس عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، ع15، 2017.
- إياد الصقلي وآخرون، العدالة الانتقالية دراسة قانونية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، ع18، 2016.
- إيف ساندوز، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارساً للقانون الدولي الإنساني، 1999/12/31، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/XuP0k>.
- إيمان عويمر، اقتراح التسوية لاستعادة الأموال المختلسة يثير الجدل في الجزائر، انديبنديت عربية، 2021/9/7، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/c4LPO>.
- باسم بشناق ومحمد منصور، تنظيم لجان تقصي الحقائق البرلمانية في النظام الدستوري الفلسطيني، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، 2018.
- براء موسى، أخي الذي قتلني في مذبحه بالميرا تدمر 1980، منصة درج، 26 حزيران 2020، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/3iwFl>.
- بزوق الحاج، فكرة العدالة الانتقالية من منظور النظرية والممارسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، بلا تاريخ ولا مكان نشر.
- بن شعبان رمضان، التغيير السياسي والعدالة الانتقالية في تونس في أعقاب 2011، توطيد الديمقراطية في مواجهة المصالحة الاقتصادية، مجلة المفكر، ع14، (د.ت).
- بن عطا الله بن علي، لجان الحقيقة كآلية للعدالة الانتقالية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة محمد خضير، الجزائر، المجلد الرابع، ع1، 2021.

- بوخاري فاطمة ومكلل بوزيان، العدالة الانتقالية في القانون الدولي، مجلة الحوار المتوسطي، المجلد الحادي عشر، 2020/3/31.
- تامر صالح، ذاتية المساءلة الجنائية كأحد آليات العدالة الانتقالية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ع56، 2014.
- الحقيقة أساس العدالة، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، الموقع الرسمي، 2013/3/21، متاح عبر الرابط التالي: <https://cutt.us/VkC0M>.
- خالد حسون، المحاكم الجنائية المدولة في نطاق القانون الدولي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الثالث، ع11، السنة 2013.
- خميس دهام حميد وهمسة قحطان خلف، العدالة الانتقالية في دولة جنوب إفريقيا، بحث في مجلة دراسات دولية، جامعة بغداد، ع61، 2015/10/27.
- راغد معضماني، حافظ الأسد سيرة موجزة للطاغية الأب، موقع نون بوست، 2021/7/7، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/8n4s2>.
- رضوان زيادة، مستقبل الحراك الديمقراطي في الشارع السوري، القبس، 2005/8/24، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/cHJGh>.
- رياض علي، محاكم الميدان العسكرية: محاكم أم جرائم، المنتدى القانوني السوري، 2018/2/12، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/W5Fs8>.
- سامر عبد الهادي علي، من قضايا التاريخ السوري اللجنة العسكرية في حزب البعث وتدمير الدولة السورية، المركز السوري - سيرز، 15 آب 2020، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/WWwVD>.
- سلام عبود، اجتثاث البعث: لعبة سياسية أم حاجة وطنية حقيقية، موقع الحوار المتمدن، ع1661، 2006/9/2، متاح عبر الرابط التالي: <https://cutt.us/s6tRo>.
- سليمة بن حسين، الحوكمة دراسة في المفهوم، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، ع10، كانون 2015.
- صادق عبد الرحمن وعروة خليفة، نقاش في ضوء الحكم على إياد الغريب، الجمهورية، 2021/3/1، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/3Ermx>.

- صباح كزيز ومحمد المهدي، العدالة الانتقالية كمقاربة لبناء الأمن المجتمعي في دول الحراك العربي، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، الجزائر، 2017، متاح عبر الرابط: <https://cutt.us/khHTV>.
- صباح كزيز ونجاة مدوخ، العدالة الانتقالية في اليمن بين المفهوم وتحديات التطبيق، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، ع10، 2017.
- العام رشيدة، العدالة الانتقالية في إطار منظمة الأمم المتحدة، مجلة المفكر، (د.ت) ع14، ص 94.
- عبد القادر الشيخ، العدالة الجنائية واحتمالاتها في ضوء مبادئ العدالة الانتقالية، مركز ماري للأبحاث، ع1، تشرين الثاني 2020.
- عبد الناصر عبد الله وحسين خليل، العدالة الانتقالية ولجان المصالحة، في ضوء التحول الديمقراطي، دراسة تطبيقية على جمهورية مصر العربية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، عدد خاص، 2012.
- عبد النور بن عنتر، مآزق العدالة الانتقالية في دول الربيع العربي، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، ع6، عام 2014.
- عزوق نعيمة، دور العدالة الانتقالية في دعم مسار الانتقال تونس انموذجاً، 2011-2017، مجلة الرواق، مجلد4، ع1، 2018.
- علي مهدي، العدالة الانتقالية الطريق الأمثل للتحول الديمقراطي، موقع الحوار المتمدن، ع4646، 2014، متاح على الرابط التالي: <https://2u.pw/UwyVY>.
- عماد عمر، تحديات العدالة الانتقالية في المجتمعات المنقسمة، مجلة قضايا سياسية، جامعة النهريين، ع63، 2020.
- عمر عبد الحميد عمر، مفهوم العدالة الانتقالية من وجهة نظر القانون الدولي العام، مجلة جامعة تكريت للحقوق، ع2، ج1، 2019، متاحة عبر الرابط: <https://cutt.us/nUXf6>.
- فاطمة مساعيد، التحولات الديمقراطية في أمريكا اللاتينية: نماذج مختارة، مقال منشور في موقع ملتقى الباحثين السياسيين العرب، 2019، متاح عبر الرابط التالي: <https://cutt.us/gjwDu>
- فايز سارة، كيف أسس «البعث» لسياسة التعفيش، الشرق الأوسط، ع15069، 2020/3/1، الشرق الأوسط، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/DiClq>.

- كنزة حمداوي، برامج جبر الضرر كأحد آليات العدالة الانتقالية، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، م11، ع2، 2019.
- محمد أحمد بنيس، لجان الحقيقة في أميركا اللاتينية: دراسة مقارنة في ديناميات التأسيس وسياسات الذاكرة، مجلة سياسات عربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ع44، أيار 2020، متاح عبر الرابط التالي: <https://cutt.us/DGFNT>
- محمد الديب، العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية، بين المفهوم النظري والواقع العملي، موقع مصر العربية، 2015/5/19، متاح عبر الرابط التالي: <https://cutt.us/9kjZd>
- محمد العفيفي الجعيدي، هيئة الحقيقة والكرامة أمام استحقاق المسؤولية، المفكرة القانونية، 2016/6/20، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/OPQm9>
- محمد بن عزوز، دور المجتمع المدني في تكريس مفهوم العدالة الانتقالية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، الجزائر، (د.ت)، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/R1U4i>
- محمد بو سلطان، العدالة الانتقالية والقانون، مجلة القانون، سنوية، كلية الحقوق بجامعة وهران، 2013، ص 12، متاح عبر الرابط التالي: <https://cutt.us/j9tuF>
- محمد جمال عرفة، مقال بعنوان عدالة المنتصر وقانون زينب، موقع مصر العربية، 7 حزيران 2015، متاح عبر الرابط التالي: <https://cutt.us/jZSWr>
- محمد ساكري، الثورة التونسية (2010-2011) أسبابها خصائصها نتائجها، الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية، 2021/1/1، متاحة عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/jGyWW>
- محمد فاروق الإمام، أورينت نت، إضراب النقابات المهنية يثير جنون الأسد، 2015/3/7، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/nq9Rj>
- محمد فاروق الإمام، مأساة العصر لا تفارق ذاكرة السوريين، مركز أمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية، 2021/2/2، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/lmKF4>
- محمود داود يعقوب، ملاحظات أولية على قانون العدالة الانتقالية، 2014/4/27، متاح عبر الرابط التالي: <https://cutt.us/iZqo9>
- مروة نظير، العدالة الانتقالية: الإشكاليات النظرية وتحديات التطبيق، 2016/7/24، متاح عبر الرابط التالي: <https://cutt.us/xKiHt>
- مروة نظير، مفهوم العدالة الانتقالية، المجلة الاجتماعية القومية، مجلد 49، ع3، 2021.

- مسعود البلي وعبد العزيز عقاقبة، العدالة الانتقالية: مقارنة سياسية حقوقية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، ع11، 2017.
- معاذ السراج، احتجاجات آذار 1980 (دور النقابات المهنية) سلسلة (1-3)، رسالة بوست، 10 آذار 2021، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/FbB6N>.
- ممتاز الشيخ، لماذا اختلف السوريين حول محاكمة إياد الغريب، القدس العربي، 2021/3/1، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/aXxjX>.
- نادية حزاب، العدالة التصالحية كصورة من صور الإجازة التشريعية في الجرائم الاقتصادية، مجلة الدراسات الحقوقية، ع8، (د.ت)، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/XnVVD>.
- نوال لصلح، قانون العدالة الانتقالية في تونس بين استئصال النظام السابق واستقطابه، دراسة بحثية مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي، ع1، 2017، متاح عبر الرابط التالي: <https://cutt.us/NsZYB>.
- نور الدين تحتوت، "لجان الحقيقة وشروط تحقيق المصالحة الوطنية"، مجلة المفكر، بسكرة، ع40.
- نينار خليفة، انقسام حيال محكمة الغريب ما تأثيرها على مسارات العدالة في سوريا، 2021/3/1، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/cTUuI>.
- الهادي بو حمرة، العدالة الانتقالية عدالة تأسيسية، 2016/11/18، متاح عبر الرابط التالي: <https://cutt.us/2a8KK>.
- هند حسن وأسعد عبد الرضا، العدالة الانتقالية دراسة في المفهوم والآليات، مجلة العلوم السياسية، الصادرة عن كلية العلوم السياسية جامعة بغداد، ع59، 2020.
- هوارى قادة، العدالة الانتقالية.. الوجه الآخر للعدالة، بحث في مجلة الندوة للدراسات القانونية، ع16، 2017.
- وحيون كمال، تموجات مسار العدالة الانتقالية في تونس، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، حوليات جامعة الجزائر، ع33، ج2، 2019.
- ولد يوسف مولود، محاربة الإفلات من العقاب في إطار الجيل الثالث من المحاكم الجنائية الدولية (المحاكم المدولة أو المختلطة)، دفاثر السياسة والقانون، ع19، حزيران 2018.
- ياسمين نقبي، الحق في معرفة الحقيقة في القانون الدولي، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، ع862، 2006، متاح عبر الرابط التالي: <https://cutt.us/VRFd0>.

- يوسف أزروال وليلى لعجال، الإطار التشريعي للعدالة الانتقالية في تونس ما بعد الثورة، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، ع2، تموز 2016.
- يونس شهيم، العدالة الانتقالية في المغرب، قراءة لسبل الانفراج السياسي، موقع جيريديكيا، 26 آذار 2021، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/fPD6f>.

رابعاً: الدراسات:

- إدواردو غونزالس وهاورد فارني وآخرون، البحث عن الحقيقة، عناصر إنشاء لجنة حقيقة فاعلة، منشورات المركز الدولي للعدالة الانتقالية، عام 2013، متاح عبر الرابط التالي: <https://cutt.us/78fst>.
- أسماء الغربي، العدالة في فترة الانتقال الديمقراطي، مركز الكواكبي للتحويلات الديمقراطية، تونس، ط1، 2014، متاح عبر الرابط التالي: <https://cutt.us/M4wj4>.
- باسل علي عباس، الحق في معرفة الحقيقة في القانون الدولي، المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، ع13، حزيران 2020، متاح عبر الرابط التالي: <https://cutt.us/R8XMk>.
- بدر حسين الشافعي، العدالة الانتقالية في إفريقيا، التجارب والدروس، المعهد المصري للدراسات، دراسات سياسية، 2 كانون الثاني 2020.
- بسام بن عبد الله البسام، الحوكمة في القطاع العام، معهد الإدارة العامة، مركز البحوث، 2016.
- بن سيدة سعيدة، العدالة الانتقالية في الأرجنتين بين المحاكمة والمصالحة، مؤلف جماعي، تجارب العدالة الانتقالية في أمريكا اللاتينية، المركز الديمقراطي العربي، برلين ألمانيا، ط1، 2019.
- تجربة المجتمع المدني السوري، مركز جسور للدراسات، أيلول 2020، متاحة عبر الرابط التالي: <https://cutt.us/l8AfM>.
- تطورات الحل السياسي في سوريا من هيئة الحكم الانتقالية إلى اللجنة الدستورية، مركز الحوار السوري، 2020/10/17، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/aof9t>.
- حاميد زيار، تجربة العدالة الانتقالية في الشيلي، بين الانقلاب العسكري على الشرعية وتحقيق المصالحة الوطنية، مؤلف جماعي، تجارب العدالة الانتقالية في أمريكا اللاتينية، المركز الديمقراطي العربي، برلين ألمانيا، ط1، 2019.
- حاميد زيار، سياق وظروف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لتجارب العدالة الانتقالية (المغرب وجنوب إفريقيا نموذجا)، مؤلف جماعي، العدالة الانتقالية في إفريقيا مظاهر تفكك الأنظمة السلطوية، المركز الديمقراطي العربي، برلين ألمانيا، ط1، 2018.

- الحق في معرفة الحقيقة وانتهاكات حقوق الإنسان، ورقة تحليل سياسية، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، 2013.
- حميد بلغيت، تطبيقات مبدأ الإفلات من العقاب في تجارب العدالة الانتقالية الإفريقية، مؤلف جماعي، العدالة الانتقالية في إفريقيا مظاهر تفكك الأنظمة السلطوية، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، ط1، 2018.
- الخروج عن المؤلف -دراسة حالات سيراليون، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، (د.ت)، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/D8ipD>
- رضوان زيادة، العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في العالم العربي، (د.ت)، متاح عبر الرابط: <https://cutt.us/B5K3x>
- رضوان زيادة، ربيع دمشق - قضايا - إتجاهات - نهايات، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة قضايا الإصلاح 17، (د.ت)، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/A9XoE>
- روز البند شو، إعادة النظر في لجان تقصي الحقائق والمصالحة دروس من سيراليون، معهد السلام الأمريكي، شباط 2005، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/7s0mp>
- زهير عطوف، تجربة العدالة الانتقالية في المغرب بين الإنصاف والمصالحة، دراسة صادرة عن مركز إدراك للدراسات والاستشارات، تشرين الأول 2017، ص 8 وما بعدها.
- سامية بن يحيى، المضامين المؤسسة للعدالة الانتقالية في إفريقيا بين المفهوم والممارسة، دراسة منشورة على الانترنت، (د.ت)، متاحة عبر الرابط التالي: <https://cutt.us/ZeZ70>
- شريف البوشي، الانتقال الديمقراطي، الأسس والآليات، المعهد المصري للدراسات، دراسات سياسية، 2019/10/25، اسطنبول، متاح عبر الرابط التالي: <https://cutt.us/sLk5A>
- شريف بسيوني، مواجهة الجرائم البشعة، أهمية المبادئ الإرشادية لعدالة ما بعد النزاع، مبادئ شيكاغو لعدالة ما بعد النزاع، معهد حقوق الإنسان العالمي، متاح عبر الرابط التالي: <https://cutt.us/SIFV8>
- صفاء شربا وموسى عليا، التحديات التي تواجه المجتمع المدني خلال الحرب في سوريا، مركز الحوكمة وبناء السلام، أيار 2020، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/tjlp4>
- الصورة الذهنية للعمل الإنساني في سوريا بعد عام 2011، مركز الحوار السوري، 2021/1/2، متاح عبر الرابط التالي: <https://cutt.us/0L3oV>

- عائشه سامي، الأمن المجتمعي وإدارة التنوع في دول ما بعد النزاعات: مقارنة العدالة الانتقالية دراسة لبعض الدول الإفريقية، مؤلف جماعي، العدالة الانتقالية في إفريقيا مظاهر تفكك الأنظمة السلطوية، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، ط1، 2008.
- عبد الحسين شعبان، العدالة الانتقالية مقاربات عربية للتجربة الدولية، مركز دراسات الوحدة العربية، 2013.
- عبد الكريم عبد اللاوي، تجربة العدالة الانتقالية في المغرب، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، (د.ت).
- عبد الله الهواري، محددات العدالة الانتقالية في القانون الدولي، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، ع2، 2017.
- العدالة الانتقالية في إفريقيا مظاهر تفكك الأنظمة السلطوية، مؤلف جماعي، المركز الديمقراطي العربي، برلين ألمانيا، ط1، 2018.
- العدالة الانتقالية في سوريا، دراسة صادرة عن مؤسستي (دولتي - لا سلام دون عدالة)، 2014/8/4، متاح عبر الرابط التالي: <https://cutt.us/VhBHE>.
- العدالة والمصالحة التقليديتان بعد الصراعات العنيفة، التعلم من التجارب الإفريقية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (International IDEA)، 2017.
- فوزية قاسي، تكامل آليات العدالة الانتقالية والعدالة الجنائية: لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون نموذجاً، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، (د.ت)، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/CF2NM>.
- فيرلا أوبغنهافن ومارك فريمان، العدالة الانتقالية في المغرب، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، 2005/11/1، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/c5Gjz>.
- كمال عبد اللطيف، العدالة الانتقالية والتحويلات السياسية في المغرب، تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسيات، الدوحة قطر، ط1، بيروت، كانون الثاني 2014.
- لجان نقصي الحقائق والمصالحة: العناصر الرئيسية، مذكرة قانونية، منظمة القانون الدولي العام ومجموعة السياسة، 2013، متاح عبر الرابط التالي: <https://cutt.us/wqu56>.
- اللجنة الدستورية بين دعوات المشاركة ودعوات المقاطعة، مركز الحوار السوري، 2019/4/26، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/KvPEg>.

- ليزا أوت وناتاشا هيرتيج، جمعيات عائلات المختفين والمفقودين: دروس من أمريكا اللاتينية وخارجها، مؤسسة السلام السويسرية، حزيران 2020، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/0rx0e>.
- ماجد عادل، معايير تطبيق العدالة الانتقالية في العالم العربي، المؤسسة الألمانية للتعاون القانوني الدولي، القاهرة، 2013.
- مآلات اللجنة الدستورية هل يكون كمنون الفشل دافعاً للمبادرة السياسية، مركز الحوار السوري، 2020/9/9، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/jyqz2>.
- محمد المرواني، لجنة بناء السلم: مسارات التطور والمقاربات، المركز الديمقراطي العربي، دراسة بحثية، 13 حزيران 2018، متاح عبر الرابط: <https://cutt.us/0A1oW>.
- محمد عادل محمد، المعايير الدولية للعدالة الانتقالية وآليات تطبيقها، مجلة كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية، ع2، 2016.
- محمد يوسف الحافي وأدهم عدنان طويل، دور النخبة السياسية في تعزيز الهوية الوطنية، تشرين الأول 2017، متاحة عبر الرابط التالي: <https://cutt.us/Ymqpm>.
- مسار اللجنة الدستورية السورية، جسور للدراسات، تقرير تحليلي، 2019/12/5، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/aUXXa>.
- مشروع المبادئ التوجيهية للعدالة الانتقالية في الوطن العربي، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس 2012.
- مصطفى بوجعوب، جلسات الاستماع العمومية في ضوء تجارب العدالة الانتقالية الأفريقية، مدخل لترسيخ قيم التسامح والصفح والمسامحة، دراسة مقارنة بين المغرب، تونس، سيراليون، جنوب أفريقيا، مؤلف جماعي، العدالة الانتقالية في إفريقيا مظاهر تفكك الأنظمة السلطوية، المركز الديمقراطي العربي، برلين ألمانيا، ط1، 2018.
- مصطفى بوجعوب وآخرون، تجارب العدالة الانتقالية في أمريكا اللاتينية: الانتقال الديمقراطي أم تقليص جرائم الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، المركز الديمقراطي العربي، برلين ألمانيا، ط1، 2019.
- موازي بلال، العدالة الانتقالية في المملكة المغربية بين التصفية الودية والتصفية الانتهاكات، مجلة الرائد في الدراسات السياسية، 2019.
- مؤلف جماعي، تونس: الانتقال الديمقراطي العسير، سلسلة قضايا الإصلاح، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2017.

- نايل الشريف، العدالة الانتقالية كطريق للمصالحة الوطنية بين المقتضيات والمعيقات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، المجلد الرابع، ع1، 2019.
- نبيل البابلي، الحكم الرشيد الأبعاد والمعايير والمتطلبات، المعهد المصري للدراسات، 2018/1/9، متاح عبر الرابط التالي: <https://cutt.us/6pnVt>.
- هوارد فارني، كاتارزينا زدونكزيك، العدالة الانتقالية في تونس، التوتر بين الحاجة إلى المساءلة والحق في المحاكمة العادلة، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، كانون الأول 2017.
- وحيد الفرشيشي وآخرون، العدالة الانتقالية في تونس، غياب استراتيجية واضحة وغلبة الارتجال، 23/10/2011، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس 2012.

خامساً: التقارير والمنشورات:

أ-التقارير والمنشورات الرسمية:

- أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع - تدابير العفو، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 2009، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/TVOA9>.
- أدوات سيادة القانون لدول ما بعد النزاع- لجان الحقيقة، مفوضية الأمم المتحدة بحقوق الإنسان، نيويورك وجنيف، 2006، متاح عبر الرابط التالي: <https://cutt.us/UP1xh>.
- تعزيز حقوق الطفل وحمايته، الأطفال والنزاع المسلح، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الجمعية العامة الدورة 73، 2019/6/20، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/Bi0jz>.
- تقرير "أبدا مرة أخرى" اللجنة الوطنية المعنية باختفاء الأشخاص (CONADEP)، الأرجنتين متاح عبر الرابط التالي: <https://cutt.us/7mRKH>.
- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، صادر عن مجلس الأمن في 23 آب 2004، برقم 2004/616.
- تقرير الخبيرة المستقلة ديان أورنتليتشر المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب، لجنة حقوق الإنسان، الدورة الحادية والستين، البند 17 من جدول الأعمال المؤقت، رمز الوثيقة: E/CN.4/2005/102/Add.1، 2005.
- التقرير الختامي الشامل، الملخص التنفيذي، هيئة الحقيقة والكرامة، تونس، أيار 2019.
- التقرير الختامي، هيئة الإنصاف والمصالحة، المملكة المغربية، تشرين الثاني 2005.

- تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، مذكرة من الأمين العام، الأمم المتحدة، الجمعية العامة الدورة 74 متاح عبر الرابط التالي:
[.https://cutt.us/cOtQo](https://cutt.us/cOtQo)
- التقرير النهائي للجنة الحقيقة والمصالحة (TRC)، في سيراليون، متاح عبر الرابط التالي:
<https://2u.pw/v2Hgj>
- التقرير النهائي للجنة الوطنية للحقيقة والمصالحة (ريتغ)، تشيلي، متاح عبر الرابط التالي:
[.https://cutt.us/AFo20](https://cutt.us/AFo20)
- التقرير النهائي لمفوضية الحقيقة والمصالحة (RTC)، في جنوب إفريقيا، متاح عبر الرابط التالي:
[.https://cutt.us/ZeeSD](https://cutt.us/ZeeSD)
- تقرير الهجرة في العالم لعام 2020، المنظمة الدولية للهجرة متاح عبر الرابط التالي:
[.https://cutt.us/oS8hu](https://cutt.us/oS8hu)
- تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، دراسة عن الحق في معرفة الحقيقة، لجنة حقوق الإنسان، الدورة الثانية والستون، رمز الوثيقة: E/CN.4/2006/91، 2006.
- حكم الرعب، الحياة في ظل الدولة الإسلامية في العراق والشام في سوريا، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، 14 تشرين الثاني 2014، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/jQw8l> .
- الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، نيويورك وجنيف، 2012.
- دراسة تحليلية بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية عشر، وثيقة رمز GE 09-14916 في عام 2009.
- سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، تقرير الأمين العام، مجلس الأمن، المتحدة الأمم/ 616/2004، 23 آب 2004، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/UD7us> .
- المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، الجمعية العامة للأمم

المتحدة، وثيقة رقم - A/RES/60/147، 2005، متاح عبر الرابط التالي:

[.https://cutt.us/pZP9z](https://cutt.us/pZP9z)

- مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، الإفلات من العقاب، لجنة حقوق الإنسان الدورة ستون، وثيقة رمز 88/2004/4.E/CN - 2004/2/27.

- معلومات أساسية عن عملية العدالة والمصالحة في رواندا، من منشورات برنامج التوعية المعني بالإبادة الجماعية ضد التوتسي لعام 1994 في رواندا والأمم المتحدة، الموقع الرسمي، متاح عبر الرابط التالي:

[.https://cutt.us/LUft4](https://cutt.us/LUft4)

- نهج الأمم المتحدة في شأن العدالة الانتقالية، مذكرة توجيهية أعدها الأمين العام، 12-38576، آذار 2010، متاح عبر الرابط التالي: [.https://2u.pw/VK5m6](https://2u.pw/VK5m6)

ب-التقارير والمنشورات غير الرسمية:

- أبرز انتهاكات حزب الاتحاد الديمقراطي الكردي وقوات الإدارة الذاتية الكردية، الشبكة السورية لحقوق الإنسان، 2015، متاح عبر الرابط التالي: [. https://2u.pw/2EHCr](https://2u.pw/2EHCr)

- احتجاج النساء في سوريا سلاح حرب ورعب، الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، 2015، متاح عبر الرابط التالي: [. https://2u.pw/T3JhW](https://2u.pw/T3JhW)

- أحوال الضحايا وتوجهاتهم بخصوص المحاسبة والتعويضات، اليوم التالي، تشرين الثاني 2019، متاح عبر الرابط التالي: [.https://2u.pw/2u9oG](https://2u.pw/2u9oG)

- استهداف مدنيين في سوق شعبي في الأتارب، الأرشيف السوري، تقرير حقوقي، 2017/12/20، متاح عبر الرابط التالي: [.https://2u.pw/r6ltV](https://2u.pw/r6ltV)

- أصوات من الظلام التعذيب والعنف الجنسي ضد النساء في مراكز الاعتقال التابعة للأسد، محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان، تموز 2017، متاح عبر الرابط التالي: [.https://2u.pw/GMhvP](https://2u.pw/GMhvP)

- بعيداً عن العدالة، محكمة أمن الدولة العليا السورية، تقرير هيومن رايتس وتش، 2009/2/24، متاح عبر الرابط التالي: [. https://2u.pw/kGgxV](https://2u.pw/kGgxV)

- التعذيب ومراكز الاحتجاز لدى تنظيم داعش (القاع الأسود)، الشبكة السورية لحقوق الإنسان، 2016/4/22، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/4dEXg>

- تقرير الشبكة السورية لحقوق الإنسان، الذكرى السنوية الثامنة لأضخم هجوم للنظام السوري بالأسلحة الكيميائية، 2021/8/20، متاح عبر الرابط التالي: [. https://2u.pw/HL3NZ](https://2u.pw/HL3NZ)

- تقرير حقوقي حول مرسوم العفو رقم 13 لعام 2021، الشبكة السورية لحقوق الإنسان، 2021/7/15، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/vQMur>.
- تقرير حول اعتقال المدرسين وملاحقتهم في مناطق الإدارة الذاتية، الشبكة السورية لحقوق الإنسان، 2021/2/19، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/rLhSA>.
- تقرير مزيد ومحدّث حول المناطق المحاصرة في مختلف أنحاء سورية، منظمة العفو الدولية، حزيران 2014، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/J9LMU>.
- تنظيم داعش يستمر في تهجير أهالي مدينة أبو حمام بدير الزور، الشبكة السورية لحقوق الإنسان، 9 تموز 2015، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/yyqt5>.
- داريا تسع سنوات على عمليات القتل الجماعية، سوريون من أجل الحقيقة والعدالة، تقرير حقوقي، آب 2021، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/WM10C>.
- دليل حول توثيق انتهاكات حقوق الإنسان، مؤسسة الحق، 2011، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/b7vH4>
- سهول الحولة تغرق بالدماء، الشبكة السورية لحقوق الإنسان، تقرير حقوقي، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/EkrqO>.
- سوريا الثقب الأسود للعمل الإعلامي، 10 سنوات من الانتهاكات، المركز السوري للإعلام وحرية التعبير، أيار 2021، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/L51xt>.
- سوريا عام آخر من الخوف، الانتهاكات ضد الإعلام 2020 التقرير السنوي، رابطة الصحفيين السوريين، المركز السوري للحرية الصحفية، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/YJBmp>.
- سياسات الحكومة السورية لاستغلال المساعدات الإنسانية وتمويل إعادة الإعمار، هيومن رايتس وتش، 28 حزيران 2019، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/qsPsU>.
- الصعود الهش لحزب الاتحاد الديمقراطي الكردي، مجموعة الأزمات الدولية، تقرير الشرق الأوسط رقم 151، 2014/5/8، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/hvPt1>.
- العقد الضائع، حالة حقوق الإنسان في سوريا خلال العشر سنوات الأولى من حكم بشار الأسد، تقرير حقوقي، هيومن رايتس وتش، تموز 2010، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/wdHQP>.
- القوانين الرامية لتكريم الأفوّه: القمع العالمي لمنظمات المجتمع المدني، منظمة العفو الدولية، 2019/2/21، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/7mfHp>.

- لا مجال للتنفس، القمع الحكومي للنشاط بمجال حقوق الإنسان في سوريا، هيومن رايتس ووتش، تشرين الأول 2007، الإطار القانوني السوري، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/uyN3J>.
- لجان تقصي الحقائق والمنظمات غير الحكومية: العلاقة الأساسية، مبادئ "فراي" التوجيهية للمنظمات غير الحكومية العاملة مع لجان تقصي الحقائق، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، آذار 2014، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/zATdm>.
- لم يكن لنا مكان آخر نذهب إليه، النزوح القسري وعمليات هدم المنازل في شمال سوريا، منظمة العفو الدولية، ط1، 2015، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/y4xJk>.
- مجزرة تجمع مدارس حاس، تقرير حقوقي مشترك (مديرية توثيق الانتهاكات وحقوق الإنسان في الحكومة السورية المؤقتة ومنظمة رقيب الحقوقية ومنظمة محامون من أجل العدالة)، 2016/11/26.
- محافظة إدلب المجزرة مستمرة، تقرير خاص حول الهجمات الأخيرة في محافظة ادلب، مركز توثيق الانتهاكات في سوريا، كانون الثاني 2020، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/3Fc4k>.
- المسلخ البشري، عمليات الشنق الجماعية والإبادة الممنهجة في سجن صيدنايا بسوريا، منظمة العفو الدولية، 2017، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/JOrwu>.
- المعرفة والمواقف ووصمة العار حول العنف الجنسي والناجون منه في المجتمعات السورية، سينيرجي من أجل العدالة ومحامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان، كانون الثاني 2021، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/JT1w5>.
- ميثاق حقيقة وعدالة، رؤية مشتركة حول قضية الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي في سورية من منظمات الضحايا السوريين وأفراد أسرهم، مجموعة منظمات ضحايا، 2021، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/ctq2E>.
- الهجمات العشوائية تقتل المدنيين وتروعهم وتشردهم، منظمة العفو الدولية موجز إعلامي، 2012/9/19، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/NzvDE>.
- هيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، اللجنة الأولى في مسار العدالة الانتقالية في المغرب، منشورات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، المغرب، 2010.
- ياسر الفرحان، دراسة قانونية موجزة لمراسيم العفو العام الصادرة عن نظام الأسد، 2021/3/23، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/0MUNj>.

سادساً: الدساتير والقوانين والأنظمة:

- دستور الأرجنتين لعام 1853 وتعديلاته المفعول في عام 1983، متاح عبر الرابط التالي:
[.https://cutt.us/VZMiW](https://cutt.us/VZMiW)
- الدستور المؤقت لجمهورية جنوب إفريقيا لعام 1993 متاح عبر الرابط التالي: [.https://2u.pw/ksUcd](https://2u.pw/ksUcd)
- دستور تشيلي الصادر عام 1980 شاملاً تعديلاته، متاح عبر الرابط التالي:
[.https://cutt.us/81YDH](https://cutt.us/81YDH)
- دستور تونس الصادر عام 2014، متاح عبر الرابط التالي: [. https://2u.pw/qAeQd](https://2u.pw/qAeQd)
- دستور جنوب إفريقيا الصادر عام 1996، متاح عبر الرابط التالي: [. https://2u.pw/khkLA](https://2u.pw/khkLA)
- الظهير الشريف رقم 1.04.42، 19 من صفر 1425 (10 أبريل 2004) القاضي بالمصادقة على النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة.
- قانون إرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها في تونس، عدد 53 سنة 2013، في 24 كانون الأول 2013، متاح عبر الرابط التالي: [. https://2u.pw/1fUmQ](https://2u.pw/1fUmQ)
- قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري الصادر بالمرسوم رقم 112 لعام 1950، متاح عبر الرابط التالي: [. https://2u.pw/dlgpG](https://2u.pw/dlgpG)
- قانون التنظيم المؤقت للسلط العمومية في تونس (دستور مؤقت)، في 16/12/2011، متاح عبر الرابط التالي: [. https://2u.pw/u6F0K](https://2u.pw/u6F0K)
- قانون العدالة الانتقالية في ليبيا، رقم (29) لسنة 2013م.
- قانون المصالحة وتعزيز الوحدة الوطنية في جنوب إفريقيا رقم 35 لعام 1995 متاح عبر الرابط التالي:
[.https://cutt.us/X7Xv2](https://cutt.us/X7Xv2)
- قانون الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش 24 للعام 1984، متاح عبر الرابط التالي:
[. https://2u.pw/Aei8m](https://2u.pw/Aei8m)
- قانون إنشاء المؤسسة الوطنية للجبر والمصالحة في تشيلي ذو الرقم 19123، متاح عبر الرابط التالي:
[.https://cutt.us/MroEN](https://cutt.us/MroEN)
- قانون لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون، متاح عبر الرابط التالي: [. https://2u.pw/8ODVa](https://2u.pw/8ODVa)
- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في سوريا الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005، متاح عبر الرابط التالي: [. https://2u.pw/kZeT6](https://2u.pw/kZeT6)

- قرارا عدد 3 لسنة 2015 بتاريخ 13 جويلية 2015 بالمصادقة على دليل إجراءات التحكيم والمصالحة للجنة التحكيم والمصالحة، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/YNw8f> .
- المرسوم الرئاسي رقم 355 الصادر في 5 نيسان لعام 1990 القاضي بإنشاء اللجنة الوطنية التشيلية للحقيقة والمصالحة، متاح عبر الرابط التالي: <https://cutt.us/DRMLA>
- مرسوم إنشاء اللجنة الوطنية العليا للأشخاص المفقودين في الأرجنتين، رقم 83/187 لعام 1983، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/6s9T4> .
- مشروع قانون العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية اليمني لعام 2013.
- النظام الداخلي لهيئة الحقيقة والكرامة، قرار رقم 1، 2014/11/22، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/beraj>

سابعاً: الاتفاقيات والوثائق الدولية:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، قرار الجمعية العامة 4/58 المؤرخ في 31/10/2003، موقع الأمم المتحدة، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/y5lpA> .
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
- المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الستون، 2006.
- نص اتفاق لومي للسلام في سيراليون، 7 تموز لعام 1999 باللغة العربية: <https://2u.pw/VmGwR>
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

ثامناً: مؤتمرات وندوات وورش عمل:

- أفق الحلول السياسية ما بعد اللجنة الدستورية، مركز الحوار السوري، تقرير موضوعي إثر انعقاد ندوة حوارية، 2020/12/1، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/CbPR6>

- التحول الديمقراطي بالمغرب على ضوء التجارب الدولية، تقرير تركيبي لندوة دولية، مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، الرباط 2011.
- تخطي عمليات الانتقال نحو التحول: التفاعل بين العدالة الانتقالية وبناء الدستور، ورقة السياسات الرقم ٢٢ الصادرة عن المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، في أعقاب حوار إدنبره الخامس حول بناء الدستور في مرحلة ما بعد الصراع، ديسمبر ٢٠١٨، ص 7 وما بعدها، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/x1TUK>
- تسجيل المختفين قسراً لدى النظام على أنهم متوفون "التبعات القانونية والسياسية وآليات التعامل"، ورشة عمل مركز الحوار السوري، 2018/7/27، متاحة عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/YOOuR>.
- الحقيقة والمساءلة واسترداد الأموال المنهوبة، تقرير مؤتمر المركز الدولي للعدالة الانتقالية، تونس، آب 2020.
- الحقيقة والمساءلة واسترداد الأموال المنهوبة "كيف يمكن للعدالة الانتقالية مكافحة الفساد"، تقرير مؤتمر المركز الدولي للعدالة الانتقالية والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، آب 2020، متاح عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/lAvt>
- العدالة الانتقالية، ورقة عمل مقدمة أثناء حلقة نقاشية في مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 8 أيار 2013.

تاسعاً: المراجع الأجنبية:

أ. باللغة الإنكليزية:

- Claudia Gerez Czitrom, TRUTH COMMISSIONS: AN UNCERTAIN PATH, CODEPU – Chile, -APT – Switzerland, At: <https://cutt.us/XNADS>
- Daniel Macaluso, “Absolute and Free Pardon: The Effect of the Amnesty Provision in the Lome Peace Agreement on the Jurisdiction of the Special Court for Sierra Leone”, (2001) Brooklyn Journal of International Law 27, at: <https://2u.pw/rZtgj>.
- Eric Brahm, Truth Commissions, June 2004, available at: <https://cutt.us/aCZIK>.
- Gabrielle Lynch, The Limitations of Truth Commissions: Lessons from Kenya, Review of African Political Economy September 6, 2018, at: <https://2u.pw/Z1ZYd>.
- NOTE BY THE TECHNICAL SECRETARIAT, SECOND REPORT BY THE OPCW INVESTIGATION AND IDENTIFICATION TEAM, “ADDRESSING THE THREAT FROM CHEMICAL WEAPONS USE” SARAQIB (SYRIAN

ARAB REPUBLIC) – 4 FEBRUARY 2018, 12 April 2021, S/1943/2021, at: <https://2u.pw/3KL75> .

- Oxford English Dictionary, Published under the direction of the Max Planck Foundation for International Peace and the Rule of Law, <https://cutt.us/WEASh>

- Ahmed Chaouqui Benyoub, Arab Working Group on Transitional Justice, Reference Document, Al Kawakibi Democracy Transition Center.

- Stéphanie, Anne-gaëlle, Rethinking Justice in Transitional Justice, An Examination of the Māori Conception and Customary Mechanism of Justice, The University of Western ONTARIO School of Graduate and Postdoctoral Studies, 2011, <https://cutt.us/3wq6j>

- The National Commission on the Disappeared (CONADEP), At: <https://cutt.us/aNBRD> .

- Beth K. Dougherty, Searching for Answers: Sierra Leone's Truth & Reconciliation Commission, African Studies Quarterly, Volume 8, Issue 1, Fall 2004, at: <https://2u.pw/q90pe> .

-Ayeray Medina Bustos, Paths to Truth, Justice and Reconciliation in Argentina, Maribor, -Slovenia August, 21–24, 2014, At: <https://cutt.us/NULdU>.

-David Robinson, World politics explainer: the end of Apartheid, Academic rigour, journalistic flair, October 11, 2018, at: <https://cutt.us/DumwQ>.

Desmond Tutu, Truth and Reconciliation Commission, South Africa, South African history, at: <https://cutt.us/YOmK0> .

Jane Lampmann, struggles to come to terms with a brutal past, January 27, 1987, At: <https://cutt.us/njxp0> .

Mark. Freeman, Truth Commissions and Procedural Fairness, Cambridge University Press, 2006, At: <https://cutt.us/vlRUv>

NOTE BY THE TECHNICAL SECRETARIAT FIRST REPORT BY THE OPCW INVESTIGATION AND IDENTIFICATION TEAM PURSUANT TO, 8 April 2020, S/1867/2020, at: <https://2u.pw/Fmzge> .

Postapartheid South Africa, The Mandela presidency, Transition to majority rule ,at: <https://cutt.us/LjKe3> .

-Report of the Special Rapporteur on the promotion of truth, justice, reparation and guarantees of non-recurrence on his global study on transitional justice, Human Rights Council Thirty-sixth session 11-29 September 2017, at: <https://2u.pw/Ewft6> .

South African Truth Commission, legl information institute, at: <https://cutt.us/da4Io> .

-Truth Commission: Argentina, Public report, united states, At: <https://cutt.us/VIkAl> .

-Truth Commission: Chile 90, Public report, united states, At: <https://cutt.us/tRW3X> .

ب-باللغة الفرنسية:

- Louis Joinet (dir.), Lutte contre l'impunité: Dix questions pour, comprendre et agir (Paris: La Découverte, 2002).

ج-باللغة الإسبانية :

- Cuya, Esteban. "Las Comisiones De La Verdad En América Latina." Ko'Aga Roñe'Eta iii, (1996): July 1, 2008. Available at: <https://cutt.us/n9Mgs> .

- nector kirchner, ecu red, at: <https://cutt.us/S7qCX>.

Fernando Camacho Padilla, La construcción histórica de la represión de Argentina y Chile: las Comisiones de la Verdad, HIB: revista de historia iberoamericana, 28 de abril de 2014, En: <https://cutt.us/1ZuLB> .

-Ley de punto final,ecu red,At: : <https://cutt.us/SqtL2>.

-Patricio Aylwin Azocar, La Comisión chilena sobre verdad y reconciliación, Facultad de Ciencias Jurídicas y Sociales,Universidad de Talca, Chile, 2007, <https://cutt.us/jzylY> .

المحتويات

1.....	مقدمة
17.....	المبحث التمهيدي: المفهوم العام للعدالة الانتقالية وهيئات الحقيقة
19.....	المطلب الأول: مفهوم العدالة الانتقالية
20.....	الفرع الأول: التعريف والتطور التاريخي
20.....	أولاً: تعريف مفهوم العدالة الانتقالية:
25.....	ثانياً: النشأة التاريخية للعدالة الانتقالية:
28.....	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للعدالة الانتقالية.
29.....	الفرع الثالث: أهمية العدالة الانتقالية
32.....	الفرع الرابع: آليات العدالة الانتقالية.
32.....	أولاً: الآليات القضائية:
36.....	ثانياً: الآليات غير القضائية:
41.....	المطلب الثاني: مفهوم هيئات الحقيقة
42.....	الفرع الأول: الحق في معرفة الحقيقة
43.....	الفرع الثاني: ماهية هيئات الحقيقة
44.....	أولاً: تعريف هيئات الحقيقة:
45.....	ثانياً: في تمييزها عن الهيئات الشبيهة:
48.....	ثالثاً: خصائص هيئات الحقيقة:
52.....	الفرع الثالث: التنظيم القانوني الشكلي لهيئات الحقيقة
52.....	أولاً: المسار الإجرائي لتأسيس هيئات الحقيقة:
54.....	ثانياً: تكوين هيئات الحقيقة:
58.....	الفرع الرابع: التنظيم القانوني الموضوعي لهيئات الحقيقة
58.....	أولاً: اختصاص هيئات الحقيقة:
59.....	ثانياً: صلاحيات هيئات الحقيقة:

62	ثالثاً: الأنشطة الرئيسية لهيئات الحقيقة:
65	الفصل الأول: هيئات الحقيقة في التجارب الدولية
66	المبحث الأول: هيئات الحقيقة في تجارب دول أمريكا اللاتينية
67	المطلب الأول: هيئة الحقيقة في تجربة الأرجنتين
67	الفرع الأول: جريمة الاختفاء القسري كأداة لترسيخ الحكم العسكري
68	الفرع الثاني: التنظيم القانوني الشكلي للجنة الوطنية
68	أولاً: المسار الإجرائي للجنة الوطنية:
70	ثانياً: تكوين اللجنة الوطنية:
71	الفرع الثالث: التنظيم القانوني الموضوعي للجنة الوطنية
71	أولاً: اختصاصات اللجنة الوطنية:
72	ثانياً: صلاحيات اللجنة الوطنية:
72	ثالثاً: نشاطات اللجنة الوطنية:
73	الفرع الرابع: تقييم مسار العدالة في الأرجنتين: الصراع بين الحقيقة وقوانين العفو
74	أولاً: تقرير اللجنة الوطنية وأثره في المرحلة الانتقالية:
76	ثانياً: الصراع بين داعمي الحقيقة والمتضررين منها:
78	ثالثاً: أهم الدروس في تجربة الأرجنتين:
79	المطلب الثاني: هيئة الحقيقة في تجربة تشيلي
79	الفرع الأول: الانقلاب العسكري وانتهاكاته لحقوق الإنسان
81	الفرع الثاني: قواعد التنظيم الشكلي للجنة الوطنية للحقيقة والمصالحة
81	أولاً: المسار الإجرائي لتأسيس لجنة الحقيقة والمصالحة:
82	ثانياً: تكوين لجنة الحقيقة والمصالحة:
83	الفرع الثالث: قواعد التنظيم الموضوعي للجنة الوطنية للحقيقة والمصالحة
83	أولاً: اختصاصات اللجنة الوطنية للحقيقة والمصالحة وصلاحياتها:
84	ثانياً: نشاطات لجنة الحقيقة والمصالحة:

85	الفرع الرابع: تقييم تجربة تشيلي: عرقلة المؤسسة العسكرية لمسار العدالة.....
85	أولاً: نتائج عمل لجنة الحقيقة والمصالحة:.....
87	ثانياً: الملاحقة القضائية خارج البلاد كمدخل للملاحقة داخلها:.....
88	ثالثاً: أهم الدروس في تجربة تشيلي:.....
90	المبحث الثاني: هيئات الحقيقة في تجارب الدول الإفريقية
91	المطلب الأول: هيئة الحقيقة في تجربة جنوب إفريقيا.....
91	الفرع الأول: المواجهة بين نظام الفصل العنصري وحركات التحرر.....
93	الفرع الثاني: قواعد التنظيم الشكلي لمفوضية الحقيقة والمصالحة.....
93	أولاً: القواعد الدستورية كمدخل لإنشاء المفوضية:.....
94	ثانياً: محددات تكوين المفوضية:.....
95	الفرع الثالث: قواعد التنظيم الموضوعي للمفوضية.....
95	أولاً: الاختصاصات الواسعة والصلاحيات الاستثنائية:.....
96	ثانياً: النشاطات الواسعة للمفوضية:.....
98	الفرع الرابع: تقييم تجربة جنوب إفريقيا: أولوية السلام على المحاسبة الجنائية.....
98	أولاً: أبرز ما خلص إليه التقرير النهائي للمفوضية:.....
99	ثانياً: معادلة العفو مقابل الحقيقة:.....
101	ثالثاً: أثر نتائج عمل المفوضية على العدالة في جنوب أفريقيا:.....
103	المطلب الثاني: هيئة الحقيقة في تجربة سيراليون.....
103	الفرع الأول: موجات من النزاع المسلح وانتهاكات أطرافه المختلفة.....
105	الفرع الثاني: الطبيعة المدولة لإنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة.....
105	أولاً: المسار الإجرائي العسير للجنة:.....
106	ثانياً: التكوين المختلط للجنة:.....
107	الفرع الثالث: قواعد التنظيم الموضوعي للجنة.....
110	الفرع الرابع: تقييم تجربة سيراليون: الفشل رغم الإسهام الدولي.....

110	أولاً: أبرز ما خلصت إليه اللجنة في تقريرها النهائي:.....
111	ثانياً: دور لجنة الحقيقة والمصالحة في تحقيق العدالة:.....
112	ثالثاً: المساءلة عن الانتهاكات بين لجنة الحقيقة والمحكمة الخاصة:.....
114	المبحث الثالث: هيئات الحقيقة في تجارب الدول العربية
115	المطلب الأول: هيئة الحقيقة في تجربة المغرب.....
116	الفرع الأول: انتهاكات سنوات الرصاص كإشكال متجدد يواجه السلطة.....
117	الفرع الثاني: هيئة التحكيم المستقلة ودورها.....
117	أولاً: المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان كمدخل لمعالجة انتهاكات الماضي:.....
118	ثانياً: التنظيم القانوني لهيئة التحكيم المستقلة:.....
119	ثالثاً: نتائج عمل هيئة التحكيم المستقلة:.....
120	رابعاً: دور الضحايا والمنظمات الحقوقية في تصويب المسار:.....
121	الفرع الثالث هيئة الإنصاف والمصالحة ونتائج أعمالها.....
121	أولاً: التنظيم الشكلي لهيئة الإنصاف والمصالحة:.....
122	ثانياً: التنظيم الموضوعي لهيئة الإنصاف والمصالحة:.....
123	ثالثاً: نتائج عمل الهيئة:.....
125	الفرع الرابع: تقييم تجربة المغرب: أثر هيئات الحقيقة على السلطة والمجتمع.....
125	أولاً: الآراء الحقوقية المختلفة في تقييم التجربة:.....
127	ثانياً: توصيات هيئة الحقيقة كطوق نجاة في زمن الربيع العربي:.....
129	المطلب الثاني: هيئة الحقيقة في تجربة تونس.....
129	الفرع الأول: الانتهاكات في ظل نظامين متعاقبين.....
129	أولاً: تونس في مرحلة حكم الحبيب بورقيبة:.....
131	ثانياً: تونس في مرحلة حكم زين العابدين بن علي:.....
132	الفرع الثاني: إجراءات قانونية متفرقة ومتداخلة لمعالجة الانتهاكات.....
133	أولاً: خطوات مجتمعية من أجل العدالة:.....

133	ثانياً: خطوات رسمية للانطلاق بمسار العدالة:
135	الفرع الثالث: التنظيم القانوني لهيئة الحقيقة والكرامة.
135	أولاً: قواعد التنظيم الشكلي لهيئة الحقيقة والكرامة.
138	ثانياً: التنظيم القانوني الموضوعي لهيئة الحقيقة والكرامة:
140	الفرع الرابع: تقييم تجربة تونس: تعثر مسار العدالة كمؤشر خطر على تونس الجديدة
140	أولاً: نتائج عمل هيئة الحقيقة والكرامة:
143	ثانياً: مكامن النجاح والفشل في آليات العدالة:
149	الفصل الثاني: هيئة الحقيقة في المستقبل السوري
151	المبحث الأول: خصوصية السياق السوري:
152	المطلب الأول: انتهاكات حقوق الإنسان وطبيعتها في سوريا
152	الفرع الأول: انتهاكات مرحلة صراع أجنحة البعث على السلطة: (1963م-1970م)
152	أولاً: الإجراءات الأولى لمأسسة القمع:
154	ثانياً: أبرز الانتهاكات غير المسبوقة منذ تأسيس الدولة السورية الحديثة:
156	الفرع الثاني: انتهاكات عائلة الأسد قبل انطلاق الثورة السورية: (1970م-2011م)
156	أولاً: انتهاكات مرحلة نظام الأب: (1970م-2000م):
160	ثانياً: انتهاكات مرحلة حكم الأبن الوريث: (2000م-2011م):
163	الفرع الثالث: أبرز الانتهاكات المرتكبة بعد انطلاق الثورة السورية
164	أولاً: أبرز انتهاكات النظام السوري وحلفائه منذ انطلاق الثورة السورية:
171	ثانياً: أبرز انتهاكات الأطراف الأخرى منذ انطلاق الثورة السورية:
177	المطلب الثاني: التأسيس لمسار العدالة الانتقالية في سوريا
177	الفرع الأول: جهود العدالة المبكرة: رصيد هام قبل بداية المرحلة الانتقالية
178	أولاً: جهود رصد الانتهاكات وتوثيقها:
178	ثانياً: جهود ملاحقة مرتكبي الانتهاكات:
181	ثالثاً: الجهود المبذولة في إطار الإصلاح المؤسساتي والقانوني:

181	رابعاً: بناء شبكات وإطلاق مشاريع تؤسس للعدالة الانتقالية:
183	الفرع الثاني: أثر شكل الحل النهائي على وجود هيئة الحقيقة السورية وطبيعتها
183	أولاً: في حالة سيطرة نظام الأسد على سوريا:
188	ثانياً: في حالة التقسيم داخل الحدود:
189	ثالثاً: في حالة إسقاط نظام الأسد بشكل كامل:
189	رابعاً: في حالة التوصل إلى حل سياسي وفق المسار الحالي:
191	المبحث الثاني: القواعد القانونية الناظمة لهيئة الحقيقة السورية
192	المطلب الأول: القواعد القانونية الناظمة للإطار الشكلي لهيئة الحقيقة السورية:
192	الفرع الأول: المسار الإجرائي لتأسيس هيئة الحقيقة السورية:
193	أولاً: التأسيس الدستوري للعدالة الانتقالية:
194	ثانياً: أسلوب تأسيس هيئة الحقيقة السورية:
197	الفرع الثاني: كيفية تكوين هيئة الحقيقة السورية:
198	أولاً: عدد الأعضاء وشروط العضوية:
203	ثانياً: أسلوب اختيار أعضاء الهيئة ومحدداته:
206	المطلب الثاني: القواعد القانونية الناظمة للإطار الموضوعي لهيئة الحقيقة السورية:
206	الفرع الأول: اختصاصات الهيئة وصلاحياتها:
206	أولاً: اختصاصات هيئة الحقيقة السورية:
211	ثانياً: صلاحيات هيئة الحقيقة السورية:
219	الفرع الثاني: أبرز أنشطة هيئة الحقيقة السورية:
222	المبحث الثالث: ضمانات أساسية تسهم في نجاح هيئة الحقيقة السورية
222	المطلب الأول: أبرز العوامل المساندة لهيئة الحقيقة السورية:
223	الفرع الأول: حوكمة هيئة الحقيقة:
223	أولاً: مفهوم الحوكمة:
226	ثانياً: ضوابط تطبيقية لحوكمة هيئة الحقيقة:

228	الفرع الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في دعم هيئة الحقيقة.....
228	أولاً: دور منظمات المجتمع المدني السورية في دعم هيئة الحقيقة:
231	ثانياً: دور المنظمات الدولية في دعم هيئة الحقيقة:
237	المطلب الثاني: أبرز التحديات المتوقعة أمام هيئة الحقيقة السورية.....
237	الفرع الأول: التحديات من داخل الهيئة
239	الفرع الثاني: التحديات من خارج الهيئة.....
243	خاتمة:
246	أولاً: أبرز النتائج:
250	ثانياً: التوصيات:
252	قائمة المراجع:.....

Truth bodies and their role in transitions
Between international experiences and the Syrian future
Summary

The study of truth commissions is one of the emerging and important topics in the legal field in general and in the Syrian case in particular, because it is an exceptional institution that exists in exceptional and extremely complex and sensitive circumstances. The Syrian future, and this is normal in terms of the fact that the organization of truth commissions is linked to the specificity of each experience, and the absence of a previous Syrian experience in carrying out any balanced, comprehensive and deep practice of dealing with the past or dealing with it outside the theory of the ruling authority or the idea of total folding or comprehensive revenge.

Nevertheless, and since the transitional justice system as a whole, of which the truth commission is the most important mechanism, represents a cumulative product of the experiences of different countries in the search for the best available ways and means to address the effects of the painful past and look to the future, without ignoring reality, its requirements and harsh rulings and drowning in abstract theoretical ideals, the research in 'The experiences of states' truth commissions in terms of their legal organization, including how they are formed, the mechanisms of their formation, and their various competencies and powers, will contribute to establishing the basic legal thought in the future Syria to organize the truth commission's rules.

Also, the research in the various experiences shows that there are direct links between this organization and the role played by the bodies in the path of justice, and all of this was affected by many national data such as the strength of the old regime, the size of the societal division and other economic, social and political challenges. The transitional stages that countries have gone through, although the greatest denominator between these experiences is the failure in terms of holding the perpetrators to account, and the success in other fields, such as institutional reform, prevention of recurrence, and reparation.

Based on what we have learned from various and very important lessons, we have moved to an attempt to provide a legal organization for the upcoming Syrian Truth Commission, by identifying the sources of Syrian privacy that are characterized by the length and comprehensiveness of the violations on the one hand and the presence of great efforts in order to prepare for justice on the other hand, and we have tried, based on the All of this is looking at the legal rules in

both the formal and positional aspects, and we have identified the most important guarantees that will help the truth commission to accomplish its mission in achieving the legitimate hopes of the Syrians for justice and equity and building a new Syria that respects human rights.

Les corps de vérité et leur rôle dans les transitions

Entre expériences internationales et avenir syrien

Sommaire

L'étude des commissions vérité est l'un des sujets émergents et importants dans le domaine juridique en général et dans le cas syrien en particulier, car il s'agit d'une institution exceptionnelle qui existe dans des circonstances exceptionnelles et extrêmement complexes et sensibles. est normal dans la mesure où l'organisation des commissions vérité est liée à la spécificité de chaque expérience, et à l'absence d'une expérience syrienne antérieure dans la conduite d'une pratique équilibrée, globale et profonde d'aborder le passé ou de l'aborder à l'extérieur la théorie de l'autorité régnante ou l'idée de repli total ou de vengeance globale.

Néanmoins, et étant donné que le système de justice transitionnelle dans son ensemble, dont la commission vérité est le mécanisme le plus important, représente un produit cumulatif des expériences de différents pays dans la recherche des meilleurs moyens disponibles pour faire face aux effets de la douloureuse passé et regarder vers l'avenir, sans ignorer la réalité, ses exigences et ses règles sévères et se noyer dans des idéaux théoriques abstraits, la recherche dans Les expériences des commissions vérité des États en termes d'organisation juridique, y compris comment elles sont formées, les mécanismes de formation , et leurs diverses compétences et pouvoirs, contribueront à établir la pensée juridique de base dans la future Syrie pour l'organisation des règles de la commission vérité.

Aussi, la recherche dans les différentes expériences montre qu'il existe des liens directs entre cette organisation et le rôle joué par les organes dans la voie de la justice, et tout cela a été affecté par de nombreuses données nationales telles que la force de l'ancien régime, la l'ampleur de la division sociétale et d'autres défis économiques, sociaux et politiques. Les étapes de transition que les pays ont traversées, bien que le plus grand dénominateur entre ces expériences soit l'échec en termes de responsabilisation des auteurs, et le succès dans d'autres domaines, tels que que la réforme institutionnelle, la prévention de la récidive et la réparation.

Sur la base de ce que nous avons appris de diverses et très importantes leçons, nous sommes passés à une tentative de fournir une organisation légale pour la prochaine Commission de vérité syrienne, en identifiant les sources de la vie privée syrienne qui se caractérisent par la longueur et l'exhaustivité des

violations sur d'une part et la présence de grands efforts afin de préparer la justice d'autre part, et nous avons essayé, sur la base du Tout cela regarde les règles juridiques dans les aspects formels et positionnels, et nous avons identifié les les garanties les plus importantes qui aideront la commission vérité à accomplir sa mission en réalisant les espoirs légitimes des Syriens en matière de justice et d'équité et en construisant une nouvelle Syrie qui respecte les droits humains.